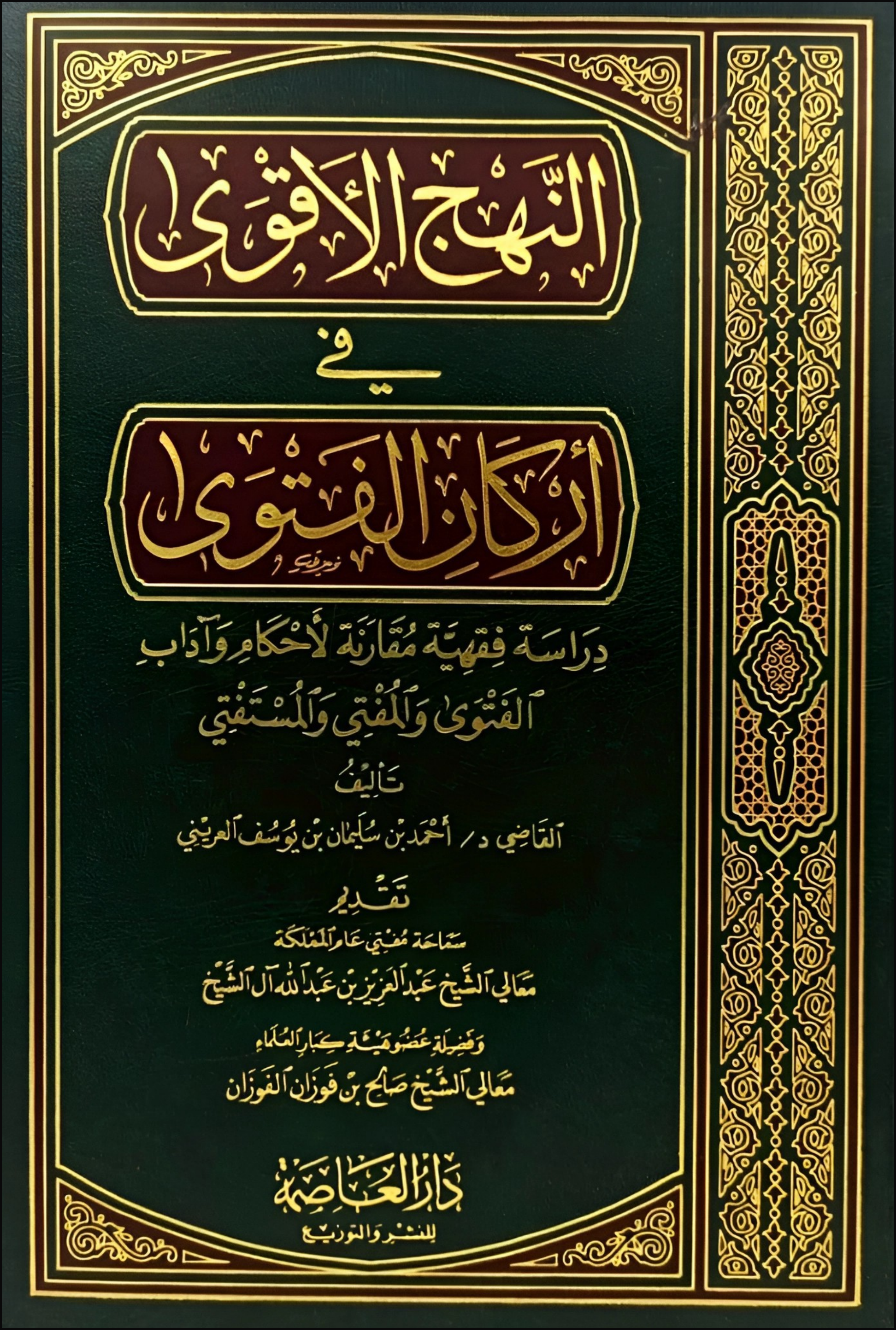
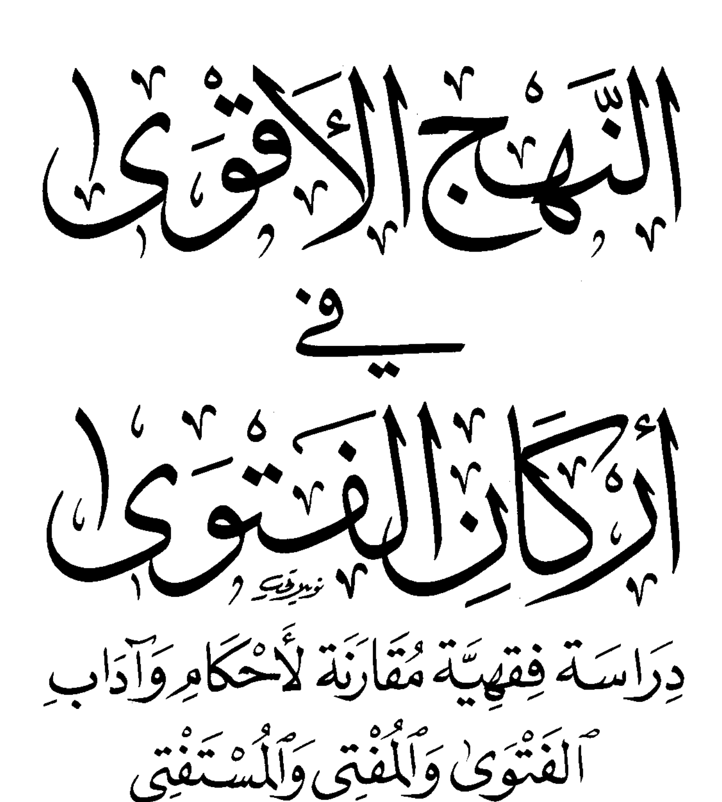


النهج الأقوى
في
أركان الفتوى
دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب
الفتوى والمفتي والمستفتي
تأليف
القاضي د/ أحمد بن سليمان بن يوسف العريني
تقديم
سماحة مفتي عام المملكة
معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
وفضيلة عضو هيئة كبار العلماء
معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
دار العاصمة
للنشر والتوزيع



تأليف

القاضي د/ أحمد بن سليمان بن يوسف العريني

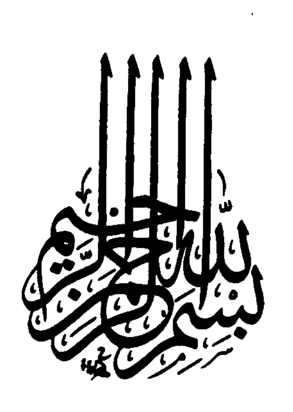
تقديم

سماحة مفتي عام المملكة

معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وفضيلة عضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان


بسم الله الرحمن الرحيم

النهج الأقوى

في

أركان الفتوى

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العريني، أحمد بن سليمان

النهج الأقوى في أركان الفتوى. / أحمد بن سليمان العريني.

الرياض ، ١٤٢٩هـ

٧٧٥ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٧-٥١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفتوى (أصول الفقه) ٢- الفتوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥١،١٥ ١٤٢٩/٢٢٩٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٢٩٧

ردمك: ٧-٥١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

تقديم
سماحة مفتي عام المملكة

الحمد لله رب العالمين على ما ألهم وعلم من العلم ما لم نعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب (النهج الأقوى في أركان الفتوى)، الذي ألفه فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن سليمان العريني ـــ القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، فألفيته كتاباً قيماً نافعاً، بيَّن فيه أحكام الفتوى، وأحكام وآداب المفتي والمستفتي بأسلوب علمي رصين، وطرح فقهي متين.

فأسأل الله عز وجل أن يجزي أخانا الشيخ أحمد خير الجزاء على هذا المجهود المبارك، وأن ينفع به المسلمين، وأن يوفقه للمزيد من العلم النافع والفقه في الدين، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مُقَدِّمَة فَضِيلَةِ ٱلشَّيخ صَالِح بْن فَوزَان ٱلفَوزَان

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن الفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، قد تولاها الله ورسوله وورثة الأنبياء بعد الرسول وهم العلماء. وهي إخبار أن الله حرم كذا أو أحل كذا، فهي قول على الله، فإن كان بغير علم فهو أخطر من الشرك؛ لأنه كذب على الله. ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

لذا قد قام الأخ الفاضل الشيخ: أحمد بن سليمان العريني ـــ القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بتأليف كتاب: النهج الأقوى في أركان الفتوى؛ لبيان الضوابط الشرعية لهذا العمل الجليل موثقاً ما كتب من المراجع العلمية الأصيلة، فجزاه الله خيراً على ما قام به من هذا المجهود العلمي المبارك ونفع بما كتب. وقد تصفحت الكتاب فوجدته مجهوداً علمياً نافعاً ـــ إن شاء الله ـــ فيه الإعانة لمن هو أهل للفتوى والتحذير لمن هو ليس أهلاً لها.

فجزاه الله خيراً وأعظم له الأجر ـــ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صَالِح بْن فَوزَان ٱلفَوزَان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فــلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعـــد[1]:

فإن الاشتغال بالعلم مع خلوص النية من أجلّ القربات، وأفـــضل الطاعات بيد أن نفعه متعدٍ إلى المجتمع والجماعات؛ ففاق غيره من القرب والمستحبات.

ولما كانت الفتوى هي الخط العريض والطريق الواسع لنشر الدين وتعليم الناس، صار الاهتمام بها شرفاً عظيماً، والبحث فيها علماً غزيراً.

لذلك دَرَج العلماء منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا على الاهتمـــام بالفتوى بحثاً وتأصيلاً، دراسة وتقعيداً، نشراً وتعليماً.

فلم يخل عصرٌ من العصور الإسلامية من مؤلفـــات في الفتـــوى، نَوَّهَتْ عن شرفها، وأوضحت جادّة علماء وقتها.

والخزانة العلمية شاهدة بذلك شهادة مستفيضة لا جرح فيها ولا مطعن.

وقد كنتُ أفكر كثيراً في موضوع الفتوى في هذا الزمـــان ومـــا يعتريه من الوكس والشطط في كثير من أحكام الفتوى؛ فبدأت أتطلـــع للبحث في هذا الموضوع، والاطلاع على ما ورد فيه من مصادر التشريع،

---

(١) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بخطبة الحاجة، وتشرع بين يدي كل خطبة سواء كانـــت خطبة جمعة، أو عيد، أو نكاح، أو درس.

وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ فقد رواها عنه ستة من أصحابه ﷺ ، وأخرجها مـــسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٨.

وما قرره علماؤنا الأجلاّء فأقدم على الكتابة في الموضوع حيناً وأُحجـــم آخر حتى رأيت استهانة كثير من الناس بأمر الفتوى، إما بسؤال من ليس بأهل، أو بترك فتوى أهل العلم المعتبرين، أو بتصدي بعض طلبة العلـــم للفتوى قبل النضوج لاسيما في النوازل والملمات، أو بإحجام العلماء عن الفتوى في مسائل تلزمهم الفتوى فيها؛ فاستعنت بالله تعالى وشمّرت عـــن ساعد الجدِّ، وجمعت المادة العلمية للموضوع، وحاولتُ الاطلاع على ما أمكن من الكتابات السابقة ــ كما يتضح من قائمة المراجع ــ فألفيـــتُ الكتابات كثيرةً، والمادة غزيرة، لكنها متناثرة؛ إذ لم أظفر بكتاب يجمـــع عناصر الفتوى، ويبحثها بحثاً فقهياً مقارناً بين المذاهب، بل إما أن يبحث في مذهب معين، أو يقتصر على بعض عناصر الفتوى. وغالب البحـــوث المعاصرة ركزت على موضوع آداب المفتي والمستفتي، وأغفلت كثيراً من أحكام الفتوى، وخصوصاً الاجتهاد وما يتعلق به.

ومما وقفت عليه من الحقائق التي يجب الاعتراف بها وإبرازها: أن غالب من كتبوا في موضوع الفتوى على مرّ العصور عيالٌ علـــى أربعـــة علماء أئمة أجلاّء هم:

١- الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي الـــشافعي ــ رحمـــه الله ــ المتوفى عام ٤٦٣هـــ.

٢- الإمام أبو عمرو ابن الصلاح الشافعي ــ رحمه الله ــ المتوفى عـــام ٦٤٣هـــ.

٣- العلاّمة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ــ رحمه الله ــ المتوفى عام ٦٩٥هـ.

٤- الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ المتوفى عام ٧٥١هـ.

فغالب مباحث الفتوى يُعوّل فيها على هؤلاء الأربعة، وسيظهر في ثنايا البحث فضلهم، ويبرز علمهم.

والمؤسف أن بعض الباحثين ــ خصوصاً المعاصرين ــ قد يأخذون من هؤلاء العلماء دون أن يعزوا المادة العلمية لهم، ومنهم من يخطئ كثيراً في النقل، وهذا مخالف لمنهج البحث العلمي.

وقد سرتُ في بحثي على الطريقة التالية :

أولاً ــ لما كانت عناصر الفتوى وأركانها ثلاثة: فتوى، ومفتي، ومستفتي، جعلت البحث ثلاثة فصول: لكل عنصر منها فصل، وتحت الفصل مباحث، وتحت المبحث مطالب، وتحت المطلب مسائل، حسبما يقتضيه البحث كي يسهل وقوف الباحث عليها.

ثانياً ــ حاولت نقل المادة العلمية عن المتقدمين بقدر الاستطاعة، وعزوت المادة لمراجعها، وأعرضت عن كتب المتأخرين.

ثالثاً ــ نقلتُ نصَّ كلام أهل العلم في غالب مسائل البحث وعزوته إلى مصادره؛ لأن ذلك أدقّ في النقل، وأبعد عن الخطأ وسوء الفهم لمن طالع البحث، وأسلم من العهدة أيضاً، وليكون العلماء أبرياء عند سوء فهمنا لكلامهم.

وصَنَّفْتُ كلامَ أهل العلم ونزلته على خطة البحـــث وفـــصوله، فوضعتُ كلَّ نصّ في موضعه المناسب، رغم تـــداخل بعـــض المباحـــث وتشابهها، كما في آداب الفتوى والمفتي، فهناك آداب وضوابط لكتابـــة الفتوى، وآداب وضوابط لألفاظ الفتوى، وهناك آداب للمفتي نفـــسه، وآداب للمستفتي.

وكذا امتناع المفتي عن الفتوى أنواع: فمنـــها امتناعـــه لـــسبب شرعي، ومنها امتناعه لسبب يقدره من تلقاء نفسه.

وكلها جلية بحمد الله في فهرس المواضيع.

رابعاً ــ جعلت البحث مقارناً بين المذاهب الفقهيـــة الأربعـــة، ونقلت كل مذهب من كتبه المعتمدة، ورتبت النقول حـــسب ترتيـــب المذاهب الفقهية، فأنقل عن الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية ثم الحنابلة، ثم أُرَتِّبُ النقول داخل المذهب الواحد حسب التاريخ؛ فأنقل عن المتقـــدمين أولاً ثم مَن جاء بعدهم، وهكذا.

ورتبت المراجع كذلك حسب المذاهب، وحسب التاريخ داخـــل كل مذهب.

خامساً ــ ذكرتُ الخلاف في المسائل الخلافية، وذلـــك بـــذكر القول، ثم قائله، ثم الأدلة، وأرجّح إذا ظهر لي القول الـــراجح وتجنبـــتُ بسط الأدلة ومناقشتها خشية التطويل، وحررتُ محل التراع مطلع كـــل مسألة؛ تقريباً للأفهام وإزالة للبس والإيهام.

سادساً ــ خَرَّجتُ الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وما كان في غيرهما عزوته لمصدره، ونقلت كلام أهل العلم عن درجته عند الاقتضاء.

سابعاً ــ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بلا استثناء، بترجمة موجزة مع ذكر مصادرها. وشرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية. وعرفتُ بالمواضع والبلدان الوارد ذكرها. وضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ثامناً ــ أَثَرْتُ مباحث ومسائل قد لا أكون وفيتها حقها بإشباعها بحثاً، ولكن حسبي أن أُذكّر بها الباحثين والمهتمين، مع ذكر ما وقفتُ عليه من كلام أهل العلم وما ظهر لي ــ حسب فهمي المتواضع ــ؛ لعلّ أبواباً للبحث تُشْرَع بعد إغلاقها، ومسائل تبحث بعد نسيانها، وقلوباً تستيقظ بعد رقادها، وقد سميته «النهج الأقوى في أركان الفتوى».

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه موافقاً لسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن ينفع به إنه جواد كريم برّ رحيم، اللهم صل على نبينا محمد.

د/ أحمد بن سليمان العريني

الرياض ١٥/١٠/١٤٢٧هـ

التمهيـــــــــد

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : فضل العلم والعلماء

المطلب الثاني : الاجتهاد

المطلب الثالث : التقليد

المطلب الرابع : الخلاف الفقهي



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

فضل العلم [١] والعلماء

العلم وتعليمه أشرف الأمور قدراً وأعظمها أجراً، وقد منّ الله على رسوله محمد ﷺ فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] وأظهر سبحانه فضل آدم عليه السلام على الملائكة بالعلم فقال: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾. [البقرة: ٣١][٢].

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث والآثار وتواترت على فضل العلم والحثّ على تحصيله [٣]، ونشره وتعليمه كثرة تفوق الحصر،

---

(١) قال بعض العلماء: إن العلم أبينُ من أن يُبيّن. والمراد بالعلم عند الإطلاق: العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص؛ ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه. فتح الباري ١/١٧٠.

والعلمُ الشرعيُّ هو أشرف العلوم على الإطلاق. البحر المحيط في أصول الفقه ١/١٢، وأبجد العلوم ١/٢٣٤.

(٢) انظر: مقدمة التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/٩٩، وإحياء علوم الدين بشرحه إتحاف السادة المتقين ١/٩٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/٤١.

وحسبُ اللبيب منها أمثلة.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ [طـه: ١١٤]، ولم يأمر الله نبيّه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم.

قال بعض السلف: ولم يزل ﷺ في زيادة حتى توفاه الله عز وجل[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨] أي إنما يخشاه حقّ خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة به أتمّ والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر، وقد حصر الله خشيته في أولي العلم.[2]

وقوله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨ ﴾. [آل عمران: ١٨]

وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام حيث قرن شهادة

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٧، وفتح الباري ١/١٧٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٢٢٥، وتفسير القرآن العظيم ٣/٥٦١.

ملائكته وأولي العلم بشهادته. [١]

وقوله ﷺ : «لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسلَّطَه عَلَى هَلَكَتِه فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[٢].

ومعنى الحديث: ينبغي أن لا يغبط أحد إلا في هاتين الموصلتين إلى رضى الله تعالى.[٣]

وقوله ﷺ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [٤]

وقوله ﷺ : «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ». [٥]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة برقم ٧٣، ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة فعمل بها وعلمها برقم ١٨٩٤.

(٣) المجموع ٤٠/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ٤٢٢٣.

(٥) رواه الترمذي في كتاب العلم باب في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٥، والدارمي في كتاب العلم ٩٧/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٨/١.

وقوله ﷺ : «أَلا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». [١]

وقوله ﷺ : «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [٢]

وقد تواتر النقل أيضاً عن العلماء في فضل العلم ومكانة أهله.

بل قال أهل العلم إن الاشتغال بالعلم أفضل من نوافل العبادات.

فقد جاء عن أبي ذرّ [٣] رضي الله عنه أنه قال: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع.

وجاء عن الإمام الشافعي [٤] ـــ رحمه الله ـــ أنه قال: طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب منه حديث إن الدنيا ملعونة برقم ٢٣٢٢، وابن ماجة في كتاب الزهد باب مثل الدنيا برقم ٤١١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين برقم ٧١.

(٣) هو جندب بن جنادة الغفاري الصحابي الجليل كان من كبار الصحابة وفضلائهم وزهادهم قديم الإسلام روى ما يزيد على مائتي حديث توفي رضي الله عنه بالرَبذَة سنة ٣٢هـ. الاستيعاب ٢١٦/٤، وأسد الغابة ٣٥٧/١.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المطلبي صاحب المذهب المشهور ولد بغزّة سنة ١٥٠هـ ومات بمصر سنة ٢٠٤هـ كان ذكياً أفتى وهو ابن عشرين سنة ومن مؤلفاته: الأم، والمسند والرسالة والسنن رحمه الله. تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١؛ وتقريب التهذيب ٤٦٧.

وجاء عن سفيان الثوري [(١)] ــ رحمه الله ــ قوله: لا أعلم مـــن العبادة شيئاً أفضل من أن يُعلم الناس. [(٢)]

وروي عن علي[(٣)] رضي الله عنه أنه قال: كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يُحسنه ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه[(٤)].

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ : اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله وأنهم المستحقون لشرف المنازل وهو مما لا ينازع فيه عاقل أ.هـــ. [(٥)]

قال العلماء: الاشتغال بالعلم لله أفضلُ من نوافل العبادات البدنية من صلاة وصيام وتسبيح ودعاء ونحو ذلك؛ لأن نفع العلم يعمّ صـــاحبه والناس، والنوافل البدنية مقصورة على صاحبها، ولأن العلم مصحِّحٌ لغيره من العبادات فهي تفتقر إليه وتتوقف عليه ولا يتوقف عليها، ولأن العلماء

---

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة ٩٧هـــ كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، برع في الفقه والحديث والزهد وقول الحـــق، تـــوفي رحمـــه الله بالبصرة سنة ١٦١هـــ. تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٠، وشذرات الذهب ٢/٢٧٤.

(٢) أخرج الآثار الثلاثة ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/١٤١، وذكرها البغوي في شرح السنة ١/٢٢٥ وانظر أيضاً في فضل العلم وأهله: حلية الأولياء ٩/١١٩، والفقيه والمتفقه ١/٧٢، وأخلاق العلماء للآجري ٩٠، وتذكرة السامع والمتكلم ٥، وأبجد العلوم ١/٦٩.

(٣) هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ ولد قبل البعثة بعشر سنين، رابع الخلفاء الراشدين أبو الحـــسن والحـــسين، زوج فاطمـــة رضي الله عنها ذو الفضائل الكثيرة، توفي رضي الله عنه مقتولاً سنة ٤٠هـــ. الاستيعاب ٣/١٩٧، والإصابة ٤/٢٦٩.

(٤) جامع بيان العلم ١/٢٣٢، والمجموع ١/٤١، ومغني المحتاج ١/٨، والآداب الشرعية ٢/٣٥.

(٥) الاعتصام ٢/٨٥٦.

ورثة الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ وليس ذلك للمتعبــدين، ولأن طاعة العالم واجبة على غيره فيه، ولأن العلم يبقى أثرُه بعد موت صاحبه وغيرُه من النوافل تنقطع بموت صاحبها، ولأن بقاء العلم إحياء للــشريعة وحفظ معالم الملة.

وجميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلمــاء العاملين الأبرار المتقين، الذين قصدوا به وجه الله الكريم والزلفى لديه في جنات النعيم، لا من طلبه لسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب. [١]

قال الإمام ابن رشد [٢] - رحمه الله -: يجب على من تعلم العلــم أن يعمل به، فإن لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامــة ... وللعلم خمسُ مراتب: أوّلها أن تنصت وتستمع، ثم تسأل فتفهم ما تستمع، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تعمل بما تعلم، ثم أن تعلِّم ما تعلم .. وطلبُ العلم إذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت النية فيه لله من أفضل أعمــال البر وأجلّ نوافل الخير. أ.هــ. [٣]

---

(١) المجموع ١/٤٣، ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير ٢٣٠، وتذكرة السامع والمتكلم ١٣.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي من كبار علماء المالكية ولد سنة ٤٥٠هــ وولي قضاء الجماعة بقرطبة من مؤلفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحــصيل تــوفي رحمه الله سنة ٥٢٠هــ. الديباج المذهب ٣٧٨ ت٥١١، وشذرات الذهب ٦/١٠٢.

(٣) مقدمات ابن رشد ١/٣١.

المطلب الثاني

الاجتهاد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد.

المسألة الثانية : حكم الاجتهاد، وحاجة الأمّة إليه.

المسألة الثالثة : مراتب المجتهدين.

المسألة الرابعة : شروط الاجتهاد.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد : [١]

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجَهْد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة.

فالاجتهاد: بذل الوسع والجهد فيما يستلزم الكلفة والمشقة. [٢]

واصطلاحاً : استفراغ المجتهد الوسع في طلب الأحكام الشرعية على وجه يُحسّ من نفسه العجزَ عن المزيد. [٣]

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ : الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتابٌ ولا سنة ولا أمرٌ مجتمع عليه، فأما وشيءٌ من ذلك موجود فلا. أ.هــ. [٤]

فالمجتهد فيه إذاً هو: كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع. [٥]

وهو ما يُسمى موضوع الاجتهاد.

---

(١) تناول علماء الأصول قاطبة موضوع الاجتهاد وأحكامه في كتبهم بمبحث خاص لأن الاجتهاد من مباحث أصول الفقه، ومثله التقليد فهو قرين له دائماً.

وهناك كتابات مستقلة في الاجتهاد ومما وقفت عليه: الاجتهاد لإمام الحرمين الجويني، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني ــ رحمهم الله ــ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام لنادية العمري، والاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي، و آليات الاجتهاد لعلي جمعة، وأحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعبد الحميد ميهوب، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليماني.

(٢) كتاب العين ٢٦٩/١، ولسان العرب ١٣٣/٣، وتاج العروس ٣٢٩/٢.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٦٧٧/٢، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٤؛ والمحصول في علم الأصول ١٣٦٤/٤، وإرشاد الفحول ٢٢٠.

(٤) الأم ٢١٦/٦.

(٥) المحصول في علم الأصول ١٣٧٧/٤.

المسألة الثانية : حكم الاجتهاد، وحاجة الأمة إليه :

الاجتهاد طريق لمعرفة حكم الله تعالى في كل حادثة، فلو لم يوجد المجتهد لتعطلت الحوادث عن أحكام الله تعالى.

فهو الطريق الوحيد للتعرف على أحكام الله تعالى. (١)

والاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب، لكل ضرب منها حالان :

الضرب الأول : فرض العين (٢) وله حالان :

الحال الأولى : اجتهاد العالِم في حق نفسه عند نزول الحادثة.

الحال الأخرى: اجتهاد العالِم فيما تَعيَّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرضُ الحادثة كان على الفور، وإلا كان التراخي.

الضرب الثاني : فرض الكفاية (٣) وله حالان :

الحال الأولى : إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/٤٢٢.

(٢) الفرض لغة الواجب واللازم. لسان العرب ٧/٢٠٢.

والمراد بفرض العين: ما يلزم كلَّ واحد من المكلفين إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان والصلوات الخمس. التعريفات ١٧٢، وشرح مختصر الروضة ١/٢٦٥.

(٣) فرض الكفاية: ما يلزم جميعَ المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين فمقصود الشارع فعله لتضمنه مصلحة لا لتعبد أعيان المكلفين به. التعريفات ١٧٢، وشرح مختصر الروضة ٢/٤٠٤.

توجه الفرض على جميعهم، وأخصُّهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنـــها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً.

الحال الأخرى : أن يتردد الحكمُ بين قاضيين مـــشتركين في النظـــر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

وقد أطلق كثيرٌ من العلماء عبارة: الاجتهاد من فروض الكفايات[1].

الضرب الثالث : الندب، وله حالان :

الحال الأولى: أن يجتهد العالم بشيء من مسائل العلم مـــن غـــير حدوث واقعة، وإنما يسبق إلى معرفة الحكم قبل نزول المسألة.

الحال الأخرى: أن يُسال العالمُ قبل نزول الحادثة وحصولها. [2]

ومن هنا تتجلى حاجة الأمة إلى الاجتهاد، ووجوبه عليهـــا إذ لا قيام بأحكام الشريعة إلا عبر الاجتهاد، ولا يمكن للناس أن يتعرفوا علـــى أحكام الدين إلا بالاجتهاد الذي يقوم به مَن كان مؤهلاً له ــ على مـــا سيأتي في شروط الاجتهاد ــ ثم من تيسير الله تعالى أن جعل الاجتهاد في بعض أفراد الأمة، ولم يوجبه على الجميع لتعذر ذلك.

فالمهمُّ هو وجود مجتهدين في كل زمان كي يؤدوا رســـالة هـــذا الدين ويبلغوه عن رب العالمين.

---

(١) البحر المحيط ٦/١٩٨.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٤١٥، وإرشاد الفحول ٢٢٣.

المسألة الثالثة : مراتب المجتهدين :

اجتهد العلماء ــ رحمهم الله ــ في تصنيف المجتهدين إلى مراتب أو طبقات متعددة، أوصلها كثير من العلماء إلى خمس مراتب :

المرتبة الأولى : مرتبة المجتهد المستقل، وهو الذي يستقل في اجتهاده بمبادئ أصولية وقواعد عامة يبني عليها فقهه من غير أن يقلد أحداً في أصوله التي بنى عليها استنباطه، ومثلوا لهذه المرتبة بفقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم من مشاهير الأئمة.

المرتبة الثانية : مرتبة المجتهد المنتسب وهو الذي يجتهد في الأصول والفروع كأهل المرتبة الأولى، لكنه غير مستقل في اجتهاده، وإنما يبني على أصول إمامه الذي ينتسب إليه فهو تابع له في المبادئ العامة في الاجتهاد مستقل عنه فيما عدا ذلك، وقد يختلف معه في أحكام المسائل الجزئية.

المرتبة الثالثة : مرتبة المجتهد المذهبي وهو المجتهد المقيد، ويُسمّى أيضاً مجتهد التخريج[1]، وهو الذي عرف قواعد إمامه في الاجتهاد فالتزمها واستطاع من خلالها استنباط الأحكام في المسائل الاجتهادية ــ

---

(١) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم. مسودة آل تيمية ٤٧٥، وشرح مختصر الروضة ٢٦٧/٣، وحجة الله البالغة ٤٦٦/١.

أي التي لم يرد فيها نصّ عن إمام مذهبه ـــ .

المرتبة الرابعة : مرتبة مجتهد الترجيح أو التنقيح، وهو الذي يقوم بالترجيح بين الآراء المروية في المذهب بناء على قوة الدليل، أو ملاءمـــة التطبيق للعصر. ولا يأتي بقول جديد وإنما يرجِّح قولاً على آخر، إما لقوة الدليل، أو حسبما يؤدي إليه اجتهاده.

المرتبة الخامسة : مرتبة مجتهد الفتوى، وهو الفقيه الحافظ لمذهب إمامه ونقله وفهمه في المسائل والمشكلات، ولديه قدرة على تمييز الأقوال القوية من الضعيفة، ويفتي الناس بالراجح أو المشهور من المذهب. [1]

المسألة الرابعة : شروط الاجتهاد [2] :

اختلفت آراء العلماء في شروط الاجتهاد، توسعاً وتضييقاً، تفصيلاً وإجمالاً. فبعض العلماء عدَّ الإسلام والعقل والبلوغ مع أن هـــذه شـــروط بدهية. وسأذكر جملة من الشروط الأساسية التي ذكرها العلماء للمجتهد،

---

(١) انظر في هذه المراتب: عقود رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين ١٢/١، والمجموع شرح المهذب ٧٦/١، وتوقيف الحكام على غوامض الأحكام ٣٧٦، وبلغة الـــسالك ٧٠/٤، ومنار أصول الفتوى ١٩٣، وصفة الفتوى ١٩، وإعلام الموقعين ٢٦٦/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٨/١٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/٤.

(٢) الشروط جمع شرط وهو لغة: العلامة. كتاب العين ٣٢٣/٢.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجـــود المـــشروط. الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٩/٢.

مع التنبيه على أمر مهم وهو أن هذه الشروط إنما اشترطها العلماء في المجتهد المطلق الذي يفتي في مسائل الشرع كلها، وليس المجتهد الخاص. (١)

الشرط الأول :

أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة من حيث معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ؛ والمتواتر والآحاد والمرسل وغيرها مما يتعلق منها بالأحكام، ولا يلزم أن يُلمّ بجميعها فإن ذلك عزيز.

قال الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ (٢) : والحق الذي لاشك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفنّ كالأمّهات الستّ وما يلحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك،

(١) انظر مبحث تجزي الاجتهاد، ص١٦٨.

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ واشتغل بالعلم حتى أفتى وهو ابن عشرين سنة، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وله مؤلفات كثيرة منها: إرشاد الفحول، والسيل الجرار، والبدر الطالع، ونيل الأوطار، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٥هـ. البدر الطالع ٢/٢١٤ ت ٤٨٢، والتاج المكلل ٣١٥ ت ٤٨٤.

وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف. أ.هـ[١]

الشرط الثاني :

أن يكون عارفاً بأقاويل علماء الصحابة فمـــن بعـــدهم إجماعـــاً واختلافاً؛ حتى لا يفتي بخلاف الإجماع.

الشرط الثالث :

أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ ليتمكن من طـــرق الاســـتنباط ومعرفة الأحكام وعللها.

الشرط الرابع :

أن يكون عالماً بلسان العرب؛ ليتمكن من تفـــسير مـــا ورد في النصوص، ولا يشترط أن يحفظ اللغة عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفاتها.

الشرط الخامس :

أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ؛ مخافـــة أن يقـــع في الحكـــم بالمنسوخ.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢٢١.

الشرط السادس :

اشترط بعض العلماء معرفة المجتهد أصول الاعتقاد.

ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام، بـل أن يكـون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان. (١)

---

(١) انظر في هذه الشروط: الموافقات في أصول الشريعة ٤/٦٨، و الرسالة ٤٠، والإحكـام في أصول الأحكام ٤/١٦٣، والمحصول في علم الأصول ٤/١٣٧٣، والبحر المحـيط ٦/١٩٩، والأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٥٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، وإرشاد الفحول ٢٢١.

المطلب الثالث

التقليـــــــــــد

وفيه مسائل :

المســألة الأولى : تعريف التقليد.

المسألة الثانية : حكم طلب العلم.

المسألة الثالثة : مراتب الناس في العلم.

المسألة الرابعة : حكم التقليد ومجاله.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الأولى : تعريف التقليد :

التقليد لغة : مأخوذ من القِلادة وهي ما يُجعل في العُنق، للإنسان والدابة.[١]

واصطلاحاً: قبولُ قول الغير من غير حجة.

أو : قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة. [٢]

فالمقلد يقول بقول العالم وهو لا يعرف وجه القول، ولا معنـــاه، ويأبى ما ســـــواه. [٣]

وعلى ذلك فالرجوع لقول النبي ﷺ ، أو إلى الإجماع لا يُـــسمّى تقليداً؛ لأنه رجوع إلى ما هو حجة في نفسه. [٤]

---

(١) كتاب العين ٤٢٣/٣، ولسان العرب ٣٦٦/٣.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٧١٨/٢، والتهذيب في فقه الإمـــام الـــشافعي ١٣٠/١، وروضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر ٤٥٠/٢، وإرشاد الفحول ٢٣٤.

(٣) جامع بيان العلم ٥/٢.

(٤) روضة الناظر بشرحها ٤٥٠/٢.

المسألة الثانية : حكم طلب العلم :

اجتهد العلماء ـــ رحمهم الله ـــ في تصنيف العلوم الشرعية؛ لتقريبها على المكلفين، ولكي يتضح ما يلزم العاميَّ منها، وما يلزم المجتهد. فقالوا: العلم نوعان:

النوع الأول :

فرض عين يجب على كل أحد من المكلفين معرفته.

وذلك ما أوجبه الله تعالى على المكلف في خاصة نفسه، فيشترك فيه العامة والخاصة، وهو معرفة ما يُعلم من الدين بالضرورة من العبادات كالطهارة، والصلاة، والزكاة ـــ إن كان له مال ـــ ، والحج إن وجب عليه، والمحرمات من النساء، وكعلم تحريم الزنى والخمر ونحوهما من الكبائر.

النوع الثاني :

فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن عامتهم.

وهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد على طبقاته ـــ المتقدمة ـــ وما يلزم لها من العلوم. وهذا النوع لا يجب على الكافة الاشتغالُ به كالنوع الأول ـــ فرض العين ـــ لأنه يؤدي إلى انقطاع معاشهم، وإذا تركوه كلهم تعطلت أحكام الشريعة والفتوى؛ لذلك وجب على البعض ممن تنسدّ الحاجةُ بهم.[1]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢/١، وجامع بيان العلم ٥/٢، وأخلاق العلماء ١٠٩، والفقيه والمتفقه ١٧٣/١، والإحكام في أصول الأحكام ١١٦/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٠٤/١، والبحر المحيط ٢٨٣/٦، ومفتاح دار السعادة ٤٨١/١، وأبجد العلوم ٧٩/١، وروح المعاني ٤٦/٦.

المسألة الثالثة : مراتب الناس في العلم :

صنّف العلماءُ الناسَ في العلم من عدمه إلى أنواع يتضح من خلالها المجتهدُ من المقلد؛ لأن لكل نوع حكماً. فقالوا: الناس في العلم ثلاثة أنواع:

النوع الأول : المجتهد، وقد سبق ـ قريباً ـ تعريفه وبيان مراتبه.

النوع الثاني : العاميُّ الصِّرف الذي لم يُحصّل شيئاً من العلم.

النوع الثالث : العالم الذي حصّل بعض العلوم المعتبرة، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في أصول الشرع، فهو متوسط.

أما المجتهد فيجب عليه الاجتهاد، ولا يجوز له التقليد إجماعاً.

وأما العاميُّ الصرف فيجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

أما العالمُ المتوسط الذي حصَّل بعضَ العلوم فقد اختلف العلماء في جواز التقليد بحقه، على ما سيأتي تفصيله في المسألة التالية. (١)

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٧٠، والاعتصام ٢/٨٥٨، وتبصرة الحكام ١/٦٧، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٨، والمحصول في علم الأصول ٤/١٤١٩، وروضة الطالبين ١١/١٠٠، ٤/٤٣٨، والبحر المحيط ٦/٢٨٣، والواضح في أصول الفقه ٥/٤٥٩.

المسألة الرابعة : حكم التقليد [1] ومجالاته :

ينبني حكم التقليد على نوع العلم المقلَّد فيه.

وقد قسّم العلماء العلم المقلّد فيه إلى نوعين، هما : علم العقائد، وعلم فروع الشريعة.

أما العقائد الأصلية والأخلاق فلا مساغ فيهما للاجتهاد، والتقليد؛ لأن العقائد هي الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وجميع ما قطع به العقل أو ثبت بالنقل. والأخلاق من المعلومات البديهية؛ لأن حسن الفضيلة وقبح الرذيلة معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً، لكن العالم يُبلّغ الجاهل على سبيل التعليم والرواية والتذكير والإرشاد.

وكذلك كلّ ما علم من الدين بالضرورة، عبادات كانت أو معاملات، أو عقوبات أو محرمات، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعدد فرائض الصلاة والركعات، وحرمة الزنا وحلّ النكاح والبيع، مما هو ثابت بالنصوص القطعية.

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه، بل كان ظني الدلالة والثبوت،

---

(١) اختلف العلماء وكثر نقاشهم حول مسألة التقليد، وقد اختصرت المسألة اختصاراً شديداً إذ ليس من مقصود البحث الإطالة هنا، وإنما إعطاء نبذة يسيرة تتناسب مع التمهيد للبحث، وسيأتي بإذن الله تعالى مزيد كلام حول التقليد في مبحث تقليد المفتي، والمستفتي.

أو ظني الدلالة قطعي الثبوت أو بالعكس، مما يُسمّى فروع الشريعة فهـــو الذي مساغ للاجتهاد والتقليد، مثل كثير من الواجبات الـــتي تُـــسمّى الفرائض العملية التي لا يكفر جاحدها من شـــروط وأركـــان؛ لكونهـــا مُجْتَهَداً بها، ونحوها كثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظـــورات، وكذلك الصحيح والفاسد فهذه المسائل اختلف العلماء في حكم التقليد فيها اختلافاً كثـــــيراً. (١)

فمن العلماء من منع التقليد فيها وأوجب الاجتهاد؛ ومنهم مـــن أوجب التقليد فيها ومنع الاجتهاد، ومنهم من فصَّل في المسألة فأوجـــب التقليد على العاميّ ومنعه بحقّ المجتهد.(٢)

---

(١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص٤٩ بتصرف، وانظر أيضاً: منار أصول الفتوى ٢٢٢. قال الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ: المذاهب التي يُقلد فيها خَمَسة: الأحكام الشرعية، الفروعية، الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع .. فهذه الخمسة التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء لا سادس لهـــا عملاً بالاستقراء. أ.هـــ. الإحكام ٩٩.

(٢) انظر في المسألة: فواتح الرحموت ٢/٤٤٤، وجامع بيان العلم ٢/١٥٨، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٧١٩، والحاوي ١/١٣، والمستصفى ٣٦٨، والمحـــصول في علم الأصول ٤/١٤٠٣، والبحر المحيط ٦/٢٩١، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٣، والواضح في أصول الفقه ٥/٤٩٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٥٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/١٨٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٥١٥، وإرشاد الفحول ٢٣٥، والقـــول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ضمن رسائل الشوكاني ٢٠٥، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٥١.

والقول الحق ــ إن شاء الله ــ هو التفصيل: فالعاميُّ شأنه التقليد، والمجتهد شأنه الاجتهاد.

وما ورد عن الأئمة في النهي عن التقليد محمول على من كان عالماً مجتهدا.[(١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٢)] ــ رحمه الله ــ: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد.

وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟

هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله، وهو

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٨.

(٢) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي تقي الدين أبو العباس المجتهد المطلق ولد بحران ٦٦١هـ فنشأ ودرس الفنون وأفتى دون العشرين، كان إماماً عالماً ورعاً عابداً مجاهداً ذكياً مناظراً تمكن من الفنون كلها وتعرض للمحن، له رسائل كثيرة في العقيدة والفقه، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ محبوساً بدمشق. المقصد الأرشد ١/١٣٢، وشذرات الذهب ٨/١٤٢.

التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. أ.هـــ.(١)

وقد حذّر بعض العلماء من نوعين من التقليد وهما :

تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهداً آخـــر يـــرى خلاف ما ظهر له هو؛ وذلك للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوزه له أن يقلد غيره المخالف لرأيه.

وتقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء، فهذا بدعة لم تظهر إلا في القرن الرابع الهجري. (٢)

وقد نقل بعضُ أهل العلم الإجماعَ على تحريم هذا النـــوع مـــن التقليد. (٣)

ولا يدخل في هذا النوع ـــ التقليد المحرم ـــ ما يحصل من العوام في كثير من البلدان من تقليدهم لعالم معين معاصر لهم؛ لأنهم إنما قلـــدوه لأنه أعلم أهل زمانه، ولم يقلدوه لذاته وشخصه. وهم مقلدون وواجبهم سؤال الأعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤.

(٢) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ٧/٤٨٨.

(٣) نقله ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ كما في شرح الكوكب المنير، لابـــن النجـــار الفتـــوحي ٤/٥٧٦.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailalilmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الرابع

الخـــلاف الفقهـــي

وفيه مسائل :

المســألة الأولى : مفهوم الخلاف، ومجاله، وحكمته.

المسألة الثانية : أسباب الخلاف.

المسألة الثالثة : أدب الخلاف.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailiImiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الأولى : مفهوم الخلاف، ومجاله، وحكمته :

الخلاف لغة: مصدر اختلف، وهو نقيض الاتفاق.

يقال: اختلف الأمران أي لم يتفقا.

ويطلق على ما لا يستند إلى دليل.

والاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً.

واختلاف الفقهاء : ما وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد، و لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع. (١)

فالأحكام الثابتة نصاً أو إجماعاً لا مجال للخلاف فيهـــا، مثـــل: أركان الإسلام وتحريم الربا والزنى والخمر والقتل، ونكاح المحارم.

قال الإمام الشاطبي (٢) ـــ رحمه الله ـــ : من الخلاف ما لا يعتـــد به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما : ما كان من الأقوال خطأ لمقطوع به في الشريعة.

والثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر

---

(١) كتاب العين ٤٣٦/١، ومفردات ألفاظ القرآن ٢٩٤، ولسان العرب ٩١/٩، والكليات ٦١.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي العلامة المؤلف أحد الجهابذة الأخيار فقيه أصولي محدث صالح عفيف، له مؤلفات كـــثيرة منـــها: الاعتـــصام، والموافقـــات، والإفادات وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـــ. شجرة النور الزكية ٣٣٢/١ ت٨٥٦، ومعجم المؤلفين ١١٨/١.

ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد. والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه. أ.هـ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: من خالف الكتاب المستبين، أو السنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة يعامل بما يعامل به أهل البدع. أ.هـ.[2]

والمراد بالخلاف هنا ــ محل البحث ــ الخلاف الفقهي [3] بين المذاهب [4] الفقهية أو داخل المذهب الواحد.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١٧٢.

(٣) الفقه لغة: الفهم، وهو أخصّ من العلم. كتاب العين ٣/٣٣٤، ومفردات ألفاظ القرآن ٦٤٢، ولسان العرب ١٣/٥٢٢.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة. المحصول في علم الأصول ١/٦، والبحر المحيط ١/٢١، وشرح مختصر الروضة ١/١٣٣.

(٤) المذاهب: جمع مذهب وهو لغة: الطريقة والمعتقد. لسان العرب ١/٣٩٤.

واصطلاحاً: ما قاله المجتهد بدليل ومات عليه. سراج السالك ١/٤٧، والإنصاف ١٢/٤١. والمذاهب المشهورة أربعة، منسوبة لأربعة أئمة وهي: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وقد تواترت الأدلة العقلية والنقلية على فضل هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة

أما الخلاف العقائدي فمحل بحثه كتب العقيدة، وهو أمر خطير؛ إذ خرجت فيه بعض الطوائف من دائرة الإسلام.

والحديث عن الخلاف الفقهي يطول، لكن المهم وقوف الباحث والقارئ على مسألة مهمة وهي أنه لا خلاف في الشريعة البتة؛ لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعاً فهو الكتاب والسنة، ولا خلاف فيهما بحمد الله، ولذلك لم يوجد الخلاف في الأحكام على عهد رسول الله ﷺ ، وإذا وجد لم يلبث أن يزول وينتهي؛ لأن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ يعرضون خلافهم وآراءهم عليه فإما أن يُقرَّه، وإما أن ينكره، فلا يكون له بعد ذلك قيام.

فلما توفي ﷺ وانقضى بوفاته الوحي وانتهى زمن التشريع بعد اكتماله، معلوم أن العصمة ليست لأحد بعد النبي ﷺ ؛ فوجد الخلاف بعد ذلك ولن يزال قائماً تبعاً لاختلاف الناس في طبائعهم وأفكارهم وأنظارهم وتعليمهم وتربيتهم وأعرافهم.

الدين، فلهم من الفضل على الأمة بما نقلوه إليها من الدين والعلم، وعوّل جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بل لا يعرف العلم إلا من كتبهم ولم يحفظ الدين إلا من طريقهم فيجب احترامهم وتوقيرهم والاعتراف بقدرهم وتحسين الظن بهم.

انظر: الديباج المذهب ٤٦، ومختصر الفوائد المكية ٣٨، ومسودة آل تيمية ٤٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٦/١، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٧، وأسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ٢٥٧.

فالخلاف الحاصل إذن بسبب اختلاف فهوم المجتهدين، لا من حيث واقع الشريعة منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا.[١]

فالشريعة كاملة لا يمكن أن يتطرق لها نقص أو زيادة، كيف لا والله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فالخلاف في الأفهام، والشريعة واحدة، والحقّ واحد.[٢]

ثم إن وجود الخلاف في الفقه لحكمة أرادها الله سبحانه، قد لا يدركها إلا العلماء المتبحرون في علم الشريعة ومقاصدها. ومن هذه الحكم ما يلي:

أولاً ــ أن الخلاف سنة من سنن الله الكونية القدرية الدينية الشرعية قال تعالى عن ملائكته: ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [ص: ٦٩].[٣]

ثانياً ــ أن الخلاف رحمة وتوسعة على العباد، وهو من كمال الشريعة وشمولها فلم تضيّق على المكلفين في مسائلهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: والنزاع في الأحكام

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٣٦، وأسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ٩.

(٢) جامع بيان العلم ٢/١١٤، ورسائل الشيخ صديق حسن البخاري ٤٥.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/١٠٤.

قد يكون رحمة إذا لم يُفضِ إلى شرّ عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنّف رجل [١] كتاباً سماه «كتاب الاختلاف» فقال أحمد [٢] : سمه «كتاب السعة». وإن الحقّ في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه، لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة. أ.هـ.[٣]

لذلك قال العلماء: إن اتفاق الأئمة حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[٤]، وسمّى كثير من أهل العلم الخلاف بـ «السعة» [٥]، وحث

(١) الرجل هو: إسحاق بن بهلول الأنباري المتوفى سنة ٢٥٢هـ، روى عن الإمام أحمد رحمهما الله كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء ١/٢٩٣ ت ١٢٧ وله ترجمة أيضاً في شذرات الذهب ٣/٢٣٨.

(٢) هو: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ إليه ينسب المذهب الحنبلي حافظ محدث فقيه ورع زاهد حجة، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠، وتقريب التهذيب ٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

(٤) انظر: مقدمة المغني ١/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٨٠، وقد جعله بعض العلماء حديثاً عن النبي ﷺ لكنه لا يصح، وانظر: كلام أهل الحديث عن إسناده في كشف الخفا ومزيل الإلباس ١/٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/٦٨، ومجموع رسائل صديق حسن ٢٠٧.

(٥) حلية الأولياء ٥/١٩.

بعضهم على سماع الخلاف وأنه من الفقه [١]، وقال بعض السلف: من لم يسمع الخلاف فلا تعدوه عالماً. [٢]

ثالثاً ـ في الخلاف دربة وغوص على مقاصد الشريعة وأسرارها وتفتيح لذهن طالب العلم.

قال الإمام النووي [٣] ـ رحمه الله ـ: واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه المتعلم لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر. أ.هـ. [٤]

---

(١) جامع بيان العلم ٦٢٩/١، والموافقات ١١٦/٤.

(٢) جامع بيان العلم ٢٧/٢.

(٣) هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وقرأ وأفتى وتولى مشيخة الحديث، له مصنفات كثيرة منها: الأذكار، والأربعون النووية، وشرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، والمنهاج؛ توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٦/٢، والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٩/١.

رابعاً ـــ إلقاء حكمة الابتلاء والاختبار لمن يطلب الحكم بـــدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي والتـــرخص بتتبـــع الآراء الشاذة والأقوال الغثّة.

خامساً ـــ تكثير أجور أمة محمد ﷺ إذ جعل أجرين لمن اجتهـــد وأصاب، وأجراً واحداً لمن اجتهد فأخطأ. (١)

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقـــم (٩) في ١٤٠٨/٢/٢٤هـــ حول الخلاف الفقهي ما نصه: «وأما الثاني وهـــو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال اســـتنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيـــق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخـــر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعـــاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية. فهذا النوع من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقـــضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون؛ فلا يوجد أمة فيها نظام تـــشريعي كامـــل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي. أ.هـــ. (٢)

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/١٠٤.

(٢) انظر: نص القرار في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن الرابطة (مطبوع).

المسألة الثانية : أسباب الخلاف :

المراد بأسباب الخلاف أي الخلاف المشروع الذي نشأ عن الاجتهاد وتفاوت الفهوم، وليس الخلاف المذموم الذي ينشأ عن العصبية والتحزب ونحو ذلك.

وقد تكلم العلماء عن أسباب الخلاف بكلام طويل حاولوا حصر أسباب الخلاف المشروع، والتي تدور غالباً حول اختلافهم في فهم دلالة النصوص، وسأذكر أهم الأسباب باختصار [١] :

الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده حسب قواعد التحديث المعروفة عند المحدثين.

الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره وفق قواعد التحديث.

الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.

الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه.

---

(١) وقد اخترت عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياقها لوضوحها غاية الوضوح كما في رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٩، وهي في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٣٣.

السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث، إما لغرابة اللفظ، وإما لكونه من الألفاظ المترادفة، أو المشتركة، أو لخفاء الدلالة.

الســـابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا والذي قبله: أن الذي قبله لم يعرف جهة الدلالة، وهنا عرفها لكنه اعتقد أنها ليست دلالة صحيحه.

الثامـــن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنها ليـــست مرادة، كمعارضة العام للخاص، أو المطلق للمقيد.

التاســـع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكـــون معارضـــاً بالاتفاق، كآية أو حديث آخر أو إجماع.

العاشـــر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقـــة معارضـــاً راجحاً. (١)

---

(١) انظر في هذه الأسباب وغيرها: الإحكام شرح أصول الأحكام لابـــن حـــزم ٢٥٧/١، والموافقات ١٥٥/٤، وفرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ١٠٠، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، وأبجد العلوم ٢٧٠/١، وأسباب اخـــتلاف الفقهـــاء للخفيف.

المسألة الثالثة : أدب الخلاف :

الحديث عن أدب الخلاف موجه إلى طلاب العلم؛ لأنهم هم الذين يخوضون هذا المضمار، ويُبحْرون في لُجّة الاجتهاد ملتمسين الحق الذي أراده الله تعالى للبشرية.

أما العوامّ فلا ينبغي لهم الدخول في مسائل الخلاف؛ لأن شأنهم سؤال أهل العلم وتقليدهم ـ كما سبق بيانه في التقليد ـ.

ولكن ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بالأخلاق المطلوبة في التعامل مع الخلاف، ومنها :

أولاً : الإخلاص لله تعالى، وهو التبري عن كلّ ما سوى الله عز وجلّ.[1]

ويجب أن يكون الإخلاص مطية الناس كلهم لكن طلاب العلم بها أجدر، فيكون في بحثه في مسائل الخلاف مخلصاً لله تعالى بالبحث عن الحق والتجرد عن الهوى مبتعداً عن التعصب لمذهب أو لشخص ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وأدلة الإخلاص كثيرة قد طفحت بها نصوص الكتاب والسنة.

ثانياً : أن يكون مردّ الخلاف كلّه ومرجعه الكتاب والسنة والإجماع، وما

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٢٩٣.

قرره العلماء من الأدلة [١]، بعيداً عن المراء والجدال بالباطل. [٢]

ثالثاً : إحسان الظن بالمخالف وعدم الطعن والتجريح والتشنيع؛ لما في ذلك من المساوئ والمحاذير التي لا تخفى على العامي، فضلاً عن طالب العلم.

رابعاً : الحلم والأناة في التعامل مع العلماء ومؤلفاتهم وردودهم ومناقشاتهم والإنصاف في قبول الحق، دون المغالبة للخصوم، وتقديم تقوى الله تعالى على كل شيء، والنصح في المناقشة للخصم ولجميع المسلمين. [٣]

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ : من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم أ.هـ. [٤]

والحذر الحذر من العجلة حتى ينقضي النقاش والخلاف فقد يكون الغرض في آخر الكلام. [٥]

---

(١) انظر تفصيل أدلة الفقه في مبحث مستند الفتوى ص١٤٣.
(٢) تذكرة السامع والمتكلم ٤٠.
(٣) أخلاق العلماء ١١٩، والفقيه والمتفقه ٢/٤٩-٥٩، والمجموع شرح المهذب ١/٦٨، والآداب الشرعية ٢/١٠٦.
(٤) جامع بيان العلم ١/٤٣١.
(٥) الرسالة للإمام الشافعي ٥١٠.

خامساً : الرفق بالمخالف، والتماس العذر له، وكتم عيوبه، فلا يكون همّ طالب العلم والباحث إظهار عيوب الآخرين ومجازاتهم على أخطائهم.(١)

سادساً : أن لا يكون طالب العلم معجباً بكلامه، مفتوناً بجداله؛ فإن الإعجاب ضد الصواب ومنه تقع العصبية، وهو رأس كل بلية.

وإذا تبين له أنه أخطأ فليسرع الرجوع إلى الحق وليغتبط بذلك وليعوِّد لسانه على أحسن الكلام وألين الخطاب. (٢)

(١) الفقيه والمتفقه ٥٢/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٣/٢٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ٥٧/٢-٧٠.

الفصل الأول

« الفتـــــــــــوى »

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

المبحث الخامس عشر : نقل الفتوى.

المبحث السادس عشر : الفتوى في النوازل والمستجدات.

المبحث السابع عشر : الحِيَل في الفتوى.

المبحث الثامن عشر : الفتوى وولي الأمر.

المبحث التاسع عشر : الفتوى والمرأة.

المبحث العشرون : الفتوى في الأمور المهمة.

المبحث الواحد والعشرون : القول الأحق بالفتوى.

المبحث الثاني والعشرون : تغيُّر الفتوى.

المبحث الأول

تعريـــــف الفتـــــوى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : تعريف الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الفتوى في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى، والفرق بينها وبين الفتوى :

أولاً ـ الإمامة والخلافة.

ثانياً ـ القضاء والحكم.

ثالثاً ـ الاجتهاد.

رابعاً ـ النوازل والواقعات.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

تعريف الفتوى في اللغة

الفتوى اسم مصدر بمعنى إفتاء، والفعل أفتى. والحروف الأصـــلية التي قامت عليها هذه الكلمة هي: الفاء والتاء والحـــرف المعتـــل، ولهـــا مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدّة، والآخر: تبيين الحكم، والمراد هنا هو تبيين الحكم. (١)

قال ابن منظور (٢) ــ رحمه الله ــ : الفتيا تبيين المـــشكل مـــن الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنـــه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفـــتى وهـــو الحديث السنّ أ.هـــ. (٣)

وهي بمعنى الجواب عما أشكل من الأحكام، يقـــال: اســـتفتيته فأفتاني بكـــذا، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: الصحاح مادة فتى ٢٤٥٢/٦، ومعجم المقاييس في اللغة ٤٧٣، ومفردات ألفـــاظ القرآن ٦٢٥، والقاموس المحيط فتى ١٧٠٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤١١/٣.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي الإمـــام اللغـــوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـــ وتوفي بهـــا ســـنة ٧١١هـــ له مؤلفات كثيرة في اللغة منها: لسان العرب ومختار الأغاني ومختصر مفـــردات ابن البيطار. الدرر الكامنة ٢٦٢/٤، وحسن المحاضرة ٥٣٤/١.

(٣) لسان العرب ١٤٨/١٥، وانظر أيضاً: كتاب العين ٣٠١/٣.

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] (١)، وقوله ﷺ: «وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». (٢)

والفتوى بفتح الفاء وضمها، والفُتيا بالضمّ تطلق على الحكم الذي أفتى به المفتي، والجمع فتاوى وفتاوي، وفتح الفاء لأهل المدينة فقط.

ويظهر من المعاني اللغوية لكلمة فتوى أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل. كما أن الفتوى في اللغة ليست للإبانة فحسب، بل بمعنى إعانة وإرشاد للمستفتي وتوضيح للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه. وقد ورد في كتاب الله تعالى ما يشير إلى ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النمل: ٣٢]، فاستعملت كلمة أفتوني ولم تقل: أشيروا عليّ وأخبروني ونحوهما، وما ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد الإخبار. (٣)

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٦٢٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند من مسند وابصة بن معبد رضي الله عنه ٤/٢٢٧، والدارمي في سننه في كتاب البيوع ٢/٣٢٠ وحسنه المنذري في الترغيب ٢/٥٥٧، وقال عنه الحافظ ابن رجب: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة. أ.هـ. جامع العلوم والحكم ٢/٩٥.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٠/١٩٢.

وأصل الفتوى السؤال ثم سُمي به الجواب كما في قوله تعالــى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد تطلق الفتوى أيضاً على الدعاء كما في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيه». (١)

أي أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء؛ لأن الــداعي طالب والمجيب مفتٍ. (٢)

والفتوى في اللغة تطلق على الجواب لأيِّ سؤال كان سواء كــان متعلقاً بالأحكام الشرعية أو بغيرها من المعاملات الدنيوية المحضة.

فإذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى شــرعية، وإذا كانــت المسألة لغوية كانت الفتوى لغوية، وهكذا.

---

(١) جزء من حديث طويل في قصة لبيد بن الأعصم اليهودي عندما سحر النبي ﷺ والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي وكتاب الطب باب السحر بــرقم ٥٧٦٣، ومسلم في كتاب السلام باب السحر برقم ٢١٨٩.

(٢) فتح الباري ٢٣٨/١٠.

المطلب الثاني

تعريف الفتوى في الاصطلاح

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى، لكن غالب تعريفاتهم تدور حول معنى واحد وهو أنها: إخبار عن حكم شرعي.

فعرفها فقهاء الحنفية بأنها: بيان حكم المسألة [(١)].

أو أنها: جواب المفتي [(٢)]. أو أنها: إخبار بحلٍّ أو حرمة ونحوهما. [(٣)]

وعرفها المالكية بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. [(٤)]

أو أنها: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. [(٥)]

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: بيان الحكم. [(٦)]

وعرفها الحنابلة بأنها: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام. [(٧)]

---

(١) التعريفات ٣٢.

(٢) أنيس الفقهاء ٣٠٩.

(٣) مسعفة الحكام ١/١٨٥.

(٤) الذخيرة ١٠/١٢١، والفروق ٤/١٠٠.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١/٤٥.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٦٢.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٨٦.

أو أنها: ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً. [١]

وفرّق الونشريسي [٢] ــ رحمه الله ــ بين علم الفتوى وفقههـــا فقال: فقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو: العلـــم بتلـــك الأحكام مع تتريلها على النوازل. أ.هـــ. [٣]

وقول بعض العلماء في تعريف الفتوى «لا على وجه الإلزام» قيدٌ للاحتراز عن القضاء؛ لأن فيه إلزاماً بالحكم الشرعي ــ على ما ســيأتي بيانه قريباً في الفروق ــ وقول بعضهم «عن حكم شرعي» يخرج الإخبار عما سوى الشرعيات عن الفتوى. [٤]

وقد ورد لفظ الفتوى والاستفتاء في كتاب الله تعـــالى في ســـبعة مواضع وهي:

الأول : قولـــــه تعـــــالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية [النساء: ١٢٧].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ٧٢٥.

(٢) هو أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي نسبة لونشريس جبال غرب الجزائر ولد بها ســـنة ٨٣٤هـــ حمل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة وله مؤلفات منـــها: المعيـــار المعرب وإيضاح السالك إلى قواعد مالك، توفي رحمه الله سنة ٩١٤هـــ. شجرة النـــور الزكية ١/١١٥، والأعلام ١/٢٦٩.

(٣) المعيار المعرب ١٠/٧٨.

(٤) انظر: منار أصول الفتوى ٢٣٣.

الثاني : قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

الثالث : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

الرابع : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٢].

الخامس : قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾ [النمل: ٣٢].

السادس: قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ [الصافات: ١١].

السابع : قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [الصافات: ١٤٩].

والمتأمل في هذه الآيات يجد إطلاق الفتوى على تعبير الرؤيا، وعلى الاستشارة كما في قصة بلقيس [١] وهذه إطلاقات لغوية.

وقد ورد لفظ الفتوى والاستفتاء أيضاً في مواضع كثيرة في السنة كما سيأتي في ثنايا البحث - بإذن الله - من الأحاديث والآثار. [٢]

---

(١) هي: بلقيس بنت شراحيل ملكة سبأ. تفسير القرآن العظيم ٣٧٣/٣.

(٢) وانظرها أيضاً في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مادة فتى ٥/٦٤.

المطلب الثالث
الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

يجد الباحث في كلام أهل العلم ألفاظاً مرادفة للفتوى، أو مشابهة لها في المعنى ومرتبطة بها. ولذلك عقدتُ هذا المطلب لبيان تلك الألفـــاظ بتعريفها وإيضاح الفروق بينها وبين مصطلح الفتوى :

أولاً : الإمامة والخلافة :

الإمامة في اللغة : مصدر أمّ القوم إذا تقدمهم وصار لهم إمامـــاً، والإمام : الذي يقتدى به، وجمعه أئمة. (١)

وفي الاصطلاح : رئاسة عامة في الدين والدنيا. (٢)

وإذا أطلقت الإمامة فتنصرف إلى الإمامة العظمى، ولا تطلق على غيرها إلا بالإضافة كإمامة الصلاة، وإمامة العلم والدين، فيقال: فلان إمام في الدين أو العلم، أو إمام بني فلان. (٣)

ومما يُرادفُ الإمامةَ في الإطلاق الخلافةُ.

وهي في اللغة: مصدر خَلَف يخلف خلافة أي بقي بعده أو قـــام مقامه. (٤)

---

(١) لسان العرب ١٢/٢٥.

(٢) التعريفات ٣٧.

(٣) الفصل في الملل والنحل ٤/١٥٣.

(٤) لسان العرب ٩/٨٩.

وفي الاصطلاح : حمل الكافة على مقتضى النظـر الـشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. (١)

وسميت خلافة لأن من يقوم بها يخلف النبي ﷺ في أمته في إجـراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين. (٢)

أما الفرق بين الإمامة والفتوى فيتضح من خلال معرفة صلاحيات الإمام بولايته العامة في سياسة الناس، لاسيما مسألة الإلـزام، فالإمـام الأعظم يحمل الناس ويلزمهم بما فيه مصالحهم الدنيوية والدينية، بخـلاف المفتي فلا يملك إلزاماً ولا سياسة عامة، وإنما دوره بيان الحكم الـشرعي فقط.

وقد ذكر الإمام القرافي (٣) ــ رحمه الله ــ بأن للإمام الأعظم أن يقضي ويفتي ويبعث الجيوش لقتال من تعين قتاله، وله صرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وله تولية القضاة، وعقد العهـود مـع

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١٩١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٥٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٠٩/٧.

(٣) هو أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي شهاب الدين إمام مجتهد في المذهب المالكي تتلمذ على العز بن عبد السلام وبلغت شهرته الآفاق له مؤلفات منها: الذخيرة والفروق والموافقات وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ. شجرة النور الزكية ٢٧٠/١، والأعلام ٩٤/١.

الكفار، إلى غير ذلك مما تفيده الولاية العظمى، بخلاف المفتي فليس لـــه ذلك. [(١)]

قال ابن القيم [(٢)] ـــ رحمه الله ـــ: وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها إليهم، فهو مبلغ عن الله تعالى بفتياه ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته. أ.هـــ. [(٣)]

---

(١) الفروق ٤٢٧/١، وتبصرة الحكام ١٨/١، والأحكام السلطانية للماوردي ٥١.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي أحد كبار العلماء ولد بدمشق سنة ٦٩١هـــ وتتلمذ على ابن تيمية له مؤلفـــات كثيرة منها: إعلام الموقعين والطرق الحكمية وزاد المعاد وبدائع الفوائد. توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـــ. الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، والأعلام ٥٦/٦.

(٣) بدائع الفوائد ١٤٧/٣، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٧.

ثانياً: القضاء والحكم:

القضاء في اللغة: يطلق على معانٍ عدة، مرجعها إلى انقضاء الشيء وإحكامه وإتمامه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣].(١)

وفي الاصطلاح: عرفه العلماء بتعريفات عدّة، غالبها يدور حول الفصل في الخصومات ببيان الحكم والإلزام به.

ومن هذه التعريفات: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.(٢)

ومما يرادف القضاء الحكمُ.

وهو في اللغة: مصدر حكم يحكم حكماً بمعنى القضاء بالعدل.

وجمعه: أحكام، ويأتي بمعنى العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢]، وأما الحَكْم بفتح الحاء فهو بمعنى المنع، ومنه سُمّي القاضي حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.(٣)

والحاكم هو القاضي في اللغة والشرع.

---

(١) كتاب العين ٣/٤٠٠، والصحاح قضى ٦/٤٦٣، ولسان العرب ١٥/١٨٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٦، وانظر أيضاً في تعريف القضاء حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/٣٧٢.

(٣) الصحاح حكم ٥/١٩٠١، ولسان العرب ١٢/١٤١، والمصباح المنير ١٤٥.

وسُمّي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله؛ لكونه يكفّ الظالم عن ظلمه.

أو من إحكام الشيء، ومنه حكمة اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها. (١)

أما العلاقة بين القضاء والفتوى: فهناك اتفاق بينهما من حيث إظهار الحكم الشرعي في كل منهما، فهما يشتركان في كونهما إخباراً عن الحكم. كما يشتركان أيضاً في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف وما لا يجب وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها.

فالفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، ويكون في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي. (٢)

بينما يختلف المفتي والقاضي في هذه الجزئية عن الفقيه؛ إذ الفقيه مجرد عالم بالأحكام الشرعية بأدلتها، دون علم بالوقائع الجزئية ولا تطبيق للأحكام عليها.(٣)

أما أوجه الاختلاف بين القضاء والفتوى فكثيرة، ومنها :

(١) تبصرة الحكام ١/١٢، ومغني المحتاج ٤/٣٧٢.
(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٤٢.
(٣) نظرية الدعوى ٢٩، وانظر أيضاً: الفروق ٤/١٠٠.

١- أن الفتوى أعم من القضاء بالنسبة لـدخول الفتـوى في أحكـام الشرع، فكل ما يتأتى فيه القضاء، تتأتى فيه الفتوى ولا عكـس؛ لأن الفتوى تدخل في العبادات بينما لا يدخلها القضاء والحكم. (١)

٢- أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي من حيث الظاهر، وإنما تلزمه ديانة إذا اعتقد صحتها، أو لم يوجد غير المفتي بها، أو كان مقلداً لمذهب من أفتاه، بخلاف الحكم فإنه لازم بكل حال سواء اعتقد صحته أم لا، وسواء كان مقلداً للقاضي أم لا. (٢)

ولذلك قال الناظم في وصف القاضي:

منفِّـذٌ بالـشرع للأحكـام لـه نيابـةٌ عـن الإمـام (٣)

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: القاضي والمفتي مـشتركان في أن كلاًّ منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميـز الحـاكم بالإلزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفـتي، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه، مقبول بعدالته، منفذ بقدرته. أ.هـ(٤).

قلت: فالقضاء من هذه الحيثية أخطر من الفتيـا، لـذلك قـال العلماء: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. وأما القاضي فإنه يلزم

---

(١) الفروق ٩٤/٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ٧٤/١، وتبصرة الحكام ٧٤/١، والفروق ٩٥/٤.
(٣) من منظومة تحفة الحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ص٦٣.
(٤) بدائع الفوائد ٢٢/٤.

بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ويتميز القاضي بـــالإلزام والقضاء، فهو من هذا الوجه خطره أشدّ. (١)

وقال بعض العلماء: إن أجر الحاكم أعظم من أجر المفتي؛ لأنـــه يفتي ويلزم، فله أجران: أحدهما على فتياه، والآخر على إلزامه. (٢)

٣- أن حكم القاضي لا يُنقض باجتهاد مثله، بخلاف الفتوى فلمفـــتٍ آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ويفتي بخلافه.

إلا أن نقض الحكم خاص بالحاكم ولا يتأتى مـــن المفـــتي؛ لأن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض، وإنـــشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام فكذلك النقض. (٣)

٤- أن الفتوى أوسع من الحكم فتجوز من المرأة، والعبد، والقريـــب،و البعيد، والأمّي، والقارئ، والأخرس ــ بالكتابة ــ والناطق، بخلاف الحكم والقضاء فلا يجوز من جميع هؤلاء بل من بعضهم. (٤)

وكذلك تجوز فتوى الحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له ومـــن لا يجوز، بخلاف الحكم فليس له أن يحكم لأصله وفرعه ومن تربطه بـــه

---

(١) إعلام الموقعين ٦٨/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٤.

(٣) انظر: الفروق ٩٩/٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩، وإعـــلام المـــوقعين ٢٨١/٤، وأصول مذهب الإمام أحمد ٧٣٤.

(٤) البحر المحيط ٣٠٦/٦، ومسودة آل تيمية ٤٩٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ٧٣٥.

علاقة قوية، وكذا القضاء على الغائب فهو محل خلاف بين العلماء ومن جوزه جوزه بشروط. [١]

٥- أن حكم الحاكم جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه أو له. وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره. فالفتوى من هـذه الحيثية أعظم خطراً وأكبر أهمية من القضاء.

لذلك قال العلماء: القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه ـــ المفتي ـــ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبّت تهيأ له الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. [٢]

٦- أن حكم القاضي لا يكون إلا بلفظ منطوق كقوله: حكمت بكذا، وقضيت بكذا. بخلاف الفتوى فتكون بالقول وبالفعل والإشارة والكتابة [٣] ـــ على ما سيأتي بيانه ـــ. [٤]

٧- اختلاف طريق إدراك المسألة المعروضة على المفتي والقاضي، فطريق إدراك المسألة لدى المفتي هو النظر في الأدلة الشرعية لتحصيل حكم المسألة.

---

(١) المغني ٩٣/١٤، وصفه الفتوى لابن حمدان ٣٥.
(٢) جامع بيان العلم ٢٧٩/٢، و إعلام الموقعين ٦٧/١.
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٢.
(٤) في مبحث طرق وأساليب الفتوى، ص٢١٣.

أما القاضي فيعتمد في تحصيل الحكم على الحِجاج مـــن البينـــة، والإقرار، والقرائن، ونحوها ليصل إلى ما ينبغي اعتباره من الأوصـــاف، ويطبق الحكم الشرعي عليه. [١]

٨- أن المفتي يفتي بالديانة وهي باطن الأمر ويديّن المستفتي.

أما القاضي فيقضي على الظاهر، فلو قال رجل للمفـــتي: قلـــت لزوجتي: أنت طالق قاصداً الإخبار كاذباً.؟ فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع. أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقـــوع. [٢]

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٠.

ثالثاً : الاجتهاد :

تقدم تعريف الاجتهاد في التمهيد للبحث. [١]

والمناسب هنا هو ذكر وجوه الاتفاق والافتراق بين مصطلحي الفتوى والاجتهاد؛ فهما يتفقان من حيث إن شروط المجتهد هي بعينها شروط المفتي.

ولا يعني ذلك التسوية بين الفتوى والاجتهاد في المفهوم؛ لأن بينهما فروقاً على النحو التالي :

١- أن الإفتاء أخصّ من الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء حصل سؤال في موضوعها أم لم يحصل، وسواء حدثت الواقعة أم لا.

أما الإفتاء فيتطلب أمرين وهما :

السؤال من قبل المستفتي، وحدوث الواقعة المسؤول عنها.

فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاء.

---

(١) ص٢٣.

٢- أن عمل المجتهد في استنباط الأحكام جهدٌ وعملٌ مجرّدٌ عن النظر في الوقائع، بخلاف المفتي فإنه عند إصدار الفتوى ينظر في المسألة الـــتي سئل عنها، وفي الظروف المحيطة بها والقرائن المحتفة بها، وفي حـــال المستفتي والمجتمع الذي يعايشه كي يدرك أثر الفتوى وأبعادها ســـلباً وإيجاباً.

٣- أن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، فـــلا مجـــال للاجتهاد في الأحكام القطعية، أما الإفتاء فلا يختص بالأحكام الظنية بل يشمل القطعية أيضاً. (١)

(١) الفتوى في الإسلام ٥٤، والموسوعة الفقهية ٣٢/٢١، والاجتهاد والتقليد للدسوقي ١٠٤.

رابعاً : النوازل والواقعات :

النوازل في اللغة: جمع نازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم. [١]

وفي الاصطلاح: المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، و لم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تخريجاً. [٢]

وعرَّفها بعضُ المعاصرين بأنها: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة[٣].

أو أنها الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي. [٤]

سُمّيت بذلك: لشدة ما يجده العلماء في سبيل التعرف على أحكام النوازل. قال الراغب الأصفهاني [٥] ـ رحمه الله ـ: يعبر بالنازلة عن

(١) كتاب العين ٢١٣/٤، والصحاح نزل ١٨٢٩/٥، ولسان العرب ٦٥٩/١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠/١.

(٣) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٨/١.

(٤) معجم لغة الفقهاء ٤٧١.

(٥) هو الحسين بن محمد الأصفهاني أبو القاسم المعروف بالراغب من أهل أصبهان عالم مشهور من أذكياء المتكلمين له مؤلفات منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وجامع التفاسير توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ. سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، وطبقات المفسرين للداودي ٣٢٩/٢.

الشدة، وجمعها نوازل. أ.هـــ.[١]

ومما يرادف النوازل: الواقعات.

وهي في اللغة: جمع واقعة، يقال: وقع الشيء، فهـــو واقـــع أي ساقط.

والواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه يـــدل علـــى سقوط شيء.[٢]

والواقعة: النازلة الشديدة من صروف الدهر.[٣]

قال الراغب الأصفهاني ـــ رحمه الله ـــ: وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ «وقع» جاء في العذاب والشدائد.[٤]

ومن هنا يظهر إطلاق العلماء للواقعات على النوازل.

إلا أن غالب استخدام العلمـــاء للفظـــة الواقعـــات يكـــون في المعاملات، لا في العبادات. ولا فرق في الغالب بين الفتاوى والواقعـــات

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٨٠١.

(٢) معجم المقاييس في اللغة ١١٠١.

(٣) الصحاح وقع ١٣٠٢/٣، ولسان العرب ٤٠٣/٨.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ٨٨٠.

والنوازل في اصطلاح الفقهاء، بل اشتهر وشاع تسمية الفتاوى بالواقعات والحوادث لدى فقهاء الحنفية، وتسميتها بالنوازل لدى فقهاء المالكية. (١)

لذلك ألّف بعض العلماء وكتبوا في الفتاوى وأسموها بـــالنوازل، كما سترى بإذن الله في مبحث تاريخ الفتوى. (٢)

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٩١٩.

(٢) ص٨٣.

المبحث الثاني

مقاصد [١] الشريعة في الفتوى [٢]

المقصود من تشريع الأحكام إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبيد؛ لتعالي الـــرب ســـبحانه عـــن الـــضرر والانتفاع.[٣]

وقد قرر العلماء أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنـــسان، ويـــشمل

---

(١) المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد. والقصد يطلق على معانٍ منها: استقامة الطريق، والاعتماد، والعدل، والتوسط، والأمّ، والعزم، وإتيان الشيء. كتاب العين ٣٩٣/٣، ولسان العـــرب ٣٥٣/٣، والمصباح المنير ٥٠٤.
واصطلاحاً هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.
فبعلم المقاصد تعرف حكمة وضع القوانين الدينية.
وموضوع علم المقاصد: هو النظام التشريعي المحمدي الحنيفـــي مـــن حيـــث المـــصلحة والمفسدة.
وغاية علم المقاصد: علم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله والانقياد التام للأحكـــام الإلهية وكمال الوثوق والاطمئنان بها والمحافظة عليها بحيث تنجذب النفس إليها بالكليـــة ولا تميل إلى خلاف مسلكها. انظر: أبجد العلوم ١٤٣/٢، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ١٧١.

(٢) لم أقف على كلام لأهل العلم حول مقاصد الشريعة في الفتوى خاصة وقد اجتهدت في الحديث عنها حسب فهمي ــ القاصر ــ لأهميتها وللحاجة إلى إبرازها.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧١/٣.

صلاحُه صلاحَ عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه. وليس المقصود حفظ صلاح العقيدة وصلاح العمل، بل حتى صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية. (١)

والفتوى كغيرها من الأحكام الشرعية التي ترمي إلى مقاصد أرادها الله تعالى في تشريعها؛ إذ ليس في الشريعة عبث.

والمتأمل في نظرة الشريعة للفتوى يجد أنها نظرة شمولية من حيث جلب المصالح ودفع المضار، فمن هنا جاء التأكيد على المفتي بمراعاة حال السائل، ومراعاة طبيعة المجتمع والأمة عند إصدار الفتوى، بعد النظر في نصوص الشريعة. وبما أن الفتوى ثمرة من ثمرات العلم الشرعي، وأثر من آثار الأنبياء والعلماء وبيان للحكم الشرعي، ونشر له في المجتمع؛ فلن ينضبط العلم وينتشر بين الناس انتشاراً صحيحاً متقناً إلا بطريق الفتوى الصحيحة المبنية على قواعد منضبطة.

ولن تظهر سماحة الإسلام التي هي من أهم وأكبر مقاصد الشريعة إلا بواسطة الفتوى المعتدلة السالمة من الإفراط والتفريط، المبنية على الدليل الشرعي الصحيح.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٨.

ولن يتعبد الناس لله على الوجه الأمثل إلا عن طريـــق الفتـــوى الصحيحة إذ ليس كل أحد من الناس مجتهداً؛ فالحاجة للفتوى قائمة مـــع العبادة دوماً.

بل حتى سياسة الدولة من حيث علاقة الراعي بالرعية، والحقوق التي أوجبها الله تعالى على الرعية للراعي من حيث الطاعة بالمعروف وعدم الخروج ونزع يد الطاعة لن تنضبط إلا بانضباط الفتوى ووجود مفـــتين على درجة من العلم والثقة لدى الناس؛ كي يصدر الناس عنهم بفتـــاوى تبرأ بها الذمم، وتنضبط بها السياسة، وتتحد معها الكلمـــة، وإلاّ أصـــبح الناس فوضى. وصدق القائل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة ولا سراة إذا جهالهم ســـادوا

وإذا نظرت إلى الحقوق وأهميتها في الشريعة وجدت أنها لن تصل إلى أهلها على الوجه المطلوب إلا في حال انضباط الفتوى وقوتهـــا؛ لأن المفتي هو المبلغ عن الله تعالى، وبحسب قوته ومكانته لدى العامة تستجيب له ضمائر الناس، وتؤيدها قوة السلطان لحراسة الحقوق، ورد المظـــالم إلى أهلها، على أساس متين مبني على فتوى صحيحة، صادرة عن أهل الحل والعقد في العلم وفهم مقاصد الشريعة.

وإذا كان من المتقرر فقهاً أن كلَّ من وَلي ولاية من الخلافة فما دونها، إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة.[١]

فإن العلم الشرعي الذي طريقه لأغلب الناس الفتوى هو الدواء الشافي والدرع الواقي لجلب المصالح ودرء المفاسد.

فلا غرو إذاً عندما تتبوأ الفتوى مكانة رفيعة ومنزلة مرموقة في الشريعة الإسلامية، توجِّه إليها أنظار الباحثين في المقاصد الشرعية لتتخذ من أجلّ المقاصد مقعداً. والله أعلم.

---

(١) الفروق ٤/٧٦ رقم ٢٢٣.

المبحث الثالث

تاريـــــخ الفتـــوى

منزلة الفتوى في الإسلام عظيمة، وتاريخها عريق. فالله تعالى هـــو أول من أفتى وأرشد رسوله محمداً ﷺ ليبلغ البلاغ المبين، وكفى الفتـــوى شرفاً وجلالة أن يتولاها الله تعالى بنفسه. قال تعـــالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أي يطلبون منك الفتـــوى وهي تبيين المشكل من الأحكام.

وسبب نزول هذه الآية: أن بعض الصحابة ﷺ سألوا النبيَّ ﷺ عن ميراث النساء وأحكامهن فأمره الله أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن. (١)

ومثلها أيضاً قوله تعالى﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأوّل من قام بمنصب الفتوى عن الله تعالى هو سيد الخلق محمـــد ﷺ فكان يفتي عن الله تعالى بوحيه المبين ممتثلاً قولـــه تعـــالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: ٨٦].

فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، ولـــيس

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/٥، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٦٧/٤، وزاد المسير في علم التفسير ٢١٥/٢، وإعلام الموقعين ٣٨/١.

لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا. وقد أمر الله عباده بالردّ إليها في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩][(١)].

ثم قام الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ بمنصب الفتوى خير قيام، فظهرت بوادر النبوغ فيهم، وتحمّل بعضهم الفتيا في عهده ﷺ ومن بعده كذلك.

ثم حملها من بعدهم التابعون وتابعوهم خلفاً عن سلف، وهكذا إلى يومنا هذا، مصداقاً لقوله ﷺ «يَحملُ هذا العلمَ من كل خلف عدُولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين». [(٢)]

وتحقيقاً لخصيصة الإسناد التي اختصت بها أمة محمد ﷺ. قال الإمام أبو حاتم الرازي [(٣)] ــ رحمه الله ــ : لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة. أ.هـ.

وقال بعض العلماء: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس

---

(١) إعلام الموقعين ٣٨/١.

(٢) أخرجه البيهقي كما في مشكاة المصابيح ٨٢/١، وساق ابن القيم للحديث تسعة طرق ولم يضعفه. مفتاح دار السعادة ٤٩٧/١.

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو حاتم المحدث الحافظ من أقران البخاري ومسلم ولد بالري سنة ١٩٥هـ له مؤلفات منها: طبقات التابعين وتفسير القرآن وأعلام النبوة توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٧هـ. شذرات الذهب ٣٢١/٣، والأعلام ٢٧/٦.

عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوا بكتبهم مـــن الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات. [١] وكان الصحابة ـــ رضـــوان الله عليهم ـــ بين مقلّ ومستكثر ومتوسط في الفتوى والذين حفظت عنـــهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم مائة ونيِّف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة [٢]، وكان المكثرون منهم سبعة : عمرُ بن الخطاب[٣] وعليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بن مسعود [٤] وعائشة أمُّ المؤمنين [٥]

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/٧٢٢.

(٢) ذكر ذلك ابن حزم رحمه الله في كتابه الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٨٨، وابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٩.
وقال ابن خلدون في مقدمته ص٤٤٦: إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كـــان الدين يؤخذ عن جميعهم وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقـــرآن العـــارفين بناســـخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم ومـــن عليتهم. أ.هـــ.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين أبو حفص الخليفة الثاني ولد قبل البعثة بثلاثين سنة فضائله عظيمة توفي مطعوناً سنة ٢٣هـــ ﷺ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٢٣٥ ت ١٨٩٩، والإصابة ٤/٢٧٩.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن أول من جهر بالقرآن بين مشركي مكة توفي ﷺ سنة ٣٢هـــ بالمدينة. أسد الغابة ٣/٤٨٤، والإصابة ٤/١٢٩.

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أم عبد الله رضي الله عنها ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين روت كثيراً من الأحاديث وكانت أحبّ نساء النبي ﷺ إليه توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨هـــ ودفنت بالبقيع. أسد الغابة ٦/١٨٨، والإصابة ٨/١٣٩.

وزيدُ بن ثابت [١] وعبدُ الله بن عباس[٢][٣] وعبدُ الله بن عمر.[٤]

والمتوسطون منهم: أبو بكر الصديق[٥] وأمُّ سلمة[٦] وأنسُ بن

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري كان حين قدوم النبي ﷺ المدينة ابن إحدى عشرة سنة شهد أُحداً وما بعدها وهو أحد الذين جمعوا القرآن وكان يكتب لرسول الله ﷺ ومن الراسخين في العلم توفي ﷺ سنة ٥٦هـ. الاستيعاب ١١١/٢ ت٨٤٥، والإصابة ٢٢/٣.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يسمى الحبر لسعة علمه ويسمى ترجمان القرآن توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ. أسد الغابة ٢٩٠/٣، والإصابة ٩٠/٤.

(٣) قيل إن أبا بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون المتوفي سنة ٣٤٢هـ جمع فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً. إعلام الموقعين ٣٩/١، وشذرات الذهب ٢٦٠/١.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عبد الرحمن ولد في السنة الثالثة من البعثة وكان ﷺ من العلماء المكثرين من رواية الحديث والعلم توفي ﷺ سنة ٨٤هـ. أسد الغابة ٣٤٠/٣، والإصابة ١٠٧/٤.

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وأفضل الأمة بعده صاحب الفضائل العظيمة ولد بعد عام الفيل بسنتين وروى من العلم والحديث شيئاً كثيراً توفي ﷺ سنة ١٣هـ. الاستيعاب ٩١/٣ ت١٦٥١، والإصابة ١٠١/٤.

(٦) هي هند بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة توفيت رضي الله عنها سنة ٦٣هـ. أسد الغابة ٣٤٠/٧، والإصابة ٢٤٠/٨.

مالك[١] وأبوسعيد الخدريُّ [٢] وأبوهريرة[٣] وعثمانُ بن عفان[٤] وعبدُالله بن عمرو بن العاص [٥] وعبـــدُالله بـــن الـــزبير[٦] وأبوموســـى الأشـــعريُّ[٧]

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بتسع سنين روى كثيراً من الأحاديث وعاش مائة سنة تقريباً. توفي سنة ٩١هـــ. الاستيعاب ١٩٨/١ ت٨٤، وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري الخزرجي أبو سعيد من الحفاظ المكثـــرين لحديث رسول الله ﷺ ومن العلماء الفضلاء العقلاء توفي ﷺ سنة ٧٤هـــ. الاســـتيعاب ١٦٧/٢ ت٩٦٠، والإصابة ٨٤/٧.

(٣) هو أبو هريرة عبد الله أو عبد شمس بن عامر الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافـــاً كثيراً كان ﷺ من المكثرين من الحديث وهو من أصحاب الصفة توفي سنة ٥٧هــــ أو ٥٨هـــ. الاستيعاب ٣٣٢/٤ ت ٣٢٤١، والإصابة ١٩٩/٧.

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أبو عبد الله ذو النورين أمير المـــؤمنين الخليفة الراشد الثالث ولد بعد عام الفيل بست سنين سيرته حافلة بالفضائل توفي ﷺ سنة ٣٥هـــ. أسد الغابة ٥٨٤/٣، والإصابة ٢٢٣/٤.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم قبل أبيه وكان من فضلاء الصحابة عالماً بالقرآن ومن حفاظ الصحابة توفي ﷺ سنة ٦٣هـــ وقيـــل غـــير ذلـــك. الاستيعاب ٨٦/٣ ت ١٦٣٦، والإصابة ١١١/٤.

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أُمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ومن مشاهير الصحابة وفـــضلائهم أحـــد العبادلة الشجعان قتله الحجاج سنة ٧٣ هـــ. الاستيعاب ٨٣/٣ ت ١٥٥٢، والإصـــابة ٦٩/٤.

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري من مشاهير الصحابة كان حسن الصوت بالقرآن روى كثيراً من الأحاديث توفي ﷺ سنة ٥٠ هـــ وقيل غير ذلك. أسد الغابـــة ٣٠٦/٦، والإصابة ١١٩/٤.

وسعدُ بن أبي وقاص[١] وسلمانُ الفارسي[٢] وجـابرُ بـنُ عبـد الله[٣] ومعاذُ ابن جُبل[٤] وطلحة[٥] والزبير[٦] وعبدُ الرحمن بـن عـوف[٧]

---

(١) هو سعد بن مالك بن أهيب الزهري القرشي أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنـة وآخرهم موتاً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو خال النبي ﷺ توفي ﷺ سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك. أسد الغابة ٣٦٦/٢، والإصابة ٨٣/٣.

(٢) هو سلمان الفارسي مولى رسول الله ﷺ سلمان الخير ابن الإسلام شهد الخنـدق ومـا بعدها كان من خيار الصحابة وزهادهم وأقربهم لرسول الله ﷺ توفي ﷺ سنة ٣٥ هـ. الاستيعاب ١٩٤/٢ ت ١٠١٩، وأسد الغابة ٤١٧/٢.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي شهد العقبة مع أبيه وهو صغير وكان من المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ توفي ﷺ سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك وكان عمره ٩٤ سنة. أسد الغابة ٣٠٧/١، والإصابة ٢٢٢/١.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة بالعلم والحـديث وفضائله كثيرة توفي ﷺ في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وله ٣٨ سنة. أسـد الغابـة ١٩٤/٥، والإصابة ١٠٦/٦.

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد طلحة الخـير أحـد العـشرة المبشرين بالجنة سيرته مشهورة ومناقبه كثيرة توفي ﷺ سنة ٣٦ هـ. الاستيعاب ٣١٧/٢ ت ١٢٨٩، وأسد الغابة ٨٥/٣.

(٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي حواري رسول الله ﷺ وابن عمته وهـو أحد العشرة المبشرين بالجنة فضائله كثيرة وسيرته مشهورة توفي ﷺ مقتولاً بعد منصرفه من الجمل سنة ٣٦ هـ. أسد الغابة ٢٤٩/٢، والإصابة ٥/٣.

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة ومـن مـشاهير الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جداً توفي ﷺ سنة ٣١هـ بالمدينة. سير أعلام النبلاء ٦٨/١، والإصابة ١٧٦/٤.

وعمرانُ بن حصين[١] وأبو بكرة[٢] وعبادة ابنُ الصامت [٣] ومعاويةُ بن أبي سفيان [٤] ﷺ.

والباقون من الصحابة مُقلّون في الفتيا، لا يُروى عن الواحد منهم إلاّ المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة عن ذلك. [٥]

وكان بعض الصحابة ﷺ يفتون في عهد النبي ﷺ وأما بحضرته فلم يكن يفتي أحدُ سوى الصدّيق ﷺ.

---

(١) هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي الكعبي صاحب رآية خزاعة يوم الفتح روى عن رسول الله ﷺ كثيراً كان مستجاب الدعوة توفي ﷺ سنة ٥٢ هـ أو ٥٣ هـ. أسد الغابة ٤/٢٨١، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨.

(٢) هو نُفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة أعتقه رسول الله ﷺ بعد حصن الطائف توفي ﷺ بالبصرة سنة ٥١ هـ. أسد الغابة ٦/٣٨، والإصابة ٧/٢٢.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي روى عن رسول الله ﷺ ونزل فيه قرآن توفي ﷺ سنة ٣٤ هـ. أسد الغابة ٣/١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٥.

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي ولد قبل البعثة بخمس سنين وهو خال المؤمنين وكاتب رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة وإمارته شهيرة توفي ﷺ سنة ٦٠ هـ. الاستيعاب ٣/٤٧٠ ت ٢٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ٣/١١٩.

(٥) انظر: مختصر تخريج الدلالات السمعية ٢٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/٧٦، والإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٨٩، وإعلام الموقعين ١/٣٩.

وممن كان يفتي في عهد النبي ﷺ : أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وأُبيّ بن كعب [١] ومعاذُ بن جبل، وزيدُ بن ثابت، وعبدُ الله بن مسعود، وعبد الرحمن بنُ عوف، وحذيفةُ [٢] وأبو موسى الأشعريُّ، وسلمانُ الفارسي، وأبو الدرداء. [٣]

وقد نظمهم السيوطي [٤] ـــ رحمه الله ـــ بقوله :

وقد كان في عصر النبي جماعةٌ ... يقومون في الإفتاءِ قومة قانتِ

فأربعةٌ أهلُ الخلافة منهم ... معاذُ أبيٌّ وابنُ عوف وثابتِ

ونظمهم بعض العلماء أيضاً فقال :

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري البخاري الخزرجي أبو الطفيل سيِّد القراء سيد المسلمين شهد بدراً والمشاهد بعدها، أول كتَّاب النبي ﷺ له فضائل كثيرة. توفي ﷺ سنة ٢٢ هـ في خلافة عمر. سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، والإصابة ١٦/١.

(٢) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي أبو عبد الله من كبار الصحابة وصاحب سرّ الرسول ﷺ في المنافقين روى أحاديث كثيرة وفضائله مشهورة توفي ﷺ سنة ٣٦ هـ. الاستيعاب ٣٩٣/١ ت ٥١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٦٠/١.

(٣) هو عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي تأخر إسلامه ثم أسلم وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً شهد ما بعد أحد من المشاهد وكان مشهوراً بالزهد والورع والحكمة توفي ﷺ سنة ٣٣هـ. أسد الغابة ٢٥٠/٦، والإصابة ١٥٥/٧.

(٤) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي الإمام المحدث المؤرخ الأديب ولد سنة ٨٤٩ هـ بالقاهرة بلغت مؤلفاته ٦٠٠ منها: الإتقان في علوم القرآن وحسن المحاضرة والأشباه والنظائر والتفسير وغيرها توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ. شذرات الذهب ٥١/١٠، والبدر الطالع ٣٢٨/١.

لقد كان يفتي في زمان نبينـــا مع الخلفـــاء الراشـــدين أيمـــة
معاذُ وعمارٌ وزيدُ بنُ ثابـــت أُبيّ ابنُ مسعود وابنُ عوف حذيفة
ومنهم أبو موسى وسلمانُ حبرهم كذاك أبو الدرداء وهو تتمـــة
وأفتى بميراثٍ أبو بكر الرضـــى وصدقه فيها وتلك مزيـــة [(١)]

ثم جاء من التابعين خلقٌ كثيرٌ تصدّر بعضهم للفتـــوى، وعلـــى رأسهم فقهاء المدينة السبعة المشهورون بدقة الرواية وحـــسن التخـــريج وهم:

سعيدُ بن المسيّب[(٢)] وعروةُ بنُ الزبير[(٣)] وأبو بكر بنُ عبد الرحمن ابن الحارث[(٤)]

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٤/٢، وأصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لابن حزم ٤٠، والمدهش ٧٤، وشذرات الذهب ٢١٨/١٠، والكواكب السائرة ١١٨/١، والتراتيب الإدارية ١١٣/١.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ولد سنة ١٣ هـــ سيد التابعين في زمانه وعـــالم أهل المدينة ومن رواه السنة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع توفي رحمه الله ســـنة ٩٤ هـــ. الطبقات الكبرى ١١٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل شقيق عبد الله بن الزبير كان عالماً صالحاً تقياً أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة توفي بالمدينة سنة ٩٣ هـــــ. تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من سادة بني مخزوم إمام تابعي جليل كان يسمى الراهب وكان ضريراً صواماً قواماً اشتهر بالعلم والفتيا توفي رحمـــه الله سنة ٩٤ هـــ. الطبقات الكبرى ٢٠٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤١٦/٤.

والقاسمُ بنُ محمد بن أبي بكر[١] وعبيدُ الله بنُ عبد الله بـــنِ عتبـــة بـــنِ مسعود[٢] وسليمانُ بن يسار [٣] وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري [٤] ـــ رحمهم الله ـــ .

وقد نظمهم أحد العلماء بقوله :

إذا قيل مَن في العلم سبعةُ أبحر ... روايتُهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاســـم ... سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجة

ونظمهم آخر فقال :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ... ضيزى عـــن الحـــق خارجـــة

فخذهم عبيد الله عروة قاســـم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة[٥]

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ولد بالمدينة سنة ٣٧ هـــ تابعي جليل عالم صالح ثقة فقد بصره في آخر عمره وكان أفضل أهل زمانه تـــوفي رحمـــه الله ســـنة ١٠٧هـــ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥، وشذرات الذهب ٢/٤٣.

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله مفتي المدينة من أعلام التـــابعين وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز كان ثقة عالماً فقيهاً محدثاً فقد بصره آخر عمره وتوفي بالمدينة سنة ٩٨هـــ رحمه الله. سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥، وشذرات الذهب ١/٣٩٤.

(٣) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني من فضلاء التابعين محدث فقيه مولى ميمونـــة بنـــت الحارث مات رحمه الله سنة ١٠٧ هـــ. العبر ١/١٠٠، وشذرات الذهب ٢/٤٣.

(٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد التابعي الثقة الفقيه توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٩ هـــ وقيل ١٠٠ هـــ. سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٣، وشذرات الذهب ١/٤٠٤.

(٥) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٣٣٣، وشجرة النور الزكية في طبقـــات المالكيـــة ١/٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢، وإعلام الموقعين ١/٥٢.

ثم جاء عصرُ الأئمة مع أوائل القرن الثاني الهجري، فازداد تطـــور الفتوى بسبب تدوين الفقه؛ لأن الفتوى ــ كما هو معلوم ــ ثمرة الفقه. فانتشر المفتون في أنحاء البلدان الإسلامية كمكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر واليمن.

وكان لظهور الأئمة الأربعة أثر عظيم في ازدهار الفتوى في تلك الفترة وهم: أبو حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي وأحمـــد ــ رحمهـــم الله تعالى ــ حيث أقبل الناس على العلم والكتابة، وصـــار للأئمـــة أتبـــاع وتلاميذ دونوا عن الأئمة علمهم وفتاواهم.

فظهرت كتب محمد بن الحسن الشيباني (٣) وكتاب الموطأ (٤) للإمام

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي أصله من فارس ولد ســـنة ٨٠ هـــــ بالكوفة ونشأ بها وإليه ينسب المذهب الحنفي انتهى إليه الفقه والرأي والتدقيق كان عالماً زاهداً توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٥٠ هـــ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦، والأعلام ٨/٣٦.

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي أبو عبد الله إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي وهو من تابعي التابعين من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية تـــوفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـــ بالمدينة. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، والأعلام ٥/٢٥٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد مولى بني شيبان ولد بواسط ســـنة ١٣٥ هـــــ ولازم أبا حنيفة وولي قضاء الرقة والري ومات بها سنة ١٨٩ هـــ ومن كتبـــه: الجـــامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير، والآثار، والحجة على أهل المدينة. العبر ١/٢٣٤، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٩.

(٤) موطأ مالك هو أول كتاب دوّن في روايات السنة وجمع بين الفقه والحـــديث والتفـــسير والتاريخ وأشهر روايات الموطأ: رواية يحي بين يحي الليثي المتوفى سنة ٢٣٤ هـــ ورواية محمد بن الحسن الشيباني، وقد بلغ مجموع ما فيه من الآثار ١٨٥٢ تقريباً بحسب اختلاف رواته. حجة الله البالغة ١/٤١٣، وشجرة النور الزكية ١/٦٩٠.

مالك، وكتابا الأمّ والرسالة [١] للإمام الشافعي ـــ رحمهم الله ـــ[٢].

ثم واصلت الفتوى طريقها للتطور والبروز في العصور الوسطى والمتأخرة حتى دوّن العلماء مؤلفات خاصة بالفتوى [٣] سواء فيما يتعلق بأحكام الفتوى وآدابها كما فعل الخطيب البغدادي [٤] ـــ في كتاب «الفقيه والمتفقه»[٥]،

---

(١) كتاب الأم من أهم الكتب التي أملاها الإمام الشافعي في فقهه برواية الربيع بن سليمان وهو مطبوع مع مختصر المزني في خمسة مجلدات ط دار الفكر.
وأما كتاب الرسالة فقد ألفه الشافعي رحمه الله في أصول الفقه، حتى قيل إن أول من صنف في أصول الفقه الإمام الشافعي، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق أحمد شاكر عن أصل مكتوب بخط الربيع بن سليمان في حياة الشافعي ط دار الكتب العلمية. تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ٣٦٩.

(٢) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ٢٤٩، والمدخل الفقهي العام ١٧٤/١، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ١١٤.

(٣) ذكر في كشف الظنون ١٢١٨/٢ مائة وتسعة وعشرين مؤلفاً في الفتاوى عامة.

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ المؤرخ ولد سنة ٣٩٢ هـ جنوب بغداد وبرع في التأليف ومن مؤلفاته: تاريخ بغداد، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والرحلة في طلب الحديث. توفي سنة ٤٦٣ هـ في بغداد. سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤.

(٥) والكتاب مطبوع ومن طبعاته تحقيق عادل العزازي نشر دار ابن الجوزي في مجلدين.

والإمام ابنُ الصلاح [١] في «أدب المفتي والمستفتي» [٢]، وابن حمـــدان [٣] في «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» [٤]، وابن الجوزي [٥] في «تعظيم الفتيا». [٦]

والسيوطي في «أدب الفتيا» [٧]، وإبراهيم اللقاني [٨] في «منار

(١) هو الإمام عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) الشهرزوري الكردي أبو عمرو تقي الدين، عالم محدث مفسر فقيه مؤرخ ولد سنة ٥٧٧ هـــ وبرع في العلم والفتيا، ومـــن مؤلفاتـــه: المقدمة في علوم الحديث، والفتاوى، والأمالي، وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات الـــشافعية. توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـــ. وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، وشذرات الذهب ٣٨٣/٧.

(٢) والكتاب مطبوع ومن طبعاته تحقيق د/ رفعت عبد المطلب نشر مكتبة الخانجي ١٦٠ صفحة.

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي أبو عبد الله الفقيه الأديب ولد بحران سنة ٦٠٣ هـــ وبرع وأفتى وألف مؤلفات منها: الرعاية الكبرى والرعاية الـــصغرى في الفقه، وصفة المفتي والمستفتي. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـــ. شذرات الـــذهب ٧٤٩/٧، والأعلام ١١٩/١.

(٤) والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام جمال الدين عبد الرحمن بـــن علـــي ابـــن الجوزي أبو الفرج القرشي التميمي البغدادي الحنبلي الواعظ المتفنن صاحب التـــصانيف الكثيرة ولد سنة ٥١٠ هـــ ومن مؤلفاته: تعظيم الفتيا، والمدهش، وزاد المسير في التفسير، توفي رحمه الله سنة ٥٩٧هـــ. سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، ووفيات الأعيان ١٤٠/٣.

(٦) وهي رسالة لطيفة طبعت بتحقيق مشهور حسن سلمان ط مكتبة التوحيد بالبحرين.

(٧) والكتاب مطبوع ومن طبعاته تحقيق د/ محيي هلال السرحان ١٣٢ صفحة مطبعة الإرشاد ببغداد.

(٨) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني أبو الإمداد برهان الدين المالكي ينسب إلى لقانة بمصر من مؤلفاته: جوهرة التوحيد، وبهجة المحافل، وحاشية على مختصر خليـــل، ومنـــار أصول الفتوى. توفي رحمه الله سنة ١٠٤١هـــ. شجرة النور الزكية ٤٢١/١ ت ١١٣٦، والأعلام ٢٨/١.

أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى»[١] ، وصدّيق حسن القنوجي البخاري[٢] في «ذخر المحتي من آداب المفتي»[٣]، وجمال الدين القاسمي [٤] في «صفة الفتوى في الإسلام» [٥] ـــ رحمهم الله جميعاً ـــ.

وكما فعل الإمام النووي ـــ رحمـــه الله ـــ في مقدمـــة كتابـــه «المجموع شرح المهذب» [٦]، وابن القيم ـــ رحمـــه الله ـــ في «إعـــلام

---

(١) والكتاب طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب بتحقيق د/ عبد الله الهلالي ٤٨٣ صفحة.

(٢) هو أبو الطيب صديق حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ولد بالهند سـنة ١٢٤٨ هـ وبرز وأفتى ومن مؤلفاته الكثيرة: الروضة الندية، وذخر المحتي، والتاج المكلل. تـوفي رحمه الله سنة ١٣٠٧ هـ. التاج المكلل ٣٨٦ ت ٥٤٣، وأبجد العلوم ٢٧٢/٣.

(٣) وهو كتاب لطيف طبعته دار ابن حزم بتحقيق أبي عبد الرحمن البـاتني ٢٢٨ صـفحة والكتاب عبارة عن تلخيص لما في إعلام الموقعين من أحكام الفتوى.

(٤) هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم المعروف بالقاسمي ولد بدمـشق سنة ١٢٨٣ هـ وبرز وأفتى وله مؤلفات كثيرة منها: محاسن التأويل في التفسير، وإصلاح المساجد، وصفة الفتوى. توفي رحمه الله سنة ١٣٣٢هـ بدمـشق. الأعـلام ١٣٥/٢، ومعجم المؤلفين ٥٠٤/١.

(٥) وهو كتاب لطيف طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد الحكـيم القاضـي ١٩٢ صفحة وغالبه مستلّ من إعلام الموقعين ومن صفة الفتوى لابن حمدان.

(٦) والكتاب مطبوع مع تكملته للمطيعي في ٢٣ مجلداً توزيع مكتبة الإرشاد بجدة.

قال النووي رحمه الله في مقدمته عن الفتوى: إعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمـري =

الموقعين عن رب العالمين». [١]

أم فيما يتعلق بالكتب التي تُعنى بالنوازل والأسئلة الفقهية والإجابة عنها، مرتبة على أبواب الفقه غالباً. [٢]

وهذه الكتب لا تكاد تحصى كثرة علـــى مـــستوى المـــذاهب الأربعة[٣]، حيث يُعنى العلماء بتدوين فتاوى وأجوبة مشايخهم وعلمائهم الذي سبقوهم؛ ليسهل الوصول إليها على طريقة السؤال والجواب.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر مما وقفـــت عليـــه مطبوعاً متداولاً:

= شيخ صاحب الحاوي ثم الخطيب البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكلٌّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت الكتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختـــصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق. أ.هـــ. من المجموع ٧٢/١.

(١) والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق عبد الرحمن الوكيل ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢١٤/٢.

(٣) قال في أبجد العلوم ٣٢٧/٢: والكتب المصنفة في هذا العلم [علم الفتاوى] أكثر من أن تحصى فلا مطمع لاستقصاء ما فيها، وأشهر من أن تخفى فلا حاجة إلى التعرض لها. أ.هـــ.

أولاً : في المذهب الحنفي :

١- فتاوى النوازل [١]، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. [٢]

٢- النتف في الفتاوى [٣] لشيخ الإسلام علي بن الحسين السُّغدي. [٤]

٣- الملتقط في الفتاوى [٥] للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي. [٦]

---

(١) والكتاب مطبوع في مجلد ٤٦١ صفحة بتحقيق السيد يوسف أحمد ط دار الكتب العلمية.

(٢) هو الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المعروف بإمام الهدى صاحب التصانيف المشهورة منها: الفتاوى، وتنبيه الغافلين. توفي رحمه الله سنة ٣٧٣ هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٤١٥ ت ١٦٩٠، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦.

(٣) وهي مطبوعة في مجلدين ضخمين بتحقيق د/ صلاح الدين الناهي، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(٤) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة علي بن الحسين بن محمد السُّغدي كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظرا من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. توفي رحمه الله سنة ٤٦١ ببخارى. الجواهر المضيئة ٢٣٥ ت ٩١٥، ومعجم المؤلفين ٤٣٣/٢.

(٥) وهو مطبوع في مجلد ضخم بتحقيق محمود نصار والسيد يوسف أحمد ط دار الكتب العلمية.

(٦) هو الإمام أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي، أوحد أوانه ومجتهد زمانه، له تصانيف كثيرة منها: النافع في الفقه، والملتقط في الفتاوى، وخلاصة المفتي. توفي رحمه الله مقتولاً سنة ٥٥٦ هـ. الجواهر المضيئة ٤٥٨ ت ١٩٥٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ٣٦٠ ت ٤٨١.

٤- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة (العالمكيرية) لمجموعة من العلماء في الهند.[(١)]

ثانياً : في المذهب المالكي :

١- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني [(٢)] ، للإمام ابن أبي زيد القيرواني. [(٣)]

٢- فتاوى ابن رشد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد. [(٤)]

٣- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (نوازل عيـــاض) [(٥)]، للقاضـــي

(١) جمعها الشيخ نظام وجماعة من العلماء من الهند وهي تنسب إلى السلطان محيي الدين محمد أورنك زيب بها در عالم كير بادشاه غازي وهو الذي أمر بجمعها، وهي مطبوعة في ستة مجلدات كبار ط دار الكتب العلمية.

(٢) وهي مطبوعة في مجلد ضخم بتحقيق د/ حميد محمد لحمر ط دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني إمام المالكيـــة في وقتـــه وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله حاز رياسة العلم في زمانه مـــن مؤلفاتـــه: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، والفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٣٨٦ هـــ. الديباج المذهب ٢٢٢ ت ٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠.

(٤) تقدمت ترجمته، وفتاواه مطبوعة في ثلاثة مجلدات ضخمة بتحقيق د/ المختار بن الطـــاهر التليلي ط دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٥) وهي مطبوعة في مجلد بتحقيق د/ محمد ابن شريفة ط دار الغرب الإسلامي بيروت.

عياض وابنه محمد.[١]

٤- فتاوى الإمام الشاطبي[٢]، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

٥- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد [٣]، لأبي سعيد بن لب الغرناطي. [٤]

٦- فتاوى قاضي الجماعة [٥]، لأبي القاسم بن سراج الأندلسي. [٦]

٧- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي.[٧]

---

(١) والقاضي عياض هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة ولد بسبته سنة ٤٩٦هـ كان ذكياً فطناً له مؤلفاته منها: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك لمعرفة مذهب مالك. توفي رحمه الله مسموماً سنة ٥٤٤ هـ سمّه يهودي، والديباج المذهب ٢٧٠ ت ٣٥١، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/١٢.

(٢) وهي مطبوعة في مجلد ضخم بتحقيق د/ محمد أبو الأجفان ط مكتبة العبيكان.

(٣) وهو مطبوع في مجلد واحد جزئين بتحقيق حسين مختاري وهشام الرامي ط دار الكتب العلمية.

(٤) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي إمام غرناطة ومفتيها وعالمها، له درجة الاختيار في الفتوى ومن مؤلفاته: تصريف التسهيل، ومسألة الإمامة بالأجر. توفي رحمه الله سنة ٧٨٢هـ. شجرة النور الزكية ٣٣١/١ ت ٨٥٤، وهدية العارفين ٨١٦/٥.

(٥) جامعها مجهول وهي مطبوعة في مجلد بتحقيق د/ محمد أبو الأجفان ط دار ابن حزم بيروت.

(٦) هو محمد بن سراج بن محمد أبو القاسم الأندلسي مفتي الأندلس وعالمها في زمانه كان فقيهاً عالماً تولى القضاء ولقب بقاضي الجماعة له: الفتاوى، وشرح مختصر خليل. توفي رحمه الله سنة ٨٤٨هـ. شجرة النور الزكية ٢٤٨/١ ت ٨٩٣، والضوء اللامع ٢٤٨/٧ ت ٦١٧.

(٧) تقدمت ترجمة الونشريسي والمعيار مطبوع في ١٣ مجلداً بتحقيق د/ محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي بيروت وهو كتاب نفيس نقلتُ عنه في بعض مسائل البحث.

ثالثاً : في المذهب الشافعي :

١- فتاوى ومسائل ابن الصلاح[١]، للإمام تقي الـــدين ابـــن الـــصلاح الشهرزوري.

٢- فتاوى العز بن عبد السلام[٢]، لشيخ الإسلام عبد العزيز بن عبدالسلام.[٣]

٣- فتاوى الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المـــسماة «المـــسائل المنثورة».[٤]

٤- فتاوى السبكي[٥]، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.[٦]

٥- الحاوي للفتاوي[٧]، للحافظ جلال الدين السيوطي.

---

(١) وهي مطبوعة في مجلدين بتحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ط دار المعرفة لبنان.

(٢) وهي مطبوعة في مجلد ضخم بتحقيق محمد جمعة كردي ط مؤسسة الرسالة.

(٣) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المغربي الأصـــل، الدمـــشقي المولد، المصري المآل والمدفن، الشافعي أبو محمد عز الدين سلطان العلماء فريد عصره ولد سنة ٥٧٧هـــ وولى القضاء بمصر ومن مؤلفاته: الفتاوى والقواعد، والعقيدة. توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـــ. طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩، وحسن المحاضرة ١/٣١٤.

(٤) وهي مطبوعة في مجلد لطيف بتحقيق محمد الحجار، بترتيب تلميذ النووي الشيخ عـــلاء الدين ابن العطار ط دار البشائر.

(٥) وهي مطبوعة في مجلدين ضخمين بتحقيق محمد عبد السلام شاهين ط دار الكتب العلمية.

(٦) هو الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي أبو الحسن ولد بالمنوفية قريـــة سبك سنة ٦٨٣هـــ وولى القضاء ومن مؤلفاته: الفتاوى، وشرح التنبيه. توفي رحمـــه الله سنة ٧٥٦هـــ. طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٥٠، والدرر الكامنة ٣/٦٣.

(٧) وهو مطبوع في مجلدين لطيفين ط دار الكتاب العربي.

٦- فتاوى الرملي [١]، للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي. [٢]

٧- الفتاوى الكبرى الفقهية [٣]، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. [٤]

رابعاً : في المذهب الحنبلي :

١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل براوية ابنه عبد الله، ورواية ابنه صالح. [٥]

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. [٦]

---

(١) جمعها ابنه محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ وطبعت في مجلد ضخم بتحقيق محمد شاهين ط دار الكتب العلمية.

(٢) هو الإمام أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي العالم العلامة الجهبذ الفهامة شيخ الإسلام والمسلمين، انتهت إليه رياسة العلم في زمانه، ومن مؤلفاته: الفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٩٥٧هـ. شذرات الذهب ١٠/٤٥٤، والكوكب السائرة ٣/١٢٠ ت ٩٠٦.

(٣) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢هـ وهي مطبوعة في أربعة مجلدات ط دار الكتب العلمية.

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي الشافعي ولد سنة ٩٠٩هـ كان عالماً بحراً من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، والفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٩٧٤هـ. شذرات الذهب ١٠/٤٥٤، والكواكب السائرة ٣/١٢٠ ت ٩٠٦.

(٥) وقد طبعت مسائل ابنه عبد الله في ثلاثة مجلدات بتحقيق د/ على المهنا ط مكتبة الدار بالمدينة النبوية، بينما طبعت مسائل ابنه صالح في مجلد واحد بتحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي.

(٦) وهي مطبوعة في ٣٧ مجلداً بالفهارس جمعها عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٣- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ويسمى «مجموع المنقـــور» [١]، لأحمد بن منقور التميمي. [٢]

٤- الدرر السنية في الفتاوى النجدية [٣] جمعها عبد الرحمن ابن قاسم. [٤]

٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الـــشيخ [٥]، لـــسماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ. [٦]

---

(١) وهي مطبوعة في مجلدين ضخمين في شركة الطباعة العربية السعودية.

(٢) هو أحمد بن محمد المنقور التميمي من أهل حوطة سدير بنجد، فقيه حنبلي له مؤلفـــات منها: الفواكه العديدة، وجامع المناسك الحنبلية. توفي رحمه الله سنة ١١٢٥هـــ. الأعلام ٢٤٠/١.

(٣) طبعت في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأمر الملك فيصل رحمه الله في ١٢ مجلـــداً مرتبة على أبواب الفقه ثم طبعت بعد ذلك أيضاً في ١٤ مجلداً.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني أبو عبد الله فقيه حنبلي له مؤلفات منها: إحكام الأحكام، والسيف المسلول على عابد الرسول، وفتاوى ابن تيمية، والـــدرر السنية. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـــ. الأعلام ٣٣٦/٣.

(٥) طبعت بمطابع الحكومة بمكة المكرمة في ١٣ جزءاً.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقيه حنبلي كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية ولد سنة ١٣١١هـــ بالرياض وفقد بـــصره مـــن الصغر، ومن مؤلفاته: الجواب المستقيم، وتحكيم القوانين، والفتاوى. توفي رحمه الله ســـنة ١٣٨٩هـــ. الأعلام ٣٠٦/٥.

المبحث الرابع
منزلة الفتوى وخطورتها

لقد تبوأت الفتوى منزلة عالية ومكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، ولا غرو في ذلك؛ فالفتوى إظهار لأحكام شريعة الله تعالى في خلقه فتتجدد حاجة الناس إليها وتزداد عصراً بعد عصر، ويتناقلها العلماء جيلاً بعد جيل، فلا تكاد تجد مسلماً يريد الإقدام على أيّ عمل في أمور دينه ودنياه إلا ويستشير أهل العلم في ذلك، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد سارت الأمة الإسلامية على منهج قويم في تعظيم الفتيا، فلا يتصدر لها إلا عالم متبحر منقطع لخدمة العلم والدين، يدرك خطورة الفتوى وتأثيرها خوفاً من ترهيب الله تعالى بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦].

قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إنه عام في تحريم القول في الدين من غير يقين. (١)

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَـــنْ أَفْتَاهُ» (٢) أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغـــه في الاجتهاد حقه. (٣)

وروي عنه ﷺ قوله: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ». (٤)

وجاءت آثار كثيرة عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فمن بعدهم في التهيب من الفتوى والخوف منها، وما ذلك إلا لعظم مترلتها في الدين (٥)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ١٩٢/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢١/١، والبخاري في الأدب المفرد بـــاب ١٣٠ حـــديث ٢٥٩، والبيهقي في سننه ١١٢/١٠، والخطيب البغدادي في الفقيـــه والمتفقـــه ٣٢٨/٢، والحاكم في المستدرك ١٨٣/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في سننه كتاب العلم باب التوقي في الفتيا برقم ٣٦٤٠ بلفظ «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»، و أخرجه أيضاً الدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١.

(٣) عون المعبود ٩٠/١٠.

(٤) رواه الدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١. وضعفه الألباني في سلـــسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٩٤/٤ برقم ١٨١٤.

(٥) ساق كثيراً من الآثار في هذا الموضوع الإمام البغوي في شرح السنة ٣٠٤/١ باب التوقي عن الفتوى، وابن حسام الدين الهندي في كتر العمـــال في ســـنن الأقـــوال والأفعـــال ١٩٣/١٠.

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : إعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر [١] قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلق من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة. أ.هـ. [٢]

وقال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ : المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور :

أحدها : النقل الشرعي في الحديث «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ». [٣]

وفي الصحيح «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا

---

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني التابعي الزاهد العابد الثقة العالم قال الإمام مالك: كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتي ابن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأبغض نفسي أياماً. توفي رحمه الله سنة ١٣٠هـ. تقريب التهذيب ٥٠٨ ت ٦٣٢٧، وشذرات الذهب ١٢٨/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧٢/١.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٣، وأبو داود في كتاب العلم أيضاً باب الحث على طلب العلم برقم ٢٦٤١، وابن ماجة في مقدمة سننه برقم ٢٢٣.

فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ»(١)، وهو في معنى الميراث، وبعث النبي ﷺ نذيراً لقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢].

وقال في العلمـــاء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] وأشباه ذلك.

والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقولـــه ﷺ «أَلا لِيُبَلِّـــغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (٢)، وقال «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَـــوْ آيَـــةً» (٣)، وقـــال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسَمعَ مِـــنْكُمْ» (٤)، وإذا كـــان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي.

والثالث : أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيـــه مبلغـــاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام إنما هـــو للشارع ...

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب إذا جرى اللبن في أطرافه وأظافيره برقم ٧٠٠٧، ومسلم في الفضائل باب فضائل عمر برقم ٢٣٩١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب جزءا الصيد برقم ١٨٦٣، ومـــسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣٤٦١.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم ٣٦٥٩، وابن حبان برقم ٧٧، وأحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عباس ٣٢١/١، والحاكم في المستدرك كتاب العلم ٩٥/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين وليس له علة.

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي. أ.هـ. [(١)]

وقد سمَّى ابن القيم ــ رحمه الله ــ كتابه المشهور في القضاء والفتوى «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وقال: فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدرَ المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات أ.هـ. [(٢)]

قلت: وكان المصطفى ﷺ وهو المشرّع يُسأل فلا يجيب ولا يجسر على الفتوى حتى يترل عليه الوحي من الله تعالى.

قال ابن العربي [(٣)] ــ رحمه الله ــ : وقد روى

(١) الموافقات ١٧٨/٤.
(٢) إعلام الموقعين ٣٨/١.
(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الأندلسي الإشبيلي ولد سنة ٤٦٨هـ من مؤلفاته: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ في مدينة فاس. بغية الملتمس ٨٠ ت ١٧٩، والديباج المذهب ٣٧٦ ت ٥٠٩.

أشهب [١] عن مالك: كان النبي ﷺ يُسأل فلا يجيب حتى يـــنزل عليـــه الوحي وذلك في كتاب الله، قال الله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ويسألونك عن اليتامى. ويـــسألونك عـــن الخمـــر والميـــسر. ويسألونك عن الجبال﴾ هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثير.

قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعاً، قوله: يسألونك عن الشهر الحرام. ويسألونك عـــن الخمـــر والميـــسر. ويسألونك ماذا ينفقون. ويسألونك عن اليتامى. ويستفتونك في النساء. يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً. يستفتونك قل الله يفتـــيكم في الكلالة. يسألونك ماذا أحل لهم. يسألونك عن الساعة. يسألك الناس عن الساعة. يسألونك عن الأنفال. يسألونك عن ذي القرنين. يسألونك عن الجبال. يسألونك عن المحيض أ.هـــ. [٢]

وقد تضافرت النقول عن علماء الـــسلف ـــ رحمهـــم الله ـــ في تهيبهم من الفتوى والتحرج منها.

فمن ذلك ما جاء عن عليّ ﷺ أنه قال: يا بردها على الكبـــد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم.

---

(١) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، ولد سنة ١٤٠هـــ وتفقه على الإمام مالك وانتهت إليه رياسة العلم في المذهب، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـــ بعد موت الشافعي بثمانية وعشرين يوماً. الديباج المذهب ١٦٢ ت ١٨٠، وشجرة النور الزكية ١/٨٩ ت٧١.

(٢) أحكام القرآن ١/٦٣٢.

وعنه ﷺ أنه قال: إذا سُئلتم عما لا تعلمون فاهربوا؛ قيل: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم. [١]

وجاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٢] ــ رحمه الله ــ أنه قال: أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما كان منهم محدّث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وجاء عن ابن عباس وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا: إن من يفتي الناس في كلّ ما يسألونه عنه لمجنون.

وعن ابن عيينة [٣] أنه قال: أجسر الناس على الفتيا أقلّهم علماً.

وعن ابن سيرين [٤] عن حذيفة ﷺ أنه قال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخة، وأمير لا يجد بداً، وأحمق متكلف.

---

(١) رواه الدارمي في سننه باب الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى ١/٧٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري مفتي الكوفة وقاضيها فقيه مقرئ تابعي جليل انتهت إليه رياسة الفقه في زمانه توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ. طبقات المفسرين للداودي ١/٢٧٥ وشذرات الذهب ٢/٢٢٢.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ كان حافظاً ثقة واسع العلم اشتهر بالفتيا وبالكف عنها والتهيب منها توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ بمكة. تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤، والعبر ١/٢٥٤.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين تابعي ثقة عابد فقيه زاهد من أئمة الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢ ت١١، وتقريب التهذيب ٢/١٦٩ ت ٢٩٥.

قال ابن سيرين: فأنا لستُ بأحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً.[(١)]

وجاء عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أنه قال: من تكلم في شيء من العلم وتقلّده وهو يظن أن الله عز وجل لا يسأله عنــه كيــف أفتيت في دين الله فقد سهلت عليه نفسه ودينه.

وقال ــ رحمه الله ــ: لولا الفَرَق من الله أن يضيع العلم ما أفتيتُ أحداً؛ يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر.[(٢)]

وجاء عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أنه قال: ما أفتيت أحــداً حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وكان ــ رحمه الله ــ ربما يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها.

ويقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب.

وسئل ــ رحمه الله ــ عن مسألة فقال: لا أدري. فقيــل: هــي مسألة خفيفة سهلة؛ فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.[(٣)]

---

(١) الطبقات الكبرى ١١٠/٦، وسنن الدارمي باب من هاب الفتيا ٦٤/١ وباب الفتيا ومــا فيه من الشدة ٦٩/١، وجامع بيان العلم ٣٧٣/١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٥٦/٢، والمجموع ٧٣/١.

(٣) الموافقات ٢١٣/٤، والديباج المذهب ٦٩، وحلية الأولياء ٣١٦/٦، والفقيــه والمتفقــه ٣٢٥/٢، والمجموع شرح المهذب ٧٣/١، والعبر ٢١١/١، والآداب الشرعية ٦٣/١.

وسئل الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ عن مسألة فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب. (١)

وجاء عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ قوله: إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً. (٢)

وروى الحافظ ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ بإسنادٍ فيه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد عن محمد بن عجلان (٣) ــ رحمه الله ــ أنه قال: إذا أغفل العالم «لا أدري» أصيبت مقاتله. (٤)

وروي عن ربيعة بن عبد الرحمن (٥) ــ رحمه الله ــ أنه بكى يوماً فقيل له ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي اليوم هاهنا أحقّ بالسجن من السرّاق. (٦)

---

(١) أدب الفتوى ٣٠، والمجموع ٧٣/١، وصفه الفتوى ١٣.

(٢) صفة الفتوى ١٣، والفروع ٤٢٩/٦، والآداب الشرعية ٦٠/٢.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني كان فقيهاً مفتياً عابداً صدوقاً كبير الشأن توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ. التاريخ الكبير ١٩٦/١، وسير أعلام النبلاء ٣١٧/٦.

(٤) أدب الفتوى ٢٩ وقال ابن الصلاح: هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض. وروى مالك مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أ.هـ.
والأثر أخرجه أيضاً ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه ٤٦/٢ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٦٧/٢.

(٥) هو أبو عبد الرحمن ربيعة بن فروخ القرشي التميمي المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه تابعي أخذ عنه الإمام مالك مات رحمه الله سنة ١٣٦هـ بالمدينة. تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١، وتقريب التهذيب ٢٤٧/١ ت ٦٠.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣٥٥/٢.

قال ابن حمدان الحنبلي ـ رحمه الله ـ معلقاً على قصة بكاء ربيعة ـ: فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرتـه وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفـضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين الـسابقين، ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويُنبهون فلا ينتبهون، قد أُملـي لهـم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا مالهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منـه وأصـرّ واستمر فسق ولم يحلّ قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم ديـن الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإنا لله وإنـا إليـه راجعون أ.هـ. [١]

قلت: فكيف لو رأى ابنُ حمدان زماننا لتفطّر قلبـه وتلعـثم [٢] لسانه من شدّة الهول في الجرأة على الفتوى والتهاون فيها، والقول علـى الله بغير علم في أمور هي من مهمات الدين.

والآثار عن السلف في هذا الباب تفوق الحصر، ولعل فيما ذكـر كفاية للقنوع.

---

(١) صفة الفتوى ١٥.

(٢) تلعثم أي أبطأ في الجواب. لسان العرب ١٢/٥٤٥.

لذلك صرح العلماء ــ رحمهم الله ــ بتحريم الفتوى والتساهل فيها لمن ليس أهلاً وقالوا: من اكتفى في فتياه بقول أو وجه (١) في المسألة من غير نظر في ترجيح ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع. (٢)

قال ابن عابدين (٣) :

فلينظر المفتي بجدٍّ واجتهاد وليخش بطشَ ربّه يوم المعاد
فليس يجسر على الأحكام سوى شقيّ خاسر المرام (٤)

قال ابن النجار الفتوحي الحنبلي (٥) ــ رحمه الله ــ: ويحرم التساهل فيها [الفتوى] وتقليد معروف به أي بالتساهل؛ لأن أمر الفتيا خطرٌ؛ فينبغي أن يتبع السلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً،

---

(١) القول هو كلام الإمام حينما يكون له في المسألة أكثر من قول.
والوجه هو رأي أصحاب الإمام المخرّج على أصوله وقواعده، وقد يكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده. مغني المحتاج ١٢/١.

(٢) عقود رسم المفتي ١١/١، وشرح الكوكب المنير ٥٨٨/٤.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي إمام الحنفية في عصره وفقيه الديار الشامية، ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، ومجموعة رسائل، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢هـ. معجم المؤلفين ١٤٥/٣، والأعلام ٤٢/٦.

(٤) انظر منظومة: عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٣٣/١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار الحنبلي المصري ولد سنة ٨٩٨ هـ من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ. معجم المؤلفين ٧٣/٣، والأعلام ٦/٦.

وقد قال الإمام أحمد ــ رضي الله تعالى عنه ــ: إذا هاب الرجلُ شيئاً لا ينبغي أن يُحمل على أن يقوله أ.هـــ. (١)

قلت: وما ورد في التحريم والكراهة والترهيب والتخويف إنما هو بحقّ من لم يكن أهلاً، وأما من كان أهلاً للفتوى فلا تكره بحقه بل قـــد تستحب أو تتعين ــ على تفصيل يأتي في مبحث حكم الفتوى ــ. (٢)

ولكنّ العلماء الربانيين الحاملين للشريعة على أصولها وقواعـــدها مازالوا يتهيبون من الفتوى خشية الوقوع في الخطأ؛ لأنهم دوماً يتـــهمون أنفسهم ويحقرون منازلهم، ولاشك أن من كانت هذه صفته فلن يزال في ارتفاع وترقٍّ في العلم والورع، وهو جدير بالتوفيق والصواب، وهـــؤلاء هم الذين ينفع الله بهم البلاد والعباد. والله الموفق.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٥٨٨/٤، وانظر أيضاً صفة الفتوى ٨، والفروع ٤٢٨/٦.

(٢) ص١١٦.

المبحث الخامس

حكم الفتوى

الفتوى مشروعة من حيث الجملة، فليست بدعاً من القول، أو الحكم.

وقد تقدم في مبحث تاريخ الفتوى [١] سياق شيء من الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الفتوى في الجملة.

كما تقدم في التمهيد[٢] بيان حكم الاجتهاد.

ولما كانت الفتوى مبنية على الاجتهاد ومتفرعة عنه ظهر التشابه الواضح والترادف النسبي بين الفتوى والاجتهاد، إلا أن العلماء ـــ رحمهم الله ـــ بحثوا حكم الاجتهاد في مباحث أصول الفقه، وبحثوا حكم الفتوى في مباحث الفقه ومثّلوا لكلٍّ، فليست مراجع المبحثين واحدة ولا الأمثلة كذلك.

ومن هذا المنطلق لم أكتف ببيان حكم الاجتهاد عن بيان حكم الفتوى.

والمقصود من هذا المبحث بيان الحكم التكليفي للفتوى، أي بيان حكم ممارستها والقيام بها بالنسبة للمفتين، ومتى تتعين عليهم الفتوى ومتى لا تتعين ... إلخ.

أما حكمها بالنسبة للمستفتي ومتى يلزمه السؤال فمحله مبحث

---

(١) ص٨٣.

(٢) ص٢٤.

حكم الاستفتاء في فصل المستفتي. [١]

وقد قرر أهل العلم أن الفتوى تدخلــها الأحكـــام التكليفيـــة[٢] الخمسة وهي: الوجوب[٣] والندب[٤] والتحريم[٥] الكراهة [٦] والإباحة[٧]

---

(١) ص٥٩٧.

(٢) الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضـــع. الإحكام في أصول الأحكام ٩٦/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٣) الواجب في اللغة: الحتم اللازم. لسان العرب ٧٩٣/١.
واصطلاحاً: ما يُمدح فاعله ويثاب، ويذم تاركه ويستحق العقاب. شرح مختصر الروضة ٢٦٥/١، وإرشاد الفحول ٦.

(٤) الندب في اللغة: الحث والدعوة والإسراع. كتاب العين ٢٠٥/٤.
واصطلاحاً: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقــاً. الإحكـــام في أصـــول الأحكام ١١٩/١، والتعريفات ٣٥٠.

(٥) التحريم في اللغة: ضدّ التحليل، والحرام هو الممنوع. لسان العرب ١١٩/١٢.
واصطلاحاً: ما يُذمّ فاعله ويستحق العقاب، ويمدح تاركه ويستحق الثواب.
والحرام بهذا المعنى ضد الواجب بمعناه الاصطلاحي. إرشاد الفحول ٦، ومعجم لغة الفقهاء ١٥٦.

(٦) الكراهة في اللغة: من الكُره بالضم وهو المشقة، والكَره بالفتح: الإكراه. لسان العـــرب ٥٣٦/١٣، والمصباح المنير ٥٣١.
واصطلاحاً: ما يُمدح تاركه ولا يذم فاعله. التعريفات ٣٤٦، وإرشاد الفحول ٦.

(٧) الإباحة في اللغة: من البوح وهو ظهور الشيء، والمباح خلاف المحظور. كتـــاب العـــين ١٧٢/١، ولسان العرب ٤١٦/٢.
واصطلاحاً: ما أذن الله في فعله وتركه من غير مؤاخذة ولا مدح بين الفعل والترك. إرشاد الفحول ٦، وإتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية ١٨٧.

وإليك القول فيها:

أولاً : الوجوب :

فتجب الفتوى على المفتي ويتعين عليه الجواب فيها في الحالات التالية :

١- إذا لم يوجد في القطر أو الناحية غيره، فإن وجد غيره لم تجب.

٢- أن يكون عالماً بالحكم في تلك المسألة، إما بالاجتهاد إن كان مجتهداً، وإما بالتقليد إن كان مقلداً.

فإن لم يعلم الحكم الشرعي في المسألة لم تلزمه الفتوى، بل تحرم عليه كما سيأتي.

٣- أن يخاف فوات النازلة.

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ : مما يجب على الفور بيان أحكام الشرع على المفتي عند تحقق الحاجة إليها أ.هـ.[1]

وعلى هذا فلا يلزمه الجواب فيما لم يقع من المسائل لعدم الحاجة إليها.[2]

٤- أن لا يوجد مانع من الفتوى معتبر شرعاً، كأن يترتب على الفتوى مفسدة أعظم من مصلحتها، أو أن يكون عقل السائل وفكره غير

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٠.

(٢) منار أصول الفتوى ٢٦٧، والفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢، والمجموع ٧٩/١، وإعلام الموقعين ٢٠٠/٤، والفروع ٤٣٣/٦.

محتمل للجواب ومدرك له، أو يعلم المفتي من حال السائل أنه يريـــد الاحتجاج بالفتوى على أمر باطل كالتوصل إلى حيلــة محرمــة، أو ضرب أقوال العلماء بعضهم ببعض، أو غير ذلك مما يدركه المفتون بفطنتهم وفراستهم.

ففي هذه الأحوال يسقط الوجوب.

٥- أن يأمره بذلك ولي الأمر الذي تلزم طاعته، إذا كان المأمور أهــلاً للفتوى. (١)

فينبغي أن يتنبه لهذه المسألة كلٌّ من نصبهم ولي الأمر وأن يتقــوا الله تعالى بالقيام بهذه المسؤولية العظيمة ما استطاعوا إلى ذلــك ســبيلاً، وليحذروا من اعتذار السائلين والمستفتين بدون مبرر شرعي فإن ذمهم لا تبرأ بذلك.

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: يلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه متعيناً عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً، ويكون السائل مما يحتمل عقله الجــواب، ولا يــؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يُبنى عليه عمل شرعي وأشباه ذلك أ.هـــ. (٢)

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: إذ استُفتي المفتي وليس في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٥١.

(٢) الموافقات ٤/٢٣١.

الناحية غيره تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معاً فالجواب عليهما على الكفاية، وإن لم يحضر غيره فعند الحليمي[١] يتعين عليه بسؤاله جوابُه وليس له أن يحيله على غيره، والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك وقد سبقت روايتنا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وإذا سأل العامي عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته أ.هـ.[٢]

وقال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي أ.هـ.[٣]

وقال ابن النجار الفتوحي ــ رحمه الله ــ: وإن لم يكن في البلد غيره لزمه الجواب قطعاً ذكره أبو الخطاب[٤]

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه القاضي المحدث شيخ الشافعية بما وراء النهر ومن أصحاب الوجوه في المذهب ولد سنة ٣٠٨ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٣/٤، وشذرات الذهب ١٩/٥.

(٢) أدب الفتوى ٥٨.

(٣) روضة الطالبين ٩٨/١١.

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، ولد سنة ٤٣٢ هـ ببغداد، له مؤلفات منها: الهداية، والتمهيد، والانتصار، والتهذيب في الفرائض توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ ببغداد. النجوم الزاهرة ٢١٢/٥، والمقصد الأرشد ٢٠/٣.

وابن عقيل[١] وغيرهما، إلاّ عما لم يقع فإنه لا يلزمه الجواب عنه، وإلاّ ما لا يحتمله سائل فإنه لا يلزمه إجابته، وإلاّ ما لا ينفعه أ.هـ.[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين لم يستجيبوا لله ورسوله أ.هـ.[٣]

وقال البهوتي[٤] ـ رحمه الله ـ: وله أي المفتي ردّ الفتيا إن خاف غائلتها، إذا كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا؛ لأن الإفتاء في حقه مع

---

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ولد سنة ٤٣١ هـ، وله كتاب الفنون أربعمائة جزء لا يوجد منه إلا اليسير، وله الواضح في أصول الفقه، وكفاية المفتي، توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ. المقصد الأرشد ٢/٢٤٥، وشذرات الذهب ٦/٥٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٩٨.

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة في عصره بمصر ينسب إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠ هـ له مؤلفات منها: كشاف القناع، وعمدة الطالب، وإرشاد أولي النهي، توفي رحمه الله ١٠٥١ هـ. هدية العارفين ٢/٤٧٦، والأعلام ٧/٣٠٧.

وجود من يقوم مقامه سنة، وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه لم يجز له ردّ الفتيا لتعينها عليه أ.هـ.[١]

ثانياً : فرض الكفاية :

تكون الفتوى فرض كفاية إذا وقعت المسألة أو النازلة ووجد عدد من المفتين المؤهلين للفتوى، وانبرى لها من تبرأ به الذمة ويتأدى به الغرض؛ فإن الفتوى بحق الباقين فرض كفاية، وليست لازمة.

وكذلك إذا لم تكن المسألة واقعة، بل متوقعة الحدوث؛ فالفتوى فرض كفاية أيضاً.[٢]

قال البهوتي ـ رحمه الله ـ: ولا يلزم جواب ما لم يقع ... لكن يُستحب إجابته أي السائل عما لم يقع لئلا يدخل في خبر «من كتم علماً سُئله .. الحديث»[٣]، ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل، ولا يلزم جواب ما لا يقع أ.هـ.[٤]

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٠١.

(٢) صفة الفتوى ٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم باب كراهية منع العلم برقم ٣٦٥٨ من حديث أبي هريرة بلفظ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».
وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم برقم ٢٦٥١.
وابن ماجه في مقدمة سننه باب من سئل عن علم فكتمه برقم ٢٦٦.

(٤) كشاف القناع ٦/٣٠١.

ثالثاً: التحريم:

تحرم الفتوى إذا كان المفتي غير عالم بالحكم ومؤهل للفتوى.

أو كانت الفتوى مخالفة للدليل الشرعي المقطوع به من نصّ أو إجماع.

أو كانت النية في الفتوى على خلاف مقصود الشارع، كأن تكون تبعاً لهوى المفتي أو رغبه المستفتي، أو لإدراك غرض دنيوي ــ والعياذ بالله ــ. [١]

رابعاً: الكراهة:

تكره الفتوى في حال افتراض المسائل نادرة الوقوع، سواء كان افتراضها من المفتي أو من المستفتي؛ لما ورد عن السلف ــ رحمهم الله ــ من كراهة الكلام والسؤال عن المسائل المفترضة. [٢]

فقد روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه إذا سئل عن شيء قال: هل وقع؟ فإن قيل له لم يقع لم يخبرهم، وإن قيل قد وقع أخبرهم. [٣]

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: وإذا استَفْتَى العاميُّ عما لم يقع لم يجب جوابه أ.هـ. [٤]

خامساً: الإباحة:

تكون الفتوى مباحة فيما عدا الحالات السابقة. والله أعلم.

---

(١) الموافقات ٤/٢٣١، والفقيه المتفقه ٢/٣٦٠، وصفة الفتوى ٨، وإعلام الموقعين ٤/٢٠٠، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/١٧٥.

(٢) صفة الفتوى ٣٥، وإعلام الموقعين ٤/٢٠٠.

(٣) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء ١٤٨.

(٤) روضة الطالبين ١١/١١٠.

المبحث السادس

موضوع الفتوى ومجالاتها

تقدم في تعريف الفتوى بأنها: الإخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. [1]

وعلم الفتوى: علم تُروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الأمر على القاصدين من بعدهم. [2]

وهذا يعني أن الفتوى شاملة لكل الأحكام الشرعية التي تَعرض للمسلم في أمور دينه ودنياه، سواء في باب العقائد، أو الأحكام، أو الأخلاق.

وسواء في الأحكام القطعية أو الظنية، فإن الفتوى تدخل ذلك كله:

فتدخل في باب العقائد كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وما يتبع ذلك من مسائل الاعتقاد وأصول الدين من الإيمان والإسلام وما يضادهما أو ينقصهما.

وتدخل في باب الأحكام الفقهية العملية من العبادات كالطهارة،

---

(١) ص٦٢.

(٢) أبجد العلوم ٢/٣٢٧.

والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والمعاملات كالبيوع، والإجـارات، والمزارعة، ونحوها.

والأنكحة، والطلاق، والخلع، والعشرة، والحضانة، والنفقـات، ونحوها.

والجنايات من أمور القصاص، والجراحات، والديات والأروش [١] ونحوها.

وتدخل في الأحكام التكليفية كلها، من الواجبـات كـالفتوى بوجوب امتثال كل أمر حسب الاستطاعة. والمحرمات كالفتوى بتحـريم إتيان المناهي كلها.

والمندوبات كالفتوى باستحباب المستحبات دون إلزام.

والمكروهات كالفتوى بكراهة المكروهات دون تحريم، ما لم يكن كراهة التحريم.

والمباحات كالفتوى بإباحة المباح.

إلا أن العلماء قيدوا الفتوى في بعض المسائل إما بالمنع أو التفصيل في بعض المواطن لسبب شرعي، لا لسبب في المفتي ــ كمـا سـيأتي في مبحث إمساك المفتي عن الفتوى. [٢]

---

(١) الأروش: جمع أرش وهو: ما يجب على ما دون النفس مما لا دية له مقدرة. أنيس الفقهاء ٢٩٥، والمصباح المنير ١٢.

(٢) ص٥٥٨.

وسأذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في ذلك في المسائل التالية :

أولاً : المسائل المتشابهة من أمور الدين :

كمسائل علم الكلام والقدر وخلق القرآن ونحو ذلك، فليس للمفتي أن يفتي في ذلك بالتفصيل، بل يَمنَع المستفتي من الخوض في ذلك.

وعلمُ الكلام كما عرفه الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ بقوله: علم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول أو المحض المخالف للمنقول الصريح، فإن تكلم فيه بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين وطريقة أهل السنة.

وقال ــ رحمه الله ــ مقولته المشهورة في أهل الكلام: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال ويُحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام أ.هـ. (١)

وجاء عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه قال: لستُ بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو سنة رسوله.

وقال: لا يكون الرجل من أهل السنة حتى يدع الجدال وإن أراد به السنة.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١/١٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٩، وإعلام الموقعين ٤/٣٠٨.

وقال: لا تجالسوا أهل الكلام، وإن ذبوا عن السنة أ.هـ. [١]

ونقل الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ عن بعض أهل العلم: أن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام، وكان بعـــضهم لا يـــستتمّ قراءة مثل هذه الرقعة. [٢]

قال الحافظ ابن عبد البر [٣] ـــ رحمه الله ـــ: أجمع أهل الفقـــه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعـــدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقـــه فيـــه أ.هـــ. [٤]

---

(١) جامع بيان العلم ١٢٩/٢، وصفه الفتوى ٤٩.

وقد ذكر الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ في الموافقات ١٣٧/٤ أنه ليس كل ما يعلم ممـــا هو حق يُطلب نشره وإن كان من علم الشريعة، بل غالب علم الشريعة يطلب نـــشره، ومنها ما لا يطلب نشره ومن ذلك علم الكلام والمتشابهات .... الخ.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩٠/١، وانظر أيضاً الفقيه والمتفقه ٤٠١/٢.

(٣) هو الإمام حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي، له مؤلفات منها: التمهيد لما في الموطأ مـــن المعـــاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـــ. بغية الملتمس ٤٢٧ ت ١٤٤٣، والديباج المذهب ٤٤٠ ت ٦٢٦.

(٤) جامع بيان العلم ١٣٠/٢.

وقال الإمام الذهبي [١] ـــ رحمه الله ـــ : والمنطق نفعه قليل وضرره وبيل وما هو من علوم الإسلام أ.هـ. [٢]

ومن ذلك مسائل أسماء الله وصفاته فلا ينبغي للمفتي تفصيلها للعوام؛ لأنهم قد لا يدركون المراد منها ولا يفهمون الكلام فيها، بل يأمرهم فيها بالإيمان المجمل من غير تفصيل ولا تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تفسير ولا تعطيل.

كما قال الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ لمن سأله عن الاستواء؟ فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة أ.هـ. [٣]

قال الإمام ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ: ليس له إذا استُفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يَمنع مستفتيه وسائرَ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ولد سنة ٦٧٣ هـ كان شيخ الإسلام في عصره وكان مؤرخاً حافظاً إماماً، له مؤلفات منها: سير أعلام النبلاء، والكاشف، والميزان، والعبر، وغيرها. كان رحمه الله شافعي المذهب شديد الميل إلى آراء الحنابلة توفي رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠٠ ت ١٣٠٦، وشذرات الذهب ٨/٢٦٤.

(٢) زغل العلم ٤٣.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٢/٤٤١، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/٤١٧.

العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل.

فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سـبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن يَدْغُلُ(١) قلبه بالخوض في ذلك أ.هـ. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف أ.هـ. (٣)

وقال في كلام له حول الصفات: وكذلك لا يفاتحون فيها عـوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجـو النفع به أ.هـ. (٤)

إلا أن العلماء ـ رحمهم الله ـ استثنوا ما إذا كانت المسألة ممـا يؤمن في تفصيل جوابها من الضرر، فيجوز الجواب بجواب مختصر مفهوم

---

(١) الدّغَل: دَخَل مفسد في الأمور، ويقال: دغل في الشيء: إذا دخل مدخل المريب. كتاب العين ٣٢/٢.

(٢) أدب الفتوى ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٦.

ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال صادر من مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي يُنقاد لفتياه ونحو ذلك.

وعلى هذا يُخرّج ما ورد عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وهو قليل نادر. (١)

ثانياً : السؤال عما لم يقع :

فلا يلزم المفتي أن يجيب عن المسائل التي لم تقع، بل قد يمتنع متى كانت المصلحة في الامتناع. كما في مسائل الاغلوطات: وهي دقائق المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس. (٢)

والعمدة في النهي عنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

وفي بعض روايات الحديث «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...». (٣)

---

(١) أدب الفتوى ١٣٤، والمجموع ١/٩٠، وصفة الفتوى ٥٠.

(٢) يروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الغلوطات» رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٤٣٥ وأبو داود في سننه كتاب العلم باب التوقي في الفتيا ٣٦٥٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٢٠ وضعفه بعض العلماء كالألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٨١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٨ ومسلم في كتاب الحج باب صفة حج الصبي وأجر من حج به برقم ١٣٣٧.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي [١] ــ رحمه الله ــ: دلّــت هــذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يــسوء الــسائل جوابه، مثل سؤال السائل هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبــوه مــن ينتسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنّت والعبــث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ... ولم يكن النبي ﷺ يرخّص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليــه؛ يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الــذين رســخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة أ.هــ. [٢]

وقد كثرت الآثار عن سلف الأمة من الصحابة فمن بعــدهم في كراهة السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، وكانوا يمتنعون مــن الجــواب عنها.

فقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: أُحّرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن، فإن الله عز وجل قد بين ما هو كائن. [٣]

---

(١) هو الحافظ الإمام العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغــدادي الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦ هــ وله مؤلفات مشهورة منها: جامع العلوم والحكم، والقواعد وفتح الباري، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥ هــ. الدرر الكامنة ٢/٣٢١، وشذرات الذهب ٨/٥٧٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٢٤٠.

(٣) رواه الدارمي في سننه باب كراهة الفتيا ١/٥٠، وابن عبد البر في جــامع بيــان العلــم ٢/٢٢٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/١٢.

ورُوي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه كان يستحلف السائل : آللّه وقع فإن قال واللّه، أجابه.[١]

وجاء عن الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ أنه كان يردّ السائل ويكره العجلة في الفتيـــا.[٢]

وأمّا الحكمة في النهي عن السؤال عما لم يقع فقد ذكر العلماء أن الحِكَمة هي: لما فيها من إيذاء وإذلال المسؤول.

ولأنها تفتح باب التعمق.[٣]

ولأجل ذلك اختلف العلماء في حكم جواب السائل عما لم يقع:

فمن العلماء من أجاز الجواب، وهو قول الحنفية.[٤]

ومنهم من منعه، وهو قول لبعض المالكية والشافعية.[٥]

ومنهم من كرهه، وهو قول في مذهب الحنابلة.[٦]

واستحبه آخرون، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة.[٧]

---

(١) رواه الآجري في أخلاق العلماء ١٤٨.

(٢) المدونة ١/٤١.

(٣) حجة الله البالغة ١/٥٢٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٢٩٧.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٧، وروضة الطالبين ١١/١١٠.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٩٠ وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمـــد. وانظر أيضاً الفتوى في الإسلام ١٣٤.

(٧) صفة الفتوى ٣٥، وكشاف القناع ٦/٣٠١.

وفصّل ابنُ القيم ــ رحمه الله ــ في المسألة فقال: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حُكِي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع.

والحقّ التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدّرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها،و إن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويَعتبر بها نظائرها ويُفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم أ.هـ (١)

قلت: وليس بعد هذا التفصيل منه ــ رحمه الله ــ بيان أو ترجيح لغيره. والله أعلم.

ثالثاً: السؤال عما لا يصلح للسائل من الأمور الكبار:

إذا سأل المستفتي عن شيء من المسائل الكبار في العقيدة أو متشابهات الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، وعلم

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٧٧.

المفتي أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فإن المفتي لا يجيبه في هذه الحالة بل يُظهر له الإنكار. [(١)]

لاسيما إذا كان المستفتي عامياً وسؤاله لا يتناسب مع مستواه العلمي فيصرفه عن السؤال ويرشده إلى ما ينفعه من أمور دينه.

وقد سأل رجلٌ الإمامَ أحمد ـ رحمه الله ـ عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا. [(٢)]

رابعاً: امتناع المفتي إذا كان قاضياً من الفتوى في الأمور التي يدخلها القضاء:

إذا كان الاستفتاء في العبادات ونحوها مما لا مدخل فيه للقضاء والخصومات فإن القاضي يفتي فيه كغيره من المفتين، في قول عامة أهل العلم.

أما المسائل التي يدخلها القضاء كالمعاملات والجنايات والأنكحة ونحوها فقد اختلف العلماء في جواز إفتاء القاضي فيها.

فمنعه بعض العلماء، وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٧، وإعلام الموقعين ٢٠١/٤، وكشاف القناع ٣٠١/٦.

(٢) الآداب الشرعية ٦٩/٢.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٤٢/١، وأدب الفتوى ٥٧، والبحر المحيط ٣٠٥/٦، والمغني ١٢٢/١٤.

وحجتهم في ذلك :

أن لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً؛ فقد يفتي في مسألة فتكون فتياه كالحكم على الخصم، وقد يتغير اجتهاده وقت الحكم فإن حكم بخلاف فتياه صار للخصم عليه سبيل.

وقد ورد عن القاضي شريح [(١)] ـــ رحمه الله ـــ أنه قال: أنا أقضي ولا أفتي.

وروي عن الإمام سحنون [(٢)] ـــ رحمه الله ـــ أنه إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال: هذه مسألة خصومة.

وذهب كثير من العلماء إلى جواز فتوى القاضي في الأحكام كغيرها، وهو قول الحنفية [(٣)] والشافعية في الصحيح عندهم [(٤)] وهو

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي القضاء في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية. وتوفي رحمه الله سنة ٧٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، وشذرات الذهب ١/٣٢٠.

(٢) هو الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد مفتي القيروان اسمه عبد السلام ولد سنة ١٦٠ هـ وهو صاحب المدونة المشهورة أظهر علم المدينة بالمغرب، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ. شجرة النور الزكية ١/١٠٣ ت ١٢٤، وشذرات الذهب ٣/١٨٢.

(٣) مسعفة الحكام ١/١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٦٠.

(٤) أدب الفتوى ٥٧، وروضة الطالبين ١١/١٠٩، والمجموع ١/٧٤.
والأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٦٤، والبحر المحيط ٦/٣٠٥.

الصحيح من مذهب الحنابلة. [١]

إلا أن فقهاء الحنفية استثنوا مسألة ما إذا كان للمستفتي خصومة فليس للقاضي أن يفتيه فيها. [٢]

كما استثنى فقهاء المالكية إفتاء القاضي فيما شأنه أن يخاصم فيه كالبيع والشفعة والجنايات، فيكره للقاضي الإفتاء فيها. [٣]

وحجة القائلين بالجواز: أن القاضي كغيره في الفتوى إذا تعينت عليه، ولأن منصب الفتيا داخل ضمن منصب القضاء. فمتى كان القاضي أهلاً للفتوى فله ذلك. [٤]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو جواز تصدي القاضي للفتوى إلا في مسائل المعاملات فلا يفتي فيها في مجلس الحكم والقضاء؛ لئلا يتهم بتلقين بعض الخصوم دون بعض، ولئلا يقع في الحرج إذا أفتى في مسألة ثم تغير اجتهاده وقضى بخلاف الفتوى. [٥]

وذلك لأن فتوى القاضي ليست حكماً ملزماً، ولم يرد ما يمنع القاضي من الإفتاء. والله أعلم.

---

(١) صفه الفتوى ٣٥، ومسودة آل تيمية ٤٩٥، والإنصاف ١٨٧/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٤٥/٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي ١٣٩/٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢٧٦/٤.

(٥) مسعفة الحكام ١٤٩/١.

خامساً : امتناع المفتي من إفتاء نفسه أو عدوّه أو قريبه ممن لا تقبل شهادته لهم:

البحث في هذه المسألة إنما هو في أمور المعاملات ونحوها مما يجري بين الناس وتكثر فيه الخصومة.

أما مسائل العبادات والديانات فغير داخلة فيها أصـــلاً؛ لانتفـــاء المحذور فيها. قال العلماء: يجوز للمفتي أن يفتي نفسه فيما يجري بينه وبين غيره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قـــال: « اسْـــتَفْتِ قَلْبَـــكَ وَإِنْ أَفْتَـــاكَ الْمُفْتُونَ». [1]

ولم أقف على خلاف في هذه المسألة إلا ما ذكره بعض فقهـــاء الشافعية من أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي نفسه؛ قياساً على الحكم، حيـــث لا يجوز أن يحكم لنفسه فيما يجري بينه وبين غيره. [2]

ثم قاس المانعون على ذلك فتواه لوالده وولده ومن له معه خصومة أو عداوة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٤/٤، والدارمي في سننه كتاب البيـــوع ٣٢٠/٢ بـــرقم ٢٥٣٣، وحسنه النووي في الأربعين النووية، وضعف إسناده بعض المحدثين كما في نيـــل الأوطار ٣٦/١.

(٢) البحر المحيط ٣١٧/٦.

وقيّده بعض المانعين في مسائل الاجتهاد والقياس، وأما ما كان منصوصاً عليه فلا مانع من الفتوى فيه.

وقالوا: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيّناً صار خصماً معانداً تردّ فتواه على من عاداه، كما تردّ شهادته.[1]

والصحيح ــ إن شاء الله ــ جواز فتوى المفتي في ذلك كله لأمرين:

الأول: أن المفتي كالراوي، وليس كالشاهد؛ فلا تؤثر فيه العداوة والقرابة ونحو ذلك.

الأمر الآخر: أن الفتوى ليست ملزمة كالقضاء والحكم؛ فلا محذور فيها إذاً.

---

(١) أدب الفتوى ٥٦، قال في الإنصاف ١١/١٨٦: وتصح من العدو على الصحيح من المذهب أ.هـ

وقد ذكر الونشريسي ــ رحمه الله ــ عن الإمام أبي عبد الله المازري ــ رحمه الله ــ أنه قال: نزل مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث، وسألني القاضي والخصوم الفتوى فامتنعت.

ولكنه ــ رحمه الله ــ ذكر بأن الفتوى لا تجري مجرى الشهادة. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ٢٠٠.

قال الإمام ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ: وينبغي أن يكون [المفتي] كالراوي أيضاً في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجرّ النفع ودفع الضرر؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص لـــه بـــشخص، وكان في ذلك كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخـــلاف القاضي أ.هـــ. [1]

وقال الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له.

والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عـــام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يـــدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنـــه أو صـــديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثمّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا: أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقـــول الإباحـــة، والأجنبي بقول المنع ...

---

(١) أدب الفتوى ٥٦. وانظر أيضاً: منار أصول الفتوى ٤٦٣، وروضة الطالبين ١١/١٠٩، والمجموع ١/٧٤، والأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٦٣، ومسودة آل تيمية ٤٩٦، وشـــرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧.

ويجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز لـــه أن يفـــتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قـــول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجـــواز، ولغـــيره قـــول المنـــع أ.هـــ.[1]

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦٤.

المبحث السابع

أصول الفتوى ومستندها

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيـــــد : في أهمية تأصيل الفتوى.

المطلـــب الأول : مستند الفتوى من الشرع «مصادر وأدلة الفقه والأحكام».

المطلب الثاني : ذكر المفتي للدليل عند إصدار الفتوى.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أصول [١] الفتوى ومستندها [٢]

التمهيد :

مما تميزت به الشريعة الإسلامية متانـــة قواعـــدها وإســـنادها في أحكامها، فلا تكاد تجد شيئاً من أحكام الشريعة الإسلامية إلا وله مـــبنى وقاعدة يتكئ عليها، وسنداً يتصل فيه بالمشرع.

ومن ذلك الفتوى، فإنها لما كانت في مترلة لا تخفى علواً وأهميـــة جاءت مستندة على أساس متين وبناء قويم، فلم يُترك المجال للمفتي ليأخذ بما شاء، بل جاءت الشريعة بتنظيم لمستند الفتوى والأحكام كي تكـــون شرعية.

وهذا المستند هو أصل الفتوى ودليلها [٣]؛ لأن لكل شيء دليلاً.

---

(١) الأصول: جمع أصل وهو في اللغة: كل ما يستند إليه غيره وينبني عليه سواء ابتنى عليـــه حسياً كابتناء الجدار على الأساس، أو معنوياً كابتناء المدلول على الدليل. لسان العـــرب ١٦/١١، والقاموس المحيط ١٢٤٢.

واصطلاحاً يطلق على معان عديدة ترجع كلها إلى استناد الفرع على أصله ومنها الدليل والقاعدة. مفردات ألفاظ القرآن ٧٨، والكليات ٢٢، وشرح مختصر الروضة ١٢٦/١.

(٢) السند والمستند في اللغة: كل ما يُستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره. كتاب العين ٢٨٣/٢، والمصباح المنير ٢٩١.

واصطلاحاً: يطلق على معانٍ عدة، أقربها للمراد هنا: الدليل أو القاعدة أو الأصل الـــذي يبنى عليه القول. التعريفات ١١٧، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٤.

(٣) الدليل لغة: المرشد وما يستدل به على الشيء. لسان العرب ٢٤٨/١١.

فالمفتي لابد أن يبني فتواه على أصول مذهبه المقررة عند العلماء.

روى الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ عن إياس بن معاوية ــ رحمه الله ــ [(١)] قال: إن البناء إذا بُني على غير أُسٍّ لم يكد يعتدل.

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه أ.هـ. [(٢)]

وقال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ: وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب والسنة أو الإجماع، أو كان في معنى هذه الأوجه أ.هـ. [(٣)]

وقال الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : فإن الفتوى بغير مستند مجمع على تحريمها أ.هـ. [(٤)]

والحديث عن مستند الفتوى ودليلها يتضح من خلال المطلبين التاليين:

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. الإحكام في أصول الأحكام ١/٩، ومعجم لغة الفقهاء ١٨٧.

(١) هو قاضي البصرة إياس بن معاوية بن قرة المزني الليثي تابعي جليل يضرب بذكائه وفطنته المثل، كان صاحب ذكاء وفراسة، روى عن بعض الصحابة، توفي رحمه الله سنة ١٢٢ هـ. ميزان الاعتدال ١/٨٢٣، وشذرات الذهب ٢/٩٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٩.

(٣) جامع بيان العلم ٢/٩٩.

(٤) الفروق ٢١/١٤٠.

المطلب الأول

مستند الفتوى من الشرع «مصادر وأدلة الفقه والأحكام»

الأدلة كثيرة [١] منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف بين أهل العلم [٢] من حيث اعتباره دليلاً من عدمه.

وهذه الأدلة هي ما يُعبِّر عنه العلماء بمصادر الفقه والأحكـــام، أو أدلة الفقه والأحكام، وهي:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

---

(١) جاء عن الإمام الشافعي ــــ رحمه الله ــــ أن أصول الأحكام خمسمائة. مناقـــب الإمـــام الشافعي لابن كثير ١٨١.

(٢) المتفق عليه من الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وما سواها محل خلاف.

قال الخطيب البغدادي ــــ رحمه الله ــــ : أصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام.

والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها.

والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها؛ حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل أ.هـــ. الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠.

- الإجماع.[١]
- القياس.[٢]
- أقوال الصحابة.
- المصالح المرسلة.[٣]
- الاستصحاب، أو البراءة الأصلية.[٤]
- سدّ الذرائع.[٥]

---

(١) الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي. المستصفى في علم الأصول ١٣٧، والواضح في أصول الفقه ٤٢/١.

(٢) القياس: إلحاق واقعة لا نصّ عليها بواقعة أخرى منصوص عليها لتساوي الواقعتين في علة الحكم. المستصفى في علم الأصول ٢٨٠، وشرح الكوكب المنير ٦/٤.

(٣) المصالح في اللغة: جمع مصلحة، من الصلاح وهو ضد الفساد. كتاب العين ٤٠٦/٢، والكليات ٥٦١.
واصطلاحاً: جلب نفع أو دفع ضرّ.
والمصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء. شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣، ومعجم لغة الفقهاء ٤٠٢.

(٤) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة. لسان العرب ٥٢٠/١.
واصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً. إعلام الموقعين، ٤١٨/١.

(٥) الذرائع: جمع ذريعة وهي لغة الوسيلة والسبب إلى الشيء. لسان العرب ٩٦/٨.
واصطلاحاً: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. الموافقات ١٤٥/٤.

- العرف. [1]
- الاستحسان. [2]
- شرع من قبلنا.

وغيرها كثير. [3]

وتتفاوت وجهات النظر عند الأخذ بهـــذه الأدلـــة في المـــذاهب الأربعة، تقديماً وتأخيراً، وإعمالاً واطراحاً، بحسب اجتـــهادات علمـــاء المذاهب.

وقد جاء ترتيب الأدلة في المذاهب الأربعة على النحـــو التـــالي الأقوى فالأقوى:

---

(١) العرف لغة: يدل على معنيين، أحدهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.
والآخر: السكون والطمأنينة. معجم المقاييس في اللغة عرف ٧٥٩.
واصطلاحاً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. نـــشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين ١١٤/٢.

(٢) الاستحسان لغة: عدّ الشيء حسناً. لسان العرب ١١٧/١٣.
واصطلاحاً: هو القول بأقوى الدليلين.
أو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. البحر المحيط ٨٨/٦، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ٩٣.

(٣) والحديث عن هذه الأدلة عموماً مبسوط في مباحث الأدلة في كتب أصول الفقه.

أولاً : في المذهب الحنفي :

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- أقوال الصحابة.

٤- الإجماع.

٥- القياس.

٦- الاستحسان.

٧- العرف. [١]

ثانياً في المذهب المالكي :

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- الإجماع.

٤- إجماع أهل المدينة.

٥- القياس.

٦- قول الصحابي.

٧- المصلحة المرسلة.

٨- العرف والعادة.

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٣٦، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٥.

٩- الاستصحاب.

١٠- الاستحسان.

١١- سدّ الذرائع. [١]

ثالثاً : في المذهب الشافعي :

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- الإجماع.

٤- القياس. [٢]

رابعاً : في المذهب الحنبلي :

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- فتاوى الصحابة.

٤- الإجماع.

٥- القياس.

٦- الاستصحاب.

٧- المصالح المرسلة.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٧٤٧، وجامع بيان العلم ٢/٩٩.

(٢) انظر: الرسالة ٣٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/١٣٠، والمحصول في علم الأصول ٣/١٨٨، ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير ١٧٠، والبحر المحيط ١/١٧.

٨- سدّ الذرائع. [١]

ومع اختلاف المذاهب في الترتيب بين هذه الأدلة إلا أن النصّ من الكتاب والسنة مقدم على غيره بالاتفاق، ويليه الإجماع كذلك.

إلا أن الحنابلة يقدمون فتاوى الصحابة على الإجماع، مع أن الإجماع لا يتعداها غالباً. [٢]

وإلا فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة الأربعة بلا ريب؛ فقد اتفقوا على أصول الأحكام، فإذا تبين رجحان قول وصحة مأخذه خرجه على قواعد إمامه فهو مذهبه.

وقد صرح العلماء بأن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا ناسخ، وكذا مسائل الإجماع لا مذاهب فيها، وإنما المذاهب فيما فهموه من النصوص أو علمه أحدٌ دون أحد، أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه ٢/٥، وإعلام الموقعين ٤/١٥٢، وأصول مذهب الإمام أحمد ١٠٣.

(٢) وقد رجح ابن القيم ـ رحمه الله ـ طريقة الحنابلة وانتصر لها وأطال الحديث عنها والاستدلال لها، وجعل أصول الفتوى مرتبة على النحو التالي: ١- النص من الكتاب أو السنة. ٢- ما أفتى به الصحابة ولم يكن له مخالف منهم. ٣- إذا اختلف الصحابة يتخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم. ٤- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن شيء يدفعه. والمراد بالضعيف قسيم الصحيح وهو من أقسام الحسن، وليس المنكر أو الباطل. ٥- القياس. راجع إعلام الموقعين ١/٦١.

كما صرح العلماء بأنه لا يجوز أن يقال: قول هذا صـــواب دون قول هذا، إلا بحجة. [١]

واتفق العلماء على أن الرأي ليس من العلم، وأن أصـــول العلـــم الكتاب والسنة.

ونُقل عن الأئمة الأربعة ـــ رحمهم الله ـــ تبريهم من كل قـــول يخالف الكتاب أو السنة، ونُقل عنهم المقولة المشهور «إذا صحّ الحـــديث فهو مذهبي».

ونُقل عن الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قولـــه: إذا وجـــدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته. [٢]

وروي عن الإمام أبي يوسف [٣] ـــ رحمه الله ـــ أنه قـــال عنـــد موته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق السنة أ.هـــ. [٤]

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٦، وعقود رسم المفتي ١/٢٤، والمجموع ١/١٠٤، وسير أعـــلام النبلاء ١٠/٣٤، ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير ١٧٨، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ٢١٧.

(٣) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ولد سنة ١١٣هـــ وتفقه على أبي حنيفة كان عالماً إماماً مقدماً في أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء وهـــم: المهـــدي والهادي والرشيد، توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـــ. الجواهر المضيئة ٢٧١، وشذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(٤) شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ [١] : واعلم أن كل من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء إذا عرضت له حادثة يجب عليه أن يطلبها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أ.هـ.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : وعمر قدّم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله ﷺ «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» [٣] وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو الصواب، ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه. وقال بعضهم الإجماع نسخه والصواب طريقة السلف أ.هـ. [٤]

---

(١) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بالفراء الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: شرح السنة، والتهذيب، والمصابيح، توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ. وفيات الأعيان٢/١٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/١٣٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب اقتدوا باللذين من بعدي برقم ٣٦٦٢، وابن ماجة في مقدمة سننه باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ برقم ٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١.

ومن قال بتقديم الإجماع على النص ابن قدامة وابن النجار الفتوحي ـ رحمهما الله ـ. وانظر: روضة الناظر ٤/٤٥٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة، وقال في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات؛ الأولى: الكتاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة. الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة. الرابعة: اختلاف الصحابة. الخامسة: القياس. فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة، وهذا هو الحق، وهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين أ.هـ.[(١)]

وقال ــ رحمه الله ــ : ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري[(٢)] وإسحاق بن راهوية[(٣)]

---

(١) إعلام الموقعين ٢٤٦/٢ وانظر أيضاً الديباج المذهب ٤٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي إمام المحدثين صاحب الصحيح المشهور، ولد ببخارى سنة ١٤٩ هـ وتبحر في الحديث وهو أول من وضع كتاباً في الصحيح، توفي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، ووفيات الأعيان ١٨٨/٤.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي ابن راهوية الإمام المشهور الحافظ الكبير عالم نيسابور، ولد سنة ١٦٦ هـ ومات سنة ٢٣٨ هـ رحمه الله. قال عنه الإمام أحمد: ما عبر الجسر مثل إسحاق. تقريب التهذيب ٩٩ ت ٣٣٢، وشذرات الذهب ١٧٢/٣.

وعلى ابن المديني [١] ومحمد بن نصر المروزي[٢] وأمثالهم ... بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع مَن قلده على فتوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبيّ بن كعب وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أ.هـ. [٣]

وقال ـ رحمه الله ـ : وكان الإمام أحمد شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام: وكان يسوّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدلّ عليهم ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوّغ العمل بفتواه أ.هـ. [٤]

قلت: ومما تقدم يتضح جلياً تمسك أئمة المذاهب الفقهية وأصحابهم وأتباعهم بالكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين،

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي الحافظ كان أعلم من الإمام أحمد في اختلاف الحديث، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ. سير أعلام النبلاء ٤١/١١، وشذرات الذهب ١٥٩/٣.

(٢) هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله إمام في الفقه والحديث كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ له مؤلفات منها: القسامة في الفقه، وقيام الليل، والمسند، والوتر، توفي رحمه الله سنة ٢٩٤ هـ. النجوم الزاهرة ١٦١/٣، والأعلام ١٢٥/٧.

(٣) إعلام الموقعين ١٤٨/٤.

(٤) إعلام الموقعين ٦٣/١.

واحترامهم لها، والتعويل عليها.

روى الحافظ ابن عبد البر عن الإمام أحمد ــ رحمهما الله ــ أنـــه أنشد :

ديـــن الـــنبي محمـــدٍ أخبـــارُ	نعم المطيـــة للفـــتى الآثـــار
لا ترغبن عن الحديث وأهلـــه	فالرأي ليلُ والحـــديث نهـــار
ولربما جهل الفتى أثرَ الهـــدى	والشمسُ بازغة لها أنـــوار [(١)]

فهذه طريقة العلماء الربانيين إن وجدوا قرآناً ناطقاً لم يتحولوا منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه ــ مبينة لـــه ــ فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ ســـواء كـــان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء، أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهـــل بيـــت أو بطرق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به. ومـــتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار، ولا اجتـــهاد أحد من المجتهدين، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث و لم يجـــدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيـــدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفـــق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً وأورعهم ورعاً، أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم. فإن

---

(١) جامع بيان العلم ٦٢٧/١.

وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر. كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس. [1]

---

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٤٥٩.

المطلب الثاني

ذكر المفتي للدليل عند إصدار الفتوى

تقرر فيما سبق أن الفتوى لابد أن تُبنى على حكم شرعي ومأخذ ديني فليست تبعاً للهوى أو العاطفة؛ لأنه لا يفتي إلا العلمـــاء العـــارفون بمقاصد الشريعة ومآخذ الأدلة.

والمقصود هنا بيان حكم ذكر المفتي لدليل الفتوى عند إصدارها، ومدى لزوم ذلك من عدمه. (١)

فمن أهل العلم من قال: لا يحسن بالمفتي ذكر الدليل والحجـــة إذا أفتى عامياً فإن كان السائل فقيهاً ذكر له الدليل. (٢)

ومن العلماء من قال: لا يحسن بالمفتي ذكر الدليل مطلقاً؛ ليفـــرق بين الفتوى والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرساً. (٣)

ومن العلماء من قال: يحسن بالمفتي ذكر الدليل مطلقـــاً، وهـــذا اختيار ابن القيم حيث قال ــ رحمه الله ــ : ينبغي للمفتي أن يذكر دليل

---

(١) أما مطالبة المستفتي للمفتي بالدليل وحكم ذلك فسيأتي في مبحث خاص في فصل المستفتي ص٦٠١.

(٢) أدب الفتوى ١٢٨، وصفة الفتوى ٦٤.

(٣) المجموع ١/٨٩، وحجة الله البالغة ١/٣٢٧.

الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه .. والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك أ.هـ. [١]

وخلاصة هذه المسألة حسبما يظهر لي من أقوال أهل العلم أنه لا مانع من ذكر المفتي للدليل على فتواه شريطة أن يكون الدليل واضحاً مفهوماً لدى المستفتي، كأن يكون الدليل آية أو حديثاً صريحاً، أو إجماعاً. لا أن يكون اجتهاداً غامضاً. [٢]

وأن لا يكون المستفتي عامياً صرفاً قد يزيده الدليل غموضاً على غموضه.

فهنا لا يحسن ذكر الدليل لما يترتب عليه من المفاسد التي قد تفوق مصلحة ذكر الدليل.

ما لم تتعلق الفتوى بنظر قاضٍ أو تكون المسألة غامضة، أو يعرض على المفتي مسألة أفتى فيها غيره بفتيا ظاهرة الخطأ، فيتأكد هنا ويستحب للمفتي أن يفصّل ويبين طريق الاجتهاد ووجه الصواب.

قال في منظومة مراقي السعود :

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠٥.

(٢) انظر المعيار المعرب ١٢/٤٤.

ثم عليـــه غايـــة البيـــان إن لم يكن عـــذر بالاكتنـــان

وقال في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع:

وجاز عن مأخذه أن يـسألا مسترشداً وليبد إن كان جـلا

أي على العالم المفتي إذا سأله العامي عن مأخذ الحكم أن يبين له المأخذ غاية البيان لإرشاده، إن لم يكن بالعامي عذر يمنعه من فهم المأخذ بسبب اكتنانه أي خفائه، فلا يبينه له؛ صوناً لنفسه عن التعب فيمـا لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك.[1]

وقال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ: وليس بمنكر أن يـذكر المفتي في فتواه الحجة عنده فيما أفتى به كمن سئل عمن تزوج امرأة بـلا ولي؟ فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ».[2]

ولم تجر العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتـهاد ولا وجـه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظـر قـاضٍ أو حاكم فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوّح بالنكتـة الـتي عليهـا رد الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده فيلوّح للمفتي

---

(١) فتح الودود على مراقي السعود ٣٨٩، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٤٩٦، والبدر الطالع للمحلي ٢/٤٠٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي برقم ٢٠٨٥، والترمـذي في سـننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي برقم ١١٠١، وابن ماجة في سننه كتاب النكـاح باب لا نكاح إلا بولي برقم ١٨٨١.

معه ليقيم عذره في مخالفته، أو لينبه على ما ذهب إليه.

فأما من أفتى عامياً فلا يتعرض لشيء من ذلك. ولكن ربما اضطر المفتي في فتواه إلى أن يقول: هذا إجماع المسلمين، أو يقول: لا أعلم اختلافاً في هذا أ.هـ.[١]

قلت: وقد ذكر العلماء الحكمة في ذكر الدليل وتتلخص في الأمور التالية :

١- انشراح صدر المستفتي وإذعانه للعمل إذا علم المصالح والمفاسد المرتبة على الحكم كي يتضح له طريق جلب المصلحة ودفع المفسدة.

٢- إذا عرف المستفتي الدليل ومأخذ الحكم قاس ما يقع له مستقبلاً على الفتوى الحالية، وما لا يمكن قياسه.

٣- إذا كانت الفتوى مقرونة بالدليل فإن ذلك أدعى لفهم المستفتي وأكثر فائدة من الجواب بنعم أو لا مجردة.[٢]

على أن أحكام الشريعة منها ما هو معلل وهو ما كانت علته منصوصة أو مومئاً إليه، وهذا غالب في أبواب المعاملات المالية والجنايات.

ومنها ما هو تعبديّ محض وهو ما لا يهتدى إلى حكمته وعلته، كما في أبواب العبادات، ومنها ما هو متوسط بين القسمين، وهو ما

---

(١) الفقيه والمتفقه ٤٠٦/٢ ونقل عنه هذا النص غير واحد من أهل العلم منهم: ابن الصلاح في أدب الفتوى ١٢٨، وابن حمدان في صفة الفتوى ٦٤، والنووي في المجموع ٨٩/١.

(٢) حجة الله البالغة ٦٢/١.

كانت علته خفية واستنبط له العلماء علة واختلفوا فيه. [١]

والأحكام لها أسباب منصوبة من جهة الشارع منصوص عليهـــا، تتبعها الأحكام.

أما الحِكَم والمصالح فهي معقولة من معاني الأحكام، ولا تتبعهـــا كالأسباب وعلى هذا فقد تظهر الحكم والمصالح، وقد لا تظهر. [٢]

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦٣.

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ٢٨٥، والموافقات ٢/٢٩٩.

المبحث الثامن
حاجة الناس للفتوى

سبق الحديث في مبحث مقاصد الشريعة في الفتوى، ومبحث منزلة الفتوى وخطورتها عن شيء من أهمية الفتوى، والمنزلة التي تبوأتها الفتوى في الإسلام، والمقاصد العظيمة التي قصدتها الشريعة الإسلامية من الفتوى.

مع ما ورد من الترهيب عن الفتوى وبيان خطورتها، وتخوّف السلف الصالح من منصب الفتيا والهرب منه. وما ورد في النصوص الشرعية في خطورة الفتوى. كل ذلك يُنبيك عن حاجة الناس للفتوى في كل زمان ومكان، وينبيك أيضاً عن الأثر العظيم الذي تتركه الفتوى في المجتمعات الإسلامية.

إن حرص الشريعة الإسلامية على منصب الفتوى في الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المفتي دليل ظاهر على حاجة الناس للفتوى الصحيحة؛ فقد أرشد الله تعالى عباده بقوله ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣ والأنبياء: ٧].

وأهل الذكر هم العلماء. فأمر الناس بسؤال العلماء. [1]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١٨٢/٣.

وأمر سبحانه العلماء ببذل العلم وعدم كتمانه فقـــال ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمـــــــــران: ١٨٧].

قال الحافظ ابن كثير [(١)] ـــ رحمه الله ـــ: فـــأمر الله العلمـــاء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتمـــوا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنـــه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَـــةِ» أ.هـــ. [(٢)]

وقال تعـــالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالخيرية لهذه الأمة بسبب الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر

---

(١) هو الإمام الجليل الحافظ المحدث المؤرخ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كـــثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي ولد سنة ٧٠١ هـــ وبرز في شـــتى العلـــوم، مـــن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الشافعية، توفي رحمه الله ســـنة ٧٧٤ هـــ بدمشق. طبقات الشافعية لابن قاضي شـــهبة ٢٣٧/٣ ت ٦٣٨، والنجـــوم الزاهرة ١٢٣/١١.

(٢) سبق تخريجه في مبحث حكم الفتوى ص١٢٢.
وانظر تفسير القرآن العظيم ٤٤٦/١.

والإيمان بالله والقيام بأمره، وغير ذلك من أمور الدين التي لا تقوم إلا بالعلم النافع الذي يثمر العمل الصالح، وطريق ذلك كله: العلم والفتوى؛ لأن الناس لا يولدون علماء، ولا يمكن لكلٍّ أحد أن يجتهد في تطبيق شرع الله على فكره وهواه، إنما ذلك لأهل العلم والهدى الذين نوّر الله بصائرهم بالعلم الشرعي؛ لأن حياة الأبدان قائمة على الطعام والشراب وحياة القلوب قائمة على العلم المستمد من الشريعة الربانية.

وإذا كانت علوم الشريعة بحراً لا ساحل له؛ فإن بعض أحكامها لا يستنبطها إلا العلماء الغواصون في هذا البحر، وليس كل أحد يستطيع أن يستنبط ويفتي في علوم الشريعة كلها.

يقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣] ففي الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها.

ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه. (١)

ويصدّق ذلك قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٥٤٣.

الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ [موهم] حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًـــا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». (١)

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: هذا الحديث يبين أن المـــراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنـــه يمـــوت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون أ.هـــ. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٣) ــ رحمه الله ــ: في هـــذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلـــة، وفيـــه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم أ.هـــ. (٤)

ولذلك قرر العلماء ــ رحمهم الله ــ أنه لا يجوز للمسلم البقاء في بلد ليس فيها مفتٍ، بل يجب الرحيل إلى من يفتيه في شرع الله تعالى، وما يقع به من الأحكام. على ما سيأتي بيانه في موضعه بإذن الله. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم برقم ١٠٠، ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه برقم ٢٦٧٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٦٤/١٦.

(٣) هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي من أئمة العلم والتـــاريخ حـــافظ الإسلام في عصره له مؤلفات منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـــ. النجوم الزاهرة ٣٨٣/١٥، والـــضوء اللامـــع ٣٦/٢.

(٤) فتح الباري ٢٣٦/١.

(٥) في فصل المستفتي ص٦٣٠.

كما قرر العلماء أيضاً أنه يجب على ولي الأمر أن يهتم بـالفتوى فينظر فيمن يصلح وينصبه، ويمنع من لا يصلح لها، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى. [١]

وما ذلك إلا للأثر العظيم الذي تتركه الفتوى والمفتي الصالح في المجتمع من إرشاد الناس إلى الدين الصحيح، وإلى منهج الاعتدال والوسطية بلا إفراط ولا تفريط، ولا وكس ولا شطط، كما هو دين الله تعالى الذي ارتضاه لخلقه، سواء في التعامل معه سبحانه، أو في تعامل العباد بعضهم مع بعض.

وما ضلّت الأمة الإسلامية في كثير من عصورها وضعفت إلا حينما تخلّت عن الدين الصحيح الذي لا يقرره للعامة حقاً إلا المفتون الصالحون، وشواهد التاريخ ناطقة بذلك.

والمتأمل في الدول والمجتمعات اليوم يلحظ هذا جلياً؛ ففي المجتمعات التي يلتف الناس فيها حول علمائهم تجد أنهم يعيشون حياة هادئة مطمئنة يمارسون عباداتهم ويطبقون أحكام الإسلام فيما بينهم ومع غيرهم على قدر استطاعتهم، كما هو أمر الله تعالى؛ لأنهم لا يخرجون عن آراء علمائهم في ورد ولا صدر، بينما تجد النقيض في المجتمعات التي تسودها الفوضى والاضطراب وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ بسبب تفرق أهلها وانعدام ولائهم وطاعتهم لعلمائهم.

---

(١) في مبحث الفتوى وولي الأمر ص٣٥٨.

فما أحوج الأمة الإسلامية خصوصاً شبابها ما أحوجهم إلى المفــتين الناصحين، والالتفاف حولهم كي توجه غرائزهم وتسخر قدراتهم إلى ما ينفعهم وينفع أمتهم الإسلامية، وإلا فإنهم قنابل موقوتة، وطاقات مهدرة سرعان ما تقع في أيدي العدو فيوجهها سهاماً مسمومة صوب أمتهم الإسلامية.

يقول الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خُصوا باستنباط الأحكام وعنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمترلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩].[١]

قال سفيان بن عيينة ـــ رحمه الله ـــ: لما بلغت خمس عشرة ســـنة قال لي أبي: يا بني قد انقطعت عنك شرائع الصبى فاختلط بالخير تكن مـــن أهله، واعلم أنه لن يَسعدَ بالعلماء إلا من أطاعهم، فأطعهم تسعد واخدمهم تقتبس من علمهم. فجعلت أميل إلى وصية أبي ولا أعدل عنها أ.هـــ. [٢]

(١) إعلام الموقعين ١/٣٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٥.

المبحث التاسع

تجزؤ الفتوى [1]

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية مشهورة عند علماء أصول الفقه، وهي مسألة تجزي الاجتهاد [2]؛ وذلك لأن الفتوى مبنية على الاجتهاد وهي ثمرة من ثمراته فصار الكلام عن تجزي الفتوى مندرجاً تحت تجزي الاجتهاد، ولذلك يُعبر العلماء عنها غالباً بتجزي الاجتهاد، ومنهم من يعبر بتجزي الفتوى كما سيظهر من خلال النقول عن العلماء.

ومعنى تجزي الاجتهاد: جريانه في بعض المسائل دون بعض؛ لأن العالم أو طالب العلم قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في مسألة من المسائل دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد في تلك المسألة التي أحاط بها، أو لابد أن يكون محصّلاً لجميع ما

---

(١) التجزئة في اللغة: جعل الشيء أجزاءً، والجزء النصيب وبعض الشيء.
وجمعه أجزاء. والاجتزاء: الاكتفاء، وأجزأه الشيء كفاه.
كتاب العين ٢٣٧/١، ولسان العرب ٤٥/١.
ومعنى تجزئ الفتوى أي جواز الفتوى في بعض مسائل العلم دون بعض.
ولم أقف على تعريف اصطلاحي لتجزي الفتوى ولكن هذا ما ظهر لي.

(٢) كان الأولى بحث مسألة تجزيء الاجتهاد في أحكام الاجتهاد في التمهيد للبحث لكن لما كان تجزؤ الفتوى هو نفسه تجزؤ الاجتهاد، وموضوع البحث في الفتوى رأيت من المناسب بحثه هنا.

يحتاجه في جميع مسائل العلم من الأدلة؟ [١]

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاجتهاد يتجزأ:

وهو قول جمهور العلماء مـــن الحنفيـــة والمالكيـــة والـــشافعية والحنابلة.[٢]

قال في مسلّم الثبوت: اختلف في تجزي الاجتهاد ويتفرع عليــه اجتهاد الفرضي في الفرائض فقط فالأكثر نعم وهو الأشبه أ.هـــ. [٣]

وقال في مراقي السعود :

يجوز الاجتهادُ في فـــنّ فقـــط   أو في قضيةٍ وبعضٌ قد ربـــط

أي أن الصحيح أنه يجوز أن يتجزأ الاجتهاد فيجوز في فن فقـــط دون غيره من الفنون، وكذا يجوز أن يبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد في قضية واحدة دون غيرها .. وبعض العلماء ربط العلوم والمسائل بعضها ببعض

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٦٧٨/٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤١٦/٢، ومنار أصول الفتوى ٢٠٠، وأدب الفتوى ٣٩، والمحصول في علم الأصول ١٣٧٦/٤، والإنصاف في معرفة الـــراجح مـــن الخلاف ٢٦٥/١٢ قال: وهو المذهب.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤١٦/٢ وانظر أيضاً عقود رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين ٣٠/١.

فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها دون بعض.[١]

قال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح ولا عارفاً بها .... قطع بجواز هذا الغزالي [٢] وابن برهان [٣] وغيرهما أ.هـ.[٤]

وقال الآمدي ـ رحمه الله ـ [٥] : ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع

---

(١) فتح الودود على مراقي السعود ٣٨٠ وانظر أيضاً: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٦٧٨/٢، ومنار أصول الفتوى ٢٠٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي كان بحراً في العلوم مفرط الذكاء، ومن مصنفاته البسيط والوسيط والوجيز والمستصفى توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ. وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٩/١.

(٣) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برْهان الشافعي ولد ببغداد سنة ٤٧٩ هـ وبرع في المذهب من، مؤلفاته الوجيز في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٥١٨ هـ. وفيات الأعيان ٩٩/١، وشذرات الذهب ١٠١/٦.

(٤) أدب الفتوى ٣٩، وانظر أيضاً المحصول في علم الأصول ١٣٧٦/٤.

(٥) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي سيف الدين ولد بآمد سنة ٥٥١هـ كان حنبلياً ثم صار شافعياً، من تصانيفه الإحكام، ومنتهى السول، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ. وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وشذرات الذهب ٢٥٣/٧.

البشر. أ.هـــ. (١)

وقال الزركشي (٢) ــ رحمه الله ــ : الـــصحيح جـــواز تجـــزي الاجتهاد بمعنى أن يكون مجتهداً في باب دون غيره أ.هـــ. (٣)

وقال ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ: مـــن عـــرف القيـــاس وشروطه فله أن يفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عـــرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره أ.هـــ. (٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحـــسب وسعه أ.هـــ. (٥)

واحتج القائلون بالجواز بما يلي :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/٤.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي ولد بمصر سنة ٧٤٥هـــ كان فقيهاً أصولياً أديباً، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـــ. النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٩/٦.

(٤) صفة الفتوى ٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٧١٠.
ونحوه أيضاً في إعلام الموقعين ٢٧٠/٤.

أولاً : قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ووجه الدلالة : أن نفيرهم في غزوة واحدة لا يكفيهم لتعلم جميع أحكام الإسلام.[١]

ثانياً : أن المجتهد في بعض العلوم قد عرف الحق بدليله، وبذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، ولا يضره عدم العلم في غيرها من المسائل.[٢]

ثالثاً : لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات وهو مُحال؛ لأن جميعها لا يحيط به بشر، وقد سُئل بعض المجتهدين فلم يجب، أو أجاب في البعض، كما روي عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. وغيره مثله كذلك، وهم مجتهدون بلا خلاف.[٣]

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/١١٥، وجامع بيان العلم ١/٩٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٧٠.

(٣) روضة الناظر ٢/٤٠٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣، وكشاف القناع ٦/٢٩٦، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/٢٤.

القول الثاني : أن الاجتهاد لا يتجزأ :

وهو قول لبعض أهل العلم، واختاره الإمام الشوكاني ـ رحمـــه الله ـ.

واحتج القائلون بالمنع: بأن المسألة نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه فأبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها بـــبعض، فالجهـــل ببعضها مظنة التقصير في البعض الذي عرفه.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المفروض حصول أمارات تلـــك المسألة في ظنه إما بأخذه من مجتهد، وإما بعد تحرير الأئمة للأمارات وضمّ كلٍّ إلى جنسه، وإذا كان كذلك فما ذكر من الاحتمال بعيد لا يقدح في ظن الحكم فيجب عليه العمل به. (١)

القول الثالث : أن الاجتهاد يتجزأ في باب الفرائض ـ المواريث ـ دون غيرها :

وألحق بعض العلماء الأبواب المستقلة بالفرائض في جواز تجـــزي الاجتهاد فيها.

قال الزركشي ـــ رحمه الله ـــ في تحرير النزاع في هذه المـــسألة: وكلا مهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مـــسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً أ.هـــ.(٢)

---

(١) البحر المحيط ٢٠٩/٦، وإعلام الموقعين ٢٧١/٤، وإرشاد الفحول ٢٢٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ٧٠٣.

(٢) البحر المحيط ٢٠٩/٦-٣٠٥.

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: والأصحّ أن ذلك لا يختصّ بباب المواريث والله أعلم أ.هـ. (١)

ومال إلى جواز الاجتهاد في مسألة دون مسألة ابنُ حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ. (٢)

وابن القيم ــ رحمه الله ــ حيث يقول: فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي بهما؟ قيل نعم يجوز في أصح القولين وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد (٣)، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومنعُ هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق أ.هـ. (٤)

واحتج القائلون بتجزي الاجتهاد في باب الفرائض دون غيرها بأن الفرائض لا تُبنى على غيرها من الأحكام؛ فهي مستقلة، وعامة أحكامها

---

(١) أدب الفتوى ٣٩.

(٢) صفة الفتوى ٢٨ وعبارته: والمجتهد في مسائل أو مسألة ليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير أ.هـ.

(٣) الوجه هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، ويؤخذ غالباً من نصّ لفظ الإمام ومسائله المتشابهة وإيمائه وتعليله. مسودة آل تيمية ٤٧٤، والمطلع ٤٦٠، والإنصاف ٦/١.

(٤) إعلام الموقعين ٢٧١/٤ واختاره أيضاً ابن منقور في الفواكه العديدة ١٧٥/٢ وقال: إنه المذهب.

قطعية منصوص عليها في الكتاب والسنة فيجوز الاجتـــهاد فيهـــا دون غيرها، بخلاف غيرها من الأحكام فبعضها مرتبط ببعض. (١)

الترجيـــح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول: جواز تجزي الاجتهاد، وعدم اختصاص ذلك بباب الفرائض، ومن أراد الإفتاء في بعض المـــسائل يكفيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسائل وما لابدّ منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها.

إلا أنه لا ينبغي أن يكون مفتياً رسمياً من قبل الدولة وهـــو ممـــن يجتهد في بعض أبواب العلم دون بعض.

واختار القول بتجزي الاجتهاد عموماً جمع من المحققين من أهـــل العلم منهم ابن دقيق العيد (٢) ـــ رحمه الله ـــ وعبارته: وهو المختار لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحـــصل المعرفـــة بمأخـــذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد أ.هـــ. (٣)

---

(١) أدب الفتوى ٣٩، وإعلام الموقعين ٢٧١/٤.

(٢) هو محمد بن وهب تقي الدين القشيري المنفلوطي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـــ كان إماماً ذكياً، ولي القضاء بمصر، ومن مؤلفاتـــه الكـــثيرة: الإلمـــام في أحاديث الأحكام، والاقتراح، وشرح العمدة توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـــــ. طبقـــات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، وشذرات الذهب ١١/٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/٤، وإرشاد الفحول ٢٢٤.

واختاره أيضاً ابن تيمية ــ رحمه الله ــ إلا أنه لا يرى الاجتهاد في مسألة دون مسألة حيث يقول: العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فنّ فيبعد الاجتهاد فيها والله سبحانه أعلم أ.هـ.[(١)]

واختار هذا القول أيضاً ابنُ حزم الأندلسي ــ رحمه الله ــ[(٢)] إذ يقول: وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهله بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حلّ لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً، وهذا لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ كان أبوه وزيراً اشتغل في بدايته بالأدب ثم اشتغل بالفقه وكان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهري، كان عالماً حافظاً، من مؤلفاته: المحلى بالآثار، والفصل، وغيرها توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ. وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وشذرات الذهب ٥/٢٣٩.

يقوله مسلم، وهو إبطال للدين وكفر من قائله أ.هـــ.[(١)]

قلت: ولا تنقضي حاجة الأمة إلا بالأخذ بهذا القول، لاسيما مع اتساع العالم وكثرة النوازل والحوادث، وندرة العلماء المجتهدين المتبحرين في سائر العلوم الشرعية؛ فالحاجة ملحة إلى وجود التخصص في العلـــوم، كما هو واقع الجامعات والمجاميع الفقهية اليوم، فمسائل الأســـهم مـــثلاً والمعاملات المصرفية تخصص فيها أناس فأجادوا وأفادوا في تطبيق الأحكام على الوقائع.

ومثل ذلك مسائل العقار وما يلحق به، والتجارة الإلكترونيـــة، والتعامل عبر شبكات الحاسب العالمية، وغير ذلك من الأمور التي قد يلمّ بها المتوسطون من طلبة العلم، ويقصر عنها العلماء. قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨].

ويؤيد ذلك ما ورد من بروز بعض الصحابة واشتهارهم في بعض العلوم دون بعض، كما اشتهر زيد ﷺ بالفرائض، ومعـــاذ ﷺ بمعرفـــة الحلال والحرام، وابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ في تفـــسير القـــرآن، وعلي ﷺ في القضاء.

قال ﷺ «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّه عُمَـــرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/١٢١.

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وأقضاهم عليّ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». (١)

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي (٢) ــ رحمه الله ــ: أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم: علي وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة أو على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم، غير مبتدع لا يعتد بخلافه أ.هـ. (٣)

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب من مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة برقم ٣٧٩٤، وابن ماجة في سننه في المقدمة برقم ١٥٤،و الحاكم في المستدرك ٣/٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في المسند من مسند أنس بن مالك ٣/١٨٤ وغيرهم.
قال الحافظ ابن عبد الهادي ــ رحمه الله ــ بعد أن ساق روايات الحديث: والأقرب في هذه الأحاديث كلها حديث أنس والأظهر أنه مرسل وباقي الأحاديث في أسانيدها مقال، وبعض ألفاظ الحديث صحيح ثابت متصل لاشك فيه كذكر أبي عبيدة، وبعضها ضعيف قطعاً وبعضها مشكوك فيه ومحتمل وفيه ارتياب والله الموفق للصواب أ.هـ.
رسالة لابن عبد الهادي في الكلام على حديث «أفرضكم زيد» ضمن مجموعة رسائله ص٨١.

(٢) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي برع ودرّس في سبعة عشر علماً، وله مصنف في الدوريات والطهارات وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٢٩هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٨، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب ٨٥.

(٣) نقلاً عن كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ٢٦٦.

المبحث العاشر

أخذ المقابل على الفتوى

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيـــــد : حول تجرد العلماء وتنزههم عن المال.

المطلـــب الأول : أخذ الرزق من بيت المال على الفتوى.

المطلب الثاني : أخذ الأجرة على الفتوى.

المطلب الثالث : أخذ الهدية على الفتوى.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تمهيـــــــد

سبق الحديث عن خطورة الفتوى وعظم مترلتـــها في الإســـلام، وذلك لأنها طريق إلى إيضاح شرع الله تعالى ونشره بين الناس، مما يـــدل على أنها من أمور الديانة والعبادة التي يجب أن يُبتغى بها وجه الله تعـــالى كي تؤتي ثمارها المرجوة منها، ومقاصدها المرادة في تشريعها، وقد تحدث العلماء كثيراً عن مسألة تجرد العالم بعلمه عن أمور الدنيا ومكاسبها؛ لأن العالم قدوة وسراج للناس يضئ لهم الطريق إلى الله تعالى، والمال لاشـــك يستميل القلوب والعواطف فيصرفها أحياناً عن الطريق المـــستقيم، ولأن العلم عبادة والعبادات يجب صرفها لله تعالى وحده دون إرادة أيّ غرض من أغراض الدنيا.

قال ابن جماعة الكنانيّ [١] ـــ رحمه الله ـــ في آداب العالم: أن يتره علمه عن جعله سلماً يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية من جاه أو مال أو سمعة أو شهرة أو خدمة أو تقدم على أقرانه، قال الإمـــام الـــشافعي رضي الله عنه وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ حرف منه. [٢]

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بدر الدين الحموي الشافعي قاضي القضاة شيخ الإسلام المفسر ولد سنة ٦٣٩هـــ بحماه وولي قضاء القدس سنة ٦٨٧هـــ توفي رحمـــه الله ســـنة ٧٣٣هـــ. طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٣٩، وشذرات الذهب ٨/١٨٤.

(٢) ذكره ابن كثير في مناقب الشافعي ١٥٨.

وكذلك يتزهه عن الطمع في رفق من طلبته بمال أو خدمة أو غيرهما بسبب اشتغالهم عليه وترددهم إليه.

كان منصور[1] لا يستعين بأحد يختلف إليه في حاجة.

وقال سفيان بن عيينة: كنت قد أوتيت فهم القرآن فلما قبلت الصُّرَّة من أبي جعفر[2] سُلبته فنسأل الله تعالى المسامحة أ.هـ.[3]

قال سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ: العالم طبيب هذه الأمة والمال داؤها فإذا كان الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فكيف يعالج غيره أ.هـ.[4]

وقد صرح فقهاء المذاهب ــ رحمهم الله ــ بأنه ينبغي لمن تصدى للفتوى أن يتبرع بذلك، ويطلب ما عند الله تعالى من الأجر والثواب، إلا أنه لا يحرم عليه أن يأخذ رزقاً من بيت المال؛ لأن المفتي بَشرٌ كغيره من الناس يحتاج إلى الطعام والشراب والسكنى والنفقات والصدقات وغيرها، ومن حقه أن يمتلك ويتمول.

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ: المال المذموم عند أهل

---

(١) هو منصور بن المعتمر السلمي الكوفي أبو عتاب الحافظ كان أحفظ أهل الكوفة صام أربعين سنة وقامها وأكره على القضاء فقضى شهرين وتوفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ. العبر ١٣٦/١، وشذرات الذهب ١٤٧/٢.

(٢) هو الخليفة العباسي عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي أبو جعفر المنصور المتوفى سنة ١٥٨هـ. سير أعلام النبلاء ٨٣/٧، وشذرات الذهب ٢٦١/٢.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٩.

(٤) الفقيه والمتفقه ٥٧٣/١.

العلم هو المطلوب من غير وجهه والمأخوذ من غير حله أ.هـــ. [١]

وورد عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم من خيار الأمة أهم جمعوا المال للنفقة والتمول.

فقد ورد أن ابن مسعود ﷺ مات وترك سبعين ألف درهم.

وعندما طلّق عبد الرحمن بن عوف ﷺ إحدى زوجاته في مرضه فمات، صالحها الورثة عن ربع الثمن بثلاثة وثمانين ألفاً.

وقال سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ : لا خير فيمن لم يجمــع المال يكفّ به وجهه ويؤدي أمانته.

وقال أبو قلابة ﷺ : لا تضركم دنيـــا إذا شـــكرتموها لله عـــزّ وجل. [٢]

والآثار في ذلك كثيرة جداً.

وقد اختلف العلماء في مسألة أخذ الأجرة والرزق على أعمـــال القربات عموماً وهي مسألة مشهورة عند أهل العلم.

فذهب بعض العلماء إلى منع أخذ الأجرة والرزق علـــى أعمـــال القربات.

وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

بينما أجازها كثير من أهل العلم.

---

(١) جامع بيان العلم ٥٧٣/١.

(٢) أخرج هذه الآثار ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥٧٩/١.

وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. (١)

وألّف الإمام الصنعاني (٢) ــ رحمه الله ــ رسالة سماها «تحفة الإخوان في حلّ ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة والأذان» ورجّح جواز أخذ الأجرة. (٣)

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة (٤) ــ رحمه الله ــ في مصنفه عن عدد من الصحابة والتابعين جواز أخذ الأجرة على التعليم، لكن من غير مشارطة أو استشراف لذلك. (٥)

وبوّب الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه فقال: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصيّ بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر أ.هـ.

---

(١) انظر في المسألة: المبسوط ٣٧/١٦، وحاشية ابن عابدين ٥٥/٦، والذخيرة ٣٤/٥، وحاشية الدسوقي ١٦/٤، وروضة الطالبين ١٩٠/٥، والمغني ١٣٦/٨، والإنصاف ٤٥/٦.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير محدث مجتهد ولد سنة ١٠٩٩هـ وبرع وألّف نحواً من مائة مؤلف منها: سبل السلام، والروض النضير، توفي رحمه الله سنة١١٨٢هـ. البدر الطالع ١٣٣/٢، والأعلام ٣٨/٦.

(٣) والرسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الصنعاني.

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب التصانيف الكبار حدّث عنه البخاري ومسلم وأبو داود له مؤلفات منها: المسند، والمصنف، والتفسير، توفي رحمه الله سنة ٢٣٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١، وشذرات الذهب ١٦٥/٣.

(٥) الكتاب المصنف ٣٤٠/٤.

ثم ساق ــ رحمه الله ــ بإسناده أن عبد الله بن السعدي [١] ﷺ قَدِم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أُعطيت العُمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه أفقر مني إليه. فقال ﷺ : «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ [٢] وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [٣]

كما بَحث العلماء ــ رحمهم الله ــ حكم أخذ المفتي للرزق والأجرة والهدية بتفصيل تأتي عليه المطالب التالية، إذ هو محل البحث هنا:

---

(١) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس السعدي من بني عامر بن لؤي من قريش الصحابي المتوفى سنة ٥٧هـ ﷺ. فتح الباري ١٣/١٦٢، وشذرات الذهب ١/٢٥٨.

(٢) أي متطلع إليه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام برقم ٧١٦٣.

المطلب الأول

أخذ الرزق (١) من بيت المال (٢) على الفتوى

أجاز جمهور العلماء للمفتي أن يأخذ رزقاً وأجرة من بيت المال مقابل قيامه بمنصب الفتوى.

وهذا بحق من انتصب للفتوى وهو من أهلها القائمين عليها بأمر الله تعالى. ولما كان بيت المال تحت تصرف الإمام الأعظم صرح بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بأنه يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن انتصب للفتوى وانقطع لأجلها، إلا أن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة اشترطوا لجواز أخذ المفتي من بيت المال شرطين :

---

(١) الرزق بفتح الراء وكسرها لغة: العطاء دنيوياً كان أو دينياً. مختار الصحاح ٢٤١، الكليات ٤٧٢.

واصطلاحاً : ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين بقدر الحاجة والكفاية شهرياً أو يومياً. مفردات ألفاظ القرآن ٣٥٢، وفتح الباري ١٣/١٦٠، ومعجم لغة الفقهاء ١٩٨.

(٢) البيت لغة معروف وهو الدار والقصر. لسان العرب ٢/١٤.

واصطلاحاً: هو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية إلى أن تصرف في وجوهها. والمقصود بالمال العام هو كل ما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين و لم يتعين مالكه بل هو لهم جميعاً. فبيت المال عبارة عن الجهة لا المكان. الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٥١، والموسوعة الفقهية الميسرة ١/٣٦٨.

الأول : أن لا يكون له كفاية، فإن كان له كفاية لم يجز له أخذ الرزق.

الثاني : أن لا تتعين عليه الفتوى، فإن تعينت عليه بأحد الوجوه المذكورة في تعيّن الفتوى ووجوبها [(١)] لزمته من غير رزق من بيت المال.

قال الإمام السمرقندي الحنفـي ــ رحمهـم الله ــ : للقاضـي والعلماء والفقهاء والمعلمين أن يأخذوا حظهم من بيت المال أ.هـ. [(٢)]

وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب لاقتضاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له، وهو في معـنى الإمامة والقضاء أ.هـ. [(٣)]

وقال الفقيه إبراهيم اللقاني المالكي ــ رحمه الله ــ : وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرسين والمفتين والقضاة كفايتهم؛ ليغتني كل واحد منهم عن التكسب، ويتفرغ لمصالح المسلمين أ.هـ. [(٤)]

وقال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكـام مـا يغنيـه عـن الاحتراف والتكسب ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين.

---

(١) في مبحث حكم الفتوى ص١١٦.

(٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية ٣٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ٣/٣٠٩.

(٤) منار أصول الفتوى ٥٥٩.

ثم ساق ــ رحمه الله ــ بإسناده عن عمر بن عبد العزيز [١] ــ رحمه الله ــ أنه كتب إلى والي حمص [٢] «انظر إلى القوم الذي نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كلَّ رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا فإنّ خير الخير أعجله والسلام عليك». [٣]

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: الأولى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال، وإذا تعيَّن عليه وله كفاية فظاهر المذهب أنه لا يجوز أ.هـ. [٤]

وقال ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ : الأولى التبرع بالفتيا، وله أخذ الرزق من بيت المال. وإن تعيَّن عليه ذلك وله كفاية تامة احتمل المنع والجواز فإن كان اشتغاله بها وبما يتعلق بها يقطعه عما يعود به على

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين كان عادلاً إماماً فقهياً مجتهداً عالماً بالسنن كبير الشأن، توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة. تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢، وشذرات الذهب ٥/٢.

(٢) حمص بلد مشهور قديم كبير بين دمشق وحلب في نصف الطريق، منسوبة لرجل يقال له حمص العمليقي، سكنها خلق كثير من الصحابة، وانتشر بها الحديث زمن التابعين. الأمصار ذوات الآثار ١٧٣، ومعجم البلدان ٣٤٧/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٤٧/٢.

(٤) أدب الفتوى ٦٩، ونحوه في المجموع ٨٠/١، وروضة الطالبين ١١٠/١١، والأنوار لأعمال الأبرار ٤٧٦/٣.

حاله فله الأخذ، وإن كان له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ أجـــرة، وإن لم يكن له رزق منه لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتيه أ.هـــ. [١]

وقال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ : وأما أخذ الرزق من بيت المـــال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ أ.هـــ. [٢]

وقال برهان الدين ابن مفلح [٣] ـــ رحمه الله ـــ: وله أخـــذ رزق من بيت المال وإن تعين أنه يفتي وله كفاية فوجهان أ.هـــ. [٤]

وقال ابن النجار الفتوحي ـــ رحمه الله ـــ: وله أخـــذ رزق مـــن بيت المال لأن له فيه حقاً على الفتيا فجاز له أخذ حقه أ.هـــ. [٥]

---

(١) صفة الفتوى ٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٩٠.

(٣) هو شيخ الإسلام العالم العلامة الحافظ المجتهد برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمـــد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي الدمشقي، ولد سنة ٨١٦هـــ بدمشق وانتهت إليـــه رياســـة العلم في عصره، من مؤلفاته: المبدع، والمقصد الأرشد، توفي رحمه الله سنة ٨٨٤هـــ. الضوء اللامع ١/١٥٢، والأعلام ١/٦٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع ١٠/٢٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧.

المطلب الثاني
أخذ الأجرة [١] على الفتوى

اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على الفتوى، على قولين :

القول الأول : التفصيل :

فإن تعينت الفتوى ووجبت على المفتي بإحدى حالات الوجوب - المتقدمة -[٢] فلا يجوز له أخذ الأجرة مطلقاً.

أما إذا لم تتعين وتجب في حقه فإنه يجوز له أخذ الأجرة.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة.

إلا أن بعض الفقهاء عبر بالتحريم و لم يفصل في حال تعيّن الفتوى من عدمه، كما سيظهر من خلال النقول عنهم :

قال الإمام ابن عابدين - رحمه الله -: أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وإنما يحل على الكتابة؛ لأنها غير واجبة عليه

---

(١) الأجرة لغة: البدل المقابل للعمل أو المنفعة. كتاب العين ٥٨/١، ولسان العرب ١٠/٤.
واصطلاحاً: تمليك المنافع بعوض. أنيس الفقهاء ٢٥٩، والنظم المستعذب ٣٨/٢.
فتكون هنا: أخذ البدل على بيان الحكم الشرعي.
والفرق بين الأجرة هنا، والرزق في المطلب السابق: أن الرزق يكون مرتباً من ولي الأمر يُصرف من بيت المال، أما الأجرة فتكون من أعيان الناس المستفتين.

(٢) في مبحث حكم الفتوى ص١١٦.

والله أعلم أ.هـــ. [١]

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل ما نصه: وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين أ.هـــ. [٢]

وفي مواهب الجليل: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري [٣] في شرح المدونة الإجماع على منعها .. ولو أتى رجل للمفتي فأعطاه أجـــراً على فتوى لم يتعلق بها خصومة و لم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم بـــه فقال الشيخ عبدالحميد[٤] : أي شيء يمنع من ذلـــك ولا يجـــسر علـــى التصريح به.

وقال اللخمي [٥] : يمنع من ذلك جملة. وعلى الأول يُحمل مـــا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٥ ونحو ذلك في الفتاوى الهندية ٣٠٩/٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢٠/١.

(٣) هو الإمام العلامة محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، نسبة لمـــازر بلـــدة في صقلية، تعلم الطب وأفتى فيه كما يفتي في الفقه، له مؤلفاته منها: المعلم بفوائـــد شـــرح مسلم وغيره، توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـــ. سير أعلام النـــبلاء ١٠٤/٢٠، والـــديباج المذهب ٣٧٤ ت ٥٠٨.

(٤) هو عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ، كان فاضلاً فقهياً له تعليق علـــى المدونة توفي رحمه الله سنة ٤٨٦هـــ. الديباج المذهب ٢٦٠ ت ٣٤١، وشـــجرة النـــور الزكية ١٧٤/١ ت ٣٦٣.

(٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي الحافظ رئيس الفقهاء في وقته له تعليق على المدونة سماه «التبصرة» مشهور معتمد في المذهب، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـــ. الديباج المذهب ٢٩٨ ت ٣٩٣، وشجرة النور الزكية ١٧٣/١ ت ٣٦٢.

يُروى عن ابن علوان [١] أحد فقهاء تونس ومفتييها أنه كان يقبل الهبة والهدية، ويطلبها ممن يفتيه كما نقله ابن عرفة [٢] عنه أ.هـ. [٣]

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ : فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً واجتمع أهلُ بلد على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليتفرغ لفتاويهم وجواباتهم ونوازلهم ساغ ذلك أ.هـ. [٤]

وقال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : إن كان له رزق لا يجوز له أخذ أجرة، وإن لم يكن له رزق لم يجز له أخذ أجرة من أعيان المستفتين كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني [٥] في حيلة فقال: يقول للمستفتي: يلزمني أن أفتيك قولاً ولا يلزمني أن أكتب لك، فإن استأجره

---

(١) هو أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي كان إماماً فقهياً عمدة توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ. شجرة النور الزكية ١/٢٧٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي التونسي شيخ الإسلام بالمغرب، ولد سنة ٧١٦هـ له مؤلفات كثيرة منها: المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفي في الفرائض، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ. الضوء اللامع ٩/٢٤٠، وشذرات الذهب ٩/٦١.

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل ١/٤٦.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٣٤٧.

(٥) هو الإمام العلامة أبو حاتم محمود بن حسن الطبري القزويني الشافعي الفقيه الأصولي الفرضي صاحب التصانيف ومنها: الحيل،و تجريد التجريد، توفي رحمه الله سنة ٤٦٠هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٢٨.

على الكتابة جاز أ.هـــ. [١]

وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي ـــ رحمه الله ـــ: فإن تعذر أخذه من بيت المال وأراد الأخذ عن أجرة خطه أخذَ أجرة خطه ... وقيـــل لا يجوز له ذلك. ولمتعين لها أي للفتيا مع كونه لا كفاية له أخذ رزق مـــن مستفت على الصحيح؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته ـــ إن كانوا ـــ وحرج، وهو منفي شرعاً، وإن لم يفت حـــصل أيـــضاً للمستفتي ضرر؛ فتعين الجواز وقدمه ابن مفلح [٢] في فروعه. [٣]

وإن جَعل له أي للمفتي أهلُ بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح، قال في شرح التحرير [٤] : لكن ظاهر هذا: ولو كان له كفاية وما يقوم به فيشكل. أو يقال: يفهم من قوله «ليتفرغ لهم» أنه إن كـــان مشغولاً بما يقوم بالعيال وهو الظاهر.

وقيل: لا يجوز له ذلك، ومال إليه في الرعاية، واختـــاره في آداب

---

(١) روضة الطالبين ١١/١١٠ وانظر أيضاً: أدب الفتوى ٦٩، وصفة الفتوى ٤٠.

(٢) هو شمس الدين أقضى القضاة أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدســي الــصالحي الحنبلي العلامة الشيخ الإمام وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام له مؤلفات منـــها: الفروع، والآداب الشرعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، توفي رحمه الله سنة ٧٦٣هـــ. المقصد الأرشد ٢/٥١٧، وشذرات الذهب ٨/٣٤٠.

(٣) الفروع ٦/٤٣٩.

(٤) من كتب المذهب الحنبلي لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـــ.

المفتي [١] أ.هـ.[٢]

قال الإمام ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ: وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك، ولا على معصية أصلاً؛ لأن كل ذلك أكل مال بالباطل؛ لأن الطاعة المفترضة لابد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل أ.هـ.[٣]

القول الآخر: المنع مطلقاً، فلا يجوز للمفتي أخذ الأجرة سواء تعينت عليه الفتوى أو لم تتعين، وسواء أخذها على الفتوى أو على الكتابة والمداد، وهي الصورة التي ذكر النووي ــ رحمه الله ــ بأنها حيلة من بعض العلماء.

فكل ذلك غير جائز.

وهذا القول اختيار ابن القيم ــ رحمه الله ــ حيث يقول: فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه. كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سُئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك

---

(١) الرعاية وآداب المفتي كلاهما في الفقه الحنبلي لابن حمدان الحنبلي رحمه الله، والمقصود بآداب المفتي كتاب «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» وانظره ص٤٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٤٨/٤.

(٣) المحلى بالآثار ١٥/٧.

عنه إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً، ويلزمه ردّ العوض ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بخطه فله أن يقول للســائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلــة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائــد على جوابه.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر أ.هـــ.(١)

الترجيـــح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول،و هو التفصيل: فـــإن تعينت الفتوى على المفتي لم يجز له أخذ الأجرة، وإن لم تتعين فله أخذها، أو كانت الأجرة على الحبر والورق، ونحو ذلك فلا بأس بها.

أو كانت الأجرة من أهل البلد لمفتيهم المتفرغ لمسائلهم ونوازلهم فالأمر في ذلك أخفّ من أخذها من المستفتي بعينه.

لكن بشرط أن لا يكون للمفتي رزقٌ من بيت المال.

قال البهوتي ــ رحمه الله ــ: وإن جعل له أي للمفتي أهلُ بلــد رزقاً ليتفرغ لهم جاز له أخذه، والإرزاق معروف غير لازم لجهة معينـــة. قال القرافي: ولا يورث بخلاف الأجرة، قال: وباب الإرزاق أدخـــل في

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٨٩.

باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة أ.هـ. [١]

قلت: وهذا القول ــ التفصيل ــ أرفق بالمسلمين، وأقرب لقواعد الشريعة السمحة، وهو أيضاً أسعد بالدليل، لاسيما في البلدان التي لا تلقى الشريعة وأهلها دعماً من الحكومة والسلطة.

أما في بلادنا ــ المملكة العربية السعودية ــ فولاة أمرها وفقهم الله يقومون بكل ما تحتاج إليه الفتوى والمفتون؛ امتداداً لتطبيق الشريعة على ارض البلاد منذ تأسيس المملكة على يد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ إلى يومنا هذا، فتتبنى الدولة نفقات المفتين ومرتباهم في أنحاء البلاد، بل وليس مجرد رزق أو أجرة فحسب، وإنما بتعيين المفتين على أعلى المراتب الحكومية وتهيئة المكاتب والأمكنة المناسبة وأجهزة الاتصال بهم من أجل راحتهم وتفرغهم لما أنيط بهم، ومن أجل سهولة وصول المستفتين إليهم، فنسأل الله تعالى أن يزيد هذه الحكومة تمسكاً بدينه، ويعزّها بالإسلام ويعز الإسلام بها. والله الموفق.

(١) كشاف القناع ٣٠١/٦.

المطلب الثالث

أخذ الهدية [1] على الفتوى

تقدم النقل عن أهل العلم بأن الأولى والأفضل للمفتي أن يتــــبرع بالفتوى،و لا يأخذ مقابلها شيئاً، ومن الأشياء التي قد يقابل بها المفــــتي: الهدية.

وقد نقل عامة أهل العلم جواز أخذ المفتي للهدية من المستفتي.

وقالوا: الأولى أن يأخذ الهدية ويكافئ المهدي عليها.

و لم يستثنوا من ذلك إلا صورة واحدة وهي: ما إذا كانت الهدية لأجل أن يظفر المستفتي من المفتي بفتوى لا يظفر بها غيره؛ فيحصل على الرخصة في الفتوى، أو حيلة غير مشروعة فهذا من الباطل المحرم.

ما عدا ابن القيم ــ رحمه الله ــ فقد كره الهدية ــ على ما سيأتي قريباً ــ.

---

(١) الهدية لغة: المال الذي أهدي وأُتحف لأحد إكراماً له. كتاب العين ٢٩٩/٤، والـصحاح ٢٥٣٤/٦.

واصطلاحاً: تمليك عين بغير عوض تقرباً إلى المهدى إليه أو صلة أو إكراماً.

قال النووي رحمه الله: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليــك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صــدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة أ.هـــ. المطلع على أبواب المقنع ٢٩١، ومعجم لغة الفقهاء ٤٦٥.

ففي حاشية ابن عابدين : يجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة ... وقد يقال إن مرادهم بجوازها للمفتي إذا كانت لعلمه، لا لإعانته للمهدي، فإذا كانت لإعانته صدق عليها حدُّ الرشوة [١] .. وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخّص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدّل أحكام الله تعالى أ.هـ. [٢]

وجاء في مواهب الجليل: ما أُهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أُهدي له رجاء العون على خصومة، أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلا يحل، وهو رشوة، كأخذ فقهاء البادية الجعائل على رد المطلقة ثلاثاً، ونحوها من الرخص. والله أعلم أ.هـ. [٣]

وقال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: وأما الهدية فقد أطلق السمعاني الكبير أبو مظفر [٤] أنه يجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم؛ فإنه

---

(١) الرشوة لغة: الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة. كتاب العين ١٢١/٢، ولسان العرب ٣٢٢/١٤.

واصطلاحاً: ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

المصباح المنير ٢٢٨، ومعجم لغة الفقهاء ١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥.

(٣) مواهب الجليل ٤٦/١.

(٤) هو منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر محدث، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ له مؤلفات منها: تفسير القرآن، والقواطع في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ. العبر ٣٦١/٢، وشذرات الذهب ٣٩٤/٥.

يلزم حكمه.

قلت: ينبغي أن يقال: يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة علـــى أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابـــل بعـــوض، والله أعلـــم أ.هـــ.(١)

وقال ابن حمدان الحنبلي ـــ رحمه الله ـــ: وأما الهدية فله قبولهـــا. وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول أ.هـــ.(٢)

وقال ابن النجار الفتوحي ـــ رحمه الله ـــ: وله أي للمفتي قبول هدية.

قال ابن مفلح في أصوله (٣) : والمراد لا ليفتيه بما يريده، وإلا حرمت.

زاد بعضهم: أو لينفعه بجاهه أو ماله. وفيه نظر انتهى.

فالذي عليه الأكثر من الأصحاب : جواز قبول الهدية للمفتي.

ونقل المرّوذي (٤) : لا يقبل هدية إلا أن يكافئ.

---

(١) أدب الفتوى ٧٠ وانظر أيضاً: المجموع ١/٨٠، وروضة الطالبين ١١/١١١.

(٢) صفة الفتوى ٤٠ ونحوه أيضاً في المبدع ١٠/٢٥.

(٣) أي أصول الفقه. وهو كتاب للشمس محمد بن مفلح.

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المرّوذي كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفـــضله وكان يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وروى عنه تـــوفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـــ. سير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣، والمقصد الأرشد ١/١٥٦.

قال أحمد: «الدنيا داء، والسلطان داء، والعالِم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاحذره».

قال بعض أصحابنا: فيه تحذير من استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة أ.هـ. (١)

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: وأما الهدية ففيها تفصيل: فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها.

وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء أ.هـ. (٢)

قلت: وبهذا يظهر تشدّد ابن القيم ــ رحمه الله ــ في مجّانية الفتوى وإخلاصها لله تعالى، فقد سبق قوله في مسألة الأجرة وأنها لا تجوز، وها هو يُقرّر كراهية الهدية مقابل الفتوى، بينما الجمهور على جوازها وهو الراجح. والله أعلم.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٩.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٨٩.

المبحث الحادي عشر

ترجمـــة[1] الفتـــوى

قد تحتاج الفتوى أحياناً إلى ترجمة، وذلك إذا كـان المـستفتي لا يعرف لسان المفتي ولغته، أو كان المفتي لا يعرف لسان السائل، فهنا تأتي الحاجة إلى الترجمان بينهما.

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ: والعلم عند غير أهـل اللسان العربي فيما ذكروا يجوز أن يترجم باللسان العربي أ.هـ. [2]

واشترط العلماء في الترجمان توفر صفتين :

الأولـى : أن يكون عدلاً [3] ؛ لأن الفاسق غير مؤتمن.

---

(١) الترجمة لغة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه إذا بينه. ويقال: ترجم كلام غيره إذا عبّر عنه بلسان آخر. الصحاح ١٩٢٨/٥، ولسان العرب ٦٦/١٢.
والمترجم في الاصطلاح: هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.
ويقال تَرجُمان بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم التاء. المصباح المنير ٧٤، ومعجم لغة الفقهاء ١٠٧.

(٢) جامع بيان العلم ٥/٢.

(٣) العدالة لغة: التوسط والاعتدال والاستقامة. كتاب العين ١١٠/٣، ومختار الصحاح ٤١٨، والكليات ٦٣٩.
واصطلاحاً: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.
أو اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، وكشاف القناع ٤١٨/٦.

الأخرى: أن يكون عالماً باللغتين علماً كافياً يؤْمَن معه الخطأ والخلط.[١]

وهل يكتفى بمترجم واحد، أو لا بد من العدد؟

اختلف العلماء في اشتراط العدد، بناء على اختلافهم في طبيعة المترجم هل هو مخبر أو شاهد؟ [٢] على قولين :

القول الأول : أنه يُكتفى بمترجم واحد ولا يشترط العدد.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد. [٣]

وقالوا : إن المترجم مخبر فيكفي واحد.

ولما ثبت عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتابي. قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له. قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبتُ إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابهم». [٤]

---

(١) انظر روضة الطالبين ١٣٦/١١، الأنوار لأعمال الأبرار ٤٧٦/٣، والمدخل الفقهي العام ١٠٥٢/٢.

(٢) الفروق ٧٥/١، وإعلام الموقعين ٣١٧/٤.

(٣) اختار هذه الرواية الإمام النووي ــ رحمه الله ــ من الشافعية كما في روضة الطالبين ١٠٥/١١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد برقم ٧١٩٥.

القول الآخر: أنه يشترط في المترجم العدد المعتبر في الشهادة.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. (١)

قلت: والخلاف بين أهل العلم هنا في الأحكام كما في الترجمة بين يدي القاضي والحاكم، ويغلب في باب الأحكام كون المتــرجم شــاهداً كما قرره من اشترط العدد.

أما هنا في باب الفتوى فإن المترجم مخبرٌ فلا يشترط العدد. (٢)

قال في كشاف القناع: وإن جهل المفتي لسان السائل أي لغتــه أجزأته ترجمة واحد ثقة، كالإخبار بالقبلة وغيرها، بخلاف الترجمة عنــد الحاكم، فحكمها كالشهادة أ.هـــ. (٣)

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن الفتوى يكتفى فيهـــا بمترجم واحد.

قال ابن حمدان الحنبلي ـــ رحمه الله ـــ: إذا لزم المفتي الجوابُ لزمه بيانه إما شفاهاً أو كتابة، فإن جهل لسان السائل أجزأته ترجمة واحد ثقة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٥٩/٥، ومنار أصول الفتوى ٢٥٦، وروضــة الطالبين ١٣٦/١١، وفتح الباري ٢٠٠/١٣، والمغني ٨٤/١٤، وإعلام الموقعين ٣١٧/٤، والمبدع في شرح المقنع ٨٨/١٠.

(٢) نيل الأوطار ٢٨٢/٨.

(٣) كشاف القناع ٣٠٣/٦، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١٨.

وعبارته: المترجم كلام الخصوم للقاضي المذهب اشتراط العدد فيه.

لأنها خبر أ.هـ.[١]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي أجزأ ترجمة واحد بينهما؛ لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات والطب أ.هـ.[٢]

وقد نقل غير واحد من أهل العلم أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا مترجم واحد.[٣]

ومن القواعد الفقهية المشهورة عند العلماء «يقبل قول المترجم مطلقاً».[٤]

ولم يزل العمل عند حكامنا وعلمائنا على الاكتفاء بمترجم واحد إلى يومنا هذا والله أعلم.

---

(١) صفة الفتوى ٥٧، والإفصاح عن معاني الصحاح ٣٤٦/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣١٧/٤.

(٣) فتح الباري ٢٠١/١٣، ومختصر تخريج الدلالات السمعية ٨٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ٧٢/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٥٣.

المبحث الثاني عشر

مكـــــان [1] الفتـــــــوى

تقرر فيما سبق أن الفتوى إيضاح للحكم الشرعي، وأنها قد تجب أحياناً على المفتي فلا تبرأ ذمته بالامتناع منها، فهل هناك فرق بين مكان وآخر بالنسبة للمفتي؛ لأن المفتي قد يُبتلى بمن يـــسأله في أيّ لحظـــة، أو موقف من حياته؟

من هذا المنطلق عقدتُ هذا المبحث كي ألقي الضوء على ما ورد في ذلك عن المفتي الأول ﷺ ،و عن سلف الأمة وصلحائها :

فلم يكن للفتوى مكان معين في عهد النبي ﷺ ، و لم يكن يعتـــذر عن الفتوى في كل أحيانه، فقد أفتى ﷺ في المسجد وأفتى وهو على الدابة، وأفتى عند رمي الجمرة، وأفتى وهو واقف في الطريق.

وقد بوّب البخاري ـــ رحمه الله ــ لذلك كله في صحيحه فقال :

«باب ذكر العلم والفتيا في المسجد» وساق حديث ابن عمر ــــ

---

(١) المكان لغة: الموضع الحاوي للشيء، فهو اجتماع جسمين: حاوى ومحوي.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك. كتاب العين ٤/١٦١، ومفردات ألفاظ القـــرآن ٧٧٣، ولسان العرب ١٣/٤١٤.

رضي الله عنهما ــ أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي الْمَسْجِد فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَة مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة[١] وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَة [٢] ... » الحديث. [٣]

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : باب ذكر العلم أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز أ.هـ. [٤]

وقال البخاري ــ رحمه الله ــ: «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» وساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَة وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلا حَرَجَ ....» الحديث.[٥]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ــ رحمه الله ــ : مراده

---

(١) ذو الحليفة ويقال: الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، وهي ميقات أهل المدينة. تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٧، ومعجم البلدان ٣٣٩/٢.

(٢) الجُحْفة بالضم ثم السكون: قرية عن مكة أربع مراحل، وعن المدينة سبع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا بالمدينة. تحرير ألفاظ التنبية ١٣٨، ومعجم البلدان ١٢٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ١٣٣.

(٤) فتح الباري ٢٧٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ١٢٤.

[البخاري] أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلـم مـا لم يكن مستغرقاً فيها.

وفيه أن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب، ولا لوم على السائل أ.هـ. (١)

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ : «باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها» وساق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ...» الحديث. (٢)

وقال ـ رحمه الله ـ : «باب القضاء والفتيا في الطريق» وساق حديث أنس ﷺ قال: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ (٣) الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعْدَدْتَ؛ لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ وَلا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ٨٣.

(٣) السُّدَّة بضم السين وتشديد الدال: الباب، وقيل: الساحة أمام الباب، وقيل: الظلة فوق الباب لتقيه المطر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٥٣.

مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». (١)

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشياً وراكباً كثيرة أ.هـ. (٢)

وجاء في حديث أبي ذرّ وأبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ قَالا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا(٣) مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وكُنَّا نَجْلِس بِجَنَبتِه ....». (٤)

قلت : وهذه الدكة التي وضعها الصحابة ﷺ للرسول ﷺ كانت في المسجد النبوي، وقد بيّن الراوي سبب اتخاذها وهو تمييز الرسول ﷺ عن أصحابه لمن جاء يسأله.

ولم تكن هذه الدكة في مكان خاص للفتوى، بل كانت في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام برقم ٧١٥٣.

(٢) فتح الباري ١٣/١٤١.

(٣) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٢٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في القدر برقم ٤٦٩٨، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب صفة الإيمان والإسلام، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/١٠١.

المسجد الذي هو بيت العلم الأول ومدرسة التربية الخالدة. [١]

ثم لما كثر الصحابة ﷺ حول رسول الله ﷺ لاسيما المهـــاجرون منهم، والمسافرون، والفقراء، ومن لم يتزوج، بنيت لهم الصفة المشهورة[٢] في مسجده ﷺ ، وذلك أنه بعد تحويل القبلة إلى الكعبـــة صـــار شمـــالي المسجد ـــ القبلة القديمة ـــ مكاناً لهذه الصفة، وكان الصحابة المحتاجون إليها يأوون إليها، وعددهم يجاوز المائة، لكنهم لا يجتمعون، بل يكثرون ويقلون بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر. [٣]

وكان في المدينة أيضاً دار القرّاء، وهي دار كانت للصحابي مخرمة

---

(١) ذكر هذه الدكة السمهودي في وفاء الوفاء ٢/٤٤٠، والكتـــاني في التراتيـــب الإداريـــة ٢/٥٥، وقد اتخذ كثير من العلماء على مرّ العصور مثل هذه الدكة ليجلسوا عليها أثنـــاء الدرس. وكان شيخنا محمد بن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ يجلس في المسجد على ما يـــشبه الدكة وهي عبارة عن قطعة من الإسفنج المتين يجلس عليها متربعاً أثناء درسه كي يـــراه الطلبة، ويراهم وكان ارتفاعها بحدود الذراع تقريباً.

(٢) الصفة ظلة في مؤخر مسجد النبي ﷺ في الركن الشمالي الشرقي يأوي إليهـــا المـــساكين وإليها ينسب أهل الصفة ومن أشهرهم أبو هريرة ﷺ . وفاء الوفاء ١/٤٥٣، ومعجـــم البلدان ٣/٤١٤، وأطلس الحديث النبوي ٢٣٧.

(٣) انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة ١٠٣، ووفاء الوفاء ١/٤٥١، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١/٦٥٤، والدرّ الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ ٦٢.

بن نوفل[١] ﷺ يترلها القرّاء وطلبة العلم من الصحابة ﷺ .[٢]

ولم تكن هذه الدار، أو تلك الصفة خاصة بالفتوى، وإنما كانت الصفة للفقراء والمساكين، وكانت دار القراء لأهل القراءة والعلم.

وقد استمرت الفتوى ملازمة للمفتي أينما حلّ ووجد، منذ عهد المفتي الأول ﷺ حتى يومنا هذا، فليس لها مكان خاص، لا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية العرفية أو النظامية.

إلا أنه وبطبيعة تواجد أهل العلم غالباً في المساجد للعبادة كالصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن وتدريس العلم، صارت المساجد أشهر أماكن الفتوى. ثم لما تطور العلم والتدريس وأصبح له أماكن معينة من مدارس وجامعات صارت أماكن التدريس منابر للفتوى أيضاً؛ لما بينهما من التلازم.

ومع تطور الإفتاء واحتفاء[٣] الحكومات الإسلامية بالمفتين والعلماء وتفريغهم لوظيفة الإفتاء أصبح من الضروري وجود دار للإفتاء تكون مقراً لرئيس الإفتاء أو المفتي العام، وأعضاء الإفتاء معه.

---

(١) هو مخرمة بن نوفل القرشي أبو المسور بن مخرمة والده نوفل ابن عم آمنة أم الرسول ﷺ ولهذا أكرمه النبي ﷺ توفي سنة ٥٤ هـ وله مائة وخمسة عشر عاماً. أسد الغابة ٤/٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٤٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٤/٢٠٥، ومختصر تخريج الدلالات السمعية ٢٧.

(٣) الاحتفاء: العناية والإكرام. مفردات ألفاظ القرآن ٢٤٦.

وقد أسست الدولة العثمانية دائرة الفتوى منذ زمن يسبق عـــام ١٣٣٠هـــ [1] وهو الحال في المملكة العربية السعودية، ففيهـــا منـــصب «مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنـــة الدائمـــة للبحوث والإفتاء» وله مقرّ رسمي لمن قصده أو أراد مراسلته. وفي المقـــرّ نفسه أيضاً مكان انعقاد هيئة كبار العلماء، ومكان عمل أعضاء اللجنـــة الدائمة للإفتاء، وأعضاء الإفتاء عموماً. ويرتاد المسلمون مـــن مـــواطنين ومقيمين هذا المكان للاستفتاء لاسيما في الأمور التي تحتاج إلى مواجهـــة المفتي كمسائل الطلاق.

ولأجل الحصول على بعض الكتب والمطبوعات التي تتـــولى إدارة الإفتاء نشرها وتوزيعها.

ويدخل في ذلك المجامع الفقهية في الدول عموماً، فمع تطور العلـــم وأساليبه واتصال العلماء والمؤسسات العلمية بعضها ببعض في شـــتى أنحـــاء العالم تولد من ذلك إنشاء المجامع العلمية والمؤتمرات، ومنها على سبيل المثال:

١- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

٢- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة.

٣- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

---

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية ٤/٦١٩ مادة ١٨١١.

٤- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٥- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٦- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

٧- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٨- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٩- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في أيرلندا. [١]

وغيرها مما يخدم الفتوى ومواضيعها ومستجداتها المعاصرة، ويهدف إلى تحقيق الوحدة الإسلامية، ويسهل وصول المحتاجين للفتوى إلى أهلها، لاسيما في البلدان غير الإسلامية.

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ٤٠٥، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٢١١، وفقه النوازل للجيزاني ١/٩٢.

المبحث الثالث عشر

طـــرق وأســاليب الفتـــوى

وفيه تمهيدٌ، وأربعة مطالب :

التمهيـــــد : حول الدخول في الموضوع.

المطلـــب الأول : مفهوم الفتوى بالقول (اللفظ) ودليله.

المطلب الثاني : ضوابط وآداب الفتوى.

المطلب الثالث : الفتوى بالفعل.

المطلب الرابع : الفتوى بالتقرير.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تمهيـــد

لما كانت الفتوى بياناً للحكم الـــشرعي في الواقعـــة أو النازلـــة المسؤول عنها، فلابد لهذا البيان من طرق وأساليب ووسائل يُعرف الحُكم الشرعي من خلالها، وتكون طريقاً وترجماناً بين المفتي والسائل.

وقد تكلم العلماءُ ـــ رحمهم الله ـــ عن هذه الطرق وحـــصروها من خلال الاستقراء والتتبع لموارد الفتوى في الشريعة، فاتضح أن الفتوى تحصل :

- بالقول.
- والفعل بأنواعه.
- والتقرير.

يقول الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ : الفتوى من المفتي تحـــصل من جهة القول والفعل، والإقرار أ.هـــ. [(١)]

وإليك القولَ فيها بشيء من التفصيل، وفق المطالب التالية :

---

(١) الموافقات ١٧٩/٤.

المطلب الأول

مفهوم الفتوى بالقول (اللفظ) ودليله

البيان بالقول هو أقوى الطرق لإيضاح الفتوى وأصرحها، وهو أكثر الطرق وروداً في الشريعة.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن القول معبِّرٌ عن الفتوى، وطريقٌ من طرقها.

يقول الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : والأحسنُ أن يكون البيانُ له باللفظ دون الكتابة؛ فإن اللسان يُفهم ما لا يُفهمه القلم؛ فإنه حيٌّ والقلم ميت، فإن الخلق عيال الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعياله، لاسيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد أ.هـ. [(١)]

ويقول الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ : فأما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور ولا كلام فيه أ.هـ. [(٢)]

قلت: ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٧، وجاء نحوه في حاشية ابن عابدين ٧/٦١.

(٢) الموافقات ٤/١٧٩، وانظر أيضاً: أدب الفتوى ٩٥.

وقوله تعالى ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله ﷺ عندما سُئل عن الوضوء بماء البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». (١)

والنصوص الشرعية في هذا تفوق الحصر إذ هي غالب التشريعات.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة برقم ٤٢، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم ٦٩، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب في ماء البحر برقم ٥٩، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٨٦.

المطلب الثاني

ضوابط وآداب الفتوى

حول الفتوى بالقول يحسن الوقوف على بعض الضوابط والآداب التي ينبغي للمفتي مراعاتها والاهتمام بها، ومنها :

أولاً : ينبغي للمفتي أن يلتزم بلفظ النصّ الشرعي ما أمكن؛ لأنه أكثر صراحة ودقّة من غيره، وهو خطاب التكليف الذي لا ينطق عن الهوى.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكمَ والدليلَ مع البيان التام، فهو حكمٌ مضمونٌ له الصواب، متضمِّن للدليل عليه في أحسن بيان، وقولُ الفقيه المعيّن ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحري .... وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط أ.هـ.[1]

(١) إعلام الموقعين ٢١٦/٤ وانظر أيضاً نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٦٠٥/٤ حيث نقل نحواً من هذا عن سماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمهم الله ـ.

ثانياً : أن تكون ألفاظُ الفتوى واضحة بعيدة عن الإجمال والغموض؛ لئلا يقع السائل في حيرة من أمره :

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان، أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء أ.هـــ. [١]

وقال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: يلزم المفتي أن يبين الجـــواب بياناً يزيل الإشكال .. وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب؛ فإنه خطأ أ.هـــ. [٢]

وقال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : لا يجوز للمفتي التـــرويح وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بياناً مـــزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتـــاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث فقال: يُقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان. وسُئل آخرُ عن صلاة الكسوف فقال: تُصلّى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول .. وسُئِل آخرُ عن مسألة فقال: فيها قولان ولم يزد أ.هـــ. [٣]

قلت: ما لم يكن السائل ذا علم واطلاع على الخـــلاف وأقـــوال

---

(١) أدب الفتوى ٩١.

(٢) المجموع ١/٨٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٢٥.

العلماء وقصده معرفة رأي المفتي فلا مانع أن يذكر له المفتي الخلاف في المسألة، فيقول: فيها قولان أو ثلاثة.

وقد يكون المفتي من أهل العلم المتبحرين و لم يتضح له شي في المسألة فلا يرجح قولاً على آخر. [١]

ثالثاً : ليحذر المفتي من إطلاق الفتوى على اسم مشترك [٢]، بل عليه التفصيل فلو سُئِل: هل له الأكلُ بعد طلوع الفجر؟ فلابد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

ولذلك أختبر بعضُ العلماء أصحابَه فسألهم عن بيع رطل تمر برطل تمر؟ فقالوا: يجوز، فخطأهم، فقالوا: لا يجوز فخطأهم. وقال: إن تساويا كيلاً جاز. [٣]

رابعاً : يجوز للمفتي إطلاقُ الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي أن يقول: إن ثبت ما تقول كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق، كما أطلق النبي ﷺ لهند بنت

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٧/٤.

(٢) الاسم المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعان متعددة، كلفظ «العين». الكليات ١١٨.

(٣) انظر: الفروع ٤٣٥/٦، والإنصاف ١٩١/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٩٤/٤، وكشاف القناع ٣٠٤/٦.

عتبة [١] زوجة أبي سفيان [٢] ـــ رضي الله عنـــهما ـــ عنـــدما شكت إليه ﷺ «فَقَالَتْ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِــهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ ﷺ : خُــذِي مِــنْ مَالِــهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».[٣]

قال العلماء: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيـــدة معنى، فكأنه قال: إن صحّ ما ذكرتِ فخذي. [٤]

ما لم يكن في المسألة تفصيل يُحتاج إليه فلا يطلق الجواب، بـــل يستفصل من السائل إن حضر، ويجيب على حسب التفصيل.

قال الإمام ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ: إذا كانت المسألة فيهـــا

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح وتوفيت ـــ رضي الله عنها ـــ في خلافة عثمان ﷺ. أسد الغابة ٢٩٢/٦، والإصابة ٢٠٥/٨.

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو سفيان ويقال له أبو حنظلة ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح واستعمله رسول الله ﷺ على نجران توفي ﷺ سنة ٣٤هـــ. أسد الغابة ٣٩٢/٢، والإصابة ٢٣٧/٤.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم وهو عند البخاري في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع برقم ٢٢١١، وعند مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند برقم ٤٤٧٧.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٤/٧.

تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر .. وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ولكن يقول: هذا إذا كان كذا وكذا. وله أن يفصِّل الأقسام في جوابه ويـذكر حكمه بكل قسم أ.هـ. [١]

وإذا لم يفهم المفتي السؤال ولم يحضر صاحب الواقعة فليقـل: لم أفهم ما فيها فأجيب. [٢]

خامساً : لا يجوز للمفتي أن يَشهدَ على ما يفتي به ويصرح بأنه حكم الله ورسوله في الأمور الاجتهادية.

أمّا ما ورد النص فيه بأنه حكم الله ورسوله فلا بأس أن يـشهد على الله ورسوله به.[٣]

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرّمه، أو أوجبه، أو كرهه إلاّ لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمّن قلّده دينه فليس لـه أن

---

(١) أدب الفتوى ٩٦.

(٢) أدب الفتوى ١٢٥، والمجموع ٨٨/١، وصفة الفتوى ٥٧، وإعلام الموقعين ٣١٧/٤.

(٣) قلت: وبهذا يتبين خطأ من يؤلفون الكتب في الفتاوى الاجتهادية وينسبون الجواب فيها إلى الإسلام أو إلى الشريعة أو إلى الله ورسوله ﷺ كقولهم: أنت تسأل والإسلام يجيب، أو: والشريعة تجيب.

يشهد على الله ورسوله به ويغرَّ الناس بذلك، ولا علـــم لـــه بحكـــم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول : أحـــلّ الله كذا، أو حرّم كذا فيقول الله: كذبتَ، لم أُحلّ كذا و لم أُحرّمه. (١)

وثبت في صحيح مسلم (٢) من حديث بريدة بن الحُصَيْب (٣) أن رسول الله ﷺ قال: وإذا حاصرتَ حصناً فسألوك أن تُنزلهم على حكـــم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله (٤)؛ فإنك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك». (٥)

سادساً : إذا سئل المفتي عمن تلفظ بلفظ أو فعل فعلاً يوجب الردة فـــلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم، أو : يُقتل؛ بل يقول: إن صحّ هذا

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٢٣٢ عن الربيع بن خثيم.

(٢) في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم ١٧٣١.

(٣) هو بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمي أبو عبد الله صحابي جليل أسلم عام هجـــرة النبي ﷺ وغزا معه ست عشرة غزوة وتوفي سنة ٦٣هـــ. أسد الغابة ١/٢٠٩، والإصابة ١/١٥١.

(٤) قال الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ: هذا النهي على التتريه والاحتياط، وفيه حجـــة لمـــن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر أ.هـــ. شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٨٤.

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢٢٣، وانظر: ذخر المحتي ٨٥.

بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا، ويُشْبع الجواب إيضاحاً.[١]

وينبه على مسألة اختصاص ولي الأمر بالحدود ونحوها؛ لئلا يحصل أفتياتٌ من المستفتي على الإمام في تنفيذ الحدود أو التعازير، دون الرجوع إلى السلطان، ففي ذلك شرٌّ عظيم وفساد كبير.

سابعاً : ينبغي للمفتي أن يكون شديد التحرّز والتحفّظ في مسائل المواريث والمناسخات[٢]؛ فيبين السهام والأنصباء، والشقيق من غيره، والحاجب من المحجوب[٣] من الورثة وأحوال حجب النقصان وحجب الحرمان، وغير ذلك.[٤]

---

(١) منار أصول الفتوى ٣١٦، والفقيه والمتفقه ٤٠٣/٢، والمجموع ٨٥/١، وصفة الفتوى ٦٠.

(٢) المناسخات جمع مناسخة وهي لغة من النسخ وهو: الإزالة والإذهاب. الصحاح ٤٣٣/٢، ولسان العرب ٦١/٣.

واصطلاحاً: أن يموت بعد الميت الأول وقبل قسمة التركة ميت فأكثر ممن له إرث. طلبة الطلبة ٣٣٩، والقوانين الفقهية ٣٩٤، والمصباح المنير ٦٠٣، والمطلع ٣٠٤.

(٣) الحجب لغة: المنع. لسان العرب ٢٩٨/١.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ــ ويسمّى حجب حرمان ــ أو من بعض الإرث ــ ويسمىّ حجب نقصان ــ. التعريفات ٨٦، والنظم المستعذب ١٢٠/٢.

(٤) أدب الفتوى ١١١، والمجموع ٧٨/١.

ثامناً : يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوت الحكم عند السائل، ولكن ليُشْعِر السائل أنه علـــى ثقة ويقين مما قاله له، وأنه غير شاك فيه.

وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من الكتاب وهي :

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [يونس: ٥٣].

وقوله تعـــالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ﴾ [سبأ: ٣].

وقولـــه تعـــالى : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧].

وورد عن النبي ﷺ أنه حلف على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً.(١)

وورد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يحلفون على الفتاوى والرواية.

وهكذا الأئمة من بعدهم كانوا يحلفون على الفتاوى كالـــشافعي وأحمد ـــ رحمهما الله ـــ.

---

(١) ذكر ذلك ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في إعلام الموقعين ٤/ ٢١٠.

قال البهوتي - رحمه الله -: وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً .. والسنة شهيرة بذلك. وقوله «أحياناً» احتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه أ.هـ. (١)

تاسعاً : ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده فلا يعتمد على لفظ المستفتي حتى يكشف عن حقيقة الحال، فإذا تحقق أفتاه وإلا فلا؛ وذلك لاختلاف الألفاظ والأعراف من بلد لآخر. (٢)

قال ابن عابدين ـــ رحمه الله ـــ:

والعرفُ في الشرع له اعتبارُ لذا عليه الحكم قد يدار

فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين.أ.هـ (٣)

وقال الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ في تقريره لوجوب ملاحظة المفتي للعرف واعتباره: فهذه قاعدة لابد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يُجْرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف

---

(١) كشاف القناع ٣٠٢/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٩٨/٣.

(٣) عقود رسم المفتي بشرحه ٤٤/١-٤٧.

الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا، وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمـــدارك الفتـــاوى، وشـــروطها، واختلاف أحوالها أ.هـــ.(١)

وقال ـــ رحمه الله ـــ في موضع آخر: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفتي وموضع الفتيا فـــلا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا، وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك موافق لهذا البلد في عرفه أم لا، وهذا أمر واجب متعيّن لا يختلـــف فيـــه العلماء.

وينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده فإن العامة ربما عبّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مـــدلول ذلـــك اللفظ أ.هـــ. (٢)

وقال الإمام ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ: لا يجوز له أن يفـــتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلـــد اللّافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفـــاظهم وتعـــارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به

---

(١) الفروق ١/١٤١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٧.

التجربة والله أعلم أ.هـ.[١]

وقال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: فمهما تجدّد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك وسَلْه عن عُرف بلده فأجرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك .. ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ أ.هـ.[٢]

قلت: وإذا كان هذا تحذير الأئمة ــ رحمهم الله ــ من اختلاف الأعراف والألفاظ قبل مئات السنين فكيف تكون حالنا اليوم مع تقارب البلدان بأجهزة الاتصال والمهاتفة المباشرة بين أنحاء العالم أجمع، فإن المفتي قد يكون على شاشة التلفاز أو صوت الإذاعة في إحدى بلدان آسيا ويتصل به المستفتي من أمريكا أو أوربا أو أفريقيا مثلاً، فحقيقٌ بالمفتي أن يتنبه لذلك جيداً.

عاشراً : ينبغي أن تكون الفتوى بلفظ موجز وواضح يفي بغرض السائل وينهي استشكاله من غير إطناب، ما لم يكن هناك حاجة إلى الإطناب والتوسع في الجواب فلا مانع منه إذاً.

---

(١) أدب الفتوى ٧١، وانظر أيضاً: المجموع ١/٨٠، وإعلام الموقعين ٤/٢٨٤، وصفة الفتوى ٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٣، ونحوه أيضاً في عقود رسم المفتي ١/٤٧.

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة.

قال صاحب الحاوي [(١)] : يقول: يجوز، أو لا يجــوز، أو حــق، أو باطل.

وحكى شيخه الصيمري [(٢)] عن شيخه القاضي أبي حامد [(٣)] أنه كان يختصر غاية ما يمكنه. واستُفْتِيَ في مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: لا وبالله التوفيق أ.هـــ [(٤)]

قال الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ: ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة يتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين، ولها تعلــق بــولاة الأمــور

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الماوردي أبو الحسن فقيه أصولي أديب مفسر سياسي ولد سنة ٣٦٤هـــ وكان أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الــشافعي ولــه مؤلفات كثيرة منها: الحاوي في فقه الشافعي، والأحكام السلطانية، والتفسير وأدب الــدنيا والدين، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـــ. وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، والنجوم الزاهرة ٦٤/٥.

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي أبو القاسم فقيــه أصــولي مــن تصانيفه الإيضاح في فقه الشافعية، توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـــ. تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣.

(٣) إذا أطلق أبو حامد عند الشافعية فالمقصود اثنان: أبو حامــد المــروزي وأبــو حامــد الاسفراييني. والمقصود هنا هو أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروزي الشافعي صاحب التصانيف عالم البصرة، إمام لا يشق غباره، له شرح مختصر المزني والجامع في المــذهب، توفي رحمه الله سنة ٣٦٢هـــ. العبر ١١٣/٢، وشذرات الذهب ٣٢٧/٤.

(٤) المجموع ٨٥/١.

فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيانات والمبالغة في إيضاح الحقّ بالعبارات السريعة الفهم والتهويل على الجناة، والحضّ على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ويحسن بسط القول في هذه المواطن، وذكر الأدلة الحاثّة على تلك المصالح الشريفة، وإظهار النكير في الفتيا على ملابسة المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها، ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن، بل الاقتصار على الجواب، ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة أ.هـ. [١]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: إذا سئل المفتي عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يُعدِّيه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يُفَصِّل الجواب أ.هـ. [٢]

وقال ابن النجار الفتوحي ـ رحمه الله ـ: ولا يجوز للمفتي أن يكثر من الألفاظ إن أمكنه اختصار فيها.

قال في شرح التحرير: قلت وفيه نظر لاسيما في الفتاوى فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يُسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر، وقد وقع هذا كثيراً للشيخ

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٤، ونحوه في صفة الفتوى ٦٠.
(٢) فتح الباري ١/٢٧٩.

تقي الدين ﷺ . [١]

قال ابن مفلح: ويتوجه مع قرينة خلاف لنا. يعني على جواز ذلك والله أعلم أ.هـــ. [٢]

حادي عشر : ينبغي للمفتي أن لا يجزم في الفتوى دائمـــاً، لاســـيما في مسائل الاجتهاد والخلاف :

وقد كان الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ يتهيب الفتوى في كثير من الفتاوى ولا يجزم، بل يقول: أرجو، أو: أخاف، ونحو ذلك. [٣]

ثاني عشر : لا ينبغي للمفتي أن يحكي خلافاً في المسالة لئلاّ يشوّش علـــى المستفتي فلا يدري بأي القولين يأخذ [٤]، وقد تقدم ذكـــر شيء من ذلك في الفقرة «ثانياً».

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما فعل في رسائله في العقيدة كالتدمريـــة والواسطية والحموية.

وكما فعل في رسالته «المسائل الماردينية» في الفقه والعبادات عموماً.

ورسالته «القرمانية» في ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه.

فكلها رسائل أساسها وسببها استفتاء موجه للشيخ ــ رحمه الله ــ وسميت باســـم بلـــد السائل: تدمر ــ واسط ــ حماة ــ ماردين ــ قَرْمان.

لكن قد يقال إن من كان في العلم جبل يشار إليه بالبنان، أو انتهت إليه رياسة العلم في زمانه له التطويل في الجواب والتأليف فيه ليبقى لمن بعده ينهل منه، أما أن يكتب كلٌ أحد ما شاء متى شاء ففي ذلك نظر. والله أعلم.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٦.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ٣٣٧.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٤، والمجموع ٨٢/١، وكشاف القناع ٣٠٥/٦.

المطلب الثالث

الفتوى بالفعل [1]

يندرج تحت الفتوى بالفعل الفتوى بالأفعال الصريحة، والفتوى بالكتابة لأنها نوع من الفعل، والفتوى بالإشارة. وسألقي الضوء عليها وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الأفعال الصريحة:

وهي الأفعال التي لا خفاء فيها في بيان الحكم الشرعي والإفتاء به، كما في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة التي يكون البيان بها أيسر مما عداه مثل هيئات الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس ونحوها.

فبإمكان المفتي إذا أراد بيان شيء من ذلك أن يُعلّمه ويطلب من

---

(١) الفعل لغة: كناية عن كلّ عمل متعدٍّ أو غير متعدٍّ، وجمعه أفعال.

قال ابن فارس: الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره أ.هـ. معجم المقاييس في اللغة ٨٤٣، ولسان العرب ٥٢٨/١١.

وهذا هو معنى الفعل في الاصطلاح أيضاً لأن فعل الشخص: حركته وتأثيرها في غيره. التعريفات ١٧٥.

وقد ذكر العلماء أن أفعال النبي ﷺ نوعان:

الأول: ما فعله على غير وجه القربة كالمشي والنوم والأكل فهذا يدل على الجواز.

الآخر: ما فعله على وجه القربة فهذا داخل في التشريع ووجوب الاقتداء وهو أنواع. انظر الواضح في أصول الفقه ٤٠/١.

السائل أن يأخذه عنه، وله أن يطلب من الـــسائل أن يعمـــل الـــشيء ويصححه له المفتي.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: في قول النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة: «صلِّ معنا» (١) : جواز البيان بالفعل أ.هـــ. (٢)

قلت: وأشدّ منه صراحة وبياناً قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُـــونِي أُصَلِّي». (٣)

وقوله ﷺ : «لِتَأْخُذُوا عَنِّ مَنَاسِكَكُمْ». (٤)

وعندما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَـــلاَةِ الـــصُّبْحِ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَـــنْ وَقْـــتِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. (٥)

قال العلماء: ففي هذا الحديث أخّر النبي ﷺ بيان الحكم حتى بَيّنه بالفعل قصداً إلى المبالغة في البيان وأنه أقرب إلى المتعلم وأســـهل عليـــه،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٣٩١.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعـــة بـــرقم ٦٣١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ٣١٣٧.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة برقم ٣.

ويحتمل أن يُريد بذلك البيان للجماعة؛ لأنه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك، والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليماً لجميعهم إذا كان هذا مما تعم الحاجة إليه، وسكوته عن السائل يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له. (١)

وكذا فعل عثمان ﷺ عندما توضأ وضوء النبي ﷺ ثم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». (٢)

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: ولذلك جعل الأصوليون أفعاله ﷺ في بيان الأحكام كأقواله، وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محلٌّ للاقتداء أيضاً، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين:

أحدهما : أنه وارث وقد كان المورِّث قدوة بقوله وفعله مطلقاً فكذلك الوارث، وإن لم يكن وارثاً على الحقيقة فلابدّ من أن تنتصب

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم ١٥٩.
ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله برقم ٥٣٨.

أفعالُه مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

والثاني : أن التأسّي بالأفعال ـــ بالنسبة إلى من يعظم في الناس ـــ سرٌّ مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لاسيما عند الاعتياد والتكرار، إذا صادف محبة وميلاً إلى المتأسى به أ.هـــ. (١)

قلت: وكلام الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ هذا يوجـــب علـــى المفتين أن يتنبهوا لمسألة القدوة وخصوصاً القدوة بالأفعال؛ فإن أفعـــالهم مراقبة من قبل العامة والمتأسين؛ لئلا يصدر من المفتي ما يخالف الأحكـــام الشرعية فيقتدي به غيره ممن لا يُدقق ويعرف مآخذ الأحكام؛ فيتحمـــل المفتي وزره بسبب الإقتداء به.

ومعلوم أن زلّة العالم مستعظمة، وقد تصير الصغيرة بحقه كبيرة إذا كان قدوة للآخرين. (٢)

---

(١) الموافقات ٤/١٨١.

(٢) المعيار المعرب ١٢/٣٠، والموافقات ١/٩٩.

المسألة الثانية: الكتابة [١]:

وهي إحدى الطرق المعبّرة عن الفتوى، بل إن الكتابة أدقّ وأحفظ من اللفظ بالنسبة لضبط القول فيها، وأنفع للمستفتي على المدى الطويل؛ حيث يمكنه الرجوع إليها عند تكرار الحوادث، وهي أيضاً مصانة عن التحريف والتزييف لبقائها، بخلاف اللفظ والإشارة فإنهما يزولان في الحال.

حتى أن بعض العلماء اعتبر الكتابة تقوم مقام قول الكاتب وأمره الحقيقي؛ لأن النبي ﷺ كان مأموراً بدعوة جميع الناس إلى الإسلام ثم كتب إلى كِسْرى [٢] وقيصر [٣] فقام ذلك مقام دعوتهما إلى الإسلام،

---

(١) الكتابة لغة: مصدر كتب الكتاب أي خطه.
قال ابن فارس: الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء. معجم المقاييس في اللغة ٩١٧، ولسان العرب ٧٠٠/١.
واصطلاحاً: ما يكتب في القرطاس من الكلام، وهي اسم للصحيفة مع المكتوب فيها. مفردات ألفاظ القرآن ٦٩٩، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤٥. وقال بعضهم: الكتابة صناعة روحانية تظهر بآلة جثمانية دالة على المراد بتوسط نظمها. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٨٢/١.

(٢) كسرى: ملك الفرس. لسان العرب ١٤٢/٥، والكليات ٧٤٢.

(٣) قيصر: ملك الروم. المواهب اللدنية ١٣٧/٢، والكليات ٧٤٢.

وهذا يقتضي أن يكون أمراً حقيقة. (١)

وقد اتخذ الرسول ﷺ كتّاباً يكتبون له الوحي ويكتبون له ما يريد كتابته إلى عماله وولاته، وإلى رؤساء الدول والملوك، وهذا يؤكد أنه ﷺ اتخذ الكتابة وسيلة لبيان أحكام الشريعة وتبليغها، وأن البيان يحصل بهـــا ويتم. (٢)

لذلك صرح العلماء بجواز الاعتماد على خط المفتي :

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ١٣٦.
وقد اختلف العلماء هل الكتابة فعل أو قول؟ فمن نظر إلى أن التخطيط باليد فعل بجارحه من الجوارح قال إنها فعل. ومن نظر إلى أن الكتابة أمارة على الكلام ويفهم المراد منـــها بواسطة فهم ما تدل عليه من الكلام قال إنها قول. ومن نظر إلى أن الكتابة تدل بعبارات غير ملفوظة أصلاً وقد تكتب ثم يطلع عليها فتفهم دون أن يتوسط ذلك تلفـــظ أصـــلاً أخرجها بالنظر إلى ذلك عن أن تكون أقوالاً أو أفعالاً. ولعلّ الصحيح أن الكتابة فعـــل، وإطلاق القول عليها مجاز. شرح التصريح على التوضيح ٢١/١، وأفعال الرسول للأشقر ١١/٢.

(٢) وقد كُتبت بتلك الوثائق مؤلفات منها: ما جمعه محمد حميد الدين في كتابـــه «الوثـــائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»، وما جمعه علي بن حسين الأحمـــدي في كتابه «مكاتيب الرسول ﷺ».
وذكر أهل التاريخ والسير جملة من مكاتبات الرسول ﷺ ، منهم القلقـــشندي في مـــآثر الإنافة في معالم الخلافة، والقسطلاّني في المواهب اللدنية ١٣١/٢.

قال ابن نجيم الحنفي [١] ــ رحمه الله ــ: ويجوز الاعتمادُ على خطّ المفتي أخذاً من قولهم: يجوز الاعتماد على إشارته فالكتابة أولى أ.هـ. [٢]

وقال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : له اعتماد خطّ المفتي إذا أخبره من يُقبل خبره أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يشكّ فيه أ.هـ. [٣]

وقال ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ: ويجوز الاعتمادُ على خطّ المفتي إذا أخبره مّن يثق بقوله إنه خطه، أو كان يعرف خطَّه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه أ.هـ. [٤]

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل كُتُبَهُ إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام؛ فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر أ.هـ. [٥]

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة وحيد دهره ولد سنة ٩٢٦هـ له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، وشرح المنار، والبحر الرائق توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ. شذرات الذهب ٥٢٣/١٠، والكواكب السائرة ١٣٧/٣.

(٢) الأشباه والنظائر ٣٤٢.

(٣) روضة الطالبين ١٠٥/١١، ونحوه أيضاً في طبقات الشافعية الكبرى ٢٤١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥١٢.

(٤) صفة الفتوى ٧٨، وانظر أيضاً كشاف القناع ٣٠٨/٦، والفتوى في الإسلام ١٧٧.

(٥) إعلام الموقعين ٣٢٩/٤.

وإذا كانت الكتابة بهذه المثابة من إيضاح وبيان الفتوى فقد ذكر العلماء ضوابط وآداباً لكتابة الفتوى خاصة؛ حرصـــاً علـــى وصـــولها للمستفتي على الوجه المطلوب، وصيانة لها عـــن التحريـــف والتبـــديل، وتبجيلاً لما تحمله من العلم والبيان، وستأتي هذه الضوابط مفصلة ــ بإذن الله تعالى ــ في المبحث القادم. [1]

(١) مبحث كتابة الفتوى ص٢٤٩.

المسألة الثالثة : الإشارة [١] :

اعتبر العلماءُ الإشارةَ طريقاً من طُرُق الفتوى؛ وذلك لما للإشارة من مكانة باعتبارها مفهمة ما يُفهمه القول في أحكام الفقه عامة، ومن ذلك إشارة المفتي، بل صرح العلماء بأن الإشارة في الفتوى مقبولة أكثر من غيرها :

قال الإمام القرطبي [٢] ـــ رحمه الله ـــ: الإشارة بمترلة الكلام وتُفْهِم ما يُفْهِم القول كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال (فأشارت إليه) وفَهم منها القومُ مقصودها وغرضها فقالو (كيف نكلم) أ.هـــ. [٣]

---

(١) الإشارة لغة: التلويح بشيء يُفهم منه النطق، وأشار إليه: أي أومأ بالكف والعين والحاجب، فهي إقامة الحركة مقام النطق في التعبير.

وإذا استُعملت الإشارة بـــ على يكون المراد الإشارة بالرأي.

وإذا استعملت بـــ إلى يكون المراد الإيماء باليد.

ولا يختلف معنى الإشارة في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي.

لسان العرب ٤/٤٣٦، والمصباح المنير ٣٢٦، والكليات ١٢٠، ومعجم لغة الفقهاء ٤٩.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي كان من العبّاد العلماء العارفين الزاهدين له مؤلفات منها: التفسير المشهور، والتذكار، وشرح أسماء الله الحسنى توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـــ. الديباج المذهب ٤٠٦ ت ٥٤٩، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٠٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/١٤.

وقرر العلماء بأن الإشارة مقبولة من غير الأخرس أيضاً :

قال ابن نجيم الحنفي ــ رحمه الله ــ: أما إشارة غير الأخرس فإن لم يكن معتلّ اللسان [أي سليماً يستطيع التعبير] لم تعتبر إشارته مطلقاً إلا في أربع: الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء. ويزاد أخذاً مـــن مـــسألة الإفتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث أ.هـــ. [1]

وقال الإمام السيوطي ــ رحمه الله ــ : وأما القادر على النطـــق فإشارته لغوٌ، إلا في صور: الأولى: إشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه، وكذا المفتي أ.هـــ. [2]

وقبول إفتاء الأخرس بالإشارة من باب أولى.

وقد نصّ العلماء على ذلك :

ففي حاشية ابن عابدين: يصح إفتاءُ الأخرس لا قضاؤُه، ويُكتفى بالإشارة منه لا من القاضي أ.هـــ. [3]

وفي حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ويُعتدّ بإشارة أخـــرس في العقود كالبيع والنكاح وغيرهما من العقود .. كإقرار ودعوى وإفتاء؛ لأنه يعتد بها في كلّ الأحكام أ.هـــ. [4]

---

(١) الأشباه والنظائر ٣٤٤، وانظر أيضاً الفتاوى التتارخانية ٦٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر ٥١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٤، ونحوه في الفتاوى الهندية ٢٩٧/٣.

(٤) حاشية قليوبي ٣٢٧/٣.

وجاءت الفتوى بالإشارة في مواضع عديدة من سنة المفتي الأول ﷺ حتى بوَّب البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه فقال «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس».

وساق حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «أن النبي ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّته فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وقَالَ: وَلا حَرَجَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِه: وَلا حَرَجَ». [1]

وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ». [2]

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ عند قوله «كأنه يريد القتل»: كأنّ ذلك فُهِم من تحريف اليد وحركتها كالضارب أ.هـ. [3]

وفي الصحيحين أيضاً: أن النبي ﷺ لما أراد تحديد الشهر قال «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا». [4]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في الباب نفسه برقم ٨٥.

(٣) فتح الباري ٢١٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب» برقم ١٩١٣، ومسلم في كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين برقم ١٠٨٦ واللفظ لمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: وفي الحديث مُسْتندٌ لمـــن رأى الحكم بالإشارة أ.هــ. [(١)]

قلت: وفي هذه الأحاديث وغيرها دلالةٌ صريحة على جواز الفتوى بالإشارة، لاسيما إذا اقترن بها ما يؤيدها من القول أو شـــواهد الحـــال وقرائن الواقع، خصوصاً في زمننا الحاضر حيث تطورت لغـــة الإشـــارة فصارت تدرس في معاهد الصمّ والبكم، ولهـــا قواعـــدها وضـــوابطها ومترجموها، فالأمر ولله الحمد يزداد وضوحاً.

إلا أن الاحتياط لأمر الفتوى يظل حارساً على ذلك كله لعظـــم خطرها وجلالة قدرها، فمتى وجد الغموض أو الإشكال وجب الكشف والتحقق والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ١٥٢/٤.

المطلب الرابع
الفتوى بالتقرير [١]

التقرير أحد طرق الفتوى لإيضاح الحكم الشرعي للمستفتي، وقد استخرجه العلماء من تقرير النبي ﷺ وهو المشرِّع الذي لا ينطق عن الهوى، فقد وقع منه التشريع بالتقرير [٢] واستفاده الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لذلك قاس العلماءُ المفتي على النبي ﷺ في ذلك لقيامه مقامه.

---

(١) التقرير والإقرار لغة: الاعتراف بالشيء وإثباته باللسان أو القلب أو هما. كتاب العين ٣٧٣/٣، والكليات ١٦٠.

واصطلاحاً: إخبار عمّا قرّ وثبت وتقدم.

ويطلق على الموافقة على القول أو الفعل. وهو المراد هنا. أنيس الفقهاء ٢٤٣، والنظم المستعذب ٣٨٣/٢، ومعجم لغة الفقهاء ٦٤.

(٢) وتقرير النبي ﷺ : أن يسكت عن إنكار قولٍ قيلَ أو فِعلٍ فُعِلَ بين يديه، أو في عصره وعلم به.

قال العلماء : إن إقراره ﷺ لقائل أو فاعل كصريح إذنه؛ إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته.

وهذا على قول جمهور الأصوليين أن تقريره ﷺ من أنواع السنة النبوية بل حكى النووي ــ رحمه الله ــ الإجماع على ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٣، وشرح مختصر الروضة ٥٧٠/٢، وإرشاد الفحول ١٠.

قال الإمامُ الشاطبيُّ ــ رحمه الله ــ : وأمّا الإقـــرار فراجـــع إلى الفعل؛ لأنّ الكفّ فعلٌ، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى أ.هـــ. [١]

وقال إمامُ الحرمين الجوينيُّ [٢] ــ رحمه الله ــ : وإقرارُ صـــاحب الشريعة من أحد هو قولُ صاحب الشريعة، وإقرارُه على الفعل من أحـــد كفعله، وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسه وعَلِمَ به و لم ينكره فحكمه حكم ما فُعِل في مجلسه أ.هـــ. [٣]

قلت: والأحاديث في هذا النوع كثيرة، منها ما هو إقرار علـــى الفعل، ومنها ما هو إقرار على القول، وإليك شيئاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

(١) الموافقات ١٨٣/٤.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري ضياء الـــدين أبو المعالي فقيه أصولي متكلم مفسر أديب ميلاده سنة ٤١٩هـــ من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان، والورقات، والغياثي. توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـــ. طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، والنجوم الزاهرة ١٢١/٥.

(٣) الورقات في أصول الفقه بشرح عبد الله الفوزان ١٠٥.

١- ما في الصحيحين من حديث خالد بن الوليد [١] ﷺ أنه أكل ضبّاً [٢] قُدِّم إلى النبي ﷺ ولم يأكل منه النبي ﷺ ، فقال له بعض الصحابة: أَوَ يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. [٣]

وفي رواية لمسلم: ولو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ.

قال النووي ــ رحمه الله ــ : هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فُعِل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته؛ فإنه لا يسكت على باطل،

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة أبو سليمان وقيل أبو الوليد القرشي المخزومي من أشراف قريش كان مقدماً في الحروب شجاعاً اختلف في سنة إسلامه، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ وتوفي ﷺ سنة ٢١هـ. الاستيعاب ٢/١١ ت ٦٢١، وأسد الغابة ٢/١٠٩.

(٢) الضبّ حيوان بريّ معروف يشبه الورل يجمع على ضباب وأضب، وأنثاه ضبة يعيش سنين طويلة، ولا يشرب الماء. حياة الحيوان الكبرى ١/٤٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمّى له فيعلم ما هو برقم ٥٣٩١، ومسلم في كتاب الأطعمة باب إباحة الضبّ برقم ٥٠٣٤.

ولا يُقرّ منكراً، والله أعلم أ.هـــ.[١]

٢- حديث ابن عمر ــــ رضي الله عنهما ــــ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ لنا لَمَّــا رَجَع مِنْ الأَحْزَابِ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَــأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». [٢]

٣- حديث أبي بن كعب ﷺ قال: «الصَّلاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ وَلا يُعَابُ عَلَيْنَا». [٣]

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ذكره العلماء من أن تقريـــر الـــنبي ﷺ درجات من حيث القوة، إذ قد يقترن بالتقرير من القرائن ما يقويه ويؤيده وإليك درجات القوة مرتبة حسب الأقوى والأعلى :

١- أن يقترن بالتقرير الثناء على الفعل ومدح فاعله.

٢- أن يساعد على العمل ويقوم بدور فيه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظه ومحاصرته إياهم برقم ٤١١٩. ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير بـــاب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم ٤٦٠٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٤١.

٣- أن يستحلّ ما حصل من الفعل.

٤- أن يسكتَ مع الاستبشار وإظهار علامات الرضا والقبول.

٥- أن يسكتَ سكوتاً مجرداً لا يظهر معه رضا ولا كراهة.

٦- أن يسكتَ سكوتاً يظهر معه الانزعاج وعدم الرضا. وفي هذا النوع خلاف هل يعتبر إقراراً أو لا. [١]

فينبغي مراعاة ذلك في حال المفتين والتفطُّن له، إذْ هم قـــائمون مقام النبي ﷺ .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢/٢، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١٠٠/٢.

المبحث الرابع عشر

كتابـــــة الفتـــــوى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : أهمية كتابة الفتوى.

المطلب الثاني : المستند في كتابة الفتوى.

المطلب الثالث : ضوابط وآداب كتابة الفتوى.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول
أهميـة كتابـة الفتـــوى

سبق الحديث عن الكتابة وأنها من طرق وأساليب الإفتاء.

وقد وجدتُ لأهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ اهتماماً في موضـــوع كتابة الفتوى أكثر من غيره من طرق الإفتاء. ولعلّ أهمّ أســباب هـــذا الاهتمام ـــ من وجهة نظري ـــ ما يلي :

أولاً : أنه نابع من عظمة الفتوى في الإسلام وخطرها، فالكتاب يَعظُـــم ويَشْرُف بعظمة وشرف المكتوب.

ثانياً : أن الكتابة قابلة للتحريف والتبديل بزيادة أو نقـــصان؛ فـــصار التحري بشأن الكتابة مطلوباً أكثر من غيره.

قال الإمام ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ: وله أن يجيب بالكتابة مع ما في الرقاع[1] من الخطر، وكان القاضي أبو حامد المروزي الإمام فيمـــا بلغنا عنه كثير الهرب من الفتوى في الرقاع أ.هـــ.[2]

---

(١) الرقاع: جمع رُقعة بضم الراء وسكون القاف، وهي: القطعة من الورق أو الجلد يكتـــب عليها. معجم لغة الفقهاء ٢٠١.

(٢) أدب الفتوى ٩٥.

ثالثاً : أن الكتابة تبقى ما شاء الله لها من الدهر حتى بعد وفاة صاحبها فحسُن الاهتمامُ بها؛ لتبقى حاملة وجهة نظره السليمة الصحيحة.

رابعاً : أن الكتابة من أقوى الوسائل لنقل الفتوى ووجهة النظر من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، وفيما بين السلاطين والعلماء والقضاة، خصوصاً في الأزمنة الماضية قبل تطور وسائل الاتصال الحديثة؛ لذلك كان العلماء يهتمون بها اهتماماً بالغاً.

المطلب الثاني

المستند في كتابة الفتوى

الفتوى من العلم الذي رخّص رسول الله ﷺ بكتابته، كما في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه قال: «لَمَّا فُتِحَت مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَذَكر الخُطبة ــ خُطْبة مَكَّةَ ــ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ يُقَال لَه أَبُو شَاه [1] فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ اكْتُبُوا لأَبِي شَاه». [2]

وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كتب ولم أكتب». [3]

وقد بوّب البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه فقال: «باب كتابة العلم».

---

(١) هو أبو شاة اليماني صحابي لا يعرف إلا بكنيته، يقال إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن ومعناه بالفارسية: الملك. المقتنى في سرد الكنى ٣٠٢/١، والإصابة ٩٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة برقم ٢٤٣٤، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها برقم ٣٣٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم ١١٣.

وساق أحاديث منها حديث أبي جحيفة [١] ﷺ قال: قلتُ لعليٍّ هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟

قال: العقل [٢]، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. [٣]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأنّ السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقرّ والإجماعُ انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، ولا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم أ.هـ. [٤]

وقال ـ رحمه الله ـ : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكنْ لما قَصُرت الهممُ وخشي الأئمة ضياعَ العلم دونوه، وأوّل من دوّن الحديث

(١) هو الصحابي وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عهده وحفظ عنه توفي ﷺ سنة ٦٤هـ. أسد الغابة ٤/٦٨٤، والإصابة ٦/٣٢٦.

(٢) العقل: الدية لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها في فناء المقتول. فتح الباري ١/٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم برقم ١١١.

(٤) فتح الباري ١/٢٤٦.

ابنُ شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيـــز، ثم كثـــر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد أ.هـــ. (١)

وقال الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ عن هذا الحديث: هذا تصريح بجواز كتابة العلم .. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمةُ بعدهم على استحبابة أ.هـــ.(٢)

وقال العلاّمة صديق حسن البخاري ـــ رحمه الله ـــ : ولما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار، وحدثت الفتنة والاختلاف وكثرت الفتاوى والرجوع إلى الكبراء، أخـــذوا في تـــدوين الحديث والفقه وعلوم القرآن، واشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتـــهاد والاستنباط، وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبـــواب والفـــصول، وتكثير المسائل بأدلتها وإيراد الـــشبه بأجوبتـــها، وتعـــيين الأوضـــاع والاصطلاحات، وتبيين المذاهب والاختلافات، وكان ذلـــك مـــصلحة عظيمة وفكرة في الصواب مستقيمة، فرأوا ذلك مستحباً بل واجباً لقضية الإيجاب المذكور أ.هـــ. (٣)

---

(١) فتح الباري ٢٥١/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٩.

(٣) أبجد العلوم ١٢٣/١.

والأحاديث والآثار في الترخيص بكتابة العلم واستحبابها كثيرة جداً.

وقد ساق الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في «جامع بيان العلم وفضله» جملة منها تحت باب «ذكر الرخصة في كتابة العلم». (١)

ومما ساقه أثر عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ أنه أمر بجمع السنن دفتراً دفتراً فبعث إلى كلِّ أرضٍ له عليها سلطانٌ دفتراً. (٢)

وكان الصحابة ﷺ يكتبون الوحي لرسول الله ﷺ فقد كان عثمانُ بنُ عفان وعليٌّ بنُ أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ يكتبان الوحيَ، فإن غابا كَتَب أبيٌّ بنُ كعب وزيدُ بن ثابت. (٣)

وروي عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه قال: لولا المحابر لخطبت الزنادقة(٤) على المنابر. (٥)

---

(١) جامع بيان العلم ١/٢٦٥.

(٢) جامع بيان العلم ١/٢٨٧.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١٦٤، والمواهب اللدنية ٢/١٢٥، ومختصر تخريج الدلالات السمعية ٦٣.

(٤) الزنادقة: جمع زنديق، فارسي معرب وهو من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر كالمنافق. أو الذي لا يتمسك بدين.

قال ابن قدامة رحمه الله: كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويُسمى اليوم زنديقاً. لسان العرب ١٠/١٤٧، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٦٦٤، والنظم المستعذب ٢/٢٦٤، والمغني ٩/١٥٩.

(٥) الآداب الشرعية ٢/٥٣.

وروي عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه لما أقبل عليه أصحاب الحديث يوماً بأيديهم المحابر أو مأ إليها وقال: هذه سُرُج الإسلام. يعـــني المحابر.

ولما رآه رجلٌ ومعه المحبرة فقال: يا أبا عبد الله قد بلغتَ هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين؟ فقال: معي المحبرة إلى المقبرة. [١]

قلت: بل قد تجب الكتابة على المفتي فيما إذا لم يكن الطريـــق إلى الفتوى إلا بالكتابة، وقد تعينت عليه الفتوى، و لم يمكن إيصالها للمستفتي إلا بالكتابة فتجب عليه الكتابة لاسيما إذا تهيأ له الورق والحبر.

ومن الحالات التي يتعذّر معها إيصال الحكم بغير الكتابة مـــسائل المناسخات في المواريث، التي لا تثبت في حفظ السائل فيلـــزم المفـــتي أن يكتبها.

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: على المفتي الجواب بأي طريق كان ولو بالكتابة إذا تيسرت له .. وكل ما لا يُتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض أ.هـــ. [٢]

وفي منار أصول الفتوى ما نصه: الظاهر أن حكم الكَتْبِ حكـــم الإخبار عند الحاجة إليه، أو توقف الفهم عليه أ.هـــ. [٣]

---

(١) مرجع سابق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩/٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٩/٢.

(٣) منار أصول الفتوى ٢٨٧.

المطلب الثالث

ضوابط وآداب كتابة الفتوى

ذكر أهل العلم لكتابة الفتوى ضوابط وآداباً يحسن الوقوف عليها، وإليك مجمل ما وقفت عليه من كلامهم ــ رحمهم الله ــ [(١)] فيما يلي:

أولاً: ينبغي للمفتي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ليس بالدقيق الخافي فتعسر قراءته، ولا بالغليظ الجافي فيضيق الورق على المستفتي، ويتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها.

واستحبّ بعضهُم أن لا تتفاوت أقلامُه ولا يختلف خطُه ويتنوع؛ خوفاً من التزوير عليه، وليصعب تقليد خطّه وتشبيهه.

وإذا أنهى الجواب نظر إليه مرة أخرى خوفاً من وجود خلل فيه.[(٢)]

ثانياً: ينبغي للمفتي أن يتأمل ورقة الاستفتاء المعروضة عليه تأمُّلاً شافياً كلمة بعد كلمة، ويكرّر النظر فيها مراراً لاسيما آخرها؛ فإنّ

(١) وغالب من تكلموا في هذه الضوابط عوّلوا على كلام الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ في الفقيه والمتفقه، وكلام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ في أدب الفتوى.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٢، وأدب الفتوى ١٠٤، وصفة الفتوى ٥٨، والفروع ٦/٤٣٤، والإنصاف ١١/١٩١، وكشاف القناع ٦/٣٠٣.

السؤال يكون في آخرها، ويسأل المستفتي عما اشتبه عليه ويَنْقط الخطّ ويَشْكُله.

وإذا رأى لحناً فاحشاً أو خطأً يُحيل المعنى أصلحه.

وإذا رأى بياضاً في أثناء بعض السطور، أو في آخرها خطّ عليـــه وشَغَله لأنه ربما قصد أحدٌ المفتي بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتـــواه ما يفسدها.

قال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ : وبلغني أن القاضي أبـــا حامد المروروذي بُلي بمثل ذلك عن قصدِ بعضِ الناس، فإنه كتب : مـــا تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأم وابن عـــم؟ فـــأفتى «للبنـــت النصف والباقي لابن العم» وهذا جواب صحيح، فلما أخذ خطّه بـــذلك ألحق في موضع البياض «وأباً» فَشُنِّع على أبي حامد بذلك أ.هـــ. [1]

ثالثاً : يستحب للمفتي أن يقرأ ما في ورقة السؤال على من يَحضره ممـــن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة والإقتـــداء بالرســـول ﷺ وبالسلف الصالح ﷺ . [2]

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٨، وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية ٣/٢٩٧، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩، ومنار أصول الفتوى ٢٤٠، وأدب الفتوى ١٠٢، وصـــفة الفتـــوى ٥٧، وإعلام الموقعين ٤/٣١٨.

(٢) منار أصول الفتوى ٢٤١، وأدب الفتوى ١٠٤، وصفة الفتوى ٥٨.

قال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ : فإنّ في ذلك بركة وإقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام.

فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعلّ السائل يُؤثِر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءها والجواب عنها أ.هـ. (١)

رابعاً : ينبغي للمفتي أن يكتب الجواب على ورقة السؤال نفسها، ولا يجيب في ورقة أخرى؛ خوفاً من الحيلة عليه، وسداً لباب الكذب عليه، فينبغي أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطر في الورقة، فلا يدع فرجة، وكذا إذا كان في موضع الجواب ورقة ملتزقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء، وإذا أجاب على ظهر الورقة فينبغي أن يكون الجواب أعلاها، لا في ذيلها، إلا أن يبتدئ الجواب في أسفلها متصلاً بالاستفتاء فيضيق عليه الموضع فيتمه وراءها مما يلي أسفلها ليتصل جوابه.

واختلف العلماء هل الأولى الكتابة في ظهر الورقة، أو في حاشيتها.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠.

والأمر في ذلك واسع. (١)

خامساً : إذا تضمّن السؤالُ مسائلَ عديدة فالأحسن أن يرتب الجـــواب على حسب ترتيب المسائل أولاً بأول. ولو أجاب عليها غير مرتبة مع الوضوح في الجواب فلا بأس.(٢)

سادساً : ينبغي للمفتي أن يجيب على قدر السؤال المكتوب فلا يزيد عليه شيئاً مما عَلِمه من صورة الواقعة، فإن أراد زيادة شــيء فليــبين بقوله: إن كان الأمر كذا وكذا فالحكم كذا وكذا.

إلا أن تكون الزيادة لها تعلّق بالجواب مما يحتاج إليه السائل فــلا بأس بها كما أجاب النبي ﷺ عندما سئل عن الوضوء بماء البحر فقــال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». (٣)

وأجاب ﷺ عندما سُئِل ما يلبس المحــرم؟ فَقَــالَ: لا يَلْــبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ (٤) وَلا ثَوْبًــا مَــسَّهُ

---

(١) أدب الفتوى ١١٧، والمجموع ١/٨٥، وصفة الفتوى ٦٢.

(٢) المجموع ١/٨٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣، والترمــذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم ٦٩، والنسائي في كتــاب الطهارة باب في ماء البحر برقم ٥٩، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها بــاب الوضوء بماء البحر برقم ٣٨٦، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة برقم ٤٢.

(٤) البرنس بضم الباء والنون وإسكان الراء هو: الثوب المعروف إذا كان رأسه منه ملتزق به. تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٦.

الْوَرْسُ [١] أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [٢]

وقد بوّب البخاري ــ رحمه الله ــ لهذا الحديث فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز أ.هـ. [٣]

فإن زاد السائل على السؤال مشافهة ما ليس في الورقة وليس له تعلق به فلا يجيب عنه المفتي في الورقة، إلاّ أن يقول: زاد السائل من لفظه كذا وكذا، والجواب عنه كذا وكذا. [٤]

سابعاً : إذا أراد كتابة الجواب فله أن يبدأ بجانب الورقة الأيمن أو الأيسر أو أسفلها أو أعلاها، لكن لا يكتب فوق البسملة شيئاً احتراماً لاسم الله تعالى. [٥]

---

(١) الورس نبت أصفر تُصبغ به الثياب والخبز وغيرهما. تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله برقم ١٣٤.

(٣) فتح الباري ٢٧٩/١.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩، وأدب الفتوى ١١٥، والمجموع ٨٢/١، وصفة الفتوى ٦٢، وكشاف القناع ٣٠٣/٦.

(٥) أدب الفتوى ١٠٥، وصفة الفتوى ٥٨، وكشاف القناع ٣٠٣/٦.

ثامناً : يستحب للمفتي الدعاء إذا أراد الإفتاء فيفتتح الجواب بقوله: الحمد لله؛ لقوله ﷺ « كُلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبْـدَأُ بِالْحَمْـدُ لِلَّـهِ فَهُـوَ أَجْذَمُ»[(١)]. يقوله بلسانه ويكتبه بخطه.

أو يقول : الجواب وبالله التوفيق كذا.

أو يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد روي عن مالك ومكحول [(٢)] أنهما كانا لا يفتيـان حـتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله. [(٣)]

---

(١) أجذم بمعنى ناقص قليل البركة. تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٠.

والحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب الهدى في الكلام برقم ٤٨٤٠.

وابن ماجة في كتاب النكاح باب خطبة النكاح برقم ١٨٩٤ بلفظ «فهو أقطع».

والإمام أحمد في المسند ٢/٣٥٩، والبيهقي في سننه باب ما يستدل بـه علـى وجـوب التحميد في خطبة الجمعة ٣/٢٠٨، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة ١/٢٢٩.

وابن حبان في صحيحه باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى ١/١٧٣.

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : وروي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسـنادها جيد أ.هـ. المجموع ١/١١٧.

وصححه السبكي في طبقات الشافعية ١/١٥.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٩ ــ رحمهم الله ــ.

(٢) هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي الدمشقي، عالم الشام لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، تابعي صاحب علم وأثر، توفي رحمه الله سنة ١١٢هـ. طبقات ابـن سـعد ٧/٤٥٣، وشذرات الذهب ٢/٦٧.

(٣) أدب الفتوى ١٠٦، والمجموع ١/٨٤، وصفه الفتوى ٦١.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». [(١)]

وكان شيخنا [(٢)] كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلّم إبراهيم علمني، ويكثر الاستعانة بذلك ...، وكان بعض السلف يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أ.هـ. [(٣)]

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر جملة من هذه الأدعية :

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفاً إليه :

---

(١) صحّ عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح صلاة الليل بهذا الدعاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل برقم ١٨١١.

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣١٩.

قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر، فإنّ من ثابر علـــى ذلـــك حقيقٌ بأن يكون موفقاً في فتاويه والله أعلم أ.هــ. (١)

وإذا ختم الجواب كتب: والله أعلم. أو: والله الموفق.

وفرّق بعض العلماء بين مسائل العقيدة المجمع عليها فإنـــه يختـــم جوابها بـــ: والله الموفق. أو : وبالله التوفيق.

أما المسائل الفقهية الاجتهادية فيختم جوابها بـــ: والله أعلم. (٢)

وإذا تعلقت الفتوى بالسلطان أو ولي الأمر دعـــا لـــه، فيقـــول: أصلحه الله. أو: سدّده الله. أو: قوى الله عزمه. أو: أصلح الله به. أو: شدّ الله أزره.

ولا يقل: أطال الله بقاءه؛ فليست من ألفاظ السلف. (٣)

تاسعاً: إذا ختم الفتوى كتب بعدها: كتبه فلان. أو: فلان بـــن فـــلان الفلاني. ويذكر ما يُعرف به من قبيلة، أو بلدة، أو صفة.

وإن ذكر مذهبه إن كان مشهوراً به فحسن، فيقول: الحنبلـــي أو الشافعي مثلاً. (٤)

---

(١) أدب الفتوى ١٠٧، وصفة الفتوى ٦١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٩٧/٣، ومسعفة الحكام على الأحكام ١٨٩/١، والفتاوى التتارخانيـــة ٦٢/١.

(٣) المجموع ٨٤/١.

(٤) المرجع السابق.

ويُروى أن أول من كتب للنبي ﷺ أُبي بن كعب ﷺ وهو أول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان. [١]

عاشراً : إذا اجتمعت عنده أوراق الاستفتاء وجب عليه تقديم الأسبق فالأسبق، كما يفعل القاضي عند اجتماع الخصوم.

فإن استووا، أو جهل السابق منهم أقرع بينهم.

إلا أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شدّ رحله للسفر، ما لم يكثر المسافرون والنساء فيتضرر غيرهم بتقديمهم؛ فلا يقدمهم.

وإن قدّم أحداً قدّمه بفتيا واحدة فقط. [٢]

أحد عشر : إذا وجد في الورقة فتوى لغيره فلا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : إن كانت الفتوى السابقة في الورقة صادرة ممن ليس أهلاً للفتوى فله أن يضرب على الفتوى بخط بعد أن يستأذن صاحب الورقة وينبهه لهذا الخطأ، وأن الواجب عليه أن يراجع أهل الفتوى.

فإن أبى صاحب الورقة الضرب عليها أجابه مشافهة، وله أن يمتنع عن الفتوى والكتابة، لاسيما إذا خشي فتنة من الضرب على الفتوى الأولى.

---

(١) مختصر تخريج الدلالات السمعية ٦٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٩٧/٣، ومسعفة الحكام ١٧٤/١، وأدب الفتوى ١٢٩، وصفة الفتوى ٦٥.

الحالة الثانية: أن تكون الفتوى السابقة صادرة ممّن هـو أهـل للفتوى، وكانت فتواه هذه صحيحة فليكتب: كذلك جوابي. أو: به أقول. أو: جوابي مثل هذا.

وإن شاء لخَّص الجواب بعبارة أخرى.

وإن كان لا يرى هذه الفتوى، وليست خطأ واضحاً فليكتب جوابه عليها، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض.

أما إذا كانت الفتوى خطأ واضحاً وهي من أهل للفتوى ـــ كما سبق ـــ فيحسن أن يعيدها له بإذن صاحبها ليتم تصحيحها، وإلاّ كتب فتواه، ونبه على خطأ الفتوى السابقة. [1]

ثاني عشر : إذا ظهر للمفتي أن الجواب على خلاف غرض المستفتي وأن المستفتي لا يرضى بكتابة الجواب في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب؛ وذلك لأن الورقة ملك للمستفتي فلا ينبغي أن يكتب فيها ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه، ولم يأذن في الكتابة فيه.

وفصّل ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة فقال: إن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التي فيها

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ١٢٢، والفقيه والمتفقه ٢/٤٠٤، وأدب الفتوى ١١٧، والمجموع ١/٨٧، وصفة الفتوى ٦٢.

نصّ عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يَسَعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدّم غرض السائل على الله ورسوله.

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أَعِنَّتها الأقوال والأقيسة فإن لم يترجّح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجّح له قول منها وظنّ أنه الحق فأولى بذلك؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله أ.هـ. [١]

قلت: ولعل القائلين بعدم الكتابة على خلاف غرض المستفتي كالقرافي وابن الصلاح وابن حمدان وغيرهم إنما نظروا إلى تملك المستفتي للورقة وعدم إذنه في الكتابة عليها؛ إذ لا يَحلّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. وفي المشافهة بالجواب براءة لذمة المفتي إن شاء الله. [٢]

ثالث عشر: إذا لم يفهم المفتي السؤال المكتوب في الورقة فليطلب حضور السائل؛ ليستفهم منه مشافهة أو يكتب على الورقة «لم أفهم ما فيها فأجيب عنه» أو «يحضر السائل نخاطبه شفاهاً».

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٢١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٣، وأدب الفتوى ١١٩، وصفة الفتوى ٦٣.

وإذا فهم بعضَ ما في الورقة دون بعض، أو فهم ما فيها ولم يـــرد الجواب عن الجميع فإنه يجيب عمّا فهمه ويسكت عما لم يفهمـــه، أوْ لم يرد الجواب عنه.

وجاء عن بعض العلماء أنه كان يكتب «فأمّا باقي المسائل فلنـــا فيها نظرٌ، أو مطالعة، أو زيادة تأمل». [(١)]

رابع عشر : إذا كان في المسألة المكتوبة تفصيل لم يُذكر في السؤال فـــلا ينبغي للمفتي إطلاقُ الجواب على بعـــضها فقـــط، ولـــه أن يستفصل من السائل إذا كان حاضراً، ويقيّد ذلك في ورقـــة الاستفتاء ثم يجيب عنه.

أو يفصِّل الجواب ويقسّمه فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا. وإن كان كذا فالحكم كذا. [(٢)]

وقد استدلّ الخطيبُ البغداديُّ ـــ رحمه الله ـــ على ذلك بقوله ﷺ عندما سئل عن الفأرة تموت في السمن «إن كان جامداً فألقوهـــا ومـــا حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [(٣)]

---

(١) أدب الفتوى ١٢٤، والمجموع ٨٨/١، وصفة الفتوى ٦٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢، وصفه الفتوى ٣١٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح من صحيحه باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٥٥٣٨.

خامس عشر : لا ينبغي للمفتي أن يكتب الفتوى للقـضاة لاسـيما في مسائل الأحكام، إلا إذا طلبوا منه؛ لأنه يؤدي إلى أنَفَـة تؤذي. (١)

وقد كان سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبـد العزيز بن عبد الله ابن باز ــ رحمه الله ــ لا يفتي في أمر الطلاق بعد إثباته لدى القاضي إلا بإذن خَطّيٍّ من القاضي نفسه. وفي هذا أدبٌ مع القضاة، وتحاشٍ للازدواجية وتضارب أقوال أهل العلم.

سادس عشر : ليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، أمـا بإملائـه وتهذيبه فواسع.(٢)

(١) منار أصول الفتوى ٢٦٤.

(٢) المجموع ١/٨٢، وكشاف القناع ٦/٣٠٤.

المبحث الخامس عشر

نقـــــــل الفتـــــــوى

وفيه أربعة مطالب :

المطلـــب الأول : حكم نقل الفتوى من الكتب.

المطلب الثاني : ضوابط نقل الفتوى من الكتب.

المطلب الثالث : مصطلحات الفقهاء في معرفة القول المفتى به.

المطلب الرابع : الكتب المشهورة في أخذ الفتوى.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

حكم نقل [١] الفتوى من الكتب

تكلم العلماء عن هذه المسألة عند بحثهم في نقل الحديث والعلم من الكتب، وهل يُعتبر النقلُ من الكتب منسوباً إلى مؤلفيها؟

والبحث هنا إنما هو بحق المؤهل للفتوى، هل له أن يأخذ من الكتب، وما الضابط في ذلك.

أمّا غيرُ طالب العلم، والذي ليس أهلاً للفتوى فلا يحل له أن يُفتي، وهذا محلّ إجماع بين العلماء. [٢]

الذي عليه عامة أهل العلم بل حكى بعضهم الإجماع عليه جواز النقل من الكتب ونسبتها لمؤلفيها، وإن لم يتّصل السند، إذا ما كان الكتابُ مشهوراً موثوقاً به.

قال الإمام السرخسي [٣] ــ رحمه الله ــ : فأمّا الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئاً منها، وكان

---

(١) النقل لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع. كتاب العين ٤/٢٦٠، ولسان العرب ١١/٦٧٤.
فالمقصود بنقل الفتوى: تحويلها من المفتي إلى المستفتي، أو من الكتب إلى المستفتين.

(٢) سلاسل الذهب ٤٥٦، حيث نقل الزركشي ــ رحمه الله ــ الإجماع على ذلك.

(٣) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي مجتهد من كبار الحنفية في المذهب حتى إنه إذا أُطلق الشمس فهو المراد، وله مؤلفات منها: المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، والأصول، والنكت، توفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ. الجواهر المضيئة ٥٢٦ ت ٢٦٧٢، والأعلام ٥/٣١٥.

متقناً في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا. من غير أن يقول: حَدَّثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور أ.هـ. (١)

ونقل بعضُ العلماء الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها. (٢)

وفي حاشية ابن عابدين ما نصه: طريقُ النقل عن المجتهد أحدُ أمرين:

إمّا أن يكون له سند فيه، والسند لا يلزم تواتره ولا شهرته.

أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن .. لاسيما إذا رأى عليه خطَّ بعض العلماء فيتعين الاكتفاءُ بغلبة الظن؛ لئلا يلزم هجر معظم كتب الشريعة أ.هـ. (٣)

وفي تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٤) ـ رحمه الله ـ ما نصه: سئل الشيخ محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم

---

(١) أصول السرخسي ٣٧٨/١.

(٢) كابن نجيم في الأشباه والنظائر ٣٤٢، وإبراهيم اللقاني في منار أصول الفتوى ٣٣٦، والسيوطي في الأشباه والنظائر ٥١١، ونسَب نقلَ الإجماع للعز بن عبد السلام، ونقل الإجماع أيضاً الماوردي في الحاوي ٢٠/١، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ١٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥، وانظر الفتاوى الهندية أيضاً ٢٩٧/٣.

(٤) هو إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي برهان الدين أبو الوفاء تبحّر في المذهب المالكي وتولى القضاء في المدينة ٧٩٣هـ له مؤلفات منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب، توفي رحمه الله سنة ٧٩٩هـ. شجرة النور الزكية ٢٩١/١ ت ٧٣١، وشذرات الذهب ٦٠٨/٨.

وإنما نظر في المدونة [١] والموطأ والمختصر [٢] ونحو ذلك يُسأل عن النازلة هل له أن يفتي بما رآه في هذه الدواوين لمالك أو لأحدٍ من أصـــحابه، أو باختيار لسحنون، أو لابن سحنون [٣] أو لابن المواز [٤] وشبههم؟

فأجاب عن ذلك: إذا سُئل عن نازلة وجدها في هـــذه الكتـــب فليُفْتِ بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت به أ.هـــ. [٥]

---

(١) المدونة هي أُمّ كتب المذهب المالكي وتسمّى الأم، والمختلطة، حَوَت ستاً وثلاثين ألـــف مسألة فقهية، وهي عبارة عما دونه الإمام سحنون عما في الأسدية لأسد بن الفرات عن مالك ومحمد بن القاسم، وإذا أطلق (الكتاب) لدى المالكية فالمقصود المدونة. مواهـــب الجليل ٤٧/١، وحاشية الدسوقي ٢١/١.

(٢) يعني مختصر الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٧٦هـــ، وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب وصار من أشهر كتب المالكية. مواهـــب الجليـــل ٣٤/١، وحاشية الدسوقي ٩/١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي الإمام ابن الإمام سحنون ولد سنة ٢٠٢هـــ وتفقه على والده، وله مؤلفات منها تفسير الموطأ، والزهد، والسير، توفي رحمة الله سنة ٢٥٥هـــ. شذرات الذهب ٢٨٣/٣، وشجرة النور الزكية ١٠٥/١ ت ١٢٥.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندري المالكي ولد سنة ١٨٠هـــ وله الموازية من أجلّ كتب المالكية توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـــ. الديباج المذهب ٣٣٢ ت ٤٤٢ وشجرة النور الزكية ١٠٢/١ ت ١١٦.

(٥) تبصرة الحكام ٧٥/١.

قال الإمامُ ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: لا يجوز لمن كانت فتياه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلاّ على كتاب موثوق بصحته.

وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي أ.هـ. (١)

وقال الإمام السيوطي ــ رحمه الله ــ: عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفيها أ.هـ. (٢)

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخطّ المحفوظ عنده وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتدّ به (٣)، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ، فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلاّ هذه النُّسَخ الموجودة من السُّنَن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النُّسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل

(١) أدب الفتوى ٧٣، وانظر أيضاً علوم الحديث لابن الصلاح ١٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر ٥١٠، وانظر أيضاً: تدريب الراوي ١/١٢٢.

(٣) هذا الخلاف ذكره الإمام ابن الصلاح في علوم الحديث ص١٨٠ عن بعض المالكية.

وقال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر ٥١١: وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز لأنه لم يسمعه، وهذا غلط أ.هـ.

يَدفع الكتاب مختوماً ويأمره بدفعه إلى المكتــوب إليــه، وهــذا معلــوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه أ.هـــ. (١)

قلت: ومن هذه النقول يتضح اتفاق العلماء على جواز النقل من الكتب المشهورة الموثوق بها، لكنْ لهذا النقل قيود وضوابط، سيأتي عليها المطلب القادم.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى أولى منها بالجواز وهي :

العمل بفتوى المفتي المكتوبة في عصر المفتي :

فإذا كتب المستفتي لأحد من أهل الفتوى فأجابه فوصلته الفتوى لزمه العمل بمضمونها.

قال العلماء: يجوز للمرأة أن تعمل في حكــم حيــضها بحكايــة زوجها عن المفتين، وقد رجع علي ﷺ إلى حكاية المقداد ﷺ عن رسول الله ﷺ في شأن المذي.(٢)

---

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠.

(٢) انظر المحصول في علم الأصول ١٤٠٣/٤.

والمذي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغســل، وهو نجس يجب غَسْله وينقض الوضوء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٢/٤.

وحديث عليّ والمقداد ـــ رضي الله عنهما ـــ مُخَرّجٌ عند البخاري في صحيحه كتــاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم ١٣٢، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المذي ٣٠٣.

قال ابن فرحون المالكي ــ رحمه الله ــ: إنْ كَتَب إلى مَن اتَّسع في العلم واستبحر فأفتاه بشيء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضاً أ.هـ. [١]

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ: ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامّة بفتوى فواسع للعامي أن يُخبِر، فأمّا أن يفتي هو فلا أ.هـ. [٢]

وقال البهوتي ــ رحمه الله ــ: وله العمل بخطّ المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه؛ لأنه ﷺ كان يكتب لعمّاله وولاته وسعاته ويعملون بذلك، ولِدُعاء الحاجة إليه، بخلاف الحاكم، ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا عَلِم أنها خطّهم، أو نقلها الثقة عن خطهم أ.هـ. [٣]

---

(١) تبصرة الحكام ١/٧٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٤١٠، قال ابن الصلاح رحمه الله: له أن يستفتي بنفسه، وله أن يُنفذ ثقة يُقبل خبره ليستفتي له أ.هـ. أدب الفتوى ١٥٠.

(٣) كشاف القناع ٦/٣٠٨، والفتوى في الإسلام ١٠٨.

المطلب الثاني

ضوابط نقل الفتوى من الكتب

تقدم في المطلب السابق جواز الاعتماد على الكتب وأخذ الفتوى منها ونسبتها لمؤلفيها، لكن هذا ليس على إطلاقه فليس لكلّ أحد، وليس مِن كلّ كِتاب أيضاً؛ إذ ليس كلُّ طالب يُمَيِّز الصحيح من السّقيم، ولو صحّ الكتاب فقد لا ينطبق على الواقعة المنشود حكمها.

وقد ذكر العلماء ضوابط لنقل العلم والفتوى من الكتب؛ كـــي يكون العلم محفوظاً سليماً من الزلل، ولئلاّ يتقول أحد على أهل العلم ما لم يقولوه، بل قد يصل ذلك إلى النبي ﷺ من خلال كتب الحديث.

ومدَار العمل في نقل العلم والفتوى من الكتب يعتمد أولاً علـــى تقوى الباحث وورعه وبحثه عن الحق الذي يرنو [(١)] إليه كـــل طالـــب، والتجرد عن الهوى والتعصب فإذا صلحت نية طالب العلـــم وفّقـــه الله وسدّده ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

وما ذكره العلماء مما يُعين على إصابة الحق في النقل والبحـــث في الكتب يدور حول الخطوات التالية :

أولاً : إخلاص النية لله تعالى،و التجرّد عن الهوى والتعصب.

---

(١) يرنو أي يديم النظر. كتاب العين ٢/١٥٥.

ثانياً : أن يكون للباحث ملكة علمية تؤهله لمعرفة طــرق الاســتدلال، والتعرف على الأدلة من خلال أقوال أهل العلــم وكتبــهم، ولا تحصل هذه الملكة إلا لمن جمع بين القراءة في الكتب والجلوس عند الشيوخ. (١)

ثالثاً : اجتهاد الباحث في معرفة الإجماع والخلاف؛ كي يأخذ بالإجمــاع متى ظفر به، ويتجنب القول الشاذّ والضعيف متى عرض له.

رابعاً : التزام الدقة في نقل كلام أهل العلم بلفظه إن أمكن، والاحتــراز عن الخطأ في نقل المعنى، والدقة في العزو للكتب والمذاهب.

خامساً : تحقق الباحث من مسألتين :

الأولى : صحة الكتاب المنقول منه ونسبته لمؤلفه.

الأخرى : انطباق الفتوى أو الحكم المنقول على الواقعة أو النازلة المراد الإفتاء فيها.

سادساً: عدم الاعتماد على حواشي الكتب والتقاييد المخالفة للقواعــد، وهي ما يكتب على هوامش الكتب من غير عزْوٍ إلى أصله، أما

---

(١) فقد ذكر أهل العلم أن العلم يؤخذ بطريقتين: الأولى: المشافهة من الشيوخ وهو أنفع. والأخرى: مطالعة الكتب، وعلى المطالع أن يحرص على كتب المتقدمين فهي أنفع. انظر في تفاصيل ذلك: الموافقات ٦٧/١، ورسالة فضل علم السلف للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

الحواشي المصنَّفَة المشهورة فلا بأس بها. [١]

قال الإمام ابن عابدين ـــ رحمه الله ـــ : فقد يتفق نقل قـــول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ أخطأ بـــه أول واضع له، فيأتي مَن بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعـــض .. فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلّهم على مقالة ضعيفة في المـــذهب فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميّز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتدّ به، فهذا هو الذي يُفتي الناس ويـــصلح أن يكـــون واسطة بينهم وبين الله تعالى أ.هـــ. [٢]

وقال في موضع آخر: إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بمـــا وافق المتون أولى .. وما في المتون مُقدّم على ما في الـــشروح، ومـــا في الشروح مُقدّم على ما في الفتاوى أ.هـــ.[٣]

وفي مواهب الجليل ما نصه: قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ في الفرق الثامن والسبعين: لطالب العلم ثلاثُ حالات: الأولى: أن يحفظ كتاباً فيـــه عمومات مخصّصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي

---

(١) انظر في الإفتاء من الحواشي: حاشية الدسوقي ١/٢٠، ومنار أصول الفتوى ٣٣٦.

(٢) عقود رسم المفتي ١/١٣، ١٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٢.

بما فيه، إلاّ في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها.[1]

الثانية: أن يتسع إطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يَضْبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يخرّج [2] مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها.

الثالثة : أن يُحيط بذلك أو بمدارك إمامه ومستنداته، وهذا يفتي بما يحفظه ويخرّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه أ.هـ. [3]

وفي المعيار المعرب : الذي يفتي الناس بما يرى في الكتب من غير أن يقرأ على الشيوخ لا يحلّ له، نصّ على ذلك الفقهاء، وسواء وُجد غيره أم لا أ.هـ. [4]

---

(١) وقال القرافي ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب التي لم تشتهر بعزو ما فيها إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب يحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها أ.هـ. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٢.

(٢) المراد بالتخريج هنا: عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده و لم ينصوا عليه، فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذّ، وذلك إذا لم يجد العلماء حكماً منصوصاً عليه لأيّ مسألة، فإنهم يقيسون على مسألة أخرى منصوص على حكمها ليستخرجوا لها حكماً. المطلع ٤٦١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ١٨٢.

(٣) مواهب الجليل ٤٥/١، وانظر هذه الحالات بالتفصيل في الفروق ١٩٨/٢، ونحوها في الإحكام للقرافي ١٢٠.

(٤) المعيار المعرب ١٨٨/١٢.

وفيه أيضاً جواب لسؤال عما يجده الإنسان منصوصاً في الكتب هل يعمل بما يراه إذا لم يُخالط العلماء ويفهم المعاني؟ فأجاب: ليس له ذلك إذا لم يخالط العلماء ويفهم معاني المسائل، ولا يحمل غيره على ذلك، فليحذر بالجملة أن يقول على ما في الكتب وإن صحت؛ إذ لعلّ النازلــة بخــلاف النصّ، ولا يميّزه إلا من يفهم العلم ويخالط أهله، وبالله التوفيق أ.هـــ. (١)

وذكر بعضُ العلماء أنّ مَن يفتي من التقاييد يؤدّب.

والتقاييد: ما يقيده الطالب أثناء القراءة على الشيخ، فلا يُعتمــد عليها، لاسيما إذا خالفت نصوص المذهب وقواعده. (٢)

وقد سُئِل الإمام العزّ بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ عن جــواز أخذ العلم من الكتاب والعمل بما فيه؟ فقال: إن كان ذلــك الكتــاب مشهوراً بين الناس، معروفاً ببعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه، إن لم يكن محتملاً لأمر آخر أو مقيداً به، والأولى أن يــسأل المفتي عن ذلك، وإن كان محتملاً للتعليق على شرط أو قيد آخر ينفــرد بمعرفته المفتي لم يجز له الاعتماد عليه أ.هـــ. (٣)

وقال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: لا يجوز لمفت على مــذهب

---

(١) المعيار المعرب ٢٣٠/١١، ونحوه في فتاوى ابن رشد ١٢٧٤/٣.

(٢) مواهب الجليل ٥٦/١، وقال في الطليحية ص٩٦:

وتحرم الفتوى مــن أجــل الريبــة ... مــن كتــب لم تــشتهر غريبــة

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام ٣٤٥.

الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنّف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يَحْصل له الوثوق بأنّ ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه؛ لما فيهما من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أُنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له أ.هـ. (١)

وقد سُئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن العمل بالكتب والفتوى منها فقال: لا يعمل حتى يَسْأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم أ.هـ. (٢)

وقال ابن حمدان ـ رحمه الله ـ : اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه وربما كانت بقية الأسباب متفرعة عنه أ.هـ. (٣)

---

(١) المجموع ١/٨١، وانظر أيضاً: أدب الفتوى ٧٣، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٦٨، ٣٤٢، والفتوى في الإسلام ٨٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٣١٢.

(٣) صفة الفتوى ٩٨.

المطلب الثالث

مصطلحات [١] الفقهاء في معرفة القول المفتى به

لما كانت الفتوى ثمرة العلم والبحث في كلام العلمـــاء، صـــرح فقهاء المذاهب عند اعتمادهم الأقوال الصالحة للفتوى بأن هذا القـــول أو ذاك هو المعتمد في الفتوى.

وقد جاءت تصريحات الفقهاء بعبارات شتى تختلف ألفاظها مـــن مذهب لآخر، بل ومن كتاب لآخر، حتى داخل المذهب الواحد؛ وذلك بسبب تعدد الروايات عن الأئمة ــ رحمهم الله ــ وعن أصحابهم مـــن بعدهم، واختلاف فهم العلماء لكلام الأئمة وأصحابهم.

إلا أنّ مدلولات تلك الألفاظ ومؤدياها تكاد تنصبّ على شـــيء واحد، وهو أن القول المشار إليه صالح للفتوى والاعتماد.

ثم في كل مذهب أيضاً مصطلحات للترجيح بين هـــذه الألفـــاظ تختلف أيضاً من مذهب لآخر، ومن كتاب لآخر.

يقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما

---

(١) الاصطلاح هو: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

أو هو: اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء باسم معين، سواء وافق ذلك الوضـــع اللغويَّ أم لم يوافقه. الكليات ١٢٩، ومعجم لغة الفقهاء ٥١.

قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة أ.هـ.[1]

لذلك سأذكر نبذة مختصرة لهذه الألفاظ من كل مذهب، مرتبة بحسب قوتها أولاً بأول، من غير تفصيل في مدلولاتها وترجيحاتها؛ لأن ذلك يطول، والمقصود التنبيه على أن المفتي لابد وأن يكون ذا دربة وتمرس على هذه الألفاظ ودلالاتها، والله الموفق.

أولاً: المذهب الحنفي، وقد جاءت مصطلحات فقهاء الحنفية على النحو التالي:

- وعليه الفتوى.
- وبه يُفتى.
- وبه نأخذ، وبه أخذ علماؤنا.
- وعليه الاعتماد.
- وعليه عمل الأُمّة.
- وعليه عمل اليوم.
- هو الصحيح أو الأصحّ.
- هو الأظهر والأوجه.
- هو المختار في زماننا.

---

(١) المجموع ١/١٨.

- هو الأشبه.
- به جرى العرف، أو هو المختار.

وبعض هذه الألفاظ أقوى من بعض ــ كما ذكرت ــ فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصحّ والأشبه وغيرها.

ولفظ: وبه يفتى، آكد من: الفتوى عليه.

والأصحّ آكد من الصحيح.

والأحوط آكد من الاحتياط. [1]

ولفقهاء الحنفية ــ رحمهم الله ــ قواعد مفصلة في الترجيح بين هذه الألفاظ فمن رامها فليرجع إلى مظانها المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن المفتى به عند الحنفية في حال الاختلاف هو قول الإمام أبي حنيفة سواء وافقه أحد أصحابه أم لا.

ثم ما اختاره الإمام يعقوب ــ أبو يوسف ــ، ثم قول محمد بن الحسن، ثم قول الإمام زُفَر [2] والحسن بن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٢/١، وعقود رسم المفتي ٣٨/١.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي ولد سنة ١١٠هـ تفقه على أبي حنيفة وولي قضاء البصرة، جمع بين العلم والعبادة توفي رحمه الله سنة ١٥٨هـ. العبر ١٧٦/١، والجواهر المضيئة ١٥٩ ت ٥٤٥.

زياد [١] ؛ فهما في رتبة واحدة.

قال في منظومة عقود رسم المفتي :

وحيث لم يوجد له [٢] اختيار فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن ثم زفر وابن زياد الحسن [٣]

ثانياً : المذهب المالكي، وقد جاءت مصطلحاتهم على النحو التالي :

- المتفق عليه، والإجماع.
- المشهور.
- الراجح.
- الأصح، والصحيح.
- الظاهر.
- المذهب.
- المعتمد.
- المعروف.
- المفتى به، أو ما به الفتوى.
- الذي جرى عليه العمل.

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي مولى الأنصار الكوفي، أخذ عن أبي حنيفة وولي القضاء بالكوفة وكان عالماً بمذهب أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ. الجواهر المضيئة ١٢٧ ت ٤٤١، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.

(٢) أي الإمام أبي حنيفة.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ١٩، وعقود رسم المفتي ٢٥/١، والفتاوى التتارخانية ٦٢/١.

- الأحسن.
- الأولى.
- الأشبه.
- المختار.
- الصواب.
- الحقّ.
- الاستحسان.

ولفقهاء المالكية ــ رحمهم الله ــ قواعد وضوابط في الترجيح بين هذه الألفاظ والمصطلحات، مفصلة في كتبهم. (١)

ثالثاً: المذهب الشافعي، وقد جاءت مصطلحاتهم على النحو التالي:

١- ما يُنْسَب للإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: المذهب، والقول.

ويرجحون بينها بعبارات: الراجح، والأرجح، والأظهر، والظاهر، والمشهور.

٢- ما ينسب لأصحاب الإمام ويعبرون عنه بالوجه.

ويرجحون بين الأوجه بعبارات: الأصحّ، والصحيح، والصواب.(٢)

---

(١) تبصرة الحكام ١/٧١، ومواهب الجليل ١/٣٤، وحاشية الدسوقي ١/٢٠، وحاشية الخرشي ١/٤١، وبلغة السالك ١/١٤، ومنار أصول الفتوى ٣٤٧.

(٢) منهاج الطالبين ٣، وروضة الطالبين ١/٦، وفرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ١٩، ومغني المحتاج ١/١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٨.

وتجدر الإشارة إلى أن المعتمد في الفتوى وتحقيق المذهب الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي، فإن اختلفا و لم يوجد مرجح أو تساوى الترجيح فالمعتمد ما قاله النووي. [١]

رابعاً: المذهب الحنبلي، وقد جاءت مصطلحاتهم على النحو التالي:

١- ما ينسب للإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ: المذهب، وظاهر المذهب، والرواية، والقول.

٢- ما ينقل عن أصحاب الإمام المجتهدين في المذهب: الوجه، والاحتمال والتخريج. [٢]

وهناك ما يكون عن الإمام أو أصحابه ومنها: الأصحّ، والصحيح، والظاهر، والأظهر، والمشهور، والأشهر، والأقوى، والأقيس، والأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب عند حصول الاختلاف في الترجيح هو ما قاله الشيخان: الموفق ابن قُدَامة، والمجد ابن تيمية [٣]، ثم المصنّف

---

(١) مختصر الفوائد المكية ٧٢.

(٢) ولشيخ المذهب أبي يعلى الفراء كتاب الروايتين والوجهين. ضَمَّنَه بيان الروايات والوجوه في مسائل الفقه على المذهب. طبع جزء منه.
وتَمَّمَه ابنه محمد بن محمد بن الحسين في كتاب التّمام. وهو مطبوع في مجلدين.

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين، ولد سنة ٥٩٠هـ، حافظ زمانه وفقيه وقته، له مؤلفات منها: المنتقى من أحاديث الأحكام والمحرر في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٦٥٣هـ. المقصد الأرشد ٢/١٦٢ ت ٦٤٥، وشذرات الذهب ٧/٤٤٣.

ابن قدامة ثم المجد ابن تيمية، ثم الوجيز [(١)]، ثم الرعايتين. [(٢)]

ويطلق لقب شيخ المذهب على ثلاثة وهم :

القاضي أبو يعلى [(٣)]، والموفق ابن قدامة [(٤)]، وعلاء الدين المرداوي[(٥)] . [(٦)]

---

(١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد لسراج الدين الحسين بـــن يوســـف الـــدجيلي البغدادي الحنبلي المقرئ الفرضي المولود سنة ٦٦٤هـــ المتوفى سنة ٧٣٢هـــ رحمـــه الله، والكتاب مطبوع في مجلد ضخم ط مكتبة الرشد. المقصد الأرشـــد ٣٤٩/١ ت ٣٧٦، وشذرات الذهب ١٧٣/٨.

(٢) الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى لابن حمدان الحنبلي رحمه الله.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي أبو يعلى بن الفرّاء ولد سنة ٣٨٠هـــ كان عالم زمانه وفريد عصره، عليه الدراسة وبقوله الفتوى، ولي القضاء، له مصنفات كثيرة منها: الخلاف الكبير، وأحكام القرآن، وعيون المسائل، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـــ.
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٦١/٣ ت ٦٦٦، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ت ٩٢٣.

(٤) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي الجمـــاعيلي الدمـــشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـــ، برع في الفقه والخلاف والحـــديث وأدرك درجـــة الاجتهاد ورياسة العلم له مؤلفات منها: المغني والمقنع والكافي وروضة الناظر والتـــوابين، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـــ. سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، وشذرات الذهب ١٥٥/٧.

(٥) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلـــي العلاّمة المحقق شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه ولد سنة ٨١٧هـــ، له مؤلفـــات منها: التنقيح، والإنصاف، والتحرير، وتصحيح الفروع، وغيرها توفي رحمـــه الله ســـنة ٨٨٥هـــ. شذرات الذهب ٥١٠/٩، والبدر الطالع ٤٤٦/١.

(٦) راجع في مصطلحات الحنابلة: صفة الفتوى ١٠٤، والمطلع على أبـــواب المقنـــع ٤٦٠، والفروع ٦٣/١، والإنصاف ١٨/١، ٢٥٦/١٢، ٢٣٩/١٢، والفواكه العديدة ١٨٦/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ١٣٨، والمدخل المفصل إلى فقـــه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٩/١، ومقدمة تحقيق شرح الزركشي علـــى مختـــصر الخرقـــي ٦٣/١، وأصول مذهب الإمام أحمد ٨١٩.

المطلب الرابع
الكتب المشهورة في أخذ الفتوى

من المعلوم أن الكتابة هي وسيلة حفظ العلم وتقييده، وهذا أمر مجمع عليه، ولذلك أدرك الفقهاء المتقدمون ومن بعدهم من الأئمة وأصحابهم قيمة الكتابة وفائدتها، فقيدوا العلم عن أشياخهم فحفظوه خَلَفاً عن سلف، وتنوّعت كتب العلم في المذاهب والفنون، ولما كانت الفتوى مستمدة من كتب الفقه والأحكام في غالب فروع الشريعة، ناسب أن أذكر نبذة مختصرة عن كتب الفقه التي تُعنى بالفتوى في كل مذهب.

وليس المقصود الحصر ولا التفصيل، فإن ذلك مدعاة إلى التطويل المخرج عن مراد البحث، وإنما المراد ذكر نواة لطالب العلم والفتوى يتعرف من خلالها على أهم الكتب من الأمهات والمختصرات، ويسبر مظانها؛ للرجوع إليها. وأعرضتُ عن كثير من الكتب في كل مذهب لاسيما كتب الفقه المقارن فهو يخرج عن نطاق مذهبها؛ وذلك بغية الاختصار، وفي ذكر الكتب غنيةٌ عن ذكر الرجال،فلم أتكلم عن علماء بأعيانهم،؛ للاكتفاء بكتبهم التي أغنت عن الحديث عنهم، ولأنّ العالم بعد وفاته تنقطع علائق الاتصال به، ويبقى الاتصال بكتابه.

أولاً : المذهب الحنفي :

لم يكن للإمام أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ كتاب معروف؛ حيث لم يُدوَّن في عصره شيء من فقهه ومذهبه، وذلك لعدم ظهور حركة التأليف والتدوين وقتئذ، إلاّ أنّ أصحابه من بعده كتبوا فقهه ومذهبه، وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني، بل لا مبالغة إذا قيل إن المذهب الحنفي هو كتب محمد بن الحسن الشيباني ـــ رحمه الله ـــ.[1]

ويمكن تقسيم الكتب في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : كتب ظاهر الرواية :

وهي الكتب التي تجمع المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويُلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما، ممن أخذ عن الإمام ـــ رحمهم الله ـــ.

وهذه الكتب هي :

١- المبسوط. ويسمى الأصل.

٢- الزيادات.

٣- الجامع الصغير.

٤- الجامع الكبير.

٥- السّير الصغير.

---

(١) انظر كتاب: أبو حنيفة لأبي زهرة ١٨٨.

٦- السّير الكبير.

وسُمّيت ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بن الحسن بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا تواتراً، أو شهرة.

وقد جمع هذه الكتب الستة الحاكم الشهيد [1] بكتاب سَمّاه «الكافي» حيث اختصر فيه هذه الكتب.

ثم جاء أبو بكر السرخسي ـ رحمه الله ـ فشرح الكافي بـ «المبسوط» وهو المشهور الآن بهذا الاسم.

القسم الثاني: كتب النوادر:

وهي المسائل المروية عن الأصحاب في غير كتب ظاهر الرواية، بل في كتب أخرى لمحمد بن الحسن كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرَّقيات. [2]

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، كان عالماً إماماً في المذهب بنيسابور، صنف المختصر الكافي من أشهر كتب المذهب، ومات مقتولاً عند الأمير سنة ٣٤٤هـ رحمه الله. الجواهر المضيئة ٢٦٤ ت ١٤٢١، والفوائد البهية ١٠٥.

(٢) الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن.
والهارونيات: مسائل جمعها محمد بن الحسن لرجل يسمى هارون.
والجرجانيات: مسائل جمعها محمد بن الحسن بجرجان.
والرقيات: مسائل جمعها محمد بن الحسن عندما كان قاضياً بالرَّقة.
الجواهر المضيئة ٢٩٧، وكشف الظنون ٥٨١.

وقيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بـــن الحـــسن بروايات ظاهرة ثابتة كالكتب الأولى.

وقد جمع الحاكم الشهيد هذه الكتب واختصرها بـــ «المنتقى».

القسم الثالث : كتب الواقعات :

وهي كتب الفتاوى، وتشتمل على مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد بن الحسن ومَن بعدهم للإجابة على الحوادث والنوازل التي وقعت في عصرهم ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة وهي :

١- النوازل، لأبي الليث السمرقندي.

٢- مجموع النوازل والواقعات، للناطفي [١] والصدر الشهيد. [٢]

٣- فتاوى قاضي خان. [٣]

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، من كبار الفقهاء والمفتين، له مؤلفات في الواقعات والفروق، توفي رحمه الله سنة ٤٤٦هـــ. الجواهر المضيئة ٧٨ ت ٢١٨.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه حسام الدين له مؤلفات منها: الفتاوى الكبرى والصغرى وشرح أدب القضاء للخصاف، قتل رحمه الله شهيداً بسمرقند سنة ٥٣٦هـــ. الجـــواهر المضيئة ٢٩٨، والفوائد البهية ١٤٩، وكشف الظنون ٢/١٢٢٤.

(٣) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الإمـــام الكبير المعروف بقاضي خان فخر الدين له مؤلفات منها: الفتاوى وشرح الجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٥٩٢هـــ. الجـــواهر المـــضيئة ١٣٥ ت ٤٧٩، وكـــشف الظنـــون ١٢٢٧/٢.

٤- المحيط، لرضي الدين السرخسي.[١]

قال ابن عابدين ـــ رحمه الله ـــ : ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى بـــه وإن لم يـــصرحوا بتصحيحه...

وكتب ظاهر الروايات أَتَـــتْ	ستاً وبالأصول أيضاً سُـــمّيت
صَـــنّفها محمـــد الـــشيباني	حَرَّر فيها المـــذهب النعمـــاني
الجـــامع الـــصغير والكـــبير	والـــسير الكـــبير والـــصغير
ثم الزيـــادات مـــع المبـــسوط	تـــواترت بالـــسند المـــضبوط
كـــذا لـــه مـــسائل النـــوادر	إسنادها في الكتب غير ظـــاهر
وبعـــدها مـــسائل النـــوازل	خرَّجها الأشياخ بالـــدلائل[٢]

ثم جاءت بعد ذلك كتب اشتهرت في المذهب الحنفي، منها :

١- مختصر القدوري[٣] المسمى بـــ «الكتاب» وهو أشهر مختصر في المذهب.

(١) برهان الإسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي رضي الدين، كان إماماً في المـــذهب، صنف المحيط، وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٤هـــ. الجواهر المضيئة ٣٧٤ ت ١٤٧٥.

(٢) عقود رسم المفتي ١/١٦، والجواهر المضيئة ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/٦٩، والفتاوى الهندية ٣/٢٩٧، ومجلة الأحكام العدلية ٤/٦١٨، وكشف الظنون ١٣٧٨-١٨٥١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي أبو الحسين الفقيه ولد سنة ٣٦٢هـــ وبرع في المذهب وانتهت إليه رئاسة العلم في العراق، له مؤلفات منها: المختصر وشرح مختصر الكرخي والتجريد، توفي سنة ٤٢٨هـــ. الجواهر المضيئة ٦٤ ت ١٧٦، وشذرات الذهب ٥/١٣١.

٢- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني [١] وهو شرح لكتاب شـــيخه علاء الدين السمرقندي [٢] «تحفة الفقهاء».

٣- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام. [٣]

٤- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين الزيلعي. [٤]

٥- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العَيْني. [٥]

---

(١) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، كـــان بارعـــاً في المذهب له مؤلفات منها: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧هـــ. الجواهر المضيئة ٤٤٥ ت ١٨٣٩، والفوائد البهية ٥٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي فقيه عالم شيخ الكاساني صاحب البدائع وكانت ابنته فاطمة فقيهة عالمة تزوجها الكاساني، له مؤلفات منها: تحفة الفقهاء توفي رحمه الله سنة ٥٣٩هـــ. الجواهر المضيئة ٣٠١ ت ١٠٩٨، والفوائد البهيـــة ٢٦٠ ت ٣٢٧.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ابن الهمام السكندري السيواسي ولد سنة ٧٩٠هـــ من مؤلفاته فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـــ. الفوائد البهية ١٨٠، وشذرات الذهب ٤٣٧/٩.

(٤) هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي أبو عمر فخر الدين نسبة لزيلع قرية ناحية الحبشة، له مؤلفات أشهرها: تبيين الحقائق وشرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله سنة ٧٤٣هـــ بمصر. الجواهر المضيئة ٢٢٥ ت ٨٧١، ومعجم البلدان ١٨٤/٣.

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى العيني المصري الحنفي ولد سنة ٧٦٢هـــ، لـــه مؤلفـــات أشهرها: البناية شرح الهداية، وشرح البخاري، وشرح الكـــتر تـــوفي رحمـــه الله ســـنة ٨٥٥هـــ. النجوم الزاهرة ٨/١٦، وشذرات الذهب ٤١٨/٩.

ثانياً : المذهب المالكي :

مما تميّز به المذهب المالكي تفوّقُ صاحبه ــ الإمام مالك رحمه الله ــ بالفقه والحديث اللذين هما نواة العلم وأساسه، فكانت طليعة الكتب المالكية للإمام مالك نفسه؛ فجاءت كتب المالكية على النحو التالي :

١- الموطأ. (١)

٢- الأمهات الأربع وهي :

أ – المدونة، وهي أمّ كتب المذهب، وتسمى الأم، والمختلطة، والكتاب. (٢)

ب- الموّازية، لابن الموّاز.

ج- العُتْبيّة، لمحمد العتبي. (٣)

د- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب. (٤)

---

(١) تقدم الحديث عن الموطأ بشيء من التفصيل ص٩٣.

(٢) سبق الحديث عنها ص٢٧٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي كان عالماً بالمذهب والنوازل، من أهل الخير والجهاد، له مؤلفات أشهرها العتبية، توفي رحمه الله سنة ٢٥٥هـ. بغيه الملتمس ٤٠ ت ٩، والديباج المذهب ٣٣٦ ت ٤٤٨.

(٤) هو عبد الملك بن حبيب السلمي أبو مروان فقيه من أهل الأندلس كان أفقه أهل زمانه له مؤلفات منها: الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة، توفي رحمه الله سنة ٢٣٩هـ. بغية الملتمس ٣٢٩، والديباج المذهب ٢٥٢ ت ٣٢٧.

٣- مختصر ابن أبي زيد القيرواني المسمّى «النوادر والزيادات على مـــا في المدونة وغيرها من الأمهات».

٤- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني أيضاً.

٥- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر ابن الحاجب. (١)

جمع فيه مؤلفه المذهب المالكي من كتب الأمهات، فاعتمده أهل المذهب وأقبلوا عليه بالشروح.

٦- مختصر خليل.

اختصره الإمام خليل بن إسحاق (٢) ـــ رحمه الله ـــ من جـــامع الأمهات، فصار له شهرة في المذهب لا تُضاهى، وتناوله العلماء بالشروح والحواشي حتى بلغت مائة وعشرين شرحاً وحاشية.

٧- الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ يوسف ابن عبد البر.

---

(١) انظر: حاشية الخرشي ٣٨/١. وجامع الأمهات مطبوع في مجلـــد وبهامـــشه حواشـــي الونشريسي ط دار الكتب العلمية.

(٢) هو خليل بن إسحاق الجندي كان صدراً في علماء القاهرة فاضلاً ديناً ذكياً زاهداً اشهر مؤلفاته: المختصر، وشرح جامع الأمهات، توفي رحمه الله سنة ٧٤٩هـــ. الديباج المذهب ١٨٦ ت ٢٢٤، والنجوم الزاهرة ٩٢/١١.

٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن شاس[١]. [٢]

ثالثاً : المذهب الشافعي :

تميز المذهب الشافعي بما لإمامه ــ رحمه الله ــ من السبق في التدوين في أصول الفقه خاصة، فجاءت كتب الشافعية على النحو التالي :

١- الأم، للإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ وقد أملاه في آرائه الفقهية.

٢- الرسالة، للإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في أصول الفقه. [٣]

٣- مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ــ رحمه الله ــ. [٤]

٤- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ــ رحمه الله ــ [٥] وله شروح كثيرة واهتم به العلماء اهتماماً بالغاً، ومنهم النووي ــ رحمه الله ــ فقد حفظه وشرحه بالمجموع ــ الذي لم يكمله ــ.

---

(١) هو عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي أبو محمد جلال الدين برز في المذهب، له مؤلفات أشهرها: عقد الجواهر الثمينة، توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ. الديباج المذهب ٢٢٩ ت ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٤٠.

(٢) انظر في كتب المالكية: مواهب الجليل ١/٥٦، ونظم الطليحية ٦٩، والمعيار المعرب ١٢/٢٣.

(٣) انظر فرائد الفوائد للمناوي ١١٧.

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، ومختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ. وفيات الأعيان ١/٢١٧، والعبر ١/٣٧٩.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق العلاّمة المناظر، ولد سنة ٣٩٣هـ وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، من أشهر مؤلفاته: التنبيه والمهذب، والمعونة، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ ببغداد. طبقات الفقهاء لابن الصلاح ١/٣٠٢، ووفيات الأعيان ١/٢٩.

٥- التنبيه، للإمام الشيرازي أيضاً.

٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحـــرمين الجـــويني ـــ رحمـــه الله ـــ.

٧- البسيط، للإمام الغزالي ـــ رحمه الله ـــ وله أيضاً: الوسيط، والوجيز.

٨- المحرر، للإمام الرافعي ـــ رحمه الله ـــ. (١)

٩- العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي ـــ رحمه الله ـــ وهـــو شـــرح لكتاب الوجيز للغزالي، ويسمّى «الشرح الكبير».

١٠- روضة الطالبين، للإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ اختصر فيها العزيز في شرح الوجيز للرافعي.

١١- منهاج الطالبين، للإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ وهو مختصر لكتـــاب المحرر للرافعي. ومنهاج الطالبين من أشهر مختصرات الشافعية المعتمدة في المذهب وله شروح كثيرة، وللعلماء فيه اهتمام بالغ. (٢)

قال الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ عن مختصر المـــزني والمهـــذب والتنبيه والوسيط والوجيز: إن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي أبو القاسم، ولد سنة ٥٥٥هـــ محدث فقيه مؤرخ أصولي من أشهر مؤلفاته: العزيز والمحرر، والترتيب، والتدوين، توفي رحمه الله سنة ٦٢٣هـــ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، وشذرات الذهب ٧/١٨٩.

(٢) وغالب هذه الكتب مطبوعة بحمد الله.

يتداولونها أكثر تداول؛ وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخــواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها أ.هـ. [١]

رابعاً : المذهب الحنبلي :

ليس للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ كتاب في الفقه رَقَمَه بنفسه، وإنما جاءت كتب الحنابلة من بعده نقلاً عن أصحابه وتلاميذه، ومن أشهر هذه الكتب :

١- مختصر الخرقي ــ رحمه الله ــ [٢] ؛ وقد خُدِم هذا المختصر بما لم يُخدم غيره حتى بلغت شروحه ثلاثمائة شرح، وأشهرها المغني لموفق الدين ابن قدامة ــ رحمه الله ــ.

٢- المستوعب، لمجتهد المذهب محمد بن عبد الله السامرّيّ ــ رحمه الله [٣] وهو كتاب يجمع كثيراً من كتب المذهب.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/٣.

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم، من مشايخه: صالح بن الإمام أحمد، كان من أعلام المذهب، من أشهر مؤلفاته: المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٣٤هـ بدمشق. طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلي ٣/١٤٧ ت ٦٠٨، وشذرات الذهب ٤/١٨٦.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي الإمام الفقيه الفرضي المعروف بابن سنينة، ميلاده سنة ٥٣٥هـ كان بارعاً إماماً، ولي القضاء، من مؤلفاته المستوعب، والفروق، والبستان. توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ ببغداد. سير أعلام النبلاء ٢٢/١٤٤، والمقصد الأرشد ٢/٤٢٣ ت ٩٦٤.

٣- الكافي، لموفق الدين عبد الله ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٤- المقنع، لموفق الدين أيضاً.

٥- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ رحمه الله.

٦- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ــ رحمه الله ــ.

ثم جاءت ثلاثة كتب صارت هي المعتمدة في المذهب عند المتأخرين وعليها الفتوى، وهي :

٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ــ رحمه الله ــ، وهو عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى.

٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ رحمه الله.

٩- الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي[1] المتوفى سنة ٩٦٨هـ ــ رحمه الله ــ.

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي شرف الدين أبو النجا، مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً فقيهاً ورعاً، انتهت إليه مشيخة السادة والفتوى، من أشهر مؤلفاته: الإقناع، وشرح المفردات، وزاد المستنقع، توفي رحمه الله سنة ٩٦٨هـ بدمشق. الكواكب السائرة ١٩٢/٣ ت ١٥٣٤، وشذرات الذهب ٤٧٢/١٠.

حيث جرد فيه الصحيح من المذهب. [١]

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في المملكة العربية السعودية ــ حرسها الله ــ يعتمد المذهب الحنبلي ويستمده من كتابي: المنتهى، والإقناع. [٢]

(١) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٨.

(٢) حسبما نصّ عليه قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٤٧/١/١٧هـ.

المبحث السادس عشر

الفتـــوى فـــي النـــوازل والمســـتجدات

وفيه تمهيد، ومطلبان :

التمهيـــــــد : في تعريف النوازل والمستجدات، ومفهومهما.

المطلـــب الأول : شمول الشريعة الإسلامية.

المطلب الثـاني : الفتوى في النوازل والمستجدات وضوابطها.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

تعريف النوازل والمستجدات ومفهومهما

تقدم تعريف النوازل في المبحث الأول [١]

وأما المستجدات ــ بكسر الجيم وفتحها ــ فلها في اللغة ثلاثـــة أصول: العظمة، والحظّ ، والقطع.

والجديد خلاف القديم، وهو كل ما أُحدث إنشاؤه. [٢]

واصطلاحاً : الوقائع التي جَدَّت وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مُفَصَّل في المراجع الفقهية القديمة التي دوّنت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة. [٣]

أو أنها: الحوادث التي تحتاج لحكم شرعي. [٤]

فهي إذن مرادفة لمعنى النازلة.

والنوازل والمستجدات تأتي على أبواب الفقه كلها من عبـــادات ومعاملات وجنايات.

---

(١) ص٧٦.

(٢) كتاب العين ١/٢٢٢، ومعجم المقاييس في اللغة ١٩٤، ومفردات ألفاظ القـــرآن ١٨٧، والمصباح المنير ٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية ١/٦١.

(٤) معجم لغة الفقهاء ٤٤١.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن المراد بالمستجدات في العبادات: ما يطرأ على أسبابها وشروطها من أمور تجعل المكلف في حيرة من أمره عند أداء العبادة. مثل الصلاة في البلدان التي لا تغيب عنها الشمس أو لا تطلع إلا قليلاً، أو الصلاة على سطح القمر لمن يصلون إليه.

ومثل أحكام الصيام لمرضى الكلى الذي يستخدمون التغسيل الصناعي.

ومثل أحكام الطهارة لمن أحداثهم مستديمة بسبب خروج الخارج عن طريق غير السبيلين.

واستعمال المياه النجسة بعد تصفيتها وتعقيمها بالآلات الحديثة.

واستعمال أدوات التجميل للنساء من أصباغ وعمليات جراحية.

وزراعة الأعضاء.

وأحكام الوفاة الدماغية وبقاء الإنسان تحت التنفس الصناعي، فهل يأخذ أحكام الميت؟

فأحكام الموت معلومة متقرر في الشريعة، لكن هل هذا النوع يعتبر موتاً أو حياة؟ هذه محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين. (١)

إذاً فليس المراد بالمستجدات ما استُحدث في الشرع مما ليس منه فهذه بدع مُحرّمة، وهي التي عرفها الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ بقوله:

---

(١) انظر في هذه النازلة كتاب فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١/٢٣١.

البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أ.هـــ. [١]

فهذه بدع محرمة لا مجال للفتوى فيها؛ لأن العبادات توقيفيـــة لا زيادة فيها ولا نقصان، فلا مجال لزيادة عدد الصلوات أو صفاتها، ولا في تغيير صفة الطهارة أو الصوم، وسائر العبادات، سواء في الصفة أو العدد أو الزمان أو المكان؛ لقوله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ» [٢]، وليس هذا مجال الحديث عنها فهي خارج البحث، ومحلها كتب العقائد.

أما المستجدات في المعاملات فهي كثيرة جداً، ومجال الفتوى فيها بحر لا ساحل له، ومن أمثلتها: مسائل التأمين، والمعـــاملات المـــصرفية كالأسهم والسندات والبطاقات البنكية.

وإجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة.

وقيادة المرأة للسيارة، والإجهاض، والتلقيح الصناعي، والنكـــاح بنية الطلاق وعمل المسلمين في بلدان غير المسلمين والعكس.

---

(١) الاعتصام ١/٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالـــصلح مردود برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨.

إلى غير ذلك مما استجدّ وحدَث بسبب التطور والثورة العلمية الهائلة في شتى المجالات. (١)

وحكم النوازل والمستجدات كغيرها بالنسبة لقواعد الفتوى.

وقد أفردها بمبحث مستقل للتنبيه على أهميتها، خصوصاً في هذا الزمان من حيث حاجة الأُمّة الإسلامية إلى دراسة المستجدات دراسة عميقة، وتتريل الأحكام الشرعية عليها تتريلاً شرعياً يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية بين التيسير والتشديد، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

---

(١) انظر في فقه النوازل: فقه النوازل لبكر أبو زيد، وفقه النوازل لمحمد الجيزاني، والجامع في فقه النوازل (كتيب) لصالح ابن حميد.

المطلب الأول

شمول الشريعة الإسلامية

من الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه أن الشريعة الإسلامية كاملة شاملة لكل ما يحتاجه البشر من أمور دينهم ودنياهم، إمّا تفصيلاً كما في العقائد والعبادات، أو على سبيل الجملة كما في كثير من أحكـــام المعـــاملات وغيرها.

قال الإمام الشافعي ــــ رحمه الله ــــ : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها أ.هـــ. [(١)]

قال الإمام الشاطبي ــــ رحمه الله ــــ: القرآن فيه بيان كل شيء .. فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور منها: النصوص القرآنية من قوله تعـــالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

---

(١) الرسالة ٢٠ فقرة ٤٨.

ومنها: ما جاء من الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك ..

ومنها: التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً أ.هـ. [١]

وقال ـ رحمه الله ـ: فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل بعد فقد كذّب بقوله ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فلا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نصّ عليه، ولا عموم ينتظمه ...

نعم يبقى تتريل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد ..

فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل أ.هـ. [٢]

وقال إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ : والمعتَقَد أنه لا يُفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها، والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا

---

(١) الموافقات ٣/٢٧٦.

(٢) الاعتصام ٢/٨١٦.

سنن المصطفى ﷺ فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استنّ مَن بعدهم بسنتهم، فلم تتفق في مكرّ الأعصار وممر الليل والنهار واقعة نقضي بعروّها عن موجب من موجبات التكليف، ولو كان ذلك ممكناً لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد مع التطاول والامتداد، فإذا لم يقع عَلِمْنا اضطراراً من مطرد الاعتبار أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة أ.هـ.[1]

قلت: والكتاب والسنة وعبارات أئمة العلم حافلة بهذا المعنى، وقد يطول المقال بذكر بعضها فضلاً عن حصرها أو استقصاء مجملها.

والمقصود هنا التنبيه على هذه الشمولية بما يناسب البحث والله أعلم.

---

(١) الغياثي ١٩٣.

المطلب الثاني
الفتوى في النوازل والمستجدات وضوابطها

إذا نزلت النازلة بالمكلفين شُرعت الفتوى بحق المفتين على حسب أحكامها بحقهم، من فرض العين، وفرض الكفاية .. الخ.

وشُرع أيضاً الاستفتاء بحقّ العامّة كي ينكشف الأمر، وتقوم الحجة، وتتضح المَحَجة.

والمقصود بالفتوى هنا: الفتوى في النوازل والمستجدات التي لم يسبق لها قول لأحد من العلماء.

وقد ذكر ابن حمدان وابن القيم ــ رحمهما الله ــ في المسألة ثلاثة أقوال، ورجّح ابنُ القيم الجواز، فقال:

إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : يجوز وعليه فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم ٧٣٥٢، ومسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم ٤٤٨٧.

وهذا يعمّ ما اجتهد فيه مما لم يَعرف فيه قول من قبله، وما عَرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا دَرَج السلف والخلـــف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنتَ إذا تأملتَ الوقائع رأيتَ مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يُعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع؛ لتعلقها بالعمل وشـــدَّة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحقّ التفصيل وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عُدم الأمران لم يجز، وإن وُجد أحـــدُهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عـــدمها والله أعلم أ.هـــ.[1]

قلت: ولم أقف على الخلاف في هذه المسألة عند غير الحنابلة ممـــا ذكره ابن حمدان وابن القيم ـــ رحمهما الله ـــ من الأوجه الثلاثة، ومـــا

---

(١) إعلام الموقعين ٣٢٩/٤، وصفة الفتوى ٩٦، والإنصاف ١٨٩/١١.

جاء في كتب الحنابلة من ذكر الأوجه في الجواز، وأنّ محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز. [(١)]

قال الحافظ ابن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ : الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه أ.هـ. [(٢)]

وقال ـــ رحمه الله ـــ: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة أ.هـ.

ثم ساق جملة من الآثار الواردة عن السلف في ذلك. وقال: وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرتُ لك، إلاّ أن منهم مَن لا يرى القولَ بذلك إلاّ عند نزول النازلة، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعدُ، وهم أكثر أئمة الفتوى وبالله التوفيق أ.هـ. [(٣)]

وقال ابن العربي المالكي ـــ رحمه الله ـــ: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سُبُل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد

---

(١) انظر: الفروع ٦/٤٣٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦، وكشاف القناع ٦/٣٠٠.

(٢) التمهيد ٨/٣٦٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٠-٦٤.

وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد، فإذا عَرَضَتْ نازلةٌ أُتيت مــن بابهــا ونُشدت من مظانها، والله يفتح وجه الصواب فيها أ.هــ. (١)

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره ... وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام و لم يُعَنّفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصلّوا العصر في بني قريظة فاجتهــد بعضهم وصلاّها في الطريق، وقال: لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد ســرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخّروها فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ أ.هــ. (٢)

قلت: والحاجة داعية بإلحاح إلى الفتوى في النوازل في زماننا؛ لحلّ مشكلات العصر، وبيان شمول الشريعة وصلاحيتها لكلّ زمان، فحــريٌّ بالمفتين السائرين على منهج محمد ﷺ أن يُشمِّروا عــن ســواعد الجــدّ والاجتهاد، ويحتسبوا الأجر عند الله تعالى في إيضاح الأحكام الشرعية في تلك المستجدات وفق ضوابط الفتوى الشرعية الصحيحة، فقد جــاءت الشريعة بمقاصد ومصالح من حقّ العلماء الربانيين أن ينظــروا في هــذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها وأن يسبروا الحدود والغايات التي لاحظتها

---

(١) نقل هذا النص عن ابن العربي شارح العقيدة الطحاوية٢/٣٤٢، ونحوه أيضاً في الغيــاثي ١٨٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٦٢، ونحوه في مختصر الفتاوى المصرية ٧٠٨.

الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً، لتكون لهم دستوراً يُقتدى وإماماً يُحتذى، إذ ليس لهم مطمع عند عروض كلِّ النوازل النازلة، والنوائب العارضة في أن يظفروا لها بأصل مماثل في أحكام الشريعة المنصوصة ليقيسوا عليها، بل مقصودهم أن يظفروا بنصٍّ مقنع يُعوّلوا عليه. فإذا نزلت بالأمّة حاجة وهرع الناس إليهم يطلبون القول الفصل فيما يُقدمون عليه وجدوهم أذكياءَ القلوب، صارمي القول غير كُسالا ولا متبلدين.[1]

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٠٩.

المبحث السابع عشر

الحِيَــــل فـــي الفتــــــــوى

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب :

التمهيــــــد : في تعريف الحِيَل ومفهومها.

المطلـــب الأول : أنواع الحِيَل.

المطلب الثاني : أسباب الوقوع في الحِيَل.

المطلب الثالث : الفتوى بالحيل.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

تعريف الحيل ومفهومها

الحِيَل جمع حيلة وهي لغة: الحِذْق في تدبير الأمور. أو ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خَفيّ.

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة. (١)

واصطلاحاً: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. (٢)

فالحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وأخصُّ من ذلك استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس. (٣)

---

(١) الصحاح، حول ١٦٨٢/٤، ومفردات ألفاظ القرآن ٢٦٧، ولسان العرب ١٩٦/١١، والمصباح المنير ١٥٧، وفتح الباري ٣٤٢/١٢.

(٢) الموافقات ١٤٥/٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣٠٩/٣.

فالمحتال يقصد سقوط الواجب، أو حِلّ الحرام بفعل لم يقصد به ما جُعل ذلك الفعلُ له أو ما شُرع فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جُعلت تلك الأسبابُ له، وهو يفعل تلك الأسبابَ لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل بفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته.(١)

(١) الفتاوى الكبرى ٦/١٧.

المطلب الأول

أنـــــواع الحِيَـــــل

تنوعت عبارات العلماء في تقسيم الحيل، إلاّ أن تقسيماهم تكـــاد تنحصر في أنواع ثلاثة :

النوع الأول : حيل مجمع على تحريمها وبطلاها، وهي كلّ مـــا كان من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه مما يهـــدم أصلاً شرعياً، أو يُناقض مصلحة شرعية، فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، سواء أظهر صاحبها أها محرمـــة أو لم يظهر، مثل حيل المنافقين والمرائين.

والحيل المحرمة منها ما هو كفر كالحيلة بالرِّدَّة على فسخ النكاح، فترتدّ المرأةُ المسلمة ـــ والعياذ بالله ـــ كي ينفسخ نكاحُها من زوجها.

وكالحيلة بالردّة أيضاً على حرمان الوارث من الميراث.

ومنها ما هو كبيرة من كبائر الذنوب، كمن يقتل حماته ثم يقتـــل امرأته التي له منها ولد كي يسقط عنه القصاص عند القائلين بذلك.

ومن هذه الحيل ما هو محرم دون الكبائر، وهلمّ جرّا. (١)

وقد بوّب البخاريُّ ـــ رحمه الله ـــ في صحيحه فقال: كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأنّ لكلّ امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها أ.هـــ.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٩٣، والفتاوى الكبرى ٦/١٧، وإعلام الموقعين ٣/٣١١، وإغاثـــة اللهفان ١/٤٩٨.

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ: الحيلة عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

وقد أدخل البخاري التركَ في الترجمة؛ لئلاً يُتوهم ـــ أي من الترجمة الأولى ـــ إجازة الحيل ... فإن في القول بجوازها عموماً إبطال حقوق وجبت، وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك. وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً أ.هـ.[(١)]

النوع الثاني : حيل مجمع على جوازها وإباحتها، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان.

النوع الثالث : حيل مختلف فيها وهي ما لم يتبين بدليل قاطع موافقتها لمقصد الشارع أو مخالفتها له، مثل نكاح المحلل[(٢)] ومسائل بيوع

---

(١) فتح الباري ٣٤٢/١٢.

(٢) التحليل جعل الشيء حلالاً بعد أن كان حراماً وإباحته. والمقصود بنكاح التحليل إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فيأتي من يتزوجها كي يحللها لمطلقها فالزوج الثاني يسمى المحلل، وهو التيس المستعار كما يقول بعض أهل العلم. المصباح المنير ١٤٧، وإعلام الموقعين ٦٠/٣.

الآجال، وغيرها مما ذكره العلماء مفصلاً في أبواب الفقه عامة. (١)

فهذه محلّ خلاف بين أهل العلم، وإن كان الخلاف فيها ضعيفاً ــ من وجهة نظري ــ إذ لم ينقل عن أحد من الأئمة جوازها، إلا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في جواز بعض الحيل التي نظر فيها إلى مصلحة مقصودة للشارع فإباحتها من باب النظر والترجيح بين المصالح.

وبهذا يتبين أن الحيل غير مشروعة عند جمهور العلماء، وما يتناقله بعض أهل العلم من الحيل ليس عن الأئمة ــ رحمهم الله ــ ولا متمشياً مع أصولهم. وما نُقل عن بعضهم في بعض المسائل فإنه مُخَرّج على أنهم نظروا لمصلحة لم ينظر إليها المانعون.

ثم إنه يُفرق بين الإذن في الحيل أساساً، ونفاذ حكمها بعد حصولها من المكلف.(٢)

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز نسبتها إلى إمام فإن ذلك قدح في إمامته وذلك يتضمن القدح في الأمّة ... وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حُكي عن واحد من الأئمة بعضُ هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون

---

(١) انظر تفصيل أمثلة الحيل في: المبسوط ٢٠٩/٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥، وإعلام الموقعين ٣٠٩/٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧/٦.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ٥٢٧.

الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعد ما بينهما.

ولو فُرض وقوعها منه في وقت مّا فلابد أن يكون قد رجع عن ذلك أ.هـ.[١]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً [٢] لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحقّ. قال صاحب المحيط [٣] : أصل الحيل قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ [ص: ٤٤] وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان أ.هـ. [٤]

وقد استدل الجمهور على تحريم هذا النوع من الحيل وإبطاله بأدلة

---

(١) إعلام الموقعين ٢٣٣/٣.

(٢) المشهور نسبه الكتاب لمحمد بن الحسن وهو كتاب الحيل. وقد أنكر نسبته علماء الحنفية وقال الجوزجاني رحمه الله: مَن قال إن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تُصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقوا بغداد أ.هـ. انظر عيون المسائل في فروع الحنفية ٢٠٥، والمبسوط ٢٠٩/٣٠.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للعلامة برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ. كشف الظنون ١٦١٩/٢.

وقد نسب الإمام السرخسي رحمه الله الجواز إلى الجمهور كما في المبسوط ٢٠٩/٢٠.

(٤) فتح الباري ٣٤٢/١٢.

كثيرة منها ما يلي[1] :

١- ما ورد في القرآن الكريم من صفات المنافقين وأهل الكتاب وذمّهم وتهديدهم على تحايلهم على شريعة الله تعالى واتخاذها هزواً، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ ﴾ [البقرة: ٨-٩].

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝ ﴾ [البقرة: ٦٥].

٢- ما ورد في السنة المطهرة التي تنهى عن التحايل في مختلف المجالات.

وهي أحاديث كثيرة في وقائع مختلفة يستدل بها في الجملة، وكلها تدل على أن الحيل مخادَعة لله، ومخادَعةُ الله حرام، ومنها قوله ﷺ «لَعَـنَ

---

(١) ممن بسط القول في أدلة التحريم ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٩/١٧، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣٠٩، وإغاثة اللهفان ١/٤٩٨.

اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَأذابوها فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». [١]

٣- ما كان عليه عامة الصحابة والتابعين من الابتعاد عن الحيل ومنعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره من أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل وذلك بموجب القطع بأنهم كانوا يُحرمون هذه الحيل ويبطلونها، ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائل الفقه ثم أنصف لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس والعمل بظاهر الخطاب، ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي وهم الجمهور أ.هـ. [٢]

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة بل هي من أقوى الحجج وآكدها ومن جعلهم بينه وبين الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣٤٦٠، ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم ٤٠٤٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/١٦٥.

فقد استوثق لدينه أ.هـــ. [(١)]

٤- أن الحيل تُفوت المصالح المقصودة من التشريع، والتي شُرعت الأعمال الشرعية لأجلها.

قال الإمام الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ : ومن تفكّر في الأمر كمـــا ينبغي وتدبره كما يجب اقشعرّ له جلده ووقف عنده شعره؛ فـــإنّ هـــذا الذي وضع للعباد هذه الحيل كأنه يقول لهم: هذا الحكم الذي أوجبه الله عليكم أو حرمه قد وجدت لكم عنه مخلصاً ومنه متحولاً بذهني الـــدقيق وفكري العميق هو كذا وكذا فهذا المخذول قد بلغ من التجرؤ على الله تعالى مبلغاً يتقاصر عنه الوصف لأنه ذهب يعانده ويضادّ ما تعبـــدنا بـــه أ.هـــ. [(٢)]

قلت: وقد كتب الإمام ابن بطّة العكبري الحنبلي [(٣)] ـــ رحمه الله ـــ رسالة في إبطال الحيل فَنَّدَ فيها أدلة القائلين بالجواز وبيّن بطلان الحيل وتحريمها. [(٤)]

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٦/٣، وغالب هذه الأدلة أوردها الإمام ابن بطة العكبري في رســـالته «إبطال الحيل».

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب ١٩٤.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي الفقيه الصالح الزاهد بلغت مؤلفاته المائة منها: الإبانة الصغرى، والإبانة الكـــبرى، والمناســـك، والسنن وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٨٧هـــ. طبقات الحنابلـــة ٢٥٦/٣، وشـــذرات الذهب ٤٦٣/٤.

(٤) والرسالة مطبوعة في كتيب ٧٠ صفحة.

أما المجوزون لهذا النوع من الحيل فقد استدلوا بأدلة منها :

١- قصة النبي أيوب ﷺ وإذن الله له في التحلل من يمينه بقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

فقد أرشده الله إلى الحيلة في خروجه من اليمين فيقاس عليه غيره.[١]

٢- قصة النبي يوسف ﷺ في تحيّله للوصول إلى أخيه وجعل الصواع في رحل أخيه.

٣- قوله ﷺ لعامله «لا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنيبًا».[٢]

فقد أرشده ﷺ إلى هذه الحيلة كي يتخلص من الربا.[٣]

٤- قياس الحيل على المعاريض الجائزة.[٤]

٥- ما ورد عن بعض السلف من استعمال الحيل، ومن ذلك ما روي عن سفيان الثوري ـــ رحمه الله ـــ أنه قال «إنما العلم عندنا رخصة من

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥، وصفة الفتوى ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم ٢٢٠١.

ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم ٤٠٨٢.

(٣) انظر المبسوط ٢١٣/٣٠ فقد أطنب في ذكر الأدلة على الجواز من الآثار والعقل.

(٤) مرجع سابق.

ثقة فأما التشديد فيحسنه كلٌّ أحد». (١)

وقد أجاب المانعون على هذه الأدلة وفندوها :

فعن قصة نبي الله أيوب ونبي الله يوسف عليهما السلام بأجوبـة منها: أنه في شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا إذا خالف شرعنا. (٢)

وعن قوله ﷺ «بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ» بأن النبي ﷺ وجه الصحابي بأن يبيع السلعة الأولى بيعاً صحيحاً، ثم يشتري سـلعة أخـرى شـراء صحيحاً، وليس في ذلك حيلة ولا ربا.

وأما القياس على المعاريض ففاسد؛ لأن المقصود بالمعاريض فعل ما أباح الشارع السعي في حصوله، ونصب له سبباً يفضي إليه فلا يقـاس عليها حيل تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرمه. (٣)

والمتأمل للحيل المتضمنة تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما أوجـب، وحَلّ ما عقد يجد أن المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة مـن المحرمات الباقية على صورها وأسمائها. (٤)

والراجح ــ والله أعلم ــ تحريم هذا النوع من الحيل؛ لما ورد من

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٢٩/١.

(٢) أحكام القرآن لعماد الدين الطبري ١٧٥/٤.

وقد بسط الأدلة والردود عليها ابن القيم ــ رحمه الله ــ في إعـلام المـوقعين ٢٢٦/٣ واختصرها عبد الله التركي في أصول مذهب الإمام أحمد ٥٣٢.

(٣) إعلام الموقعين ٢٧٠/٣.

(٤) إغاثة اللهفان ٥٢١/١.

قوة أدلة المانعين، ولما تفتحه من أبواب الشر والفساد على الناس في دينهم ومعاملاتهم، لاسيما في وقتنا حيث ضعف الإيمان في قلوب الناس وازداد حرصهم وتمسكهم بدنياهم، فلا يحسن فتح المجال لهم في الحيل زيادة على ما هم عليه.

وقد روي عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه قال: لا يجوز شيء من الحيل. [١]

إلاّ أنّ هناك نوعاً من المخارج لتخليص المسلم من الإثم دون الفرار من الأحكام الشرعية أجازه بعض أهل العلم، وقد يكون الخلاف حول التكييف والتسمية، وسيأتي مزيد كلام عنه وحكمه في المطلب الثالث ــ الفتوى بالحيل ــ.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٢٨.

المطلب الثاني
أسباب الوقوع في الحيل

لم تكن الحيل موجودة في القرون الأولى، وإنما هي مـــن الأمـــور الحادثة وحسبك بهذا الأمر حذراً منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين :

إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود.

والسبب الثاني : هو عدم العلم، والظلم والجهل، وهمـــا وصـــف للإنسان المذكور في قوله تعالى ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب: ٧٢] أ.هـــ.[١]

وقال الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: ومن مكايده ـــ الشيطان ـــ التي كاد بها الإسلام وأهله: الحيل، والمكر، والخداع الـــذي يتـــضمن تحليل ما حرم الله وإسقاط فرضه، ومضادته في أمره ونهيه، وهي من الرأي

---

(١) القواعد النورانية ١٥٢، ومجموع الفتاوى ٢٩/٤٥.

الباطل الذي اتفق السلف على ذمه أ.هـ. [١]

وذكر بعض العلماء أن من أسباب الحيل: شيوع الجدل في الدين، والفقه الافتراضي الذي أدى إلى ضروب من الحيل.

وعدم مبالاة الناس بالمقاصد والنيات التي راعتها الشريعة في أحكام التشريع.

والاختلاف بين المذاهب الفقهية، أو داخل المذهب الواحد، فيلجأ بعض الفقهاء إلى الحيل لأجل التوفيق بين الأقوال والمذاهب. [٢]

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٤٩٨.

(٢) الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة ٩٢.

المطلب الثالث

الفتـــــوى بالحيــــــل

من الثابت شرعاً أن الفتوى هي ثمرة العلم، فهي تستتبع مـــسائل العلم كي تنزل الوقائع عليها كما هي طبيعة عمل المفتي.

وقد تقدم ـــ قريباً ـــ أن الحيل أنواع: منها المـــشروع، ومنـــها الممنوع إجماعاً، ومنها ما هو محلّ خلاف وإشكال في تكييفه وحكمه.

لذلك كان لزاماً على المفتي أن يتبحر في هذا النوع من مـــسائل العلم كي يعرف أسراره، ويكتشف أغواره؛ ليصل إلى الجائز من الممنوع إذا أراد الفتوى بشيء من ذلك.

وإذا كانت الحيل أنواعاً فإن الفتوى تتمشى مع الأحكام الشرعية فما كان من الحيل مباحاً جاز للمفتي أن يبينه للنـــاس ليترخّـــصوا فيـــه ويتوسعوا بتوسعة الله لهم، وما كان حراماً وجب الوقوف عنده وتبيينـــه للناس ليحذروا منه.

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: يحرم التساهل في الفتوى واتبـــاع الحيل إن فسدت الأغراض، وسؤال مَن عُرف بذلك أ.هـــ. [(١)]

قال ابن فرحون المالكي ـــ رحمه الله ـــ: واعلم أنـــه لا يجـــوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ... وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحملـــه الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشُّبه

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٩٧.

طلباً للترخيص على مَن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره..

أما إذا صحّ قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة لا شبهة فيها ولا تجرّ إلى مفسدة ليخلّص بها المستفتي من ورطة يمين، أو نحوها فذلك حسن جميل أ.هـ. [١]

قلت: وهذا الكلام منقول عن الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ حيث نقله عنه جمع من الأئمة ــ رحمهم الله ــ [٢] ونصُّ عبارته: فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تعالى لأيوب ﷺ وعلى نبينا لما حلف ليضربن امرأته مائه﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

وورد عن سفيان الثوري ﷺ أنه قال: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد» وهذا خارج على الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرحَنّ به من يُفتي بالحيل الجارّة إلى المفاسد، أو بما فيه شبهة، بأن يكون في النفس من القول به شيء أو نحو ذلك، وذلك كمن يفتي بالحيلة السريجية [٣] في سدّ باب الطلاق ويعلمها، وأمثال ذلك والله

---

(١) تبصرة الحكام ١/٧٤.

(٢) كالإمام النووي ــ رحمه الله ــ في المجموع ١/٨٠، والحطاب في مواهب الجليل ١/٤٥، وابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى ٣٨.

(٣) المسألة السريجية منسوبة إلى أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ إمام أصحاب الشافعي في وقته ويلقب بالباز الأشهب.

والمسألة هي أن يقول رجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً. ثم طلقها فلا يقع الطلاق؛ لأنه إذا وقع الطلاق المعلق فلا يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لا يقع المعلق، وهكذا يلزم منها الدور. وقد أنكر العلماء ذلك وأنه لا يجوز، وممن أنكره ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ بل قد برأ العزّ بن عبد السلام ابن سريج ــ رحمهما الله ــ من هذه المسألة. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٤٥، والنجوم الزاهرة ٣/١٩٤، والفتاوى الكبرى ٦/١٦٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢٤٤.

أعلم أ.هـــ. [١]

قال البهوتي ـــ رحمه الله ـــ: ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تتبع ذلك أي الحيل المكروهة والمحرمة والرخص فسق [٢]، وحرم استفتاؤه، وإن حسن قصده أي المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بهـــا من حرج جاز، كما أرشد النبي ﷺ بلالاً ﷺ إلى بيع التمر بـــدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا بذلك أ.هـــ. [٣]

وقد ذكر ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ بعض أنواع الحيـــل المحرمـــة ومنها :

الحيلة لمن أراد إسقاط الزكاة: أن يملّك ماله عند الحول لابنـــه أو امرأته أو أجنبي ساعة من زمان ثم يسترده.

والحيلة لمن أراد أن يَمْلك مال غيره بغير رضاه: أن يُفسده عليه أو يغير صورته فيملكه.

والحيلة لمن أراد أن يزني بامرأة ولا يجب عليه الحدّ: أن يستأجرها

---

(١) أدب الفتوى ٦٧.

(٢) الفسق لغة: الخروج عن الطاعة والميل إلى المعصية. وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. كتاب العين ٣/٣٢١، والمصباح المنير ٤٦٣، والكليات ٦٧٤.
واصطلاحاً: الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية. وهو يقع بالقليل مـــن الـــذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً. فتح القدير للشوكاني ٤/١١، ومفردات ألفـــاظ القرآن ٦٣٦.

(٣) كشاف القناع ٦/٣٠٧، ونحوه في المبدع ١٠/٢٥.

لكنس بيته أو غسل ثيابه فيزني بها مجاناً بلا حدّ ولا غرامة.

والحيلة لمن أراد أن يسقط عنه حد السرقة: أنْ يَدَّعي أنّ المال لــه وأنّ له فيه شركة، فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه ... الخ.

ثم قال ــ رحمه الله ــ: فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفّره الإمــام أحمد وغيره من الأئمة، حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيــل فقــد قلــب الإسلام ظهراً لبطن ونقض عرى الإسلام عروة عروة أ.هـــ. [(١)]

وقال ــ رحمه الله ــ في موضع آخر: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل بــه إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحــوالهم، ولا ينبغي له أن يُحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بــأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ..

والمقصود أنه لا يحلّ له أن يفتي بالحيل المحرمة ولا يُعين عليها، ولا يدلّ عليها فيضادّ الله في أمره أ.هـــ. [(٢)]

قلت: ومن خلال هذه النقول عن العلماء ــ رحمهم الله ــ يتضح تفصيلهم في الفتوى بالحيل وأن العمدة على القصد من تلــك الحيلــة أو الفتوى بها، فهل هي تحيُّلٌ على تحليل حرام، أو تحريم حلال، أو إبطــال

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٨٦.

حق، أو إحقاق باطل فهذه محرمة ممنوعة.

أو هي التماسُ مخرجٍ للمستفتي كي ينجو من الإثم لا من التكليف بالحكم فهذه مشروعة، وعلى هذا يحمل ما ورد عن بعض أهـــل العلـــم بإباحة الحيل، ومن ذلك ما أشار إليه الإمام أبو الليـــث الـــسمرقندي ـــ رحمه الله ـــ بقوله: إن أراد بالحيلة هرباً من الحرام فلا بأس به، وإن أراد به إبطال حق إنسان فلا يسعه ذلك أ.هـــ. (١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ: إن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم شيء من ذلك [الحيل] ولو كانوا يفتون بشيء من ذلـــك لنقل كما نقل غيره. والذين صَنّفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا علـــى أثر يقتدون به في ذلك فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلا ما حُكي عن بعضهم من التعريض واللحن وقولهم: إن في المعاريض لمندوحة عـــن الكـــذب. والكلام أوسع من أن يكذب ظريف. وليس هذا من الحيل التي قلت إنها محدثة، ولا من جنسها ..

وأما تعريف الطريق الذي يُنال به الحلال، والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع يُقصد به ما شُرع له فهذا هو الذي كانوا يفتون به وهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه، كما قال النبي ﷺ لـــبلال «بِـــعْ

(١) عيون المسائل ٢٠٥.

الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» أ.هـ. [١]

وما أشار إليه ابن القيم ــ رحمه الله ــ بقوله: فإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب ﷺ إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة مرة واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر؛ فيتخلص من الربا. فأحسنُ المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبحُ الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم أ.هـ. [٢]

وأشار إليها الطاهر ابن عاشور ــ رحمه الله ــ [٣] بقوله: التحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً فإنّ ترتُّب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل: أن تَعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تُخالع الزوج، أو تُغضبه فيطلقها لتحلّ للذي بتّها؛ فالتزوج سبب للحل من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل

(١) الفتاوى الكبرى ٧٩/٦.

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٨/٤.

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس وعين شيخاً للإسلام مالكياً عام ١٩٣٢هـ له مصنفات منها: مقاصد الشريعة، والتحرير والتنوير في التفسير. والوقف وآثاره. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٣هـ. الأعلام ١٧٤/٦.

المسبب وهو حصول شرعي.

ومثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تُنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل المال في شراء السلع وترتب عليه نقصانه عن النصاب فلا يزكي زكاة النقدين، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عـــن تحريك المال، وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة.

وكذلك الانتقال من سبب حكم إلى سبب حكم آخر في حـــين المكلف مخيّر في اتباع أحد السببين فعلم أن أحدهما يكلفه مشقة فانتقـــل إلى الأخف .. وهذا النوع على الجملة جائز؛ لأنه ما انتقل من حكم إلاّ إلى حكم، وما فوّت مقصداً إلا وقد حصل مقصد آخر، بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة أ.هـــ. [1]

قلت: وبهذا تجتمع الأدلة ويلتم شملها، لكن يجب حصر ذلـــك ـــ أعني الفتوى بالحيل وتمحيصها ـــ على جهابذة العلم وفحولـــه الـــذين يُدركون مقاصد الشريعة ومراميهـــا، ويغوصـــون علـــى روح المعـــاني ويستنبطونها من الأدلة، لا أن يُترك الحبل على الغارب لكل مـــن أراد أن يتفنّن ويتلاعب بأحكام الشريعة بتخليص الناس مما يجب عليهم، أو تحليل ما حرم الله عليهم وقد جعلوا بينهم وبين الله أمثال هـــؤلاء، الـــذين لم يتركوا شيئاً من المحرمات إلا وأوجدوا له مولجاً، ولا شيئاً من الواجبـــات

---

(١) مقاصد الشريعة ٢٥٤، وانظر أيضاً عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ١٤٦.

إلا وأوجدوا له مخرجاً، حتى أباحوا للناس أنواعاً من الربا، والأنكحة الفاسدة وفتحوا لهم أبواباً للفرار من الأيمان والنذور، بل والفرار من المسؤوليات والأمانات الملقاة على عواتقهم من الوظائف الحكومية والولايات الشرعية، بطريق الحيل.

والمسؤولية في ذلك تقع أولاً على المستفتين؛ فقد صرح العلماء ــ كما سبق ــ بتحريم استفتاء مثل هؤلاء المتلاعبين المحتالين.

وقد اجتهد بعض العلماء في وضع بعض الضوابط للحيل المباحة ومنها :

١- عدم معارضتها للكتاب أو السنة.

٢- أن لا يخالف قصدُ المكلف فيها مقصداً من مقاصد الشارع.

٣- أن تترتب عليها مصلحة راجحة.

٤- أن لا يتعدى مجال العمل بها إلى العبادات.

٥- أن تكون الواسطة مشروعة في الأصل.

٦- أن لا يتعدى العمل بالحيلة قدر تلبية الحاجة. وبالله التوفيق. [١]

(١) انظر: الحيل الفقهية لــ بوبشيس ١١٥ .

المبحث الثامن عشر

الفتـــوى وولـــــي الأمـــــــر

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب :


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

مصطلح ولي الأمر وإطلاقاته

ولي الأمر في اللغة مركب من كلمتين هما : ولي، وأمر :

الولي من ولي الشيء، وولّي عليه والمصدر ولاية.

وولاية بالكسر والفتح، وهي: الإمارة، والقرب، والنصرة.

يقال: تولى الأمر إذا تقلده. [١]

والأمر هو الشأن والحال. يقال: استقام أمر فلان.

وجمعه: أمور إذا أُريد به الشأن. وأوامر إذا أُريد به الأمـــر ضـــد النهي. [٢]

ومعنى ولي الأمر هنا: من يتولى أمر الأمّة ويقوم بتـــدبيرها وإدارة شؤونها بموجب ولايته العامّة التي عرّفها العلماء بأنها: حملُ الكافة علـــى مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. [٣]

وقد اشتهر إطلاق ثلاثة ألقاب على ولي أمر المسلمين وهي :

الأول: الخليفة، وذلك لأنه يَخْلف النبي ﷺ في أمتـــه فيقـــال: خليفـــة.

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ١١٠٤، ولسان العرب ٤٠٧/١٥، والمصباح المنير ٦٧٢.

(٢) معجم المقاييس في اللغة ٩٠، ومفردات ألفاظ القرآن ٨٨، ولسان العرب ٣٠/٤، وتاج العروس ١٧/٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٩١.

بإطلاق، ويقال: خليفة رسول الله.

وأوّل من بويع بالخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه . [١]

وقد كَرِه بعض العلماء إطلاق اسم الخليفة على من يتولى أمر المسلمين بعد الخلفاء الراشدين؛ أخذاً بقوله ﷺ «الْخِلافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ». [٢]

لكن المشهور إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام. [٣]

الثاني : الإمام، أو: الإمام الأعظم.

تشبيهاً له بإمامة الصلاة، ولذلك يقال: الإمام الأعظم أو الأكبر تمييزاً عن الإمام الخاص في أمور معينة كإمامة الصلاة، أو العلم. [٤]

الثالث : أمير المؤمنين.

وهو لقب استُحدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحسنه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٥٠، ومقدمة ابن خلدون ١٩١، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة ٤٥٣، والوسائل في معرفة الأوائل ١٨٧، والتراتيب الإدارية ١/٧٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة برقم ٢٢٢٧.
وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في الخلفاء برقم ٤٦٤٦، والإمام أحمد في مسنده ٥/٢٢٠.

(٣) شرح أدب القاضي ١٣، والأنوار لأعمال الأبرار ٣/٢٦٢، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة ١٥.

(٤) مقدمة ابن خلدون ١٩١.

الناس ودعوه به، ثم توارثه الخلفاء من بعده. [(١)]

وقد آثرتُ إطلاق لقب «ولي الأمر» على عنوان المبحث؛ لأنـــه مصطلح عام لا خلاف في إطلاقه، ولأنه تعبير الكتاب الكريم كما في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] والصحيح في أولي الأمر أنهم العلماء والأمراء جميعاً.

أما الأمراء فلأنّ أصل الأمر منهم، والحكم إليهم.

وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلـــق، وجـــوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب. [(٢)]

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٧، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة ٤٥٣، والتراتيب الإدارية ١/٨١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤، وتفسير القرآن العظيم ١/٥٣٠، ومجمـــوع الفتـــاوى ٢٨/١٧٠، وإعلام الموقعين ٢/٢٣٧.

المطلب الأول

منزلة ولي الأمر، وطاعته، وواجباته، وفضله

المسألة الأولى: منزلة ولي الأمر، وحِكْمة وجوده:

قرر أهل العلم أن لولي الأمر الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا. [١]

وأنّ المقصود من الولاية إصلاح دين الخلق الذي متى فاهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلاّ به من أمر دنياهم ليكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا [٢].

ونصْب ولي الأمر واجب بإجماع العلماء، فنصبه دين وقربة يُتقرب بها إلى الله تعالى بل ومن أعظم واجبات الدين. [٣]

وما كان الله تبارك وتعالى ليوجب على الخلق نصب إمام عبثاً، أو تسلطاً، لكن لحكمة أرادها الله سبحانه؛ إذ لا يمكن أن تستقيم أمور الناس من غير راع يسوسهم وينظم أمورهم، كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

---

(١) التراتيب الإدارية ٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/٢٨.

(٣) انظر: الفصل في الملل لابن حزم ١٤٩/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٩، والغياثي ١٥، والسياسة الشرعية ١٧٨، ومقدمة ابن خالدون ١٩١.

فإقامة ولي الأمر من الحجج على وجود الله تعـالى؛ إذ لا يمكـن استقامة أمور العالم واعتداله من غير مدبّر ينفرد بتدبيره، كذلك لا يُتوهم وجوده وترتيبه من غير وجود خالق، كما أنه لا يستقيم سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم.

وإذا كان السلطان قاهراً لرعيته كانت المنفعة به عامّة، والدماء في أهلها محقونة والحُرُم في حذورهن مصونة، والأسواق عـامرة، والمرافـق حاصلة، والأموال محروسة، والفاضل ظاهر، والشرّير خامل، وإذا اختـلّ أمرُ السلطان دخل الفساد على الجميع، لذلك قيل: لو جُعل ظلم النـاس حولاً في كفة ثم جُعل فساد الرعية وظلمهم وهرجهم في ساعة واحدة إذا اختل أمر السلطان في كفة، كان هرج ساعة أعظم وأرجح مـن ظلـم السلطان حولاً؛ وذلك لأن في زوال السلطان أو ضعف شوكته سـوقَ أهل الشرّ. ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهلٌ مغرور أو فاسق يتمنى كلّ محظور.

ويقول أهل العلم: إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجّهوه إلى ما تستجلبونه بذنوبكم، وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان؛ لانتشار الأمـور عليه، وكثرة ما يكابره من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعـداء، وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح، وكثرة المدلّس والطامع، لـذلك قالـت الحكماء: لا تستوطن إلا بلداً فيه سلطان قاهر، وقاضٍ عـادل، وسـوق

قائمة، وطبيب عالم، ونهر جار.[١]

ولا تصلح الأمور وتستقيم الأحوال إلا بقيام الدين والسلطة مقترنين متساعدين؛ لأن الدين أصلٌ والسلطان حارس، ومالا أصل له فمهدوم، ومالا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان.[٢]

وفي الأثر عن عمر ﷺ أنه قال «لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداهم».[٣]

وفي الأثر أيضاً عن عثمان ﷺ أنه قال: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».[٤]

ومن تأمل تاريخ حكام المسلمين وولاة أمرهم عبر العصور الماضية يجد أنهم يميلون إلى أهل العلم ويقرّبونهم ويغدقون عليهم أحياناً، بل وُصِف بعضُ خلفاء بني أمية، وبني العباس بحبّه للعلماء وحرصه عليهم ومجالستهم.

والعلماء كذلك، كانوا يأتون السلطان، ويدخلون عليه لمصالح الأمة، ولمؤازرته ونصحه، لاسيما إذا كان عادلاً حاكماً بشرع الله، فقد

---

(١) انظر: سراج الملوك ١٥٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٣٧. والسياسة الشرعية ١٧٦، وطاعة السلطان للمناوي ٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين بشرحه اتحاف السادة ١/٢٣٦، والدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسعدي ٣٨.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٥١٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١١٨، وذكره ابن تيمية عن عثمان ﷺ كما في الفتاوى ١١/٤١٦.

يجب ذلك؛ فقد جاء في الأثر أنّ أبا سعيد الخدري ﷺ دخل على مروان بن الحكم [١] وسأله مروان عن نهي النبي ﷺ عن النفخ في الشراب ... [٢]

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ: في هذا الحــديث مــن الفقه دخول العالِم على السلطان، وفيه ما كان عليه الأُمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم والبحث عنه ومجالسة أهله أ.هــ. [٣]

وقيل للإمام مالك ــ رحمه الله ــ: إنك تدخل علــى الــسلطان وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: يرحمك الله فأين التكلم بالحقّ. [٤]

وبوّب الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في جامع بيان العلــم وفضله، فقال: باب ذمّ العالِم على مداخلة السلطان الظالم.

ثم قال: معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاســق، فأمّــا العدل منهم فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز كان يصحبه جلة العلماء، مثل عروة بــن

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الخليفة الأموي ولد بمكة السنة الثانية للهجرة، و لم ير النبي ﷺ لأنه عاش في الطائف، قاتل في وقعة الجمل مع عائشة وفي صفين مع معاوية، تولى الخلافة في الشام تسعة أشهر وتوفي سنة ٦٥هــ. أسد الغابة ٣٦٨/٤، وتهذيب الأسمــاء واللغات ٧٨/٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، انظر التمهيد ٣٩٠/١.

(٣) التمهيد ٣٩١/١.

(٤) جامع بيان العلم ٥٢٣/١.

الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته، وقد كان ابن شهاب [(١)] يدخل على السلطان عبد الملك [(٢)] وبنيه بعده ... وإذا حضر العالم عند السلطان غباً فيما فيه الحاجة إليه وقال خيراً ونطق بعلم كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه أ.هـ. [(٣)]

والحديث عن السلطان وضرورته يطول، وقد يخرج عن غاية البحث، لكن المقصود هو التنبيه على ضرورته والاهتمام به، والتأمل في حكمة وجوده. [(٤)]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي الإمام العالم حافظ زمانه أبو بكر المدني نزيل الشام ولد سنة ٥٦هـ وسمع من ابن عمر، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ولد سنة ٢٦هـ ونشأ في المدينة وكان من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥هـ واجتمعت عليه كلمة المسلمين توفي رحمه الله في دمشق سنة ٨٦هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٩، وشذرات الذهب ١/٣٥٢.

(٣) جامع بيان العلم ١/٥٢٠.

(٤) انظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم ٤٧٨، والشريعة للآجري ٣٢.

المسألة الثانية : طاعة ولي الأمر :

حيث أوجب الله نصب ولي الأمر وتعيينه فقد أوجـــب طاعتـــه والانقياد لأمره، والدخول تحت ولايته عادلاً كان أو جائراً، ما لم يـــأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذا أصلٌ من أُصول الدين، وأساسٌ في معتقـــد أهـــل الـــسنة والجماعة لا خلاف فيه ولا نزاع.

قال في الدرة المضية (١) :

فكنْ مطيعاً أمره فيمـــا أَمَـــر ما لم يكـــن بمنكـــر فيحتـــذر

قـــال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَـــاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (٢)

قال ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ : السلطان نائب رســـول الله ﷺ، يجب له ما يجب لرسول الله ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي ﷺ لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها: الصبر علـــى أذاه،

---

(١) الدرة المضية في عقيدة أهل الفرقة المرضية الشهيرة بـــ «العقيدة السفارينية» للعلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي المتوفى عام ١١٨٨هـــ رحمه الله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿أطيعـــوا الله وأطيعـــوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ برقم ٧١٣٧.

ويُدعى له عند فساده بصلاحه أ.هـ. [١]

ولذلك كثر النقل عن سلف الأمة قولهم: لو كانت عندنا دعوة مستجابة ما جعلناها إلا في السلطان. [٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : والإمام العادل تجب طاعته فيما لم يُعلم أنه معصية، وغير العادل تجب طاعته فيما عُلم أنه طاعة كالجهاد أ.هـ. [٣]

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الأمر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء، ما لم يأمروا بمعصية الله أو يُرى من المأمور كفراً بواحاً، فهذه الأحاديث مفسّرة لما في الكتاب العزيز أ.هـ. [٤]

---

(١) المعيار المعرب ١١/١٣٠.

(٢) حلية الأولياء ٨/٩١، وسراج الملوك ٣٢٤، وجامع بيان العلم ١/٥١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦، وانظر أيضاً شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٤٠.

(٤) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ضمن مجموعة رسائل الشوكاني ٢٠٣.

المسألة الثالثة : واجبات ولي الأمر :

ألقى الله تعالى على عاتق ولي الأمر واجبات يلزمه القيـــام بهـــا لرعيته، عدّها بعض العلماء عشرة واجبات على النحو التالي :

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- حماية بيضة الإسلام والذبّ عن الحرمـــات، ليتـــصرف النـــاس في معايشهم وينتشروا في أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم.

٣- تحصين الثغور بالعدد ووفور العدد، حتى لا يظفر العدو بغرّة فينتهك فيها محرماً، أو يسفك دم مسلم أو معاهد.

٤- جهاد الكفرة المعاندين للإسلام، بعد دعـــوتهم حـــتى يُـــسلموا، أو يدخلوا في ذمة المسلمين.

٥- تنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات؛ حتى لا يتعدى ظالم أو يـــضعف مظلوم.

٦- إقامة الحدود لتُتوقّى المحارم وتصان الأنفس والأموال.

٧- اختيار الأمناء والأكفاء، وتقليد الولايات للثقات النصحاء؛ لتنضبط الأعمال بالكفاة، وتحفظ الأموال بالأمناء.

٨- جباية أموال الفيء [١] والصدقات والخراج [٢] على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً، من غير حيف ولا عسف.

٩- تقدير العطاء وما يستحقه كل واحد من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه إليهم في وقت معلوم لا تأخير فيه ولا تقديم.

١٠- مشارفة الأمور العامة بنفسه، غير معتمد على ولاته وعماله، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. [٣]

---

(١) الفيء: ما أخذه المسلمون من أموال مَن خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. التعريفات ١٧٧، وأنيس الفقهاء ١٨٣، والمطلع ٢١٩.

(٢) الخراج هنا: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة أو الأرض التي صالح أهلها عليها. التعريفات ١٠٢، والمصباح المنير ١٦٦، ومعجم لغة الفقهاء ١٧٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٥١، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة ٣٥، والأنوار لأعمال الأبرار ٢٦٣/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧، ومجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٨.

المسألة الرابعة: فضل ولي الأمر:

لما كانت مسؤولية ولي الأمر تنوء بحملها الجبال؛ رتّب الله له من الأجر والثواب ما تقرّ به أعين الأخيار ممن يرجون النعيم بدار القرار.

فالسلطان العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظـــلّ إلاّ ظله، كما ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه. [١]

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّـــهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّـــذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». [٢]

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جداً. [٣]

قال الإمام العزّ بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ: وعلـــى الجملـــة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام؛ لأهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شـــامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان لـــه أجـــر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد، ولو كـــان ذلك بكلمة واحدة لأُجِر عليها بعدد متعلقاها أ.هـــ. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد برقم ٦٦٠، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة برقم ٢٣٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل برقم ٤٧٢١.

(٣) انظر في ذلك: حلية الأولياء ٣٠٦/٥، وسراج الملوك ١٤١، وجامع بيان العلم وفـــضله ٥١٩/١، وطاعة السلطان للمناوي ٣٥.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٤.

المطلب الثاني

مسؤولية ولي الأمر في إقامة الفتوى ونصب المفتين

تبين مما سبق أن من واجبات ولي الأمر حفظ الدين، وإقامة شعائره خصوصاً شعائر الدين الظاهرة، فإنها من صميم عمل ولي الأمر، وإن كانت من العبادات. (١)

ومعلوم أنّ الفتوى من أعظم شعائر الدين؛ إذ بها تظهر أحكام الشريعة ويتقرر الراجح من المرجوح في مسائل الخلاف، والتوسعة والتضييق. وإذا كان ولي الأمر من أهل العلم فإنه يفتي ويباشر الفتوى بنفسه؛ لأن الفتوى من توابع الولاية والسلطة، وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — إذا سُئل عن الفتوى يقول: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلّد أمور الناس. (٢)

وإذا لم يكن ولي الأمر من أهل الفتيا، أو كان من أهلها ولكن لم يستطع القيام بها لانشغاله، فينبغي له البحث في أهل العلم، وردّ الفتوى إلى من هو أهل لها وأعانه على ذلك؛ لأن لولي الأمر النظر في ذلك كله بما تقتضيه المصلحة. (٣)

---

(١) الغياثي ٩١.

(٢) إحياء علوم الدين بشرحه إتحاف السادة ١/٦٤٨، والتراتيب الإدارية ٢/٢٤٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢٢٠.

لاسيما إذا لم يقم بأمر الفتوى مفتون متبرعون مؤهلون لـــذلك، فإن ذلك يتعين على ولي الأمر.

قال الراغب الأصفهاني ـــ رحمه الله ـــ : لاشيء أوجب علـــى السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بهـــا ينتـــشر الشر، وتكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر أ.هـــ. [(١)]

وقال إمام الحرمين الجويني ـــ رحمه الله ـــ: فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والـــسلطان نجـــد همـــم وشوكتهم وقوهم... فعالم الزمان كنبيّ الزمان، والسلطان مـــع العـــالم كملك في زمان النبيّ مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي أ.هـــ. [(٢)]

ويُروى عن الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أنه قال: سياسة الناس أشدّ من سياسة الدوابّ. [(٣)]

قال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ: ينبغي لإمام المـــسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكـــن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبـــة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكـــة في أيـــام الموسم قوماً يعينوهم، ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم .. والطريق للإمـــام

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ١٦٢.

(٢) الغياثي ١٦٩.

(٣) مناقب الشافعي لابن كثير ٢٣١.

إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يَسأل عنه أهلَ العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره أ.هـ. (١)

وقد تقدم في مبحث حكم الفتوى (٢) أنها تتعين وتجب على المفتي إذا عيّنه ولي الأمر، وقد عيّن النبي ﷺ في زمانه القضاة والمفتين والأمراء، وهكذا أصحابه من بعده ﷺ فبعث ﷺ علياً ﷺ إلى اليمن قاضياً (٣)، وبعث معاذا ﷺ إلى اليمن كذلك (٤) وعيّن سعد بن معاذ ﷺ ليحكم في بني قريظه. (٥)

وعيّن عمرُ بن الخطاب ﷺ شريحاً قاضياً. (٦)

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٤، ونقل هذا النص عن الخطيب جماعةُ منهم: النووي في المجموع ١/٧٣، وفي الروضة ١١/١٠٨.

(٢) ص١١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب كيف القضاء برقم ٣٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٢، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ١٣٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب إذا نزل العدو على حكم رجل برقم ٣٠٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل برقم ١٧٦٨.

(٦) شرح أدب القاضي ٢٤.

المطلب الثالث

سلطة [١] ولي الأمر في الحجر [٢] على المفتي

لما كان ولي الأمر مسؤولاً عن إقامة الفتــوى ونــصب المفــتين المؤهلين؛ فإن من صلاحياته بحكم الإمامة العظمى والسياسة للرعية منــعَ من لا يصلح للفتوى، ممن يتطفلون على الفتوى وليسوا بأهل لها؛ لَما قــد ينتج عن فتاويهم من إفساد لعبادات الناس ومعاملاهم، أو إفساد للنظــام العام أيضاً كمن يفتون بالافتيات على ولي الأمر في بعض الأمــور الــتي تتعلق بأمن البلاد وضبط المصالح العامة.

بل صرّح بعض العلماء أنه يجب على ولي الأمر تَصَفُّح أهل العلم والتدريس وردّ الفتيا إلى من هو أهل، وإعانته على ذلك، ومنع مــن لا يصلح وزجره.

وأن ولي الأمر يأثم إن لم يمنعه؛ لأن ذلك من واجبات ولي الأمر،

---

(١) السلطة: القوة، والقهر والغلبة. لسان العرب ١٩٢/٩، والمصباح المنير ٢٨٥.

(٢) الحجر لغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف. كتاب العين ٢٨٨/١، ولسان العرب ١٦٧/٤.

واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف. وهو أنواع. طلبة الطلبة ٢٢٤، وشرح حدود ابن عرفة ٤١٩/٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٥٣، والمطلع ٢٥٤.

ومن متطلبات الإمامة العظيمة القائمة على رعاية مصالح المسلمين.[١]

قال في بدائع الصنائع: عن أبي حنيفة ــ رحمة الله ــ أنه كان لا يُجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن [٢] والطبيب الجاهل، والمكاري[٣] المفلس. وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز ... فدلّ أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسيّ أي منع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسّاً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس أ.هـ. [٤]

وفي تبيين الحقائق: يُحجر على المفتي الماجن، وهو الذي يُعلّم

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٠، ومنار أصول الفتوى ٢٥٩، وذخر المحتي ١٤٥، والفتوى في الإسلام ١٥٠.

(٢) الماجن: مأخوذ من مجن إذا صلب وغلظ، وهو الذي لا يُبالى ما صنع وما قيل له، فهو قليل الحياء غليظ الوجه. كتاب العين ١٢٠/٤، تبيين الحقائق ٢٥٧/٦، وقال بعض العلماء إن الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل، أو الذي يفتي عن جهل. التعريفات ٢٤٠.

(٣) المكاري: من يُكري الدواب أي يؤجرها، مأخوذ من الكراء وهو الأجر. كتاب العين ٢٦/٤، وطلبة الطلبة ٢٦٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، وتبيين الحقائق ٨٢/٥، والفتاوى الهندية ٢٩٧/٣، وحاشية ابن عابدين ١٤٧/٦.

العوام الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد لتبيين المرأة من زوجها، أو لتـسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال أ.هـ.[١]

قال ابن عابدين ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر صفات المفتي الصالح قال: وأما غيره فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزيـر البليـغ، والزجر الشديد، الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى، والله أعلم أ.هـ.[٢]

وفي حاشية الدسوقي ما نصه: من أفتى مـن التقاييـد المخالفـة للنصوص أو القواعد فإنه يؤدَّب أ.هـ.[٣]

قال الماوردي ــ رحمه الله ــ عند تعداده لأعمال المحتسب: وإذا وجد من يتصدّى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لمـا ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يُغترّ به .. وهكذا لو ابتـدع بعـضُ المنتسبين إلى العلم قولاً خَرَق به الإجماع وخالف فيه النص، وردّ قولَـه علماءُ عصره أنكره عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتـاب وإلاّ فالـسلطان بتهذيب الدين أحقّ أ.هـ.[٤]

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٥٧.

(٢) عقود رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين ١/١٦.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٠.

(٤) الأحكام السلطانية ٤٠١.

كما تقدم النقل في المطلب السابق ـ عن الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ من أنه ينبغي لولي الأمر تصفح أحوال المفتين،و أن يمنع من لا يصلح للفتوى وينهاه ويتوعده بالعقوبة إن عاد. (١)

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، قال أبو الفرج ابن الجوزي (٢) ـ رحمه الله ـ ويلزم وليَّ الأمر منعُهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين. وكان شيخنا ﷺ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبّازين والطبّاخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب أ.هـ. (٣)

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البغدادي الحنبلي أبو الفرج ينتهي نسبه بأبي بكر الصديق ﷺ ولد سنة ٥١٠هـ له مؤلفات كثيرة منها: زاد المسير، والتبصرة وصيد الخاطر وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٩٧هـ. سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، وشذرات الذهب ٥٣٧/٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢٧١/٤، وانظر صفة الفتوى ٣٠ فقد نقل كلام ابن الجوزي أيضاً.

قال ابن النجار الفتوحي ــ رحمه الله ــ: ويلزم وليَّ الأمر عند الأكثر منعُ من لم يُعرف بعلم أو جُهِل حاله من الفتيا. قال ربيعة: بعض من يفتي أحقّ بالسجن من السرّاق أ.هـ. [١]

قلت: والتاريخ الإسلامي حافل بالوقائع التي تشهد على تصدّي أهل العلم والسلطة لمن لا يصلح للفتوى، ومن بَدَر منه فتوى شاذة خالف فيها عامّة مشايخ مذهبه.[٢]

فقد حَجَر فقهاءُ المالكية على من أفتى بأن الثلاث في الطلاق واحدة. [٣]

وعلى مَن أفتى في كفارة القتل بالإطعام. [٤]

وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بوجوب الحجر على البكريّ [٥] ــ عفا الله عنه ــ في الفتوى؛ لما فيه من الجهل بمسالك الأحكام مع فرط الجرأة والإقدام على الكلام بالهوى والجهل في دين الإسلام، وسبِّ السلطان والتهجم عليه. [٦]

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤، وانظر أيضاً: الفروع ٦/٤٢٥، وكشاف القناع ٦/٢٩٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٢، والموافقات ٤/٩٨.
(٣) المعيار المعرب ٤/٤٣٧.
(٤) المعيار المعرب ٢/٢٩٦.
(٥) هو أبو الحسن نور الدين علي بن يعقوب البكري الشافعي المصري ولد سنة ٦٧٣هـ كان فقهياً صوفياً قبورياً آذى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتعرض للسلطان بالسبّ والشتم، توفي رحمه الله سنة ٧٢٤هـ. العبر في خبر من غبر ٤/٩٦، وحسن المحاضرة ١/٤٢٣.
(٦) انظر: الاستغاثة في الردّ على البكري ٣٩٤.

ومن هنا يتضح جلياً أن لولي الأمر منع من لا يصلح، بل صرّح بعضُ العلماء أنه يلزم وليَّ الأمر ويجب عليه منعُ مَن لا يصلح للفتوى من مباشرة الإفتاء.

لكن ينبغي التنبيه على مسألة وهي: أن المفتي قد يُخطئ بحكم بشريّته، فالعصمة منتفية عنه، وإذا أخطأ أحياناً فلا يعني استحقاقه للحجر والمنع، بل المستحقّ للمنع هو الماجن والجاهل الذي كَثُر خطؤه وعظم ضرره، فهو لا يبالي بما يقول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله : لو قُدِّر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك أ.هـ.[1]

وقال الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ : لا نُسلم أنا نحجر على من يفوِّت المصلحة كيف كانت، بل ضابط ما يُحجر به: أنّ كل تصرف خرج عن العادة، و لم يستجلب به حمداً شرعياً وقد تكرر منه فإنه يُحجر به أ.هـ.[2]

وقال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ : زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/٢٧.
(٢) الفروق ٧٧/٤ فرق رقم ٢٢٣.

من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة علـــى المخالفـــة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّع عليه بها ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين أ.هـ.[1]

قلت: ويتعين على ولي الأمر تصفح حال المفتين في زماننا لإقرار الصالح ومنع الطالح، وذلك لأسباب منها :

أولاً : كثرة طلبة العلم، وشيوع العلم وانتشاره، واختلاط الطيب بالردئ فوجب التصفّح والتمحيص؛ لئلا يتسنم الفتوى من ليس لها بأهل ممن يرومون اعتلاء المنابر والقنوات.

ثانياً : حصول تجاوزات خطيرة من بعض المنتصبين للفتوى، حيث أفتـــوا في أمور جنت على البلاد والعباد ما لا تحمد عواقبه.

ثالثاً : وجود الأكفاء من طلبة العلم المؤهلين للفتوى ممن يسدّون الحاجة ويقفون على الثغر.

رابعاً : أن ولاة الأمر ـــ وفقهم الله ـــ في بلادنا لم يألوا جهداً في إكرام المتفرغين للفتوى، وإعزازهم؛ فمن عُيّن للفتوى فقد أكرم ورُفـــع شأنه فلا عذر له في الامتناع، ومن ليس من أهل الفتوى فلا ينبغي أن يصل إلى هذا المكان.

---

(١) الموافقات ٤/٢٣.

المطلب الرابع

سلطة ولي الأمر في تقنين [١] الفتوى بمذهب معين

محل البحث هنا هو المسائل الاجتهادية التي يكون فيها أكثر من رأي.

أمّا مسائل الإجماع فمن مهام ولي الأمر حملُ الناس عليها وعدم التهاون فيها.

ولم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة خصوصاً لكن العلماء ـ رحمهم الله ـ بحثوا مسألة تقييد القاضي بمذهب معين من قبل ولي الأمر.

وفرّقوا بين القاضي المجتهد، والقاضي المقلد.

أما القاضي المجتهد فليس لولي الأمر أن يقيده بالقضاء بمذهب معين، فإن قلّده بذلك بطل الشرط.

---

(١) لم أقف على تعريف للتقنين سوى تعريف الدكتور صالح بن حميد في الجامع في فقه النوازل حيث قال: هو إلزام القاضي غير المجتهد الحكم بحكم فقهي غير منصوص أ.هـ، ص١٠١.

قلت: ولعلّه مشتق من القانون وهو لغة: طريق الشيء وقياسه. لسان العرب ١٣/٣٤٩، والمصباح المنير ٥١٧.

فكأنّ ولي الأمر إذا قنّن القضاء أو الفتوى بمذهب معين جعله طريقاً وقياساً لا يجوز الخروج عنه.

وفي بطلان التولية قولان، واختار الجمهور بطلانها.

والحجة في ذلك أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، والحـــقّ إنمـــا يظهر له بالدليل والنظر فيه، ولا يتعين الحق في مذهب معـــين، وطريـــق معرفة الحق هو الاجتهاد فإذا اتضح الحق للقاضي حكم به، ولا يجوز لـــه الميل عنه؛ لأنه حكم بما لا يعتقده وهذا ينافي مقتضى عقد القضاء.(١)

وقد أجمع العلماء على أن حكم القاضي بخلاف اجتهاده باطـــل، ولو قلّد فيه غيره.(٢)

أما القاضي المقلد إذا اشترط عليه الإمام أن يحكم بمذهب معـــين فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى : أن يشترط عليه الحكم بمذهبه هو ـــ مذهب القاضـــي ـــ فهذا من باب التأكيد؛ لأن القاضي ملتزم بمذهبه أصلاً.

الحالة الثانية : أن يشترط عليه الحكم بمذهب آخر غير مذهب القاضي.

أما الحالة الأولى فأكثر الفقهاء على صحتها وجوازها.

وأما الحالة الأخرى فهي محل خلاف، حيث أجازها كـــثير مـــن

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١٠١/٣، وتبصرة الحكام ٢٤/١، والأحكام السلطانية للمـــاوردي ١٣٥، والوجيز في فقه مذهب الشافعي ٥٦٠، ومغـــني المحتـــاج ٣٧٨/٤، والأحكـــام السلطانية لأبي يعلى ٦٣، والمبدع ١٤/١٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٥، قال ابن قدامة في المغني ٩١/١٤: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي و لم أعلم فيه خلافاً أ.هـــ.

الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة. [٤]

وهم في ذلك أدلة منها :

- أن القاضي نائب عن ولي الأمر فلا يجوز له تعدي ما استُنيبَ فيه.
- أن أئمة المذاهب لم يوجبوا على أحد تقليد مذهب إمام بعينه فتقييد ولي الأمر للقاضي بمذهب معين لا يعني إخراجه من فعل ما كان واجباً عليه.

وليس في الشرع ما يمنع من هذا التقييد ما دام التقييد داخل المذاهب الفقهية. [٥]

فخلاصة هذه المسألة أنه ليس لولي الأمر تقييد القاضي المجتهد.

وله تقييد القاضي المقلّد، سواء قيده بمذهبه أو بمذهب غيره. [٦]

ففي المعيار المعرب: أخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية [٧] أمير

---

(١) عقود رسم المفتي ١/٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠٧، ومجلة الأحكام العدلية ٤/٦٠٢.
(٢) تبصرة الحكام ١/٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٠، ومواهب الجليل ٨/٧٣.
(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ٥٥.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٧٤.
(٥) حاشية الدسوقي ٤/١٣٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٩.
(٦) تجدر الإشارة إلى أن القضاء في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ مقيد بمذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ما لم يصعب تطبيقه في بعض المسائل فينظر إلى المذاهب الأخرى. حسبما نص عليه قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٤٧/١/١٧هـ.
(٧) هو هشام بن عبد الرحمن بن معاوية أبو الوليد المرواني بويع بالملك بالأندلس عند موت والده سنة ١٧٢هـ كان ديناً ورعاً كثير الصدقة توفي رحمه الله سنة ١٨٠هـ وله سبع وثلاثون سنة. سير أعلام النبلاء ٨/٢٥٣، وشذرات الذهب ٢/٣٥٨.

الأندلس[١] حينئذ جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصيّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة، حياة مالك وقريب من موته ــ رحمه الله ــ أ.هـ.[٢]

ونقل بعض فقهاء المالكية عن القاضي أبي الوليد ابن رشد قال: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولّوا القضاء رجلاً اشترطوا عليه في سجله ألاّ يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.

لكن بعضهم أيضاً اعتبر هذا جهلاً عظيماً.[٣]

قلت: وإذا كان التقييد في القضاء بهذه الدقة والصعوبة فالفتوى من باب أولى أن لا يجوز لولي الأمر تقييدها بمذهب معين؛ لأن دائرة الفتوى أوسع بكثير من دائرة القضاء ــ كما تقدم في الفروق بينهما ــ.[٤]

---

(١) الأندلس جزيرة كبيرة تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر. يحيط بها البحران الأبيض المتوسط والمحيط. وأشهر مدنها قرطبة وأشبيلية وغرناطة وبلنسية. الأمصار ذوات الآثار ١٨٤، ومعجم البلدان ١/٣١١.

(٢) المعيار المعرب ٦/٣٥٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/١٠١.

(٤) ص٤٦.

لكن لو أمر ولي الأمر بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين فإنه يجب تنفيذه، ولا يجوز نقضه، ولا يقال لابد أن يعرف الخلاف؛ لأن الخوض في ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها. الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣٤٠.

وهذا مثل أمر ولي الأمر أحياناً بمنع الخروج للجهاد لجهة معينة، أو منعه القنوت الجماعي في بعض النوازل.

فالفتوى ليس فيها إلزام، بل هي دين وتعبّد يتعذر معه إلزام الناس، أو تقييد الفتوى بقول العالم الفلاني، ما لم يكن في المسألة نصّ أو إجماع.

وليس في الفتوى عهدو ولاية يمكن تحديدها كما في عهد وولاية القضاء.

يقول إمام الحرمين الجويني ــ رحمه الله ــ : لا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما تنازعوا فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقُرّ كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم .. والذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين أ.هـ.[١]

وفي سيرة الصحابة ﷺ وسلف الأمة وقائع تشهد بصحة هذا المبدأ: ففي الصحيحين أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَاب ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ إذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّة فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتمَعَّكْتُ[٢] في التُّرَاب وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَضْربَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ إنْ شئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِه؟» فقال عمر: نوليك ما

---

(١) الغياثي ٨٨.

(٢) تمعكت: تمرغت وتدلكت. المصباح المنير ٥٧٦.

توليت.[١]

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : معناه قال عمر اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبّت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر.

وأما قول عمار «إن شئت لم أحدّث به» فمعناه والله أعلــم: إن رأيتَ المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت؛ فإن طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية. وأصل تبليغ هـــذه السنّة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فـــيمن كتم العلم.

ويُحتمل أن المراد: إن شئتَ لم أحُدّثْ به تحديثاً شـــائعاً بحيـــث يشتهر في الناس، بل لا أحدّث به إلا نادراً، والله أعلم أ.هـــ.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لم أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منُعك من التحديث به أ.هـــ.[٣]

وقد اختلف الصحابة ﷺ في أفضلية الانساك في الحج فكان عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ ينهيان عن التمتع ويأمران بالإفراد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ومـــسلم في كتـــاب الحيض باب التيمم برقم ٣٦٨، واللفظ لمسلم.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٢/٤.
(٣) فتح الباري ٥٤٥/١.

وكان عليّ رضي الله عنه يُفتي بالتمتع.

ففي صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ بِعُسْفَانَ [١] فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. [٢]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : فيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول عليّ «لا أستطيع أن أدعك» أ.هـ. [٣]

وجاء عن عثمان رضي الله عنه «أنه صَلَّى بِمِنًى أَرْبَع رَكَعَات فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ، ثمّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلافُ شَرٌّ». [٤]

(١) عُسفان بضم العين وسكون السين: قرية بين الجحفة ومكة بها نخيل ومزارع.معجم البلدان ١٣٧/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب جواز التمتع برقم ١٢٢٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٢/٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الصلاة بمنى برقم ١٩٦٠.

فابن مسعود رضي الله عنه تبع عثمان كراهية لخلافه، وأخبره بما يعتقده. [(١)]

وروي أن هارون الرشيد [(٢)] قال للإمام مالك ــ رحمهما الله ــ: يا أبا عبدالله نكتب هذه الكتب ــ يعني مؤلفات الإمام مالك ــ ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمّة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّ اخــتلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ما صح عنده وكــلٌّ على هدى، وكلٌّ يريد الله تعالى أ.هـــ. [(٣)]

وسُئِل شيخُ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ عَمَّن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوِّز شركة الأبدان [(٤)] فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظــائره ممّــا يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصّ من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلــك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار، وهذا كما أن الحــاكم

---

(١) عون المعبود ٤٤١/٥.

(٢) هو هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي أبو جعفر خــامس خلفــاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـــ ودامت خلافته ٢٣ سنة كان يحج عاماً ويغزو عاماً توفي رحمــه الله ســنة ١٩٣هـــ. شذرات الذهب ٤٣١/٢، والأعلام ٦٢/٨.

(٣) ذكره في كشف الخفا ومزيل الإلباس ٦٧/١ وعزاه للخطيب البغدادي.
وأنظره أيضاً مخرجاً في حاشية ابن عابدين ٦٨/١.

(٤) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع والــصيادين، سميت بالأبدان لأنهم يعملون بأيديهم. المصباح المنير ٣٩ والمطلع ٢٦٠.

ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالِم والمفتي أن يُلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل أ.هـ. (١)

قلت: وفي هذه الآثار يظهر حرص الصحابة ﷺ على إظهار الحق وعدم كتمان العلم الذي ائتمنهم الله عليه بتبليغه عن رسول الله ﷺ، لكن يتضح أيضاً حرصهم على درء الفتنة واجتناب الخلاف، وتقديم أعظم المصالح، واحترام ولي الأمر، وعدم الافتيات عليه حتى في العبادات.

وحيث اتضح من البحث عدم قدرة ولي الأمر على تقنين الفتوى بقول معين فإن لولي الأمر من الصلاحيات والسُّلطة ما يمكن معه ضبط أمور العامة وسياسة الأمّة في الفتوى من خلال ما يلي:

أولاً ـ في تقرير الفقهاء أن لولي الأمر منعَ المفتي الماجن والجاهل متسع وغنية عن تقنين الفتوى؛ فإذا منع من لا يصلح برز من يصلح، وسدّ الثغرة وقام بالواجب.

ومن صفات من يصلح للفتوى أنه لن يُفتي بشيء يضرّ بالمصالح العامة ويؤجِّج الفتن.

يقول إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن موقف ولي الأمر من البدع والضلالات الزائفة: ولو تُركوا وقد أَخذت منهم الشبهاتُ مأخذها لضلوا وارتكسوا وذلّوا وانتكسوا، فالوجه

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩.

والحالة هذه أن يبثّ فيهم دعاة الحق ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حــتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبينات ويتناهوا في بلوغ قــصارى الغايات وإيضاح الدلالات وارتياد أوقع العبارات، ويــدرأوا أصــحاب الضلالات فيجتمع انحسام كلام الزائغين وظهور دعوة المتوحدين وإيضاح مسالك الحق المبين أ.هـــ.[١]

ثانياً ـــ أن وسائل نشر الفتوى في هذا الزمن تختلف عما في الزمن الماضي فكانت سابقاً في المسجد والسوق ونحو ذلك.

أما الآن فعن طريق القنوات الرسمية من الخطب والقنوات الفضائية والجامعات فإذا مُنع من لا يصلح للفتوى من تسنم هــذه المنــابر تمّــت السيطرة على الفتوى بنسبة كبيرة.

ثالثاً ـــ زرع الثقة بالعلماء المؤهلين للفتوى في قلوب العامة كي يتجهوا إليهم، وهذا بدوره سوف يسحب البساط من تحــت أولئــك المغفلين والماجنين ممن يفتاتون على ولي الأمر بالفتوى.

---

(١) الغياثي ٨٩.

المبحث التاسع عشر

الفتوى والمرأة

النساء شقائق الرجال، ولهنّ في أحكام الشريعة ما للرجال، إلاّ ما ورد الدليل فيه بتخصيص المرأة بحكم تنفرد فيه عن الرجال، كما قرّره العلماء في مواضعه من العبادات والمعاملات. [١]

وقد عقدتُ هذا المبحث كي أوضح فيه أن المرأة كالرجل في طلب العلم والقراءة والكتابة، فيما لا يتنافى مع أنوثتها وحشمتها.

وإذا كان للمرأة أن تطلب العلم، فإن لها أن تفتي وتنقل العلم إذا بلغت درجة تؤهلها لذلك.

ولم يشترط العلماء الذكورة في المجتهد والمفتي. [٢]

قال الونشريسي ــ رحمه الله ــ : وإنما اتفق العلماء على قبول

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول ٢٤١، والوصول إلى الأصول ٢١٢/١، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام للطاهر ابن عاشور ١٥٩.

(٢) انظر: أدب الفتوى ٥٦، والبحر المحيط ٣٠٦/٦ وقد ذكر الزركشي خلافاً ضعيفاً في مذهب الشافعية في فتوى المرأة.

وفتح الودود على مراقي السعود ٣٧٩، وصفة الفتوى ٣٥، والمسودة ٤٩٥، وإعلام الموقعين ٢٧٥/٤، والإنصاف ١٨٦/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٤١/٤.

رواية المرأة عن النبي ﷺ وفتواها في الحلال والحرام وغير ذلك من النوازل والأحكام، إذا كانت من أهل الاجتهاد والأحكام أ.هـ. (١)

وقد ورد عن الشفاء بنت عبد الله (٢) ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ (٣) فَقَالَ لِي أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ (٤) كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ». (٥)

قال العلماء : في الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. (٦)

---

(١) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ١٩٦.
وانظر: شروط المفتي ص ٣٠٦.

(٢) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية أم سليمان أسلمت قبل الهجرة كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، وكانت ترقي من النملة. الاستيعاب ٤/٤٢٣ ت ٣٤٣٢، وأسد الغابة ٦/١٦٢ ت ٧٠٣٧.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ ، أم المؤمنين ـ تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثالثة للهجرة، توفيت رضي الله عنها سنة ٤١ هـ. الاستيعاب ٤/٣٧٢ ت ٣٣٣٣، وأسد الغابة ٦/٦٥ ت ٦٨٤٥.

(٤) النملة، قروح تخرج من الجنبين وإذا رقيت ذهبت بإذن الله. النهاية في غريب الحديث ٥/١٢٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الرقي ٣٨٨٨، وأحمد في المسند ٦/٣٧٢، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٤.

(٦) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/٢١٥، وزاد المعاد ٤/١٨٥، وعون المعبود ١٠/٣٧٤.

وأما حديث: «لا تُنزلوهنّ الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهنّ الغَزْل وسورة النور». [(١)]

فهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

ولو صحّ فإنه محمول على من يُخشى من تعليمهن الفتنة.

أو أن النهي للتنزيه لما يخشى من المفاسد المترتبة على تعليمهن الكتابة.

وقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقَرَن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهنّ بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مَجْزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة أفيجوز بعد هذا كله أن يُحرمْن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن وللأمة والملة. [(٢)]

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي كما في كنز العمال ٣٧٩/١٦ برقم ٤٤٩٩١.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه ٦٦/١: الحديث موضوع، وكيف ينهى ﷺ عن إسكانهن الغرف، والله يقول (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)أ.هـ.

(٢) تفسير المنار ٢٩٩/٢.

وقد ورد عن نساء المؤمنين من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ممّن اشتهرن بالدين والعلم والفتوى، ومن ذلك :

١- عائشة بنت الصديق، أم المؤمنين ــ رضي الله عنها وعن أبيهــا ــ فقد روت عن رسول الله ﷺ العلم والحديث، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، وكانت من أفقه الناس وأحـــسنهم رأيــاً في العامة. [١] قال عروة بن الزبير ــ رحمه الله ــ : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة. [٢]

٢- أمّ الدرداء خَيْرة بنت أبي حَدْرد الأسلمي ــ رضـــي الله عنـــها ــ صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن، ومن ذوات العبادة والــدين والعلم، حفظت عن رسول الله ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه. [٣]

٣- عائشة بنت عجرد التابعية ــ رحمها الله ــ روت عن الصحابة رضي الله عنهم وروى عنها الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ. [٤]

٤- كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية، الــشيخة، العالمــة، الفاضـــلة، المسندة. أمّ الكرام. كانت مجاورة في البيت الحرام، روت صـــحيح

(١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة ١٤/٤.

(٢) الاستيعاب ٤٣٥/٤ ت ٣٤٦٣، وأسد الغابة ١٩١/٦ ت ٧٠٨٥.

(٣) الاستيعاب ٤٨٨/٤ ت ٣٥٨٤، والإصابة ٧٣/٨ ت ٣٨٤.

(٤) أسد الغابة ١٩٣/٦ ت ٧٠٩٠.

البخاري، وأخذه عنها جمع من العلماء، وكانت ذات فهم ونباهة. ماتت رحمها الله سنة ٤٦٣هـ بكراً لم تتزوج وكان لها مائة سنة.(١)

٥- فاطمة بنت محمد بن علي البَزَّازية البغدادية، ويقال لها نفيسة كانت عالمة فاضلة، أخذ عنها جماعة من العلماء منهم الموفق ابن قدامة المقدسي ــ رحمه الله ــ توفيت رحمها الله سنة ٥٦٣هـ. (٢)

٦- زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية كانت عالمة فاضلة قرأ عليها جماعة من العلماء، وكان الإمام السبكي ــ رحمه الله ــ ممن سمع حديثها. (٣)

٧- ستّ الدار بنت عبد السلام ابن تيمية، الشيخة الصالحة بنت الشيخ العلامة مجد الدين. روى عنها جماعة منهم ابن أخيها شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية ــ رحمه الله ــ توفيت ــ رحمها الله ــ سنة ٦٨٦هـ. (٤)

٨- ستّ العرب بنت محمد بن الفخر علي بن أحمد البخاري، الشيخة الصالحة المسندة المكثرة. حدّث عنها جماعة منهم الحافظ العراقي،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٣/١٨، والعبر ٣١٥/٢، وشذرات الذهب ٢٦٦/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٢٠.

(٣) الطبقات الكبرى للسبكي ١٠١/١.

(٤) المقصد الأرشد ٤٣٣/١ ت ٤٦٠.

والهيتمي، والعلامة ابن رجب. توفيـــت ــ رحمهـــا الله ــ ســـنة ٧٦٧هـــ.[١]

٩- مريم بنت أحمد بن محمد الأذرعية المصرية الحنفية. انفردت بـــبعض الروايات بالسماع المتصل، وقرأ عليها جماعة منـــهم ابـــن حجـــر الهيتمي. توفيت ــ رحمهـــا الله ــ سنة ٨٠٥هـــ.[٢]

١٠- فاطمة بنت محمد بن أحمد الكاساني علاء الدين، أستاذ صـــاحب «بدائع الصنائع» كانت فقهية عالمة، تزوجها أبو بكـــر الكاســـاني صاحب البدائع، فكانت تصحِّح له إذا أخطأ، وكانت الفتوى تخرج وعليها خَطُّها وخطُّ أبيها، وخطُّ زوجها ــ رحمهم الله ــ.[٣]

١١- جدة الإمام عبد الكريم الرافعي الشافعي، لم أقف علـــى ترجمتـــها، ولكن جاء في ترجمته ــ رحمه الله ــ أن جدتـــه كانـــت تفـــتي النساء.[٤]

١٢- شاهجان بيكم بنت جهانكير خان. الشيخة العالمة الفاضلة، زوجها العالم الفاضل صديق حسن القنوجي البخاري ــ رحمهمـــا الله ــ

---

(١) المقصد الأرشد ١/٤٣٣ ت ٤٦١.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٥٣١ ت ٢٨٩.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢٦٠ ت ٣٢٧.

(٤) مغني المحتاج ١/١٠.

ولدت سنة ١٢٥٤هـ وكانت عالمة فاضلة مفتية، لها مؤلفات عديدة.[(١)]

وغيرهن كثير، وما ذكرته إنما هو مجرد نماذج، وإلا فكتب التراجم حافلة بذكر النساء الفاضلات العالمات.

وما أحوج الأمة في زماننا هذا إلى أمثالهن؛ كي يقمن بنشر العلم وتبليغ الدين الصحيح، وسدّ حاجة مجتمع النساء في الإفتاء والوعظ والتدريس والتوجيه لاسيما الفقه فيما تختص به النساء، أو ما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء، كأحكام الدماء الطبيعية من الحيض والنفاس ونحوهما، ومنكرات الأفراح والأعراس والألبسة، وأدوات التجميل، ونحو ذلك، مما عمّت به البلوى ودعت الحاجة إلى دراسته والإفتاء فيه.

(١) كشف الظنون ٥/٤١٥، والتاج المكلل ٣٨٤.

المبحث العشرون

الفتــوى في الأمـــور المهمـــة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب :

التمهيـــد : حول الدخول في الموضوع ووجه أهميته.

المطلــب الأول : الفتوى في التكفير.

المطلب الثاني : الفتوى في الجهاد.

المطلب الثالث : الفتوى في الطلاق.

المطلب الرابع : الفتوى المباشرة (على الهواء).



التمهـــيد

تقرّر فيما سبق أن للفتوى مترلة عظيمة، وشأناً خطيراً؛ لأنها توقيع عن الله تعالى في شرعه.

ومع ذلك فالفتوى تعظم بعظم الأمر المفتى به؛ لأنه من المسلَّم به فقهاً أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها. (١)

ولاشك في تفاوت أمور النوازل، مع أن أمور الدين كلها مهمـــة ومحترمة لأنها من أمر الله تعالى، لكن منها ما هو مهم، ومـــا هـــو أهـــم وأعظم، ومنها ما تكون نازلته شديدة، ومنـــها مـــا يـــدخل في بـــاب الضرورات والرخص، ونحو ذلك.

فالفتوى في أمر التكفير مثلاً ليست كالفتوى في رخص السفر من حيث سهولة إصدارها، ومن حيث نوعية المفتي ومكانته.

فالتكفير خطير ومخرج من الملة، ولا مجـــال فيـــه للتـــساهل أو الترخيص، بخلاف رخص السفر فهي مشروعة للتوسعة والأمر فيها يُسر.

فهناك أمور في الدين عظيمة يجب قصرها على كبـــار العلمـــاء، وهناك أمور يمكن أن يقوم بها كل أحد، لاسيما مع كثرة المفتين.

لذلك عقدتُ هذا المبحث للوقوف على بعض الأمـــور المهمـــة الخطيرة، وبيان شيء من أحكامها ـــ على سبيل الاختصار ـــ والتعليـــق حول موضوع الفتوى فيها وفق المطالب الآتية :

---

(١) انظر الموافقات ٢/٢٢٧.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول
الفتـــوى فـــي التكفيـــــر

وفيه تمهيد، وأربع مسائل :

التمهيـــــد : تعريف التكفير وخطورته.

المسألة الأولـى : حكم من كفرّ مسلماً لا يَستحق التكفير.

المسألة الثانيـة : منهج السلف في التكفير.

المسألة الثالثـة : الآثار المترتبة على الكفر.

المسألة الرابعـة : من يملك الفتوى في التكفير.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

تعريف التكفير وخطورته

التكفير لغة : التغطية والستر. ومنه قيل للفلاّح كـــافراً لتغطيتـــه الحبّ في الأرض، وسُمّي الليل كافراً لتغطيته كلّ شيء. وكلُّ شيء غطّى شيئاً فقد كفّره.

والكفر نقيض الشكر، ونقيض الإيمان. (١)

واصطلاحاً :

عرفه الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ بأنه: تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به. (٢)

وعرفه الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ بأنه: صفةُ مَن جَحَد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما جميعاً، أو عمل عملاً جاء النصّ بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. (٣)

قال الراغب الأصفهاني ــ رحمه الله ــ : الكافر على الإطـــلاق

---

(١) كتاب العين ٣٨/٤، والزاهر ٢٤٤، ولسان العرب ١٤٨/٥، والكليات ٧٤٢.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ٥٥.

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٩/١.

متعارف فيمن جحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها أ.هـ.[١]

فالكفر إذن عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً، أو كبراً أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة.[٢]

ومسألة التكفير من أعظم المسائل الشرعية خطورة؛ لأن التكفير يعني نسبة أحد من المسلمين إلى الكفر، وإخراجه من دائرة الإسلام. وأيّ شيء أعظم من ذلك والعياذ بالله.

وقد ظهرت فتنة التكفير منذ عصور متقدمة كما فعل الخوارج مع الصحابة ﷺ، والمعتزلة في تكفيرهم مرتكب الكبيرة، وغيرهم من الفرق الضالة.

والحديث عن التكفير وخطورته والتحذير منه قد يطول، لكن المقصود التنبيه على ذلك ببعض ما ورد في النصوص الشرعية الكثيرة في هذا الباب، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤].

قال العلماء: في الآية وجوب التثبت والتأكد قبل إطلاق نفي الإيمان عن أحد، والآية دليل على فساد قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٧١٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٣٥.

لمن قال: إني مسلم لست مؤمناً. والمعتزلة يقولون: صاحب الكبيرة لـــيس بمؤمن. (١)

وقوله ﷺ «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُمَا».

وفي رواية «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». (٢)

وقوله ﷺ «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِـــالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». (٣)

وقوله ﷺ «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًـــا بِكُفْـــرٍ فَهُـــوَ كَقَتْلِهِ». (٤)

قال في شرح مشكل الآثار عن هذه الأحاديث: من قال لصاحبه يا كافر، معناه: أنه كافر لأن الذي هو عليه الكفر فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً، كان جاعله كافراً جاعل الإيمان كفراً وكـــان بـــذلك

---

(١) محاسن التأويل ٥/١٤٨٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال برقم ٦١٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر برقم ١١١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم ٦٠٤٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال برقم ٦١٠٥.

كافراً بالله تعالى لأن من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قولـــه: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] فهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحـــديث والله نـــسأل التوفيق أ.هـــ.[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإســـلام، فكفر أهلُها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم أ.هـــ.[٢]

قلت: والأحاديث والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً، كلها تدل على تحريم تبادل المسلمين بالتفكير فيما بينهم، وتحذّر من التكفير أشـــدّ تحذير، ما لم يكن تكفيراً شرعياً مبنياً على أصوله وضوابطه، صادراً ممـــن هو أهل لإطلاقه والحكم به.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢/٣٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣١.

المسألة الأولى : حكم من كفّر مسلماً لا يستحق التكفير:

من كفّر مسلماً لا يستحق التكفير فلا يخلو :

إما أن يُكفِّره بتأويل سائغ وهو من أهل الاجتـــهاد والإمامـــة في الدين، فإنه لا يَكْفُر بذلك ولا يَفسُق، بل وخطؤه مغفور بإذن الله.

وإما أن يكفِّره لهوى أو عصبية، أو لمخالفة في المذهب، أو لأنـــه يرى رأي الخوارج، فهذا فاسق لا يُصلّى خلفه إذا أمكنت الـــصلاة مـــع غيره، ما لم يكن سلطاناً جائراً تُخشى سطوتُه فيصلّى خلفه.

ومن العلماء من قال: إنّ من كَفَّر مسلماً بغير تأويل فإنه يَكْفُـــر؛ أخذاً بظاهر الأحاديث ـــ المتقدمة ـــ كما ذكره الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ عن بعض الشافعية.(١)

وقد قرر العلماء بأنّ من رمى أخاه المسلم بالكفر فإنه يُعَزَّر. (٢)

---

(١) وهو رأي الإمام الغزالي، والعلاّمة ابن حجر الهيتمي ـــ رحمهما الله ـــ كما في: فيـــصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ٩١، والإعلام بقواطع الإسلام ١٣.

وانظر أيضاً: الفصل في الملل والنحل ٢٩٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤، وروضـــة الطالبين ٦٥/١٠، والإتحاف في الردّ على الصحاف ٣٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦٣/٧، ومواهب الجليل ٤٠٨/٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٤٩/٧، وكشاف القناع ١١٢/٦.

المسألة الثانية: منهج السلف في التكفير:

لما كان التكفير خطيراً بهذه الدرجة جاء مذهب أهل السنة والجماعة متيناً حصيناً، وسطاً بين الشدّة والتساهل، مع الأخذ بالاحتياط دائماً.

قال في العقيدة الطحاوية عن أهل القِبْلَة: ولا نَشْهَدُ عليهم بكفر ولا شرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيءٌ من ذلك، ونَذَر سرائرهم إلى الله تعالى أ.هـ.[1]

وقال: ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ لمن عمله أ.هـ.

قال في شرح الطحاوية: فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يُخلّده في النار؛ فإنّ هذا حكم الكافر بعد الموت أ.هـ.[2]

قال ابن عابدين ــ رحمه الله ــ في منظومة «عقود رسم المفتي» وشرحها:

وكلُّ قولٍ جاء ينفي الكفرا عن مسلم ولو ضعيفاً أَحرى

---

(١) العقيدة الطحاوية بشرحها ٢/٥٣٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ٢/٤٣٢، ونحوه أيضاً في منع الموانع عن جمع الجوامع ٢٥٤، والبدر الطالع في حلّ جمع الجوامع ٢/٤٤٢.

قال في الشرح : الكفر شيء عظيمٌ فلا أجعل المؤمن كافراً مـــتى وجدتُ رواية أنه لا يفكر .. والذي تحرّر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكـــن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولـــو روايـــة ضعيفة أ.هـــ. (١)

وقال الإمام السبكي ـــ رحمه الله ـــ :

والكفرُ منفيٌّ فلستُ مكفّـــراً ذا بدعـــةٍ شـــنعاءَ في الـــنيرانِ
بل كلُّ أهلِ القبلةِ الإيمانُ يجـــ ـــمعهم ويفترقون كالوحدانِ (٢)

قال الإمام ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ: وذَهَبتْ طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كلّ من اجتهد في شـــيء من ذلك فَدَانَ بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحقَّ فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد ... وهو قول كلّ من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة ﷺ ما نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً أ.هـــ.

وقال ـــ رحمه الله ـــ: والحقُّ هو أن كلّ من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلاّ بنصّ أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا. فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلاّ بأن يخالف ما قد صحّ عنده أنّ الله تعـــالى

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ٣٦/١.

(٢) من نونية عبد الوهاب بن علي السبكي ـــ رحمه الله ـــ كما في طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٩/٣.

قاله، أو أنّ رسول الله ﷺ قاله أ.هـ.

وقال ــ رحمه الله ــ: وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحقّ في أي شيء كان فلا يكون كافراً إلاّ أن يأتي نصّ بتكفيره فيوقف عنده أ.هـ.

وقال ــ رحمه الله ــ : وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فرّ من الكفر أ.هـ. (١)

وقال الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ: فإذا رأيتَ الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك؛ فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلافُ بين الناس، ولو سكت من لا يدري لقلّ الخلاف بين الخلق أ.هـ. (٢)

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي ــ رحمه الله ــ: تنبيه: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعِظَم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً أ.هـ. (٣)

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٣/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ٧٩.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/١١٠.

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في مواضع من فتاواه بأنّ مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يُكفرون أحداً من أهـــل القبلـــة بذنب، ولا يُخرجونه من الإسلام بعمل، ما لم يتضمن ترك الإيمان.

كما أنهم لا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفـــاً لهـــم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابةُ الخوارجَ مع أن الخوارج كفّروا عثمان وعلياً ومن والاهما واستحلوا دماء المسلمين المخالفين لهم.

إلا أن يكون ممن تبين له ما جاء به الرسول ﷺ فشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فذلك كافر بلا شك. (١)

وقال ــ رحمه الله ــ : إن القول قد يكون كفراً فيطلق القـــول بتكفير صاحبه ويقال: من قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها أ.هـــ. (٢)

ونقل ــ رحمه الله ــ إجماع الأمة على عدم تكفـــير المـــسلم إذا أخطأ. (٣)

وقال: الإيمان والكفر من الأحكام التي ثبتت بالرسالة؛ وبالأدلـــة الشرعية يُميّز بين المؤمن والكافر، لا بمجرد الأدلة العقلية أ.هـــ. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١٨٠، ٩/٢١٢، ٢٠/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٥.

(٣) الاستغاثة في الردّ على البكري ٣٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٣٢٨.

المسألة الثالثة: الآثار المترتبة على الكفر:

عندما يعرف الباحثُ الآثارَ المترتبة على تكفير شخص بعينه، فإنه يعذر السلف في عزوفهم عن التكفير، وتحرزهم منه.

فمن الأحكام المترتبة على الكفر الطارئ ـ كفر الردّة ـ ما يلي:

١- التفريق بينه وبين زوجته؛ لأن المسلمة لا تكون زوجة لكافر، فلا تبقى تحته.

٢- انتفاء ولايته على أولاده؛ فلا يكونون خاضعين لِسُلْطَته وتربيته لئلا يؤثر عليهم بكفره.

٣- فُقْدانه حقَّ النصرة والولاية للمسلمين؛ فتجب مقاطعته.

٤- وجوب محاكمته شرعاً أمام القضاء، لينظر في إقامة حدّ الردّة عليه.

٥- إذا مات فلا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يُغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه قريبه المسلم، ولا يرث هو من قريبه المسلم إذا مات.

٦- إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود في النار.(١)

فهذه أحكام وآثار تهزّ الجبال الرواسي، وتجعل أهل العلم والإيمان يترددون ويعيدون النظر مرة تلو الأخرى قبل إصدار الحكم بالتكفير، ولا تثريب عليهم في ذلك، والله المستعان.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦/٢، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ٥٥، وروضة الطالبين ٧٥/١٠، وظاهرة الغلو في التكفير للقرضاوي ٢٩.

المسألة الرابعة : من يملك الفتوى في التكفير :

من المعلوم والمتقرر شرعاً أن الفتوى في مسائل الفقه عامة مقصورة على العلماء العارفين بمآخذ الأدلة ومقاصد التشريع، فتحرم على مَن سواهم ممن قصر علمهم. فما القول إذاً في الفتوى بإخراج أحد من الملة وطرده عن دائرة الإسلام وسلبه أصل الإيمان؟

لاشك أنّ الأمر خطير جدٌّ خطير؛ لاسيما وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير اختلافاً كثيراً عويصاً. [١]

والتكفير حكم الله ورسوله فوجب قصره على العلماء الربانيين.

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها. ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصّه، وإرشاده أ.هـ. [٢]

وقال الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ: واعلم أن شرح ما يُكفَّر به وما لا يُكفَّر به يستدعي تفصيلاً طويلاً يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كلّ واحد ودليله ووجه بعده عن الظاهر ووجه

---

(١) العويص: الصعب الذي يعسر فهم معناه. المصباح المنير ٤٣٨.

(٢) الرسالة ٥٠٨.

تأويله، وذلك لا تحويه مجلدات، وليس تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصية وقانون.

أما الوصية فأن تكفّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ماداموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها. والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه.

إلى أن قال: فالتوقف في التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل أ.هـ. [1]

قلت: ومن هنا يتحتم الوقوف على الأمور التالية:

أولاً ـ التفريق بين الكفر الأصلي وكفر الردّة، فالكفر الأصلي لا نزاع فيه وهو تكفير الكفار من اليهود والنصارى ونحوهم.

أما كفر الردّة ـ الطارئ ـ فهو مزلّة الأقدام، ومحل الفتن، لاسيما تكفير شخص بعينه.

فالخطأ والجهل والعجز والإكراه كلها تمنع من تكفير المعين.

فلابد من توفر العلم والعمد والاختيار وانتفاء الشبهة في تكفير المعيّن. ولا يمكن تكفير أحد إلا بدليل سمعي قطعي، فلا مدخل للعقل أو الشك أو الخلاف.

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ٧٣.

ثانياً ــ أن الله تعالى لم يتعبدنا بالتكفير؛ فنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف ليس فيها ــ فيما أعلم ــ ما يدل على حرص الــشريعة وتشوفها للتكفير، بينما نجد فيها التحذير والترهيب من التكفير.

فلا ينبغي للمسلم أن يشغل نفسه بتكفير الآخرين، ما لم يكـــن هناك كفر بواح يجب الحكم فيه من قِبَل أهل العلم والرياسة في الـــدين؛ لأنّ التكفير ينبني عليه أحكام تقتضي تدخل الولاة والقضاة لإقامتها.

ثالثاً ــ إطلاق الحكم بالتكفير خاص بأهل العلم والرياسة الدينية الذين بأيديهم الحلّ والعقد والإمامة الشرعية، فإذا كفَّروا أحـــداً صـــار لتكفيرهم ثمرة، وسار الناس على منهجهم، ونفَّذ الحكام أقوالهم، وأخذت العامة برأيهم.

أما أفراد طلبة العلم وعوامّ الناس فلا مدخل لهم في التكفير البتة؛ لما يترتب على إطلاقهم التكفير من العجلة وعدم العمق في العلم والدين، والتحقق من شروط التكفير وانتفاء موانعه.

رابعاً ــ في التهاون بالتكفير تظهر فتن كقطـــع الليـــل المظلـــم، وتلتهب النيران في مجتمعات المسلمين التهاباً يُـــريح عـــدوهم، ويُفـــرح شامتهم.

وكم عانت البلدان الإسلامية من فتنة التكفير على مرّ العصور منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا، حتى انـــشغل المـــسلمون عـــن عبـــاداتهم وشعائرهم الظاهرة واقتتلوا فيما بينهم وسُفِكت الدماء وخُرِّبَت الـــديار

وأُتلفت الممتلكات، وكل ذلك بسبب التكفير الصادر عن غير أهل.

خامساً ــ لا يمكن القضاء على الفتن كلياً، فتلك سنة الله تعالى في خلقه، لكن الواجب على المجتمعات الإسلامية حكوماتها وشعوبها الاهتمام بشأن الفتوى والمفتين، لإعداد المفتين البارعين في الشريعة، وتوجيه المجتمعات نحوهم كي تنضبط الأمور، وتتوحّد الآراء الشرعية بنسبة كافية أو معقولة، لتحصين المجتمع من التيارات الوافدة، ومن ثم تحكيم شرع الله تعالى بحق من شذّ عن الجماعة بعد ذلك.

المطلب الثاني

الفتـــوى فـــي الجهـــاد

وفيه تمهيد، وثلاث مسائل :

التمهيـــــد : تعريف الجهاد وفضله.

المسألة الأولـى : حكم الجهاد.

المسألة الثانية : مفاهيم زلت بها الأقدام.

المسألة الثالثة : من يفتي في نوازل الجهاد.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

تعريف الجهاد وفضله

الجهاد لغة: مصدر جاهد، من الجهد وهو بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة. [١]

واصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له. [٢]

فهو إذن عبارة عن قتال الكفّار. [٣]

والجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. [٤]

بل عدّه بعضُ أهل العلم ركناً سادساً في الإسلام.

وفضل الجهاد عظيم، ففيه من الآيات والأحاديث والآثار ما يفوق الحصر. [٥]

فمن ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) الصحاح، جهد ٢/٤٦٠، ولسان العرب ٣/١٣٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٠.

(٣) طلبة الطلبة ١٨٦، والمطلع ٢٠٩.

(٤) كشاف القناع ٣/٣٢.

(٥) انظر: الاستذكار ٤/٥، والإنجاد في أبواب الجهاد ١/٧٩، ورياض الصالحين ٤٥٥.

وقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [الصف: ١٠-١١].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ». (١)

وقال ﷺ «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (٢)

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد أ.هـ. (٣)

وقال الإمام ابن دقيق العيد ــ رحمه الله ــ : القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأنّ الجهاد وسيلة إلى إعلان

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير برقم ٢٧٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٢٧٩٤.

(٣) المبدع ٣/٣١٠.

الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلـــك والله أعلم أ.هـــ. [١]

وقال الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: وأما الجهاد فناهيك به من عبادة هي سنام العبادات وذروتها، وهي المحكّ والدليل المفرّق بين المحـــبّ والمدعي أ.هـــ. [٢]

(١) فتح الباري ٦/٨.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٣٢٤.

المسألة الأولى : حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية؛ فإذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقين، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم. (١)

إلاّ أنه يكون فرض عين في حالات ثلاث :

الأولى : إذا التقى الصفان، فيحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه القتال ضد العدو.

الثانية : إذا داهم العدو قوماً بغتة وجب القتال لدفعه على كلِّ من حضرهم، أو كان قريباً منهم.

الثالثة : إذا استنفر الإمامُ فيلزم النفير للجهاد، إلاّ لأهل الأعذار. (٢)

---

(١) اللباب شرح الكتاب ١١٦/٤، والمعونة ٦٠١/١، وروضة الطالبين ٢٠٨/١٠، والإفصاح ٢٧٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧، وحاشية الدسوقي ١٧٤/٢، ومغني المحتاج ٢١٩/٤، والمغني ٨/١٣، وكشاف القناع ٣٧/٣.

المسألة الثانية : مفاهيم زلَّت بها الأقدام :

هناك مفاهيم خاطئة حول موضوع الجهاد في سبيل الله لدى كثير من الطوائف والمنظمات والأشخاص. وقد ترتب على هذه المفاهيم آثـــار سيئة وعواقب وخيمة.

لذلك أحببتُ عرضَ بعض الأمور والمفاهيم عرضاً فقهياً مـــوجزاً على النحو التالي :

أولاً ــ الجهاد في سبيل الله سنة ماضية، وشريعة محكمة، وفريضة قائمة إلى يوم القيامة، لا يمكن لأحد أن ينكـــر الجهـــاد، أو يطعـــن في شرعيته.

ثانياً ــ لوجوب الجهاد شروط وهي :

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة مـــن الضرر، ووجود النفقة.

وإذا كان الجهاد تطوّعاً فلابد فيه مـــن إذن الوالـــدين؛ فيحـــرم خروجه بدون إذنهما.[1]

ولابد في الجهاد أيضاً من إذن الإمام، فيكره خروجه للجهاد بغير

---

(١) عيون المسائل في فروع الحنفية ١٩٢، والذخيرة ٣/٢٢٦، وروضة الطـــالبين ١٠/٢١١، وتحفة المحتاج ٤/١٩١، والمغني ١٣/٢٥.

إذن الإمام أو الأمير المنصوب. (١)

ثالثا ـــ لابد وأن يكون الجهاد تحت لواء معروف وإمارة معينة؛ لما في الجهاد من الخطورة والمخاطرة، فلابد له من أمير وقائد يُدبّره؛ لتعلق غالب أحكام الجهاد بهذا الأمير، كالهدنة، والمصالحة، والمبارزة، والمنّ والفداء، وقسمة الغنائم. (٢)

ولذلك قال العلماء: يُغزى مع كل إمام برّ وفاجر.

وقالوا: أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. (٣) لأنّ الإمام والأمير أعرف بحاجة الغزو وحالة العدو قلة وكثرة، قوة وضعفاً، وأعلم بمكامنه، وهذا أمر ظاهر فإن السياسة غامضة أشدّ ما يكون، والعلاقات الدولية مبنية على مفاهمات ومعاهدات لا يسبرها كل أحد، وأجهزة الحرب وآلياتها صارت تعتمد على أمور حديثة لا يدرك خطورتها إلا أهل السياسة والقيادة، وكل ذلك يؤكد على مسألة إذن الإمام والاهتمام به. ويتأكد ذلك في وقتنا الحاضر تأكداً شديداً يقتضي النظر إلى إذن الإمام بعين الاعتبار وموازنة المصالح والمفاسد في الجهاد من عدمه؛ وذلك لتطوّر الأسلحة لدى الدول، فكلّ دولة تمتلك من الأسلحة والتجهيز الحربي ما لا يعلمه إلا دهاة السياسة،

(١) روضة الطالبين ٢٣٨/١٠، وتحفة المحتاج ١٩٤/٤، والمبدع ٣٤٩/٣.

(٢) اللباب شرح الكتاب ١٢٠/٤، والمعونة ٦٠٤/١، والمهذب ٢٩٤/٢، والمبدع ٣٤٩/٣.

(٣) الإنجاد في أبواب الجهاد ١٣٥/١، والمغني ١٦/١٣، والمبدع ٣٤٢/٣.

فليست وسائل الحرب وآلاتها كما مضى بالسلاح اليدوي والـــشجاعة، وإنما تعتمد على أسلحة فتاكة يستطيع الواحد من خلالها إبادة جماعة ممن رغبوا الجهاد بأنفسهم وليس معهم سلاح حديث، فتخـــسرهم الأمـــة بسبب تلك المغامرات.

لذلك كان لزاماً على شباب الأمة أن يـــضعوا أيـــديهم بأيـــدي علمائهم وولاتهم وعدم الافتيات عليهم، فإن منعهم ولي أمرهم من الجهاد لم يلحقهم بذلك إثم، بل قد أدركوا نية الجهاد وقعدوا بسبب غيرهم.

وخلاصة القول: أنه لا ينبغي الجهاد في وقتنا الحاضر من غير قيادة لما يترتب على ذلك من السلبيات الكثيرة والخسائر الجسيمة والـــشبهات المظلمة.

رابعاً ـــ من وجب عليه الجهاد فعجز عن الجهاد بنفسه وجـــب عليه الجهاد بماله.(١)

وفي ذلك مندوحة وتيسير وتفريج لهموم المسلمين الغيورين علـــى دينهم الذين تتقطع قلوبهم حماساً للجهاد ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٧/٢٨.

المسألة الثالثة : من يفتي في نوازل الجهاد :

لما كان الجهاد يعني القتال في سبيل الله، وبذل المسلم لأغلى ما يملكه بعد إيمانه بالله، وتقديم دمه فداءً لله ورسوله ﷺ، ففيه من إزهاق الأرواح ما لا يخفى، سواء أرواح المسلمين المقاتلين، أو أرواح من قابلهم، فلابد أن يكون المقابل لهم كافراً حلال الدم، وإلاّ صار القتال بين مسلم ومسلم، وتلك مصيبة عظيمة وجرم خطير كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية اليوم.

ولما يجره القتال من توتّر في العلاقات الدولية ونشوب خلافات معضلة بين الحكومات والشعوب تتطور آثارها لتنال الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، فضلاً عن العداء في العقيدة والدين.

ولما يكتنف أمور السياسة من الغموض والتعقيد، ومحاولة بعض الدول والمنظمات الزجَّ بشباب المسلمين لتحقيق بعض الأغراض السياسية تحت مسمى الجهاد، كما هو الحاصل في بعض البلدان على مدى ثلاثين سنة الماضية.

وما وقع في أفغانستان والخليج وغيرهما خير شاهد على غموض السياسة واتجاهات الحكومات بسبب العلمنة والتخلي عن الشريعة الإسلامية، فلا تكاد تجد بلداً يعلن الإسلام دستوراً رسمياً سوى المملكة العربية السعودية حرسها الله تعالى.

كل ذلك وغيره يوجب حصر الفتوى في أمر الجهاد في فحول

العلم وجهابذته الذين لهم غور في العلم وأحكام الديانة، وسـبرٌ لأمـور السياسة والعلاقات الدولية، وارتباط بولي الأمر يكشف لهم عن طريقـه كثيراً من غوامض السياسة ودهاليزها.

لذلك كان لزاماً على ولي الأمر أن يحثّ المفتين الكبار على تبيين الحقّ للناس في هذه النوازل .

وواجب أيضاً على الناس وخصوصاً الشباب أن يسألوا العلمـاء الكبار عن الجهاد وأحكامه، وينقادوا لفتاواهم ويقفوا عندها. والله أعلم.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الثالث

الفتـــوى فـــي الطـــــــلاق

وفيه تمهيد، ومسألتان :

التمهيـــــد : **في تعريف الطلاق ومشروعيته.**

المسألة الأولى : **خطورة الطلاق وأهميته.**

المسألة الثانية : **من يفتي في أمر الطلاق.**



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

تعريف الطلاق ومشروعيته

الطلاق لغة: حلّ الوثاق. مشتقّ من الإطلاق والإرسال والترك.(١)

واصطلاحاً: إزالة عقد النكاح ونقض حلّه بلفظ مخصوص. (٢)

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ففيه من الآيات والأحاديث شيء كثير.

قال تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة:٢٣٦].

«وَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا». (٣)

وأقرّ الصحابةَ ﷺ على الطلاق وأرشدهم إلى السنة فيه.

والطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

الحرمة، والكراهة، والوجوب، والندب، والجواز.

وفيها تفاصيل قررها الفقهاء في كتاب الطلاق. (٤)

---

(١) كتاب العين ٣/٥٧، ومفردات ألفاظ القرآن ٥٢٣.

(٢) الكليات ٥٨٤.

(٣) كما رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب المراجعة برقم ٢٢٨٣، وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد برقم ٢١٠٦.

(٤) المغني ١٠/٣٢٣، ونيل الأوطار ٦/٢٢٠.

المسألة الأولى : خطورة الطلاق وأهميته :

إذا تقرر أن الطلاق حلّ لعقد الزوجية وهدم له، وتحريم لفروج وأبضاع أُبيحت بالزواج بعد أن كانت محرمة، وإلغاءٌ للطريق الوحيد للتكاثر والتناسل.

فهذا يدل على خطورة أمر الطلاق. ولعلّ مكمن الخطر في الطلاق يتلخص في الأمور التالية :

أولاً ـــ للطلاق أهمية شرعية من حيث تعظيم عقد الزواج أساساً واحترامه أخذاً من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وقوله ﷺ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».(١)

ومع أن الطلاق حلال في الشريعة إلا أنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

وهذا التعظيم لاشك نابع من مبدأ التعظيم والاحتياط للفروج والأبضاع والأنساب.

ولذلك كثر اختلاف الفقهاء في مسائل الطلاق، وتورّع كثير منهم عن الفتوى فيها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم ٢٧٢١.

ثانياً ــ كثرة احتيال الناس على المفـــتين والقـــضاة في مـــسائل الطلاق؛ رغبة في إعادة الزوجة بعد الطلاق والندم.

ثالثاً ــ تأثير العواطف والرحمة في مسائل الطلاق؛ لتعلقه بـــأمور الأسرة والأطفال، مما يؤثر سلباً على دقة الفتوى وتأصيلها أحياناً.

رابعاً ــ ارتباط الطلاق أحياناً كثيرة بمشاكل ودعاوى تحتاج إلى نظر قضائي وإعمال الحجج والبينات، مما يؤكد الاحتياط والتحفظ على الفتوى فيه.

المسألة الثانية : من يفتي في الطلاق :

إذا تبين أن أمر الطلاق خطير، وأن السلف كانوا يتورعون عن الفتوى في الطلاق؛ لما فيه من تحليل أو تحريم الفروج، وخطورة ذلك إثباتاً أو نفياً.

فقد كان الإمام محمد بن سيرين ــ رحمه الله ــ لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف. (١)

وجاء عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه سُئل عن مسألة في الطلاق فقال: سَل غيري؛ ليس لي أفتي في الطلاق بشيء. (٢)

فإذا كانت خطورة الطلاق بهذه المترلة، وهَيّب العلماء من الفتوى فيه بهذه الصفة، وجب علينا نحن المعاصرين الوقوف والتأمل كثيراً في واقعنا الذي كثر مفتوه.

فالذي ينبغي أن تُقصر الفتوى في الطلاق ومسائله على كبار العلماء، ولو قُصِرت أيضاً على الإفتاء الرسمي من قبل ولي الأمر لكان أولى؛ كي يجري التنسيق بين الإفتاء والقضاء؛ تلافياً للازدواجية والفوضى، وتحقيقاً للإفتاء بالقول الراجح في مسائل الطلاق، لكثرة الخلاف وقوّته في مسائل الطلاق، وبالأخصّ الطلاق الثلاث هل يقع ثلاثاً

(١) رواه الدرامي في سننه باب من هاب الفتيا برقم ١٥٢.

(٢) الآداب الشرعية ٢/٥٩.

أو واحدة؟

والطلاق البدعي [١] هل يقع أو لا يقع؟

وإذا قلنا بقصر الفتوى في ذلك على كبار العلماء، والإفتاء الرسمي فإن ذلك يعني النداء للمستفتين أولاً بأن لا يتعلقوا بكل مفتٍ. ثم لـــولي الأمر ثانياً بأن يهيئ الإفتاء الرسمي في موضوع الطلاق وييّـــسر ســـبله، ويُسهّل وصول المستفتين إلى المفتين. والله أعلم.

(١) الطلاق البدعي: أن يطلق الزوج زوجته في الحيض، أو في طهر حصل فيه جماع أو يطلق أكثر من طلقة في طهر واحد.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الرابع

الفتـــوى المباشـــرة (على الهواء)

وفيه تمهيد، ومسألتان :

التمهيـــــد : مفهوم الإفتاء المباشر ودوافعه .

المسألة الأولى : الإفتاء المباشر، ما له ، وما عليه .

المسألة الثانية : المؤهلون للإفتاء المباشر.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهيد

مفهوم الإفتاء المباشر ودوافعه

من المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة مـــا انتـــشر في الوقـــت الحاضر من الإفتاء المباشر عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

وهو استقبال المفتي لأسئلة المستفتين والإجابة عليها مباشرة. [1]

ولعلّ أهم الدوافع لهذه البرامج وإنشائها تتلخص ـــ من وجهـــة نظري ـــ فيما يلي:

١- تطوّر وسائل الإعلام والاتصال الحديث.

٢- كثرة الناس واتساع الرقعة السكانية.

٣- انشغال الناس في معايشهم مما يحول بينهم وبين مقابلة المفتين.

٤- كثرة النوازل الفقهية والمعاملات المالية التي لا تحتمـــل التـــأخير في الاستفتاء.

٥- اهتمام كثير من المسلمين بالفتوى والسؤال عن أحكـــام الـــشريعة، لحبهم التمسك بالدين، وإن لم يكن على الوجه المطلوب، مما يـــثير الرغبة لديهم في السؤال عن أحكام الشريعة حتى في الأمور المستقرة

---

(١) أما استقبال الأسئلة مكتوبة وعرضها على المفتي، والإجابة عليها فيما بعد كما هو الحال في برنامج «نور على الدرب» فهذا خارج عن الموضوع ومنتفي المحاذير.

المعلومة بالتسامع.

٦- عدم تغطية الإفتاء الرسمي لأرجاء البلاد مما يَحمل الناس على البحث عن الإفتاء المباشر أيّاً كان نوعه.

٧- تهاون بعض المفتين وكثير من المستفتين في تتبع الرخص والأخذ بالأقوال السهلة في كثير من المسائل، لاسيما مع ضعف الإيمان وطغيان المادة لدى كثير من الناس.

٨- عدم اقتصار كثير من المسلمين على علماء بلدهم، وتطلعهم إلى استفتاء علماء البلدان الأخرى، إما للاستفاضة بترخيصهم في بعض النوازل، وإما لشهرة عالم معين لا يمكن استفتاؤه إلا عن طريق الإفتاء المباشر، أو غير ذلك من الأسباب.

المسألة الأولى : الإفتاء المباشر ما له ، وما عليه :

لاشك أن الإفتاء المباشر يحل أزمات كثيرة لدى المسلمين، ويسدّ ثغرة كبيرة، ويشجّع الناس ويحثهم على السؤال عن أمور الدين والتفقـــه فيه، لاسيما عوام الناس والمتوسطين في تمسكهم وثقافتهم.

فهو يؤدي غرض الفتوى بيسر وسهولة.

لكن لا يخلو الإفتاء المباشر من المآخذ، بل والمخاطر التي من أهمها ما يلي :

أولاً ــ أنه يُخلّ بمبادئ فقهية مهمة تتعلق بالمستفتي مثل :

مسألة تخيّر المستفتي عند تعدد المفتين أو اختلافهم.

ومسألة وسائل معرفة المفتي.

فلكل صورة أو مسألة أحكام لابد مـــن مراعاتهـــا مـــن قِبَـــل المستفتي.[1]

فقد يستعجل المستفتي ويسأل بواسطة الإعلام من لا يعرفـــه، ولا يعلم عن توفر شروط الإفتاء فيه.

ثانياً ــ في الإفتاء المباشر إخلال بمبدأ اختلاف بعض الأحكام تبعاً لاختلاف البلدان والأعراف.[2]

---

(١) انظر: أحكام هذه المسائل ص٦١٣، و ص٥١٠.

(٢) انظر: وجوب مراعاة المفتي لعرف السائل في مبحث طرق وأساليب الفتوى ص٢٢٧.

فالمفتي قد يفتي أهل بلد بخلاف ما يفتي به غيرهم؛ لأن بعض الأحكام تتبع الأعراف والمصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، ونحو ذلك مما تتغير معه الفتوى ويعرفه المفتون. (١)

وقد يكون المفتي نبيهاً فيلمح إلى ذلك في فتواه، لكن المستفتين يأخذون الفتوى على وجه العموم، فينشأ عن ذلك خلاف وتشويش.

ثالثاً ــ فيه زعزعة لثقة الناس في كلّ بلد بعلمائهم، والأولى تعلق الناس والعوام بعلمائهم؛ لأنهم أعلم بأحوال مجتمعهم وعاداته ومنكراته، وعلاقته بولاته وقياداته، وما يُصلحه ويسوسه، حتى ولو كانت بعض الحكومات غير إسلامية فعلماء البلد أعرف بالتعايش معها، وفي الشريعة من الحلول ما يكفل براءة الذمم.

وإذا تعلّق المجتمع بغير علمائه صعب ضبطه وإرشاده، وطغى عليه الافتيات والفوضى.

فمثلاً في المملكة العربية السعودية نجد أن العمل والفتوى على القول الراجح بالنسبة لوجوب صلاة الجماعة، ووجوب تغطية المرأة وجهها، وإثبات دخول رمضان وغيره بالرؤية لا بالحساب، وتحريم المظاهرات والشعارات التي لا أصل لها في الدين.

بينما في بلدان إسلامية أخرى نجد الفتوى عندهم على القول

---

(١) انظر: أسباب تغير الفتوى ص٤٧٤.

الآخر ــ المرجوح ــ وهذا بدوره يــؤدي إلى الازدواجيــة وانفــصام الشخصية لدى كثير من الناس. وهو بدوره أيضاً يخلط الحق بالباطــل، والطيّب بالخبيث.

رابعاً ــ في الإفتاء المباشر فتح لباب تتبع الرخص، وضرب أقوال العلماء بعضهم ببعض، وهذا مشاهد محسوس، ومخاطره لا تخفى.

خامساً ــ قد ترد بعض الاستفتاءات فيمــا يتعلّــق بالقــضايا والمشاكل الأسرية كالطلاق، والميراث، والأوقاف، والحضانة، وغيرها مما يستلزم الأخذ من أكثر من طرف واستقصاء الواقعة تماماً قبــل إصــدار الفتوى، وقد تحتاج الفتوى إلى مقابلة الأطراف أمام المفــتي ومــصادقة بعضهم لأقوال بعض، بينما نجد بعض المفتين يُطلق الجــواب؛ فيحــدث بذلك خللُ وتحميل للفتوى ما لا تحتمله.

سادساً ــ في الإفتاء المباشر سرعة انتشار الفتوى في العالم، وهذا بدوره سلاح ذو حدّين: فسرعة انتشار العلم والخير أمر مرغّبٌ فيه.

لكن عندما يخطئ المفتي في فتواه فإنّ هذا الخطأ سينتشر ســريعاً وتتلقفه وسائل الإعلام في أنحاء المعمورة، فيصعب تداركه فيما بعد، وفي ذلك حرج عظيم على المفتي، وخلل في نشر الدين على الوجه الصحيح.

سابعاً ــ قد ينشأ عن الإفتاء المباشر امتهانٌ للعلم والعلماء، وذلك عندما تصدر فتوى من أحد العلماء فتلاقي إنكاراً واستهجاناً في بعــض البلدان بغضّ النظر عن صحتها أو خطئها، فتتدنّى قيمة المفتي عند أتفــه

الأسباب، أو سوء الفهم للفتوى؛ مما يقلل قيمته وهيبته أمام العامة فيخسره المجتمع بسبب سرعة انتشار الفتوى، واتساع ردود الفعل حولها.

هذا أهم ما خطر لي حول الإفتاء المباشر؛ لذلك ينبغي عرض الإفتاء المباشر على ميزان المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية، فإن غلبت المصالح فهو المقصود والغاية، وإن غلبت المفاسد فممنوع، وإن تساوت نظر في الترجيح مَن هو أهل له من العلماء المحققين.

كما ينبغي لطلاب العلم والمفتين أن يتأملوا كثيراً قبل المشاركة في الإفتاء المباشر، ويرسموا لهم خطة للسير عليها في هذه البرامج من حيث الإعداد العلمي، والجرأة على الاعتذار بـ «لا أدري» والإطلاع على مآخذ هذه القنوات الفضائية، وعدم المشاركة فيما هبّ ودبّ. والله أعلم.

المسألة الثانية : المؤهلون للإفتاء المباشر :

الإفتاء المباشر يستدعي إصدار الفتوى مباشرة دون تردد.

وإذا صدرت الفتوى تلقفها العالم بأسره؛ لأن وســائل الإعــلام الحديثة جعلت من العالم بلداً واحداً.

وهذا النوع من الإفتاء يتطلب نوعية معينة نادرة من المفتين، تتوفر فيهم شروط المفتي، وتقوى لديهم ملكة السيطرة على النفس والجرأة على «لا أدري»، وما أقلّ هذا النوع من المفتين، مع أنه لا يضير المفتي إذا قال لا أدري، بل لها من الفوائد شيء عظيم.[1]

فلم ينقص قدر الإمام مالك ــ رحمه الله ــ عندما سـئل عـن أربعين مسألة فأفتى في أربع، وقال في ست وثلاثين لا أدري. [2]

ولاشك أن الباعث على هذه الكلمة هو الدين والأمانة والثقــة العلمية. فلا أحد يملك تحريم الإفتاء المباشر؛ لما فيه من المصالح الظــاهرة. لكن يندر من العلماء في هذا الزمن من يستطيع الإجابة علــى الأســئلة الواردة، أو أغلبها.

فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يمكن سدّ الباب عن الإفتــاء المباشر، فتبقى مسألة تقوى الله تعالى وتربية المفتين أنفسهم على الاعتذار

---

(١) انظر آداب المفتي ص٤٩٩.

(٢) سبق تخريج الأثر ص١١١.

عن الفتوى إذا لم تتضح المسألة، أو لم يحضر الجواب، تبقى هاتان المسألتان هما الفيصل في الموضوع.

ولو جُعل الإفتاء المباشر بواسطة لجنة تضم عدداً من العلماء وطلبة العلم تستقبل الأسئلة ويكون لديهم من يعدّ الجواب ويتلوه على المستفتين، لكان ذلك أحوط وأبعد عن الخطأ. والله أعلم.

المبحث الواحد العشرون

القـــول الأحـــقّ بالفتـــوى

وفيه أربعة مطالب :

المطلـــب الأول : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : تتبّع الرُّخَص.

المطلب الثالث : التلفيق في الفتوى.

المطلب الرابع : القول الأحقّ بالفتوى.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

رفع الحرج [1] في الشريعة الإسلامية

السماحة واليسر من مقاصد الدين الإسلامي وأوصاف الــشريعة الإسلامية.

فقد ثبت وصف الإسلام بالسماحة والسهولة والاعتدال، والوسط بين الإفراط والتفريط.

قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٨].

وقال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعــالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) الحرج بفتح الراء وكسرها، لغة: الضيق. يقال: صدر حرج أي ضيق، ويطلق على الموضع الذي فيه أشجار كثيرة. كتاب العين ١/٣٠٠، ولسان العرب ٢/٢٣٤، ولا يختلف معنى الحرج في اللغة عن الاصطلاح فهو: الضيق أو ما تسبب في الضيق فيكون معــنى رفــع الحرج: إزالة كل ما يؤدي إلى الضيق. مفردات ألفاظ القرآن ٢٢٦، والمــصباح المــنير ١٢٧.

وقال ﷺ «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» [١] .

ومعنى أحبّ الدين: أي أحبّ خصال الدين ما كان منها سمحاً. [٢]

والحنيفية هي دين الإسلام، وهي ملة إبراهيم عليه السلام . [٣]

وقال ﷺ «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ». [٤]

ومعنى الحديث: أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل المراد منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل. [٥]

قال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ : فإذا ظهرت علة النهي عن

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب حسن الخلق إذا فقهوا برقم ٢٨٧، وذكره في صحيحه لكنه معلق كما في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، والإمام أحمد في المسند ٢٣٦/١، وذكره في كشف الخفا ٢٥١/١، ومجمع الزوائد ٥٠/١، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦٩/٢ وأعلّه.

(٢) فتح الباري ١١٦/١.

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٣٨٦/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الدين يسر برقم ٣٩.

(٥) فتح الباري ١١٧/١.

الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يـــسبب الكـــسل والترك، ويُبغّض العبادة، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نُهـــي عـــن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن. وســـبب القيـــام بالوظائف مع الإيغال غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة أ.هـــ. [1]

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، حتى قرر العلمـــاء أن أدلة رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.

وأن تشريع الإسلام في أصله يدل على السماحة واليسر. [2]

قال العلماء إن التيسير في الشريعة يحصل بوجوه منها ما يلي :

أولاً : أن الإسلام ليس فيه تشريع ما فيه مشقة، إلاّ بالتـــدرج شـــيئاً فشيئاً.

ثانيـــاً : أن الإسلام رفع عن المسلمين المؤاخذة على الخطـــأ والنـــسيان والإكراه وحديث النفس. وقد كانت الأمم السابقة تؤاخّذُ على ذلك.

ثالثـــاً : أن الإسلام أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم، وغيرها، ولم يتركها مفوضة إلى عقول البـــشر، بـــل ضبطها بأركان وشروط وآداب، وترك بعض هـــذه الـــشروط

(١) الموافقات ٢/١١٠.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ٥٠.

والآداب لعقول المكلفين وفهمهم وعاداهم.

رابعـــاً: أن الإسلام وضع عن أمته الإصر الذي كان على الأمم السابقة مما ينفرون منه بطبيعتهم.

خامساً: أن الإسلام أبقى على المسلمين شيئاً مما تقتضيه طبيعة أكثرهم، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم، كالسلطان في كونه أحقّ بالإمامة، وصاحب البيت أيضاً أحقّ بالإمامة.

سادساً: أن الإسلام سنَّ للمسلمين من الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل فتتعاضد الرغبتان، ومن ذلك: تطييب المساجد وتنظيفها، والغسل والتنظف يوم الجمعة، والتغني بالقرآن، وتحسين الصوت في الأذان.

سابعاً: أن الإسلام جعل شيئاً من الطاعات شعائر ظاهرة يتباهى بها المسلمون، وهي داخلة فيما كانوا يفعلونه من عند أنفسهم، كالعيدين والجمعة.

ثامنـــاً: لم يجعل الإسلامُ شيئاً يشقّ على المسلمين ركناً أو شرطاً لطاعة من الطاعات. [1]

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: فإذا نظرت في كلية شرعية

(١) المواهب اللدنية ٢/٧١٥، وحجة الله البالغة ١/٣٥٢، ومقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ٢٤٢.

فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلاً إلى جهة طرف مـــن الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد يؤتى به في مقابلة مَن غلب عليـــه الانحـــلال في الدين، وطرف التخفيف يؤتى به في مقابلة من غلب عليـــه الحـــرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوســـط لائحـــاً، ومـــسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليـــه ... والتوسط يُعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظـــم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات أ.هـــ. [1]

وقال الطاهر ابن عاشور ــ رحمه الله ــ : وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلـــك أن يكـــون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات.

فكانت بسماحتها أشدّ ملاءمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفـــوس في حالي خويصتها ومجتمعها، وقد ظهر للسماحة أثر عظـــيم في انتـــشار الشريعة وطول دوامها؛ فعُلم أن اليسر من الفطرة أ.هـــ. [2]

وللتيسير ورفع الحرج أسباب، وهي : السفر ، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص كمـــا في الـــصبي

(١) الموافقات ٢/١٢٨.

(٢) مقاصد الشريعة ١٨٧.

والمجنون. (١)

وليس معنى التيسير ورفع الحرج في الشريعة أن يفتح الباب على مصراعيه لكل من يفتي، فتباح بذلك المحرمات في غير الضرورات التي يقدرها الشارع، فذلك فساد وهدم للدين.

ولكن الأمر مقصور على أهل العلم المجتهدين الذين يدركون معاني الأدلة ومغازيها.

ومع ذلك فقد وضع بعض العلماء ضوابط وشروطاً للتيسير في الفتوى ومن أهمها ما يلي :

أولاً : ثبوت حصول المشقة التي تقتضي التيسير، والذي يتحقق من ثبوتها هم العلماء، وقد قرر العلماء أنه ليس كل حرج يُرخَّص لأجله، فوجوه الحرج كثيرة، والرخصة في جميعها تؤدي إلى إهمال الطاعة. (٢)

ثانياً : ثبوت حصول التيسير على وجه يرفع الحرج عن المكلفين.

ثالثاً : أن يكون طلب التيسير بوجه مشروع.

رابعاً: أن لا يترتب على التيسير مفسدة عاجلة أو آجلة.

خامساً : مراعاة حال المستفتي؛ لتفاوت الناس في تدينهم وتمسكهم، ففيهم

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٢.

(٢) حجة الله البالغة ١/٣٣٠.

المتدين الحريص، وفيهم المتساهل، وفيهم المتوسط.

سادساً : عدم مخالفة التيسير لنصوص الشريعة، فمتى صادم التيسير نــصاً فليس بتيسير شرعي.

سابعاً : أن يصدر التيسير ممن هو أهل للاجتهاد والنظر والفتوى.

قال في منظومة الطليحية :

وخصّصوا الترجيحَ بالمــصالح ... وبالمفاســـد لِثَبْــت صـــالح

لكونــــه أهـــلاً للاجتـــهاد ... قد أتقن الآلات بالــسُّهاد [1]

فقيه نفــس لم يكـــن مغفّـــلا ... وبأصول الفقـــه قـــد تكفّـــلا

أحـــاط بـــالفروع والقواعـــد ... فكان ساعياً لكلّ قاصـــد. [2]

---

(١) السُهاد: نقيض الرقاد. كتاب العين ٢/٢٨٧.

(٢) انظر الطليحية ١٣٢، وضوابط تيسير الفتوى ٣٨.

المطلب الثاني

تتبع الرخص (١)

مما يتفرع عن رفع الحرج: الرخص، فهي تندرج تحت مقصد الشريعة في رفع الحرج، إلا أنها ليست مرادفة لرفع الحرج، وإلاّ كانت الشريعة كلها رخصاً بدون عزائم.

فالأحكام الشرعية مرفوع فيها الحرج ابتداءً وانتهاءً، في الحال والمآل.

بينما الرخص تشمل أحكاماً مشروعة بناء على أعذار العباد، تنتهي بانتهاء هذه الأعذار، أو لأسباب معينة تتبعها الرخص وجوداً وعدماً. (٢)

فالرخص إذن ليست حكماً شرعياً ومقصداً من مقاصد الشريعة،

---

(١) الرخص جمع رخصة وهي لغة: التيسير والتسهيل والنعومة. كتاب العين ١٠٨/٢، والصحاح رخص ١٠٤٠/٣.

واصطلاحاً: ما وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. المستصفى ٧٨.

فهي: ما استُثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً. الموافقات ٢٢٦/١.

ومعنى تتبع الرخص: أن العامي كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب. شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤.

(٢) الموافقات ٢٣٣/١.

وإنما هي استثناء وانتقال من تكليف أشدّ إلى تكليف أخف منه لـــسبب شرعي.

ولا يعني ذلك أن يتتبع المكلف الرخص ويبحث عنها، ويأخـــذ بالأسهل من أقوال أهل العلم كي يتحلل من التكاليف، كلاّ ؟

إذ ليس ذلك المراد، وليس كلّ حرج يُرخص لأجله؛ فإنّ وجـــوه الحرج كثيرة والترخص في جميعها يفضي إلى إهمال الطاعة. [١]

قال الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ: الرخص ثلاثة أقسام :

أحدها: رخصة يجب فعلها كمن غصّ بلقمة و لم يجد ما يسيغها بـــه إلاّ خمراً يجب إساغتها به، وكالمضطر إلى أكل الميتة يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور. [٢]

الثاني : رخصة مستحبة كقصر الصلاة في السفر والفطر لمن شقّ عليـــه الصوم.

الثالث: رخصة تركها أفضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجـــد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله، والفطر لمـــن لا يتـــضرر بالـــصوم أ.هـــ. [٣]

---

(١) حجة الله البالغة ١/٣٣٠.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١٠٢ القاعدة ٢٢.

(٣) الأصول والضوابط للإمام النووي ٣٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٧١.

قال الإمام الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ في جواب سؤال عن أن الأخذ بالرخص محبوب وأن دين الله يسر؟ :

إن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه، والجمع في السفر وليلة المطر، والمسح على الخفين وأشباه ذلك، وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب، فمما لا يجوز فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً أ.هـ. (١)

فالرخص الشرعية المستندة إلى الدليل لا بأس بها؛ لأنها رخص جاءت بها الشريعة ودلت عليه الأدلة.

أما تتبع الرخص وتلقفها من غير دليل فهو حرام لا يجوز.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تتبع الرخص. (٢)

وقالوا: من تتبع رخص العلماء فسق بذلك. بل نقل بعضُ العلماء الإجماع على تحريم تتبع الرخص. (٣)

---

(١) المعيار المعرب ٢٩/١٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٤٥٠/٢، وجامع بيان العلم ١١٩/٢، والموافقات ١٠٦/٤، وروضة الطالبين ١١٧/١١، وفتاوى الإمام النووي ١٢٣، والبحر المحيط ٣٢٥/٦، والفتاوى الكبرى الفقهية ٣٢١/٤، وشرح الكوكب الساطع ٤٩٨/٢، ومسودة آل تيمية ٤٦٢، وإعلام الموقعين ٤٧٨/٤، والإنصاف ١٩٦/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، وإرشاد الفحول ٢٤٠.

(٣) نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ١٧٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢.

ولا فرق في تتبع الرخص بين المذاهب، أو في المذهب الواحد، إلاّ أن تتبع رخص المذهب الواحد أخفّ مفسدة. (١)

وورد عن بعض السلف قولهم «لو أخذتَ برخصة كـــل عـــالم اجتمع فيه الشر كله» وقولهم «ثلاث يهدمن الدين: زلّة العالم، وجـــدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون». (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ: وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره، فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا إنها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا يرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صـــحتها، وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يُحكى عن الأئمة مالا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لـــو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائـــب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً أ.هـــ. (٣)

وخصّ بعضُ العلماء التفسيق بتتبع الرخص: بالمجتهد إذا لم يـــؤده

---

(١) المعيار المعرب ٣٢/١٢.

(٢) جامع بيان العلم ١١٩/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٩٥/٦.

اجتهاده إلى الرخصة واتَّبعَها.

وبالعامي المقْدِم على الرخصة من غير تقليد.

أما العاميُّ إذا قلّد في الرخصة فلا يفسق. (١)

ولعلّ هذا هو الصواب، وبه تجتمع الأدلة وأقوال أهل العلم الذين نقلوا الإجماع على التحريم والذين نقلوا الجواز.

فإنّ الأخذ بالرخص لا يعني التتبع المجمع على تحريمه؛ لأنّ مَن عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه إنه متتبع للرخص. (٢)

وقد أفتى الإمام العزّ بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ بجواز تتبع الرخص. (٣)

وأجاب الإمام الونشريسي ــ رحمه الله ــ على فتوى الإمام العز بن عبدالسلام بقوله: لا يقال الإجماع الذي حكيته عن ابن حزم وأبي عمر ينتقض ويُردّ بقول عزّ الدين ابن عبد السلام الشافعي ــ رحمه الله ــ في بعض فتاويه؛ وللعامي أن يعمل برخص المذاهب؛ لاسيما وأن الشيخ عز الدين هذا ممن لا يتقرر اتفاق مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته .. لأنا نقول: ابن حزم وأبو عمر قد حكيا الإجماع ومستنده النقل، وعزّ

---

(١) البحر المحيط ٣٢٥/٦، والفتاوى الكبرى الفقهية ٣٠٦/٤، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ٤٠٧/٢، والإنصاف ١٩٦/١١.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٤٨/٤.

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام ٢٨٨.

الدين لم يبين لفتواه مستنداً فيحتمل أن يكون رأياً رآه فتفرد به، أو لازم قول، وهو الظاهر من قوة كلامه، وأيّاً ما كان فهو إحداث قـــول بعـــد تقدم الإجماع فيكون باطلاً لتضمنه تخطئة الأمة وتخطئتها ممتنع على مـــا تقرر في أصول الفقه أ.هــــ. (١)

وقد ذكر العلماء من مفاسد تتبع الرخص ما يلي :

أولاً : الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

ثانيـــاً : الاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط.

ثالثـــاً : ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

رابعـــاً : انخرام نظام السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.

خامساً : إفضاء التتبع إلى خرق الإجماع. (٢)

---

(١) المعيار المعرب ٣١/١٢.

(٢) الموافقات ١٠٦/٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٧١٠.

المطلب الثالث

التلفيق [١] في الفتوى

مما يتفرع عن التقليد وتتبع الرخص مسألة التلفيق.

وهو أن يُلَفّق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، لاسيما إذا كان التلفيق في مسألة واحدة.

ومثاله: من توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي؛ لأنه يرى إجزاء مسح بعض الرأس [٢]، وبعد الوضوء لمس ذكره بيده مقلداً للإمام أبي حنيفة؛ لأنه يرى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء. [٣]

فإنّ هذا الوضوء بهذه الصفة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا

---

(١) التلفيق لغة: الضمّ، ومنه: لفّقْتُ الثوب ألفقه لفقاً، وهو أن تضم شقةً إلى أخرى فتخيطهما. كتاب العين ٤/٩٥، ولسان العرب ١٠/٣٣٠.

واصطلاحاً: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد فيجمع بين عدة مذاهب بحيث لا يمكن اعتبار هذه الكيفية صحيحة في أيّ مذهب من المذاهب. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩١، ومعجم لغة الفقهاء ١٢٤.

(٢) روضة الطالبين ١/٥٣، بينما مذهب مالك وأحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب مسح جميع الرأس. عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩، ومجموع الفتاوى ٢١/١٢٢، والإنصاف ١/١٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٥.

الإمامين.[١]

أما إذا كان التلفيق في مسألتين مختلفتين كمن توضأ على مذهب أبي حنيفة، وصلّى على مذهب الشافعي، فهذه مسألة تقليد أكثر من إمام ولها مبحث مستقل[٢]. وهي أخف من سابقتها، وقد يدخل فيها التيسير ورفع الحرج عن الأمة.[٣]

وقد اختلف العلماء في حكم التلفيق :

فمنعه مطلقاً أكثر العلماء؛ لأنه يفضي إلى الفساد المترتب على تتبـــع الرخص وأشدّ منه أيضاً، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود.[٤]

قال الشيخ السفاريني [٥] ـــ رحمه الله ـــ: والذي أراه وأقول بـــه معتمداً على ما قرره الأشياخ والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله ـــ أي التلفيق ـــ؛ لأن فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لـــو

---

(١) التحقيق في بطلان التلفيق ١٦٠، والسيل الجرار ١/٢١، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩٢.

(٢) مبحث المستفتي ص٦٤٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٠، ومختصر الفوائد المكية ٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٧٥، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣٢١، وتحفة المحتـــاج بـــشرح المنهاج ١/٢٣، والسيل الجرار ١/٢١، والتحقيق في بطلان التلفيق ١٧٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين أبو العون محدث أصولي أديب محقق ولد في سفارين بنابلس سنة ١١١٤هـــ، له مؤلفات منها: الدراري المصنوعات في اختـــصار الموضوعات، وغذاء الألباب، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١١٨٨هـــ. الأعلام ٦/١٤.

فتح لأفسد الشريعة الغرّاء، ولأباح المحرمات أ.هـ. (١)

وأجازه بعض العلماء مطلقاً.

وأجازه بعضهم بالشروط الآتية :

١- أن لا يخالف الإجماع.

٢- أن لا يكون قصد الملفق تتبع الرخص.

٣- أن لا يترتب على التلفيق نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

٤- أن لا يستلزم التلفيق الرجوع عما عمل به المقلِّد تقليداً. (٢)

الترجيح :

معلوم أن التلفيق فرع عن التقليد، والأصل فيمن قلد مذهباً أن يعرف أحكامه في المسائل ويعمل بها لمعرفته وثقته بأدلتها.

ومَن كان له نظر في الأدلة عن علم وبصيرة فله أن يعمل بما اعتقد صحته في بعضها مخالفاً لغيره، وإن أدى ذلك إلى التلفيق بين الأقوال وعدم موافقتها واتفاقها على مذهب واحد؛ لأنه إنما يعمل بما يعتقد صحته شرعاً بالنظر إلى الدليل في كلّ مسألة وفرع، وليس بالنظر إلى القائلين من العلماء السابقين، لكن شريطة أن يُراعي الشروط التي اشترطها المجوزون للتلفيق، فلا

---

(١) التحقيق في بطلان التلفيق ١٧١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٣٢٢، وتحفة المحتاج ٤/٣٤٨، والتحقيق في بطلان التلفيق ١٦٠، ومختصر الفوائد المكية ٤٠، وعمدة التحقيق ١٢١.

يخالف إجماعاً، أو يتتبع الرخص تشهياً أو فراراً عن حكم حاكم.

فهذا لا حرج عليه إن شاء الله، وهذا هو القول الملائم لما سبق تقريره في حكم التقليد والاجتهاد [١]، وأن كلاً منهما جائز بحسب وسع المكلف وقدرته وعلمه.

أما من عرف أقوال المذاهب المختلفة دون أدلتها فصار يختار لنفسه من كل قول ما وافق هواه لسهولته ورغبته فيه، فهو متلاعب بدينه متعبد لهواه من غير علم ولا تقليد لإمام موثوق بعلمه ودينه. [٢]

ولعل ما ذكره العلماء من الجزم بتحريم التلفيق وتتبع الرخص محمول على هذا النوع من المكلفين، فينبغي للمفتي إذا سئل عن مسألة في التلفيق أن ينظر إلى مأخذها من الكتاب أو السنة، أو مدركها المعقول منها، ولا يتسرع إلى القول بالتلفيق بطلاناً أو صحة؛ لأنّ التلفيق قد يرجع إلى رخص شرعية مقبولة. [٣]

---

(١) في التمهيد للبحث ص٣٦.

(٢) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا ٦/٢٥٧٣.

(٣) وقد ذهب إلى جواز التلفيق بهذه الصورة الدسوقي في حاشيته ١/٢٠، ومرعي الحنبلي في رسالة له كما في التحقيق في بطلان التلفيق ١٦٠ حيث إن رسالة التحقيق للسفاريني ردٌّ على مرعي الحنبلي، والشيخ ابن غنام الحنبلي المتوفى سنة ١٢٣٧هـ في رسالة له عن التلفيق ص٣١، والقاسمي في الفتوى في الإسلام ١٧١، ومحمد رشيد رضا ٦/٢٥٧٣.

المطلب الرابع
القـول الأحـقّ بـالفتـوى

تبين أن رفع الحرج من مقاصد الشرعية الإسـلامية، وأن بعـض الرخص مشروعة ولها أساس في الدين، بل قد يلزم الأخذ بهـا أحيانـاً للضرورات ونحوها، وأن الشريعة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط، والشدّة والانحلال.

كما تبين أن المجتهد يلزمه الاجتهاد للوصول إلى القول الحق بعيداً عن التقليد والتعصب لمذهب أو شخص.

وأنّ العامي يلزمه تقليد العلماء في المسائل الفروعية العملية، ويمتنع بحقه الاجتهاد؛ لأنه لا يملك آلته. (١)

والمقصود هنا بيان القول الذي يجب الأخذ به في الفتوى وضوابط هذا القول.

قال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

---

(١) انظر التمهيد ص٣٥.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جـــاءت بـــه الشريعة؛ فإنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط مـــن غـــير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن قصد الشارع كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتوى بـــإطلاق مـــضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً.

وإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهـــو الذي كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أيّ مذهب كان أحرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانـــت المـــذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه؛ لأنه أبعد مـــن اتبـــاع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مـــسائل الاجتـــهاد أ.هـــ. [1]

قال العلماء: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط :

الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص والتساهل.

وللمتساهل حالتان: إحداهما أن يتساهل في طلب الأدلة وطـــرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد

(١) الموافقات ٤/١٨٨.

ولا يحلّ له أن يفتي ولا يجوز أن يُستفتى.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثَم من الأول. (١)

ومع اتساع الخلاف في الفروع الفقهية وكثرة المذاهب والأقوال في المسألة الواحدة، فإنه يجب على المختصين إعمال النظر وإجهاد الفكر، واطّراح التعصب فليس مذهب أحق من مذهب، ولا قول أرجح من آخر إلا بالدليل والبرهان.

وقد اتفق العلماء على أنه يجب على المفتي أن يفتي بالقول الراجح الأقوى دليلاً والأقوم برهاناً من أي مذهب كان. (٢)

قال الإمام ابن عابدين ـ رحمه الله ـ :

ولا يجوز بالضعيف العمل   ولا به يجاب من جا يسأل

إلا لعامل له ضرورة   أو مَن له معرفةٌ مشهورة

قدمنا أول الشرح أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع، وأن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح من غير مرجّح في المتقابلات ممنوع.

---

(١) البحر المحيط ٣٠٥/٦.

(٢) الفتوى في الإسلام ١١٨.

وأن من يكتفي بأن تكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع أ.هـ. (١)

وقال ـ رحمه الله ـ: الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلاّ بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده؛ مقلداً في رجحان المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى، وأمّا إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً، وأمّا الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع أ.هـ. (٢)

وقال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: وأما المفتون فغير جائز عند أحدٍ ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي إلا حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه أ.هـ. (٣)

وقال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: إنّ الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن

(١) عقود رسم المفتي بشرحه ٤٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(٢) عقود رسم المفتي بشرحه ٥١/١.

(٣) جامع بيان العلم ٩٩/٢.

يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده؛ مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا. وأما إتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً أ.هـ.[(١)]

وقال الإمام الونشريسي ــ رحمه الله ــ: وأما أن يعمل أو يفتي أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد بالمشهور والصحيح فإنه لا يحل ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الإجماع أ.هـ.[(٢)]

ونقل علماء المالكية عن الشيخ المجتهد العالم محمد المازري ــ رحمه الله ــ قوله: لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قلّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لا تّسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها أ.هـ.[(٣)]

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩.

(٢) المعيار المعرب ١٢/١٢.

(٣) المعيار المعرب ٢٥/١٢.

ولله در الإمام أصبغ بن خليل [١] المالكي ــ رحمه الله ــ عندما ردّ ثلاثمائة دينار دفعت إليه لأجل أن يفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم ــ المشهور ــ مما قاله غيره من أصحاب مالك. [٢]

وقال الشيخ اللقاني ــ رحمه الله ــ: إعلم أن كلمتهم قامت على تعيّن الإفتاء والعمل بالراجح، وعبارة ابن عرفة: العمل بالراجح واجب لا راجح.

فالذي يُفتى به هو المشهور أو الراجح، ولا تجـــوز الفتـــوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح أ.هــ. [٣]

قال في منظومة الطليحية :

ولم يجز تـــساهلٌ في الفتـــوى	بل تحرم الفتوى بغير الأقـــوى
وكـــلُّ عـــالم بـــذاك عُرفـــا	عن الفتاوى والقضاء صُــرفا
إذ كلّ من لم يعتبر ترجيحـــاً	فعلمـــه ودينـــه أجيحـــا
لخرقه إجمـــاعَ هـــذي الأمـــة	بـــالحكم المرجـــوح للأئمـــة

---

(١) هو أصبغ بن خليل القرطبي أبو القاسم عالم فقيه ورع، من حفاظ الرأي على مـــذهب مالك، دارت عليه الفتوى خمسين سنة، توفي رحمه الله سنة ٢٧٣هـــ. الديباج المـــذهب ١٥٩، وشجرة النور الزكية ١/١١٣ ت ١٥١.

(٢) تبصرة الحكام ١/٧٠.

(٣) منار أصول الفتوى ٢٦٩، وجاء نحوه في حاشية الدسوقي ٤/١٣٠.

وكلّ من يكفيــه أن يوافقــا   قولاً ضعيفاً لم يجد موافقــاً [١]

وقال ابن حجر الهيتمي ــ رحمه الله ــ: ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق لزمــه البحث عن أرجحهما فيعمل به أ.هــ. [٢]

وقال الإمام ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ: ومن يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافق لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الأوجه من غير نظر في الترجيح ولا يقتدى به، فقــد جهــل وخرق الإجماع أ.هــ. [٣]

وقال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: لا يجوز للمفتي أن يعمــل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد بــه، بــل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليــه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته

(١) المنظومة الطليحية ٦٥.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣٢٢/٤، وجاء نحوه في الأنوار لأعمال الأبرار ٤٦٦/٣.

(٣) صفة الفتوى ٤٤، وجاء نحوه في شرح الكوكب المنير ٥٨٨/٤.

وغرضه عما به، فإرادته وغرضه هو المعيار للترجيح، وهذا حرام باتفـــاق الأمة.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتـــشهي والـــتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيـــه، فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوّه ويفتيه بضدّه، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان أ.هـــ. (١)

قلت: فإن قيل كيف يُعرف القول الراجح في المسألة؟

فالجواب: أن لكل مذهب مصطلحاته وعلماءه العارفين بها. (٢)

فمعرفة القول الراجح من وظائف المجتهدين، أما غيرهم فلا شأن لهم في هذا؛ لفقداهم الأهلية الموصلة إليه.

قال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ: فإن قيل فهل لغير المجتهـــدين من المتفقهين في ذلك ضابط يُعتمد أم لا؟

فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً وهو أنّ ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلّما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول من عامة الأمة

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦٥، وكشاف القناع ٦/٣٠٠.

(٢) انظر مصطلحات المذاهب ص٢٨٥.

فليكن اعتقادك أن الحقّ مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلـــدين أ.هـــ. [١]

قلت: وبهذا يتضح أن طريق الفتوى مرسوم مـــن قبـــل الـــشرع الحكيم، فهو على طريق مستقيم إذا اعوجت الموارد، فليس الأمر متروكاً للتشهي وإتباع كل شارد، بل مضبوطاً بقواعد الشريعة وأدلتها.

لذلك ينبغي لطالب العلم والفتيا مراعاة ما يلي :

أولاً : أن يحرص على تتبع الأقوال بأدلتها، ويتجنب تتبـــع الـــرخص وزلات العلماء، ففي كل مذهب زلات، ولكل عالم زلّة، والجواد يكبو، والصارم ينبو.

ثانياً : أن يحرص على التمسك بالإجماع ويحذر من مخالفته وخرقه.

ثالثاً : الحذرَ الحذرَ من البحث عما يُرضي الناس، فهذا مزلّة أقدام قـــد يخرج طالب العلم إلى الفتوى خارج إطار الشريعة وليكن تتبـــع الدليل والجنوح إلى التيسير لطالب العلم كجناحي الطـــائر فـــلا وكس ولا شطط.

رابعاً : احترام قول جمهور العلماء وعامتهم، ولو ظهر قوة دليل القول المخالف؛ فإنّ انتزاع الأدلة مسألة نسبية تتجاذبها الآراء في المسائل

---

(١) الموافقات ٤/١٢٥.

الاجتهادية، فقد يَخفى على العالم أو طالب العلم دليلُ الجمهور؛ لعدم ذكره أو لغموضه، أو لصعوبة وجه الاســتدلال، أو لغــير ذلك.

فيبقى رأي الجمهور محترماً ما لم يكن الدليل ناصعاً [1] فلا مجــال لمخالفته حينئذ.

(١) ناصعاً أي: واضحاً. كتاب العين ٤/٢٢٩.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الثاني العشرون

تَغَيُّـــــــــر الفتـــــــــــوى

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب :

التمهيـــــــد : **في مفهوم تغيّر الفتوى، وما أثير حوله.**

المطلـــب الأول : **ضوابط تغيّر الفتوى.**

المطلب الثـاني : **أسبـاب تغيّر الفتوى، ومستندها، وأمثلتها.**

المطلب الثـالث : **المؤهلون لتغيير الفتوى.**



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التمهـــيد

التغيّر لغة: الاختلاف والتحويل والتبديل.

يقال: غيّرت الشيء إذا أبدلته بغـــيره. وتغـــايرت الأشـــياء: إذا اختلفت. والغيار: البدل. (١)

فتغير الفتوى إذاً: تبدلها واختلافها عما كانت عليه.

وهذا بطبيعة الحال سيؤول إلى تغيّر في الأحكام الشرعية، كما هو مفهوم كثير من طلبة العلم.

والصحيح أن الأحكام الشرعية لا يمكن أن يُطلق عليها مـــصطلح التغيّر ولا يليق، بل المتغير هو الفتوى؛ لأن الفتوى تعني تتريـــل الوقـــائع والمستجدات على الأحكام الشرعية.

أما الأحكام الشرعية فلا يطرأ عليها تغيّر؛ لأن الشريعة كاملـــة، خاتمة للشرائع، ثابتة الأحكام.

فلابد من التنبيه والتركيز، ودقة التعبير بأن المتغير هو الفتوى.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ـــ: فـــصل في تغـــير الفتـــوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد.

وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظـــيم

---

(١) الصحاح، غير ٢/٧٦٦، ومفردات ألفاظ القرآن ٦١٩، ولسان العرب ٥/٤٠، والمصباح المنير ٤٥٩.

على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به أ.هـ. [١]

ولخطورة ما نبه عليه ابن القيم ــ رحمه الله ــ وغيره من العلماء، إلا أن كثيراً من طلبة العلم وقعوا في الخطأ فقالوا: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان. [٢]

حتى جاءت قاعدة فقهية مشهورة عند بعض الفقهاء نصها: «لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان». [٣]

بينما المتغيّر ليس الأحكام.

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: واعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها .. فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم أ.هـ. [٤]

(١) إعلام الموقعين ٣/٥.

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٨٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ١/٤٧ مادة ٣٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧ قاعدة ٣٨.

(٤) الموافقات ٢/٢١٧.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ: وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطوّر الأحوال، وتجدّد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة مّا كانت إلاّ وحكمها في كتـــاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، عَلم ذلك من عَلمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه من قلّ نصيبهم أو عدم من معرفة الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداهم الشهوانية البهيمية.

وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مُستصْحَبَة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح الـــتي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ أ.هـــ.[1]

قلت: فلابد من التفريق بين المصطلحين: تغير الفتـــوى، وتغـــير الأحكام، فالفتوى قد تتغير لاعتبارات ــ ستأتي مفصلة ــ لأن الفتـــوى صنعة وهي من فعل البشر واجتهاداهم، فلا غرابة في تغيرها بل وخطئها.

أما الأحكام الشرعية فهي دين وشريعة سماوية معـــصومة عـــن الخطأ، غنية عن الزيادة والنقصان، محكمة عن النسخ والتبديل، فلا ينبغي إطلاق التغيير عليها، حتى وإن كانت بعض الأحكام قابلة للتغيّر ــ كما سيأتي ــ فتبقى مسألة صيانة الأحكام الشرعية عن التبديل والتغيير محترمة

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨٨/١٢.

مصونة، ذات هيبة وإجلال؛ لئلاّ يتوهم من ليس عنده عمق في الـــشريعة أن الأحكام الشرعية تحتاج أحياناً إلى التغيير أو التحسين أو الإضـــافة أو النقصان.

ثم إن تعبير العلماء بتغير الفتوى حسب تغير الأزمنة والأمكنـــة لا يعني أن الزمان أو المكان هما اللذان يغيّران الفتوى على حسب رغبة أهل ذلك الزمان أو المكان، وإنما المقصود أنّ أســـباب تغـــير الفتـــوى مـــن الاجتهادات والأعراف والمصالح قد تكون مرتبطة بمكان معين أو مناسبة لأهل زمان معين، فيجري تغيير الفتوى تبعاً لتلك الأسباب.

أما الزمان والمكان بذاتهما فلا تأثير لهما في الفتوى. والله أعلم.

المطلب الأول

ضـوابط تغيـــر الفتــــوى

إذا تقرر أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بـــسبب الزمـــان أو المكان؛ لأنها شريعة الله القائمة إلى يوم القيامة.

وأن التغير خاص بالفتوى، فإنّ تغيرها أيضاً ليس على إطلاقه، بل له ضوابط معينة.

وأن عبارة بعض العلماء بتغير الفتوى تبعاً وتأثراً بالزمان أو المكان أو الأعراف غير مستقيمة، وليست على ظاهرها.

فالصحيح أن الفتوى تتغير وفق ضوابط شرعية وأسباب معتـــبرة مرعية في الشريعة ــ على ما سيأتي في المطلب القادم ــ وإنمـــا الزمـــان والمكان والعرف هي الباعثة للمفتي لأنْ يعيد النظر في الفتوى.

وإذا تقرر أن المتغير هو الفتوى، وأن الفتـــوى تابعـــة للأحكـــام الشرعية ومنبثقة عنها فلابد من الوقوف على ضابطين مهمين :

الضابط الأول : أن الأحكام الشرعية، نوعان :

النوع الأول : أحكام ثابتة لا تتغير عن حالة واحدة، ولا يمكـــن أن تتأثر بالزمان ولا بالمكان ولا باجتهاد الأئمة، ولا يتطرق إليها التغـــيير بأيّ حال. وهذه تسمّى الأحكام الأساسية، كالواجبـــات والمحرمـــات والحدود المقدرة شرعاً على الجرائم، ونحو ذلك.

النوع الثاني : أحكام تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً، مع أن المبدأ الشرعي فيها واحد وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وتبدّل الأحكام فيها إنما هو من تبدّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع.

وهذه الأحكام المتغيرة تسمّى الأحكام الاجتهادية، كما في المعاملات والأحكام المتعلقة بالعرف، والتعزيرات، ونحو ذلك. (١)

فالفتوى المتغيرة هي التي تستتبع النوع الثاني وتتكئ عليه.

أما النوع الأول فلا مجال لتغير الفتوى المستندة إليه.

الضابط الثاني : أن تغير الفتوى خاضع لقواعد شرعية ومصالح مرعية في الشريعة الإسلامية، وليس للتشهي وإتباع الهوى لكل من استحسن أو استقبح بداعية هواه وميوله.

يقول الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلاّ بالاستدلال .. ولا يقول بما استحسنه، فإنّ القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق أ.هـ. (٢)

وقال الإمام ابن عابدين ــ رحمه الله ــ: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ١/٤٨٨، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٢٤.

(٢) الرسالة ٢٥ فقرة ٧٠ ويقصد بذلك البدعة فهي التي تكون لا على مثال سابق.

بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام أ.هـــ.[١]

وقال الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ: إن إجراء الأحكـــام الـــتي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين أ.هـــ.[٢]

(١) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥.
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١١.

المطلب الثاني
أسباب تغيّر الفتوى، ومستندها، وأمثلتها

ذكر العلماء لتغير الفتوى أسباباً توضح علاقة الفتوى وصلتها بالتقعيد الشرعي؛ كي يتضح الباعث والمبرّر لتغيّر الفتوى، وهل هو شرعي حقيقي، أو أنه وهمي غير معتبر.

وهذه الأسباب إنما عرفت بطريق الاستقراء من موارد الشريعة واجتهادات أهل العلم، فليست حكراً ولا توقيفاً على أحد بعينه؛ لأنّ ميدان تغير الفتوى هو الأحكام الاجتهادية ـــ كما سبق ـــ وهو ميدان رحب واسع تظهر فيه مقاصد الشريعة في التيسير والتشديد، بحسب المصلحة الشرعية. وسأذكر ما وقفت عليه من هذه الأسباب ومستندها وأمثلتها :

أولاً : تغير الفتوى بسبب اختلاف العلماء وتغير اجتهاداتهم[(١)] في المسائل الفروعية الاجتهادية، وهذا السبب ـــ من وجهة نظري ـــ يكاد يكون أوسع الأسباب ساحة وأكثرها تشعباً؛ فالخلاف في فروع الشريعة كثير، والاجتهادات متفاوتة. ولا إنكار في مسائل الخلاف مع الحذر من تتبع الرخص والأقوال الشاذة.

---

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٦١ قاعدة ٧.

وقد سبق الحديث عن الخلاف وأنه رحمة للأمة، وليس خللاً ولا عيباً، وأن الخلاف في أفهام المجتهدين، وليس في الشريعة. (١)

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً، يندرج تحتها كثير من فتاوى أهـــل العلم التي تتغير من وقت لآخر، بحسب تصدي عالم معين لنصرة قول أو مذهب معين، أو نصرة ولي الأمر لمذهب أو عالم معين.

ومن أمثلة ذلك: زكاة الحُليّ المعدّ للاستعمال، فهي محل خـــلاف بين العلماء فتجد من العلماء من يفتي بالوجوب، ومنهم من يفتي بعـــدم الوجوب وهو الأشهر؛ لأنه قول الجمهور. وقد يشتهر أحد القـــولين في بلد معين، أو زمن معين بحسب شهرة المفتي، أو المـــذهب في بلـــد دون آخر. (٢)

وقد اشتهر القول بوجوب الزكاة في عصرنا الحاضر بسبب فتوى العالم الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز (٣) ــ رحمه الله ــ عنـــدما أفـــتى

(١) انظر التمهيد ص٤٦.

(٢) الجمهور على أنه لا زكاة في الحلي المعدّ للاستعمال، وانظر المسألة في: المدونة ٢١١/١، والأم ٤١/٢، والمجموع ٤٩٠/٥، ومجموع الفتاوى ١٦/٢٥، والإفصاح ٢٠٧/١.

(٣) هو الشيخ العلامة المحدث الفقيه الإمام الزاهد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بـــن باز، ولد بالرياض عام ١٣٣٠هـــ وفقد بصره عام ١٣٥٠هـــ انتهت إليه رياسة العلم في زمانه وشغل منصب مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء حتى وفاته، وله مؤلفات منها الفتاوى والمنسك، والفوائد الجلية في الفرائض، والتعليق على فتح الباري، وغيرهـــا توفي رحمه الله عام ١٤٢٠هـــ. الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز.

بالوجوب وحسّن حديث المسكتيَن الوارد في إيجاب زكاة الحلـــي [١]، ثم أفتى بذلك أيضاً شيخنا ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ فاشتهر ذلك. [٢]

ومن الأمثلة أيضاً: الطلاق البدعي في حال الحـــيض أو في طهـــر حصل فيه جماع. فهو مما تختلف فيه الفتوى على نحو ما ذُكر.

فقول جمهور أهل العلم أنه يقع.

وذهب بعض المحققين كابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابـــن عثيمين من المعاصرين ـــ رحمهم الله ـــ إلى أنه لا يقع. فاشتهرت الفتوى في عصرنا بناءً على فتوى الشيخين ـــ رحمهمـــا الله ـــ بعـــد أن كـــان المشهور المستقر لدى الناس أنه يقع. [٣]

= وانظر فتوى الشيخ رحمه الله في زكاة الحلي ضمن مجموع فتاوى ومقـــالات ابـــن بـــاز ١٤/٩٧.

(١) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار» رواه أبو داود في سننه كتاب الزكـــاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم ١٥٦٣، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ٣/٣٨، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحلي برقم ٦٣٧ وضعفه وقـــال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء أ.هـــ، والحديث حسنه الألباني في صحيح ســـنن النسائي ٢/٥٢٣.

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/١٢٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٦٦، وزاد المعاد ٥/٢١٨، وفتاوى الطلاق لابن بـــاز ٤١ فتوى ٢٠، وفتاوى ابن عثيمين ٢/٧٩٤.

ثانياً : تغير الفتوى تبعاً للمصالح وتحقيقها :

قد تتغير الفتوى بحسب المصالح، تبعا لقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». [١]

ولكن لابد من التحقق من مسألة مهمة وهي: كـــون المـــصلحة المراعاة مصلحة معتبرة شرعاً، وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة الشرعية وهي :

١- اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة.

٢- عدم معارضة المصلحة للكتاب أو السنة.

٣- عدم معارضتها للقياس الصحيح.

٤- عدم تفويتها مصلحة أهمّ منها، أو مساوية لها. [٢]

فإذا تحققت ضوابط المصلحة، وثبت أنها مصلحة شرعية معتـــبرة، فقد تتبعها الفتوى على حسب رأي المجتهد وتحقيقه، فتختلف الفتوى في بعض الأحيان تبعاً للمصلحة.

فالتغير هنا مستند على المصلحة المقررة شرعاً، ويدخل تحتها مـــا يراعيه العلماء المجتهدون بسبب فساد الزمان والأخلاق، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ٨٢ قاعدة ٣٧، وشرح القواعد الفقهية للزرقـــا ٢٠٥ قاعدة ٢٩.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١١٣.

ومن أمثلة هذا النوع من التغيّر :

إمضاء عمر ﷺ الطلاق الثلاث ثلاثاً لمصلحة رآها وهي زجر الناس وقمعهم، لما تتابعوا في إيقاع الطلاق وتهاونوا به فرأى ﷺ أن هذه المفسدة لا تندفع إلاّ بإمضاء الطلاق عليهم؛ لأن مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن الصحابة ﷺ ليقعوا في التحليل؛ لقوة إيمانهم وخوفهم من الله تعالى. (١)

بينما كان الطلاق الثلاث قبل هذا واحدة، كما في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم». (٢)

ثم بعد ذلك بقرون ــ أعني بعد زمان عمر ﷺ ــ عادت الفتوى إلى ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ من كون الثلاث واحدة؛ لأنّ حمل الناس على الثلاث قد يترتب عليه مفسدة أشدّ، وهي اللجوء إلى التحليل والتيس المستعار، والكذب في وصف الطلاق، ونحو ذلك، ولم تزل الفتوى في الطلاق مختلفة متغيّرة من زمن لآخر بحسب ما يراه المفتون من المصالح والمفاسد وسياسة الناس، حتى إن تغيرها أحياناً يُحدث فتنة

(١) إعلام الموقعين ٣/٥٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث برقم ١٤٧٢.

بين العلماء، أو بين العلماء والولاة كما حدث لشيخ الإسلام ابن تيميـــة ـــ رحمه الله ـــ وغيره من المجتهدين. [١]

- ومن الأمثلة لهذا النوع من التغير: إسقاط قطع يد الـــسارق ســـنين المجاعة، والاكتفاء بتضعيف الغرم عليه، كما فعل عمر ﷺ وبه قـــال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ وغيره. [٢]
- ومن الأمثلة : فعل عثمان ﷺ عندما أمر بالأذان الأول يوم الجمعـــة لمصلحة رآها، وهي إعلام الناس وتذكيرهم بـــصلاة الجمعـــة، لمـــا اتسعت المدينة وتباعدت البيوت عن المـــسجد، وانـــشغل النـــاس بمعايشهم، فزاد ﷺ الأذان الأول.

ففي صحيح البخاري [٣] ـــ رحمه الله ـــ «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِـــثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ». [٤]

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/٨٧، وإعلام الموقعين ٣/٤٦، ورسالة سير الحـــاثّ إلى علـــم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي المقدسي ٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٥٤، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/٦٤.

(٣) كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة ٩١٢.

(٤) الزوراء: دار لعثمان ﷺ في السوق يقال لها الزوراء.

فقد زاد عثمان ﷺ الأذان الأول للجمعة المعروف حتى الآن؛ لمصلحة رآها ﷺ، ولو قيل بإلغائه لانتفاء المصلحة بوجود المكبرات للصوت وكثرة المساجد لم يبعد ذلك. (١)

ومن الأمثلة: ما أفتى به بعض العلماء من تضمين الأجير المشترك(٢)، وإن لم يتعدّ، مع أن القاعدة أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. وقد نصّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على ذلك. (٣)

استناداً على ما روي عن علي ﷺ أنه كان يُضمّن الصنّاع والصوّاغ، وقال: لا يُصْلح الناسَ إلا ذلك. (٤)

ثالثاً : تغير الفتوى تبعاً للأعراف :

قد تتغير الفتوى من زمان لآخر، أو مكان لآخر، تبعاً لتغير الأعراف، والمستند في ذلك: أن كثيراً من الأحكام الشرعية منوطة بالعرف حيث لم يرد لها تحديد في الشريعة من باب التوسعة على

وأُطلق على الأذان في الأثر «الثالث» باعتبار أن الأذان عند دخول الإمام هو الأول، والإقامة هي الثاني، وما زاده عثمان ﷺ هو الثالث. فتح الباري ٢/٤٥٨.

(١) انظر الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني ٩.

(٢) الأجير المشترك هو من قدّر نفعه بعمل مُعين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم. المبدع ٥/١٠٩، والمطلع ٢٦٦.

(٣) المغني ٨/١٠٤، والمبدع ٥/١٠٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ٦/١٢٢.

المكلفين، فتكون منوطة بالعرف، كالأيمان والأقارير والنـــذور، وبعـــض المعاملات. (١)

ومن قواعد الفقه الكلية «العادة محكمة». (٢)

ومعنى القاعدة: أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعـــل حكمـــاً لإثبات حكم شرعي لم ينصّ على خلافه بخصوصه. (٣)

ومن هنا يتضح أن المتغير ليس الحكم الشرعي، وإنما يحصل التغير بالعرف الذي علق عليه الحكم؛ فصار هذا التغير شرعياً فتبعته الفتوى.

قال الشيخ ابن نجيم ـــ رحمه الله ـــ: واعلم أن اعتبـــار العـــادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلـــك أصـــلاً أ.هـــ. (٤)

وقال الإمام ابن عابدين ـــ رحمه الله ـــ في منظومته :

والعرف في الشرع له اعتبـــار   لذا عليه الحكـــم قـــد يـــدار

وقال في الشرح: ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نصّ عليهـــا المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٧٧، وإعلام الموقعين ٣/٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، ومجلة الأحكام العدلية ١/٤٤ مادة ٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٢، والمدخل الفقهي العام ٢/٩٩٩ فقرة ٦٠٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢١٩ قاعدة ٣٥.

(٤) الأشباه والنظائر ٩٣.

الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة، كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعلم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة، ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره وأفتى به المتأخرون أ.هـ. [(١)]

وقال الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ : انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وغيرها، فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سِكَّة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السِّكَّة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية وحرمت الفتيا بالأولى؛ لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل الفتاوى فيها، وتحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة أ.هـ. [(٢)]

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً في فروع الفقه، ولعلّ فيما ورد في النقول عن أهل العلم مقنع. والله أعلم.

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ١/٤٤.

(٢) الفروق ١/١٣٩ في الفرق الثاني.

رابعاً : تغيّر الفتوى تبعاً للرخص :

قد تتغير الفتوى من الصعوبة إلى السهولة في بعض الأحوال العارضـــة للأمّة أو الأفراد لتيسير ما عرض له العسر؛ فتقتضي تغييراً للأحكام الـــشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة والعسر والشدّة. (١)

والمستند في ذلك قوله تعـــالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وغيرها من النصوص الشرعية. (٢)

ومن القواعد الفقهية الكلية «المشقة تجلب التيسير». (٣)

ومعنى القاعدة: أن المشقة تستدعي التيسير ما لم تـــصادم نـــصاً شرعياً، فالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة المنفكـــة عنـــها التكليفـــات الشرعية، فيخرج بذلك المشقة الملازمة للتكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود، فلا تجلب تيسيراً ولا تخفيفا. (٤)

ويُلحظ في هذا النوع من التغير أيضاً أنه ليس من باب الضرورات فحسب، فيكون مناطه دقيقاً أحياناً، وعلى ذلك يدخل فيه ما كان مـــن

---

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٧٣.

(٢) سبق الحديث عن اليسر ورفع الحرج في الشريعة في مبحث القول الأحق بالفتوى ص٤٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠، والوجيز في إيـــضاح قواعد الفقه الكلية ١٥٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٧ قاعدة ١٦.

باب الحاجيات، والضرورات من باب أولى.

قال الإمام العزّ بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ: لو عمّ الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يُستعمل من ذلك ما تدعو الحاجة إليه، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد المسلمين، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام أ.هـ. (١)

ولهذا النوع أمثلة كثيرة أيضاً منها :

- إفتاء بعض العلماء للحجاج برعي حشيش الحرم لبهائمهم في الموسم تيسيراً عليهم، مع أن النهي صريح في ذلك عن رسول الله ﷺ . (٢)
- إفتاء بعض علماء الأندلس بكراء أراضي الوقف كراءً مؤبداً حين زهد الناس في كرائها للزرع بسبب قصر المدة فتعطلت، فأفتى بعض العلماء بكرائها على التأبيد. (٣)
- ترخيص بعض العلماء للمرأة الحائض أن تطوف طواف الإفاضة لتلحق برفقتها، فما زالت هذه الفتوى محل أخذ وردّ بين أهل العلم على مرّ العصور. (٤)

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٣٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٥.

(٣) المعيار المعرب ٧/١٥٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٧٣.

(٤) والفتوى بجواز طواف الحائض مشهورة عن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ وأخذ بها بعض المعاصرين ومنهم شيخنا ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ وهو خلاف قول عامة أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٧٦، وإعلام الموقعين ٣/٢١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٧٦.

المطلب الثالث

المؤهلون لتغيير الفتوى

ليس من المبالغة إذا قيل إن أخطر ما يكون في مباحث الفتوى وفقهها هو: تغيرها؛ لما في ذلك من الخطورة البالغة، والمزالق المهلكة، والفتن المضللة، فقد ضلّ في هذا الباب أقوام، وولجه من ليس له بأهل، فضلوا وأضلوا. وقد أوقفتك أيها القارئ على مسائل في تغير الفتوى خطيرة، كما في تغير الفتوى تبعاً للمصلحة، أو الرخصة والتوسعة، مما يدل على أن الأمر مزلة أقدام، إذ ليس له ضابط معين متفق عليه، وهذا يعني حصر موضوع تغيير الفتوى بفطاحل العلماء وأعلامهم؛ لأن الأحكام الاجتهادية التي لم تثبت بالنصّ القطعي الصريح لا يمكن إلزام الناس فيها وتأثيمهم بمجرد قول فلان أو فلان، كما أنه لا يمكن أن يُترك المجال لكل أحد يدعي الاجتهاد والفتوى فيلزم الناس بما رآه.

بل الأمر متروك لأهل الرياسة في العلم والدين الذين أوجب الله على العوام اتباعهم وسلوك طريقهم.

وإذا كان الأمر كذلك فما بالك بتغيير الفتوى ؟

إنها من الأمور الكبار ودونها «خَرْطُ القَتَاد». [1]

(١) القتاد: شجر له شوك أمثال الإبر، والخرط: أن تقشر الشوك عن الشجرة بكفك. والمثل يضرب للأمر دونه مانع. مجمع الأمثال ١/٣٣٩.

فليس لكل طالب علم بل حتى كل عالم أن يفتي بما رآه ويغير في الفتاوى المأثورة عن السلف ويبدل، متعللاً بالمصلحة، أو العرف، أو غيرهما من أسباب تغير الفتوى، بل يحصر ذلك ويتوقف فيه على كبار العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ بعد أن ساق جملة من الآثار في الاجتهاد ومبناه، قال: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلاّ على أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلاّ عالم بها، ومَن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره أ.هـ. (١)

---

(١) جامع بيان العلم، باب اجتهاد الرأي عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/٥٣.

الفصل الثاني

« المفـــــــــــــتي »

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً :

المبحـــــــــث الأول : تعريف المفتي.

المبحـــث الثانـــــي : منزلة المفتي.

المبحـــث الثالـــــث : شروط المفتي.

المبحـــث الرابـــــع : آداب المفتي.

المبحـــث الخامـــس : بم يُعرف المفتي.

المبحـــث الســـادس : أقسام المفتين.

المبحـــث الســـابع : رجوع المفتي عن فتواه.

المبحـــث الثامـــن : خطأ المفتي.

المبحـــث التاســـع : تكرار الإفتاء في الوقائع المتماثلة.

المبحـــث العـــاشر : إمساك المفتي عن الفتوى.

المبحـــث الحادي عشـر : المفتي بين الاجتهاد والتقليد.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

تعـــريف المفتـــي

المفتي لغة : اسم فاعل من أفتى يفتي، فهو مفتٍ.

مشتقّ من الإفتاء، وهو: الإبانة والإيضاح. (١)

واصطلاحاً: عرفه العلماء بعبارات متفاوتة في اللفظ، متقاربـــة في المعنى، ومن ذلك ما يلي :

- من يجيب عن الفتوى. (٢)
- من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل. (٣)
- المخبر عن حكم الله تعالى لمعرفته بدليله. (٤)
- من يُبين الحكم الشرعي ويُخبر به من غير إلزام. (٥)

قال الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ: من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة،و استوجب

---

(١) انظر تعريف الفتوى لغة ص ٥٩ فالمادة نفسها هنا وهناك.

(٢) أنيس الفقهاء ٣٠٩.

(٣) البحر المحيط ٣٠٦/٦.

(٤) صفة الفتوى ٤.

(٥) الإنصاف ١٨٦/١١.

في الدين موضع الإمامة أ.هـ. [١]

وقال إمام الحرمين الجويني ـــ رحمه الله ـــ: المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم أ.هـ. [٢]

قال العلماء : موضوع هذا الاسم ـــ المفتي ـــ من قام للناس بأمر دينهم وعلم جُمَل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط.

ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استُفتي. [٣]

---

(١) الرسالة ١٩ فقرة ٤٦.

(٢) الغياثي ١٨١.

(٣) البحر المحيط ٣٠٥/٦.

المبحث الثاني

منزلـــــة المفتـــــي

سبق الحديث عن منزلة الفتوى ومكانتها في الشريعة الإســـلامية، وإذا كان المتسنم لهذا المنصب هو المفتي، فإنه بطبيعة الحال سيتبوأ مكانـــة عالية ومنصباً شريفاً، وقدراً رفيعاً.

فهو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ .[(١)]

وعلى ذلك كان لهذا المنصب أيضاً خطورته ومسؤوليته أمـــام الله تعالى، وأمام خلقه.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: فقهاء الإسلام ومـــن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في الـــسماء، بهـــم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتـــهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنصّ الكتاب أ.هـ.[(٢)]

وقال الإمام ابن سراج الأندلسي ــ رحمه الله ــ: فمن أقامـــه الله

---

(١) انظر ص ١٠٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣٦/١.

تعالى في تعليم العلم وبثه للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه ويسأل من ربه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها، وفيما يكون خلاصه. والبحث عن المسائل من أحسن العمل إذا صحت النية، وكان على طريقة الناس والعلماء أ.هـ. (١)

وقد سئل الإمام علي السبكي ـــ رحمه الله ـــ عمن قال «القاضي يقضي والمفتي يهذي» فأجاب بقوله: هذا لفظ صعب يُخشى على قائله الكفر؛ فإن الفتوى تُبيّن حكم الله تعالى، وأصلها تبيين ما أشكل، فالمفتي يبين حكم الله تعالى، وهو وارث النبوة.

هذا وضع المفتي إذا أفتى بحقّ. قال تعالى ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾ .

والقاضي هو الذي يفصل ويلزم على مقتضى الفتوى، والقضاء: الإلزام والفصل، قال الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ﴾ فالمفتي إذا أفتى بالحقّ، والقاضي إذا قضى بالحق فكلّ منهما مأجور أجراً عظيماً، والمفتي أعلى، والقاضي تابع له، وإن اتفق اختلافهما فإنما يتفق من اختلاف الاجتهاد في الفتوى، فالقاضي أبداً لابد أن يكون تابعاً لفتوى إمامه إن كان مجتهداً، وإمام غيره إن كان مقلداً، ووضع القضاء إنما هو الفصل والإلزام.

---

(١) فتاوى ابن سراج ١٨٠ فقرة ١٢٧.

فمن قال إن المفتي يهذي، مع اعتقاده أن فتواه صواب فيما أخبر عن الله تعالى فهو كافر، فينبغي للإنسان أن يتثبت في إطلاق هذه العبارة، فإن كثيراً من الناس يطلقونها ولا يفهمون ما تحتها مما ذكرنـــاه، وإنمـــا يقصدون أن القضاء إلزام،و الفتوى ليست بإلزام، ولا يجب على المستفتي والقاضي أن يسمع منها، وهذا أيضاً خطأ؛ إنما يجب ذلك إذا كان عنده شيء من العلم راجح عليها وإلاّ فلا يجوز له الخروج عنها؛ لأنها إخبـــار عن الله تعالى أ.هـــ. [1]

قلت: فحريٌّ بمن انتصب للفتوى أن يقدر لهذه المنزلـــة قـــدرها، ويرى لها حقها، قياماً بواجباتها، واستشعاراً لخطورتها، والله أعلم.

---

(١) فتاوى السبكي ٢/٥٢٧، ونقلها عنه ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام ١١٥.

المبحث الثالث

شـــروط المفتـــي

لما كان المفتي بمترلة لا تخفى، إذ هو موقع عن الله تعالى وحـــاكم بشريعته، وخليفة لرسول الله ﷺ ، اجتهد العلماء في ضـــبط وإيـــضاح شروط المفتي المؤهل لهذا المنصب لئلا يتسنمه كلّ أحد فتنقطـــع الطـــرق وتضل الهداة.

وقد سبق الحديث عن شروط الاجتهاد من حيث الجملة.[(١)]

وذكر بعض العلماء أن المفتي هو المجتهد، إلا أن بينهما فروقاً سبق إيضاحها، وأن كل إفتاء اجتهاد وليس كل اجتهاد إفتاء.[(٢)]

كما اشترط العلماء في المفتي أن يكون مجتهداً.

إلا أن بين المجتهد والمفتي فروقاً منها :

أن المجتهد يختار ويرجح قولاً على آخر، أما المفـــتي فقـــد يفـــتي بالتقليد المحض[(٣)]، وأنه يلزم المجتهد والحاكم أكثر مما يلزم المفتي.[(٤)]

وأن المفتي يزيد على المجتهد ببعض شروط الرواية والشهادة كـــي

---

(١) في التمهيد ص٢٧.

(٢) في مبحث تعريف الفتوى ص٦٢.

(٣) المسودة ٤٥٩.

(٤) البحر المحيط ٣٠٦/٦.

يلزم قبول فتواه؛ لأن الفتوى لا تكون إلا بعد سؤال يستلزم جواباً، وذلك يستلزم الإلمام بالواقعة وحال السائل.

ولما للمفتي من مكانة اجتماعية مرموقة بسبب ما يضطلع به مـــن دور تربوي بارز ومؤثر.

كل هذه الأمور وغيرها تستدعي زيادة بعض الضوابط والصفات في المفتي عن المجتهد.

علاوة على أن العلماء تكلموا عن شـــروط المفـــتي في مباحـــث الفتوى وأطالوا الكلام عنها، فناسب إفراد الحديث عن شـــروط المفـــتي خاصة في فصل «المفتي» وذكر مراجعها ومظانها حسبما وقفت عليه من كلام أهل العلم.

وقد ذكر العلماء شروطاً لابد من توفرها في المفتي كي تقبل فتواه ويُعمل بها.

بينما ذكروا صفات اتفقوا على عدم اشتراطها في المفتي مع أنهـــا تشترط في غيره أحياناً.

أما الصفات المتفق على عدم اشتراطها في المفتي فهي [(١)] :

١- الحرية؛ فتقبل فتوى العبد.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢٩٧/٣، وروضة الطالبين ١٠٩/١١، وصفة الفتوى ٣٥، ومسودة آل تيمية ٤٩٥، والمبدع ٢٥/١٠، والإنصاف ١٨٦/١١.

٢- الذكورية؛ فتقبل فتوى المرأة.

٣- النطق؛ فتقبل فتوى الأخرس بالإشارة المعلومة. (١)

وأما الشروط الواجب توافرها في المفتي فهي (٢) :

١- الإسلام؛ فلا تصحّ فتوى الكافر.

٢- العقل؛ فلا تصح فتوى المجنون ومختلّ العقل.

٣- البلوغ؛ فلا تصحّ فتوى الصغير.

٤- العلم أو الاجتهاد؛ فلا تصحّ فتوى الجاهل. (٣)

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله : أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغاً؛ لأن الصبي لا حكم لقوله.

ثم يكون عاقلاً؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله أ.هـ.(٤)

٥- العدالة، وهي شرط عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، بل نقل بعض العلماء الإجماع على عدم

---

(١) انظر أحكام فتوى الأخرس في مبحث طرق وأساليب الفتوى ص٢٤٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٨٣/٥، وجامع بيان العلم ١٠٣/٢، ومنار أصول الفتوى ٢٤٣، والفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢، والاجتهاد للجويني ١٢٥، والمستصفى ٣٤٢، والمجموع ٧٤/١، والأنوار لأعمال الأبرار ٤٥٨/٣، وصفة الفتوى ١٧، وإعلام الموقعين ٣٧/١.

(٣) انظر تفصيل هذا الشرط في مبحث المفتي بين الاجتهاد والتقليد ص٥٦٧.

(٤) الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢.

صحة فتوى الفاسق.[1]

وقالوا : إن الفتوى تتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخـبر الفاسق لا يقبل.[2]

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ : علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الـدين، وإن كـان بـصيراً أ.هـ.[3]

إلا أن بعض العلماء استثنى إفتاء الفاسق لنفسه فيصح؛ لأنه يعلم صدق نفسه.[4]

قال الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ في وصف المفتي : أن يكـون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتمـاد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكـأنّ العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد أ.هـ.[5]

---

(١) كالخطيب البغدادي والإمام النووي والإمام ابن حمدان ــ رحمهم الله ــ وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠، والمجموع ١/٧٤، وصفة الفتوى ١٧.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٨٢، والفتاوى الهندي ٣/٢٩٧، والفروق ٢/٢٠٦، الفرق ٧٩، والبحر المحيط ٦/٣٠٥، والإنصاف ١١/١٨٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠.

(٤) روضة الناظر ٢/٤٠٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٤٥.

(٥) المستصفى ٣٤٢.

وقال الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره أ.هـ. (١)

ويتفرع عن شرط العدالة مسألة استفتاء مستور الحال، وفيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : الجواز وهو اختيار الإمامين النووي وابن حمدان ـــ رحمهما الله ـــ.

قال الإمام النووي ـــ رحمه الله ـــ: وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة و لم تختبر عدالته باطناً ففيه وجهان: أصحهما جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة أ.هـ. (٢)

القول الآخر : المنع، فلا تقبل فتوى مستور الحال،و هو اختيار الموفق ابن قدامة والمرداوي ـــ رحمهما الله ـــ .

قال الإمام المرداوي ـــ رحمه الله : ولا تصح [الفتوى] من مستور الحال أيضاً على الصحيح من المذهب، قَدَّمَه في الفروع وغيره.

وقيل تصح، قدّمه في آداب المفتي، وعملُ الناس عليه، واختاره الشيخ ابن القيم في إعلام الموقعين أ.هـ. (٣)

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٧٥.

(٢) المجموع ١/٧٤، وانظر صفة الفتوى ١٧.

(٣) الإنصاف ١١/١٨٧، وروضة الناظر ٢/٤٠٢، والفروع ٦/٤٢٨.

المبحث الرابع

آداب [1] المفـــــتي

سبق البحث في آداب وضوابط الفتوى قولاً [2] وكتابة [3] .

والمقصود هنا بحث آداب المفتي نفسه، سواء ما يتعلـــق بأخلاقـــه وهيئته، أو ما يتعلق بالآداب المؤثرة على الفتوى سلباً، أو إيجاباً.

وإليك جملة مما وقفت عليه من كلام أهل العلم، ممـــا ينبغـــي أن يتحلى به المفتي:

الأول: صلاح النية، وصدق اللجوء والضراعة إلى الله تعالى،و معنى ذلك أن يريد بالفتوى وجه الله تعالى بتحري وجه الحق والصواب فيها قدر استطاعته.

وللنية تأثير في الإرشاد، وإظهار أحكام الله تعالى، وقبـــول قـــول المفتي لدى الناس، فإذا صلحت نية المفتي صار للفتوى قبول ومهابة عنـــد

---

(١) الآداب: جمع أدب، وهو لغة: الدعاء. ومنه المأدبة التي يدعى إليها الناس. كتاب العـــين ٦٠/١، ولسان العرب ٢٠٦/١.

والأدب: كلُّ رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. الكليات ٦٥.

(٢) ص ٢١٨.

(٣) ص ٢٥٨.

المستفتين.[(١)]

وإذا صدق المفتي مع الله واتقاه أنزل الله عليه الفتح والتسديد والتوفيق، قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والتقوى والنية الصادقة تضفي على الكلام نوراً وبهاءً.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا غشيته المسائل واستعصت عليه فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ... فمتى أُعين هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحقّ فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم أ.هـ.[(٢)]

الثاني: التحلي بالحلم والوقار والورع والسكينة، فإن ذلك مما يُرغب المستفتي في الإصغاء إليه، والاستجابة لأحكام الله تعالى.[(٣)]

الثالث: القوة في العلم والمعرفة، والمقصود بذلك معرفة الأحكام بأدلتها ومستندها؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٤٦٠/٥، وإعلام الموقعين ٢٥٠/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢١٩/٤.

(٣) مناقب الأئمة الأربعة للمقدسي ١١٧.

وقد سئل الإمام يحيى بن أكثم [١] ــ رحمه الله ــ متى تحب للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر. [٢]

الرابع : الورع والكفاف في المعيشة، والعفة عما في أيدي الناس فمتى احتاج المفتي لما في أيدي الناس استهجنوه ونسبوا علمه إلى التكسب، فيسقط من أعينهم، فيموت علمه.

روي عن الإمام عليٍّ ﷺ أنه قال: ألا أخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمه الله، و لم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها». [٣]

ويقول الإمام سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ: ما من الناس أعزّ من فقيه ورع أ.هـ. [٤]

قال في مراقي السعود :

---

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروذي أبو محمد، ولد سنة ١٥٩هـ وولي قضاء البصرة، كان فقهياً رفيع القدر مقدماً عند المأمون، له كتب في الأصول. توفي رحمه الله سنة ٢٤٢هـ. طبقات الحنابلة ٢/٥٤٥ ت ٥٣٩، والمقصد الأرشد ٣/٨٩ ت ١٢١٣.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٣.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٢٤، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٨.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٣٤٠.

يندب للمفتي اطّراحه النظر ... إلى الحطام جاعل الرضى الوطر
متصفاً بحلية الوقار ... محاشياً مجالس الأشرار

وقال أيضاً:

وليس في فتواه مفت يتبع ... إن لم يضف للدين والعلم الورع أ.هـ. (١)

فالمفتي مأمور بصيانة نفسه عما يُفسد اعتقاد الناس في صدقه ودينه؛ لئلاّ يردوا فتياه، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا؛ لأن حفظ مصالح الفتيا من المصالح العامة الدائمة التي يجب الحفاظ عليها. (٢)

الخامس : معرفته بأحوال الناس وتصرفاتهم. (٣)

---

(١) فتح الودود على مراقي السعود ٣٨٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل فيما يجوز أخذه من مال بيت المال ٦٥/١.

(٣) انظر في الآداب الخمسة الأولى: الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢، والغياثي ١٨٠، وأدب الفتوى ٣٥، وروضة الطالبين ١٠٩/١١، والواضح في أصول الفقه ٤٦٠/٥، وإعلام الموقعين ٢٥٠/٤، والفتوى في الإسلام ١٧٤.

وقد جمعها الإمام أحمد رحمه الله بقوله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال: أن تكون له نية، فإنه إذا لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية، وإلاّ مضغه الناس. =

قال ابن عابدين ــ رحمه الله ــ: لابد للمفــتي والقاضــي بــل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهــو جاهل أ.هــ. (١)

وقال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إذا لم يكن لــه [المفــتي] معرفة بالناس تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحــق بــصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ... وهــو لجهلــه بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخــداعهم واحتيــالهم وعوائــدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائــد والأحــوال، وذلك كله من دين الله أ.هــ.(٢)

السادس : أن يكون حسن الزي، جميل المظهر على الوضع الشرعي؛ لأن الخلق مجبولون على تعظيم الصورة الظاهرة، وإذا لم يعظموه لم يقبلوا قوله و لم يقتدوا به. (٣)

وقد ورد عن الإمام أبي يوسف ــ رحمه الله ــ أنــه اســتُفتي في

= والخامسة: معرفة الناس أ.هــ ذكرها ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه ٥/٤٦٠، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٥٠

(١) عقود رسم المفتي ١/٤٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٥٧.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦، ومنار أصول الفتوى ٣٢٩.

مسألة فاستوى وارتدى وتعمم ثم أفتى؛ تعظيماً لأمر الإفتاء. (١)

السابع : ليس للمفتي أن يفتي في حالة تؤثر على طبعه، وتغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل؛ كالغضب والجوع والعطش والحزن والفرح الغالب والنعاس والملال والمرض والحرّ المزعج والبرد المؤلم، ومدافعة الأخبثين.

وهو أعلم بنفسه فمتى أحسّ باشتغال قلبه وخروجه عن حدّ الاعتدال أمسك عن الفتيا. (٢)

روى ابن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن مسألة فدخل مبادراً ثم خرج في حذاء ورداء وهو مبتسم؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين إنك كنت إذا سئلت عن المسألة تكون فيها كالسكة المحماة قال: إني كنت حاقناً ولا رأي لحاقن». (٣)

فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يعلم أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه وإن خاطر بها. (٤)

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٩٨/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٩٨/٣، ومنار أصول الفتوى ٢٦٤، وأدب الفتوى ٦٨، والمجموع ٨٠، وإعلام الموقعين ٢٨٤/٤، والمبدع ٢٥/١٠، وشرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤، وكشاف القناع ٢٩٩/٦.

(٣) جامع بيان العلم ١٦٧/٢.

(٤) مسودة آل تيمية ٤٨٧.

الثامن : أن يبدأ بنفسه في كل خير يفتي به [١] ، فالمفتي قدوة، وإذا بـــدأ بالخير لنفسه صار مفتاحاً للخير وطريقاً يقتدى بـــه، واطمـــأن الناس لفتواه بأنها صادرة عن قناعة نفسية من المفتي. [٢]

التاسع : أن يديم النظر والاشتغال بالعلم ومطالعة الكتب ومعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ويواظب على التعلم في جميع أوقاته، فلا يضيع شيئاً من وقته بغير العلم إلا بقدر الضرورة. [٣]

قال الإمام سفيان بن عيينة ــ رحمه الله ــ: ليس أحدٌ أحوجَ إلى طلب العلم من العالِم؛ لأنه ليس الجهل بأحد أقبح به من العالم أ.هـ. [٤]

وقال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ : لا ينبغي لأحد يكون عنــده العلم أن يترك التعلم أ.هـ. [٥]

العاشر : أن يعوِّد نفسه «لا أدري» فهي دليل التقوى وكمال المعرفــة، وعظم المنزلة، ولا يمتنع عنها إلاّ مَن قلّ علمه وقصرت معرفته، وضعفت تقواه. [٦]

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦، ومنار أصول الفتوى ٣٣١.

(٢) وقد تقدم ذكر أهمية القدوة بالنسبة للمفتي في مطلب الفتوى بالفعل ص٢٣٥.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٣، والمجموع ١/٦٨.

(٤) جامع بيان العلم ٢/٣٤٠، والفقيه والمتفقه ٢/٣٣٦.

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٣٣٦.

(٦) المجموع ١/٦٣.

قال الإمام الشعبي ــ رحمه الله ــ : لا أدري نصف العلم أ.هـ.[١]

وقال الإمام محمد بن عجلان ــ رحمه الله ــ : إذا أخطأ العالم لا أدري أُصيبت مقاتله أ.هـ. [٢]

وكان الأئمة الأربعة ــ رحمهم الله ــ وغيرهم من السلف الصالح يكثرون من «لا أدري» ولا يأنفون منها.

وسئل الإمام مالك ــ رحمه الله ــ عن ثمان وأربعين مسألة؛ فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري. [٣]

وكان الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ كثيراً ما يُسأل عن المسائل فيقول لا أدري.[٤]

الحادي عشر: الرفق بالمستفتي، لاسيما إذا كان بعيد الفهم، فليرفق به

---

(١) رواه الدارمي في سننه باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى ١/٧٤.

(٢) سبق تخريج الأثر في مبحث مترلة الفتوى وخطورها ص ١١٢.

(٣) تقدم سياق هذه الآثار وغيرها في مبحث مترلة الفتوى وخطورها ص ١٠٤.

وانظر أيضاً: سنن الدارمي ١/٦٤، وأخلاق العلماء ١١٥، وجامع بيان العلم ٢/٤٦، والموافقات ٤/٢١١، والديباج المذهب ٦٩، والفقيه والمتفقه ٢/٣٦٧، وأدب الفتوى ٢٩، وإعلام الموقعين ٤/٢٧٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٣١١.

ويصبر على تفهّم سؤاله وتفهيمه الجواب والإقبال عليه. [(١)]

الثاني عشر : الحذر من الميل في الفتوى سواء مع المستفتي أو ضدّه، كأن يفتي المستفتي بما هو له، ويترك ما هو عليه أو العكس. [(٢)]

الثالث عشر: إرشاد المستفتي إلى ما هو أنفع له، فإذا سأل المستفتي عن شيء ممنوع، منعه المفتي منه ودلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح، ويبين له طرق التخلص من الحرام، ويرشده إلى طرق المباح على وفق الدليل الشرعي. كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً؛ فيقول: يُعطيها من صداقها أو على سبيل القرض ثم يبرئها. [(٣)]

الرابع عشر: إذا رأى المفتي المصلحة عندما تسأله عامّة أو سوقة أن يفتي بالتشديد والتغليط بلفظ متأوّل عنده، وإن كان لا يعتقده، وإنما لردع السائل وكفّه، فله ذلك.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٩٧/٣، وأخلاق العلماء ١١٥، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٧، ومنار أصول الفتوى ٣٣٠، وأدب الفتوى ١٠١، والمجموع ٨٣/١، وصفة الفتوى ٥٧.

(٢) أدب الفتوى ١٢٩، والمجموع ٨٦/١، وصفة الفتوى ٦٥، وكشاف القناع ٢٩٦/٦.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٧، والفقيه والمتفقه ٤١١/٢، والمجموع ٨٦/١، وإعلام الموقعين ٢٠٢/٤، وكشاف القناع ٣٠٢/٦، والفتوى في الإسلام ١٧٥.

وقد روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سُئل عن توبة القاتل؛ فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة؛ ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً وقد قتل فلم أقنّطه أ.هـ.

ومثل ذلك لو سأله سائل فقال: إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلته قتلناك.

وهذا إذا لم يترتب على إطلاق الجواب مفسدة، وإلاّ فلا ينبغي.[(١)]

قال الإمام الونشريسي ــ رحمه الله ــ: التشديد على الظلمة والمجترئين من أهل العتوّ والفساد مَهْيَع مألوف من الشرع وقواعد المذهب أ.هـ.[(٢)]

الخامس عشر: التمهيد للحكم المستغرب لدى المستفتي، فإذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مقدمة له، ومزيلاً للاستغراب، فيذكر المفتي بين يدي الحكم الغريب مقدمات تؤنس به وتدل عليه.[(٣)]

السادس عشر: الحذر من الفتوى في مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخارج والمخالص منها؛ فإذا سأله أحد بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه؛ كيلا

---

(١) منار أصول الفتوى ٣٣٠، والفقيه والمتفقه ٢/٤٠٧، وروضة الطالبين ١١/١٠٢، والإعلام بقواطع الإسلام ١٧.

(٢) المعيار المعرب ١٢/٢٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٠٨، وكشاف القناع ٦/٣٠٢، والفتوى في الإسلام ١٧٥.

يتوصل بذلك إلى إبطال حقّ، حتى يسأله عن حاله وعـــن الدعاوى، فإن اتضح طريق الحق أفتاه، وإلاّ فلا. [١]

السابع عشر: ينبغي للمفتي أن لا يأخذ ورقة الاستفتاء بنفسه من أيـــدي النساء والصبيان، بل يكل ذلـــك إلى أحـــد التلاميـــذ أو الحاضرين؛ لئلاّ يشتغل ذهنه عن العلم والتفكير فيه. ولـــو أخذ الورقة بنفسه فلا بأس، بل استحسنه بعض العلمـــاء تواضعاً، إذا انتفت المفسدة. [٢]

الثامن عشر: قال بعض العلماء: لا ينبغي للمفتي أن يذكر الخـــلاف في المسألة للمستفتي لئلا يشوش عليه فلا يدري بأي القولين يأخذ. [٣]

بينما صرح بعضهم باستحباب ذكر المفتي الخلاف للمـــستفتي إن وجد الخلاف [٤] ولعل الجمع بين القولين هو أن ذكر الخلاف يـــستحب إذا كان السائل طالب علم يستفيد من الخلاف وأقوال العلماء.

أو كان الخلاف في المسألة قوياً، قد يكون الأخذ بقول دون قول أسهل للمستفتي وإن كان مرجوحاً. والله أعلم.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ٦١٨/٤ المادة ١٨١١، وأدب الفتـــوى ١٣٠، والمجمـــوع ٨٦/١، وصفة الفتوى ٦٥، وكشاف القناع ٢٩٦/٦.

(٢) مسعفة الحكام ١٧٨/١.

(٣) وقد تقدم ذكر ذلك في ضوابط وآداب الفتوى ص٢٣١.

(٤) كما في مسودة آل تيمية ٤٥٨، وفي المعيار المعرب ٤١/١٠ ذكر الجواز.

المبحث الخامس

بِمَ يُعرف المفتي

من المقرر أن حقّ العوامّ في طلب الحكم الشرعي هو التقليد وسؤال أهل العلم، لذلك لابدّ من علامات يُعرف بها المفتي؛ كي تسأله العامة وتتجه إليه، ولئلاّ يلتبس المفتي المؤهل بغيره ممن ليس بأهل، لأن المستفتي يجب عليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين والورع والعلم بالكتاب والسنة؛ ليأخذ الحقّ من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق، ومن سأل أهل العلم المعتبرين فإنه لن يفقد من يرشده إلى الحقّ؛ لأن الله تعالى أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته، وما من مدينة من المدائن إلاّ وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة.[١]

والمراد الكشف عنه هنا هو كيفية معرفة المستفتي للمفتي؟

وقد ذكر العلماء أن المفتي يُعرف أمام عامة الناس بانتصابه للفتيا

(١) إرشاد الفحول ٢٣٩.

بمشهد من العلماء. [١]

فإذا كان المفتي منتصباً للإفتاء والتدريس معظماً عند الناس، وقد عرف بالعلم والعدالة [٢] ، مع ظهور سمات الدين والخير عليه فهذا يـــدل على أنه أهل للفتوى، وقد أجمع العلماء على ذلك.

كما أجمعوا على امتناع استفتاء من عُرف بضدّ ذلك أي بـــضدّ العدالة والدين والعلم؛ فلا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، ولا متدين، أو فاسق. [٣]

ولا يلزم أن يستدل المستفتي بنفسه على صفات المفتي المـــذكورة، بل إذا استفاض عنه أنه يفتي بمشهد العلماء، أو أخبره عدلان أنه مفتٍ، أو أخبره الثقات الأثبات بذلك أخذ بقولهم.

لكن قيّد بعض العلماء المخبرَ بأن يكون خبيراً بمن يصلح للفتوى، عنده معرفة وتمييز بمن يصلح ومن لا يصلح لئلاّ يُلبس عليه. [٤]

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٤٧، والردود والنقود ٢/٧٢٤، والمعيار المعـــرب ١٢/٢٢، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٢، وأدب الفتوى ١٣٥، وروضة النـــاظر ٢/٤٥٢، والمسودة ٤٥٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٤٢.

(٢) تقدم ذكر شرط العدالة وفتيا مستور الحال في شروط المفتي ص٤٩٦.

(٣) نقل الإجماع الغزالي في المستصفى ٣٧٣، والزركشي في البحر المحيط ٦/٣٠٩، وابن قدامة في روضة الناظر ٢/٤٥٢.

(٤) انظر: الاجتهاد للجويني ١٢٩، وروضة الطالبين ١١/١٠٣، والواضح في أصول الفقـــه ٥/٤٥٨، والإنصاف ١١/١٩٢، وكشاف القناع ٦/٣٠٥، وإرشاد الفحول ٢٣٩.

قال الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ: كان السلف ﷺ متـــوقفين في الفتيا توقفاً شديداً، وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه النـــاس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك.

يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على مـــا قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً أ.هـــ. [١]

قال الإمام فخر الدين الرازي ـــ رحمه الله ـــ: اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلاّ إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتـــهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلـــق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله أ.هـــ. [٢]

قال في الطليحية :

والحقُّ أن تُفتي بعد أن تَـــرى ... نفسك أهلاً ويرى ذاك الورى
فمالـــكٌ أجـــازه ســـبعوناً ... محنكـــاً للـــصحب يتعبونـــا
وقال ما أفتيتُ حـــتى شـــهدا ... سبعون شيخاً أنني على الهدى

---

(١) الفروق ٢/٢٠٦، الفرق ٧٨،و المعيار المعرب ١٠/٣٩.
(٢) المحصول ٤/١٤١٧.

والشافعي أجـــازه الإمـــامُ (١) بحان أن تُفتي يـــا غـــلام (٢)

وقال في الكوكب الساطع:

وجوّز استفتاء من قـــد عُرفـــا أهلاً له أو ظُن حيث لا خفـــا

بشهرةٍ بالعلـــــــم والعدالـــة أو انتـــصابه والاســـتفتاء لـــه

قال الإمام السيوطي ــ رحمه الله ــ : يجوز استفتاء من عـــرف بأهلية الإفتاء باشتهاره بالعلم والعدالة، أو ظن أهلاً له بانتصابه للإفتـــاء، مع استفتاء الناس له وتعظيمهم إياه أ.هــ. (٣)

وهناك صفات اختلف العلماء في اعتبارها والاعتماد عليها ومنها:

١- اشتغاله بالعلم والتدريس.

٢- إخباره عن نفسه بأنه مفت.

٣- امتحانه في عدة مسائل، فإن أصاب فيها استفتاه العامي وإلا تركه.

لكن الصحيح أن هذه الصفات غير معتبرة. (٤)

أما اشتغاله بالعلم والتدريس فليس كل من انتصب للتدريس أهل

---

(١) يعني الإمام مسلم بن خالد الزنجي المكي القرشي، من تابعي التابعين وهو شـــيخ الإمـــام الشافعي، ومفتي مكة، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ١٧٩هــ. تهذيب الأسمـــاء واللغـــات ٩٢/٢، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٢) نظم الطليحية ١٤٩.

(٣) شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع ٤٩٥/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣٠٩/٦، وروضة الناظر بشرحها ٤٥٢/٢.

للفتوى والعلم.

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: ولا يجوز له استفتاء كل من عزي إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى أ.هـ. (١)

وأما إخباره عن نفسه بأنه مفت ففيه تهمة بطلب الرفعة والرتبة.

وقد قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. (٢)

ثم إنه قد يكثر المفتون الذين يخبرون عن أنفسهم أنهم أهل وليسوا كذلك، لاسيما مع قلة الورع والتقوى.

قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ : ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد؛ فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه أ.هـ. (٣)

وجاء عن بعض السلف قوله: من أحب أن يُسأل فليس بأهل أن

---

(١) أدب الفتوى ١٣٥، ونحوه في صفة الفتوى ٦٦.

(٢) تقدم تخريج الأثر ص١١١ وانظر البحر المحيط ٦/٣١٠.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٦.

يسأَل. (١)

وأما امتحان المفتي فغير مستقيم لعدة أمور :

أولاً : أن تكليف العامي بامتحان المفتي تكليــف بمـا لا يطـاق؛ لأن الامتحان نوع من الاجتهاد والعلم، والعامي لا يملك آلته.

ثانياً : أنه لم يُنقل عن أحد من السلف أنهم كلفوا العامي حفظ المـسائل وامتحان العالم بها.

ثالثاً : أن العالم قد يتغير اجتهاده فيختلف جوابه عما حفظه العامي وليس ذلك قادحاً في فتواه. (٢)

رابعاً : أن المفتي قد يسكت، أو يمتنع عن الفتوى لأي سبب يراه، فهـل يقدح ذلك فيه، وماذا سيكون موقف العامي منه حينئذ؟

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٥٣، والغياثي ١٨٣.

(٢) الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٤، والواضح في أصول الفقه ٥/٤٦٦.

المبحث السادس

أقســـام المفتيـــن

تقدم أن من شروط المفتي أن يكون عالماً. (١)

ولما كانت الفتوى مشروعة لسدّ حاجة الأمة في العلم الذي تبنى عليه الشريعة السمحة؛ لم تتوقف على المجتهد المطلق، بل يكفي فيها العلم الذي هو شرط في المفتي، وهو يتفاوت في درجاته ومراتبه. (٢) لذلك لابد من الوقوف على أقسام المفتين ومراتبهم.

وقد اجتهد العلماء ـــ رحمهم الله ـــ في تصنيف المفـتين علـى المرتبتين التاليتين (٣):

---

(١) انظر شروط المفتي ص ٤٩٤.

(٢) انظر مراتب المجتهدين ص٢٦ حيث سبق بيان مراتب المجتهدين، لكن لما كان البحث عن الفتوى وأحكامها ناسب الحديث هنا عن أقسام المفتين، مع ما بين المفتي والمجتهـد مـن الترادف والتشابه.

علاوة على ما ذكره بعض العلماء من الفروق بين المجتهد والمفتي كما في ص٧٤.

بل صرح بعض العلماء بأن الاجتهاد غير الإفتاء؛ لما قد يعتري الفتوى من التقليد كما في مسودة آل تيمية ٤٥٩.

(٣) انظر في هذه المراتب: حاشية ابن عابدين ١/٧٧، والغياثي ١٧٩، وأدب الفتـوى ٣٥، والمجموع ١/٧٥، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٣٨٤، وصـفة الفتـوى ٢٠، والمسودة ٤٨٧، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٥، والفتوى في الإسلام ٦٣.

المرتبة الأولى : المفتي المستقل ويسمى المجتهد المستقل أو المجتهد المطلق :

وهو الذي استقل في إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الــشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

وهو العالم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الــصحابة. ولا ينافي اجتهاده واستقلاله تقليده لغيره أحياناً، كما أثر عن الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه قال في موضع في الحج: قلته تقليداً لعطاء.

وعلى ذلك فالمجتهد المستقل لابد أن يكون عالماً بالكتاب والسنة واللغة والأصول والاختلاف والناسخ والمنسوخ ... الخ.

فهو ينظر في الأدلة الإجمالية والتفصيلية بإطلاق، ويستنبط ويفــتي دون تقليد أو تقيد في جميع أبواب الشرع، فهذا هو المفتي المستقل الــذي يتأدى به فرض الكفاية.

وقد مثل العلماء لهذه المرتبة بالأئمة الأربعة، والأوزاعي، والليــث بن سعد، وابن أبي ليلى، والثوري، وغيرهم.

وذكر العلماء أيضاً انقطاع هذا النوع من الاجتهاد وخلوّ الزمان منه منذ قرون كثيرة.

فقد قرر الإمام الجويني ــ رحمه الله ــ وغيره خلو الزمــان مــن

المجتهد المطلق وهذا منذ ألف عام تقريباً. [١]

وقال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ : ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة أ.هـ. [٢]

وقال العلامة ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ : ومنذ زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجدّ والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد، وهرباً من الأثقال، وأرباً في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه أ.هـ. [٣]

قلت: إلا أن بعض العلماء منحوا شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ مرتبة الاجتهاد المطلق. [٤]

---

(١) الغياثي ١٧٨،و انظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ١/٧٧، والمجموع ١/٧٦، والأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٥٩، وتحفة المحتاج ٤/٣٤٦، والمسودة ٤٨٨، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٦.

(٢) أدب الفتوى ٤٠.

(٣) صفة الفتوى ٢٢.

(٤) كما في المقصد الأرشد ١/١٣٦ حيث قال عن شيخ الإسلام ابن تيمية: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها أ.هـ.

وذكر السيوطي ــ رحمه الله ــ : ستة وسبعين عالماً ممن بلغــوا رتبة الاجتهاد من التابعين فمن بعدهم من مختلف المذاهب، وعدّ منهم ممن بلغوا الاجتهاد المطلق في المذهب الشافعي أبا يعقوب البويطي صـــاحب الإمام الشافعي، والعز بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وعليَّ بن عبـــد الكافي السبكي.[1]

المرتبة الثانية : المفتي المنتسب (غير المستقل)، وهو المنتسب لإمام معين.

ولهذه المرتبة أحوال أربع :

الحالة الأولى :

أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قـــد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب لإمامه لكونـــه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله.

الحالة الثانية :

أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريـــر مذهبـــه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يعرى عـــن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المفـــتي المستقل، كأن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية.

وقرر بعض العلماء كابن الصلاح ــ رحمه الله ــ بأن هذا النوع

---

(١) حسن المحاضرة ١/٢٩٥.

يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض فيها. [(١)]

وهذا النوع يُسمى مجتهد المذهب.

قال في مراقي السعود:

مجتهد المذهب مَن أصولُه … منصوصة أَوْ لا حوى معقولَه

وشرطه التخريج للأحكام … على نصوص ذلك الإمام

فمجتهد المذهب له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم لمذهبه، والأحكام التي يخرجها هي التي تسمى الوجوه، فقول العلماء أحياناً: فلان من أصحاب الوجوه، يعنون أنه مجتهد مذهب. [(٢)]

قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ عن الاجتهاد: أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن ... ولا يُغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق؛ فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق أ.هـ. [(٣)]

---

(١) أدب الفتوى ٤٣.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود ٤٢٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٣٤٦.

الحالة الثالثة :

أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق، لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، وإنما قصر عن أصحاب الحالة الثانية لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها.

وهذا النوع يُسمى مجتهد الفتوى؛ لأنه يتمكن من ترجيح قـــول على آخر في مذهب إمامه.

قال في مراقي السعود :

مجتهد الفتيـــا الـــذي يـــرجح ... قولاً على قول وذاك أرجـــح

وقوله «وذاك أرجح» يعني مجتهد المذهب فهو أعلى رتبـــة مـــن مجتهد الفتوى.[1]

قال الإمام ابن الصلاح ـــ رحمه الله ـــ: وهذه صـــفة كـــثير مـــن المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة، المصنفين الذين رتبوا المـــذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم أ.هـــ.[2]

الحالة الرابعة :

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمـــه في واضـــحات المـــسائل ومشكلاتها، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهو يعتمـــد

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢١٠.

(٢) أدب الفتوى ٤٦.

نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، ومالا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.

ويشترط في هذا النوع والذي قبله أن يكون فقيه النفس ذا حظّ وافر من الفقه، وأن يكون المعْظَم على ذهنه، وعنده دربة تمكنه من الوقوف على الباقي بالمطالعة.

كما أن الأقسام الأولى يكتفى فيها بأن يكون المعْظَم على ذهنه، ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب.

قال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: هذه أصناف المفتين وشروطهم وهي خمسة، وما من صنف منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو أخسّها.

فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ [المطففين: ٤-٥].

ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً كونه من أهله فليتهم نفسه وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يَخْدّعَنَّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها، ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل

له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمـــة الخـــلاف وفحول المناظرين، وهذا لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة اســـتقلالاً لقصور آلته، ولا من مذهب إمام متقدم لعدم حفظه له وعدم إطلاعه عليه على الوجه المعتبر، والله أعلم أ.هـــ. (١)

---

(١) أدب الفتوى ٤٨.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث السابع

رجـــوع المفتـــي عـــن فتـــواه

وفيه مطلبان :

المطلـــب الأول : أسباب رجوع المفتي عن فتواه ومشروعية ذلك.

المطلب الثـاني : الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولـــى : حكم إعلام المفتي للمستفتي برجوعه عن الفتوى.

المسألة الثانية : حكم عمل المفتي نفسه بفتواه بعد رجوعه.

المسألة الثالثة : حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد رجوع المفتي.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

أسباب رجوع المفتي عن فتواه ومشروعية ذلك

الأصل في الفتوى أن تكون مبنية على الأدلة الشرعية ــ كما سبق تقريره ــ من الكتاب والسنة والإجماع ... الخ. [(١)]

لكن لما كانت الأحكام الشرعية تختلف من حيث جهة ثبوتها، فمنها القطعي، ومنها الظني وهو ما يكون محلاً للاجتهاد والخطأ والصواب.

لذلك صار تطرق الخطأ للفتوى احتمالاً وارداً وأمراً واقعاً.

ومن يُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها أن الخطأ الصادر عن الاجتهاد المجرد عن الهوى مغفور بإذن الله تعالى، وتصحيحه متاح للمجتهدين.

وعلى ذلك فرجوع المفتي مبني على أسباب شرعية، كأن يظفر بدليل لم يكن عَلمه من قبل، أو يطلع على قول مجتهد أعلم منه يلزمه المصير إليه إذ لا دليل على قوله هو، أو تتغير الفتوى لأحد الأسباب المقتضية لتغيّرها ــ كما سبق ــ وهو ما يعبر عنه العلماء بتغير الاجتهاد، وهذا كثير في فتاوى الصحابة ﷺ والأئمة من بعدهم.

---

(١) انظر مبحث مستند الفتوى ص١٤٣.

وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث أبيض بن حمّال [١] ﷺ قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعْتُهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَهُ لِي فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. فَرَجَعَ عنه». [٢]

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ : الماء العدّ: الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه أ.هـ. [٣]

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية [٤]، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت

---

(١) هو الصحابي الجليل أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبائي، روى أحاديث، وأقطعه النبي ﷺ الملح الذي بمأرب في اليمن فرجع عنه وعوضه بدلاً منه. أسد الغابة ٥٧/١، والإصابة ١٤/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيئ باب في إقطاع الأرضين برقم ٣٠٦٤، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع برقم ١٣٨٠ وقال: حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك أ.هـ.
وابن ماجة في سننه كتاب الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون برقم ٢٤٧٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢١/٢، وذكره المزيّ في تحفة الأشراف ٧/١.

(٣) الفقيه والمتفقه ٤٢١/٢.

(٤) الأوقية: وحدة وزن تساوي أربعين درهماً، وهي تزن: ١١٨,٨ جراماً. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ١٤٧.

امرأة من صف النساء؛ فقالت: ما ذلك لك؛ قال و لَمَ؟ قالـــت: لأن الله يقول ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ». (١)

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كنت حدثتكم أن من أصـــبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة؛ فمن أصبح جنبـــاً فـــلا يفطر». (٢)

وجاء عن ابن عمر ــــ رضي الله عنهما ــــ أنه سئل عما لفظ البحر فنهى عن أكله، ثم انقلب ودعا بالمصحف وقرأ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] فأرسل نافعاً (٣) إلى الذي استفتاه أنه لا بأس بأكله». (٤)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لا وقت في الـــصداق كثـــر أو قـــل ٢٣٣/٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤٣١/١.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٢/٢.

(٣) نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي العدوي مولى ابن عمر وراويته، روى عن جمع مـــن الصحابة وأخذ عنه خلق كثير منهم الإمام مالك، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ويسمى سلسلة الذهب، وأخبار نافع كثيرة، تـــوفي رحمـــه الله ســـنة ١١٧هــــ. سير أعلام النبلاء ٩٥/٥، ووفيات الأعيان ٣٦٧/٥.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البحر ٤٩٤/٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢.

وروى الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ بسنده عن الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ قال: كان ابن هرمز [١] رجلاً كنت أحبُّ أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل ثم يبعث في أثره من يرده إليه، حتى يخبره بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيراً بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء. [٢]

والآثار في هذا الباب كثيرة جداً عن الصحابة فمن بعدهم، أنهم كانوا يرجعون عن الخطأ متى تبين لهم، وسيأتي مزيد منها في المطلب التالي بإذن الله.

وقد بوب الإمام البيهقي ـــ رحمه الله ـــ في السنن الكبرى فقال «باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره».

وساق جملة من الأحاديث والآثار في ذلك. [٣]

قال الإمام الآجري ـــ رحمه الله ـــ: وإن أفتى بمسألة فعلم أنه

(١) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم فقيه المدينة وأحد الأعلام التابعين، أخذ عنه مالك وجالسه كثيراً، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ. التاريخ الكبير ٥/٢٢٤، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٧٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٣.

(٣) السنن الكبرى ١٠/١١٩.

أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها أ.هـــ. [١]

وقال الإمام ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ: وقد كان في السلف ــ قدس الله أرواحهم ــ من إذا عرف أنه قد أخطأ لم يستقر حـــتى يُظهـــر خطأه ويُعلم من أفتاه بذلك. وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفـــتى رجلاً من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر فعلم أنه أخطأ؛ فمشى إليه فأعمله أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مـــسألة توقف، وقال: ما فيّ قوة أمشي أربعة فراسخ أ.هـــ. [٢]

---

(١) أخلاق العلماء ١١٦.

(٢) تعظيم الفتيا ٩١.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم إعلام المفتي للمستفتي برجوعه عن الفتوى :

إذا تغيرت فتوى المفتي برجوعه فهل يلزمه إعلام المستفتي وإخباره برجوعه هذا؟

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في ذلك على أقوال أربعة في المذهبين الشافعي والحنبلي [١] :

القول الأول : أنه يلزم المفتي إعلام المستفتي وإخباره برجوعه مطلقاً :

واختار هذا القول ابن النجار الفتوحي ــ رحمه الله ــ من الحنابلة. [٢]

وذلك لأن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه وظهر له أنه ليس من الدين فوجب عليه إعلام المستفتي.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٤، وأدب الفتوى ٦١، والمجموع ١/٧٩، وروضة الطالبين ١١/١٠٦، والبحر المحيط ٦/٣٠٤،وصفة الفتوى ٣٦، والمسودة ٤٦٥، وإعلام الموقعين ٤/٢٨٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥١٢.

ولما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه أفتى بحلّ أم الزوجة بعد العقـــد بابنتها وقبل الدخول، فلما سأل أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لا يصح، فسأل عن الرجل وأمره أن يفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنـــها؟ قال: وإن كانت فعلت فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل. (١)

قال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ: لعلّ عبد الله بن مـــسعود تأول في فتواه قـــول الله تعـــالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أُمهات النساء وإلى الربائب جميعاً، والله أعلم أ.هـــ. (٢)

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي أنه استُفْتي في مسألة فأخطـــأ فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى منادياً ينادي: أن الحسن بن زياد اســـتُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بـــشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا. (٣)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في قولـــه تعـــالى ﴿وأمهـــات نسائكم﴾ ٧/١٥٩، والخطيب البغددي في الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٦.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٤، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ٩٣.

القول الثاني : أنه لا يلزم المفتي إعلام المستفتي :

وهذا القول صححه ابن مفلح والمرداوي ـــ رحمهما الله ـــ من الحنابلة.(١)

القول الثالث : أنه يلزم المفتي إعلام المستفتي إذا لم يعمل المستفتي بالفتوى، أما بعد العمل فلا يلزمه.

وهذا القول اختيار الإمام المحليّ ـــ رحمه الله ـــ من الشافعية. (٢)

القول الرابع : التفصيل :

فيلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه إذا كانت الفتوى الأولى واجبة النقض؛ بأن خالفت نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع. أما إذا كانت محلّ اجتهاد وكان التغير مجرد مخالفة مذهب أو قول فلا يلزم المفتي إعلام المستفتي.

وهذا القول اختيار الخطيب البغدادي، والإمام ابن الصلاح، والإمام ابن القيم، وحمل ما ورد عن ابن مسعود والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهما على هذا النوع من المسائل. (٣)

والراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الرابع ـــ التفصيل ـــ وذلك لقوة مأخذه؛ إذ يصعب حمل الناس وثنيهم جبراً في المسائل الاجتهادية، أما المسائل القطعية فلا مجال فيها إذا ظهر حكم الله ورسوله.

---

(١) الفروع ٦/٤٩٤، والإنصاف ١١/٣١٨.

(٢) كما في البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٣٩٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٤، وأدب الفتوى ٦١، وإعلام الموقعين ٤/٢٨١.

المسألة الثانية : حكم عمل المفتي نفسه بفتواه بعد رجوعه :

من الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه: عمله هو بفتواه التي رجع عنها؛ فهل يلزمه أن يعدل عن عمله بـــالفتوى الأولى إلى الفتـــوى الأخيرة، ويبطل عمله بمقتضى الأولى، أو لا يلزمه؟

كمن تزوج امرأة بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، فهل تحرم عليه ويلزم تجديد العقد بولي؟

أو مَن نكح امرأة خالعها ثلاثاً على أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده ورأى أن الخلع طلاق، فهل يبقى النكاح صحيحاً أو يحرم ويلزمه تسريحها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القـول الأول : أنـه يلزمـه الرجـوع إلى الفتـوى الأخـيرة ويبطـل عملـه بـالأولى ويحرم، مطلقاً :

وهذا القول اختيار الإمام أبي يوسف مـــن الحنيفـــة [1] ، وابـــن الحاجب من المالكية[2]، وابن مفلح من الحنابلة. [3]

لأن الفتوى الأخيرة هي معتقده الإلهي، فلو أخذ بغيرها لزم منـــه ارتكاب ما هو محرم في معتقده.

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٤٤٠.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٧.

(٣) الفروع ٦/٤٩٤.

القول الثاني : أنه لا يلزمه الرجوع ولا يحرم عليه العمل بالفتوى الأولى مطلقاً :

وهذا قول بعض الحنفية؛ لأن البقاء فرع صحة الانعقاد، وكان يعتقد صحته وقت الانعقاد فهو منعقد. [١]

القول الثالث : التفصيل :

فإن حكم القاضي بصحة الفتوى الأولى فإنها تثبت، ولا يبطل العمل بموجبها، وإن لم يحكم القاضي بها وجب نقضها وحرم العمل بها.

وهذا قول عند الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤]، والحنابلة. [٥]

وذلك لئلاّ يحصل التسلسل فتفوت مصلحة وفائدة نصب القاضي من فصل الخصومات؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ينقض باجتهاد آخر.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث ـ التفصيل ـ؛ لقوة دليله، ولأنه يؤدي إلى الانضباط وحسم مادة الخلاف.

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٤٤٠.

(٢) فواتح الرحموت ٢/٤٤٠، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٧٠٣.

(٣) الذخيرة ١/٤٣.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٤، وصفة الفتوى ٥٨، والمحصول ٤/١٣٩٩، والمجموع ١/٧٩.

(٥) روضة الناظر بشرحها ٢/٤٤٨، والفروع ٦/٤٩٤.

وقد اختاره جمع من المحققين في المذاهب كابن عبـــد الـــشكور الحنفي [١]، والخطيب البغدادي، والإمام ابن الصلاح، والإمام الـــرازي، والإمام النووي، والموفق ابن قدامة ــ رحمهم الله ــ. [٢]

---

(١) هو محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي من كبار علماء الهندولي القضاء في لكنهو ثم في حيدر آباد، له مؤلفات منها: مسلم الثبوت في أصول الفقه، والجوهر الفرد، وسلم العلوم، توفي رحمه الله سنة ١١١٩هـــ. معجم المؤلفين ١٧/٣، والأعلام ٢٨٣/٥.

(٢) انظر المراجع السابقة.

المسألة الثالثة : حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد رجوع المفتي :

إذا أفتى المفتي في مسألة ثم رجع عنها، وتغيّر اجتهاده، فما موقف المستفتي من هذه الفتوى؟

أما إذا حكم القاضي بالفتوى الأولى فإن حكمه في المسألة يرفع الخلاف ويستقر العمل على الفتوى الأولى، ولا مجال لإعادة النظر؛ ما لم يكن الحكم بمقتضى الفتوى مخالفاً للنص أو الإجماع فلا يعتبر.

لكن إذا لم يحكم القاضي بمقتضى الفتوى الأولى، بل كانت باقية على فتوى المفتي فقط، فهذه لها حالتان وهي محل الخلاف والبحث :

الحالة الأولى :

أن يكون المستفتي قد عمل بالفتوى الأولى التي رجع عنها المفتي، كمن تزوج امرأة بلا ولي بناء على فتوى المجتهد بذلك، ثم تغير اجتهاد المفتي فأفتى بعدم صحة النكاح؛ فهل تحرم عليه زوجته ويلزم تجديد العقد بولي، أو لا؟

فيها خلاف بين أهل العلم يكاد ينحصر في أقوال ثلاثة :

القول الأول :

أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى إذا علم رجوع المفتي عنها.

وهذا قول لبعض الحنفية [1] والشافعية [2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧٥.

(٢) المحصول ٤/٣٩٩.

وذلك قياساً على تغير اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، فإنـــه إذا تغير اجتهاد الإمام فتحول تبعه المأموم.

القول الثاني :

أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى إذا كان رجوع المفتي بنـــاء على أنه خالف مذهب إمامه في الفتوى الأولى، أما إذا كان رجوعه بناء على اجتهاده و لم يخالف مذهب إمامه فلا يحرم على المـــستفتي العمـــل بالفتوى الأولى.

وهذا قول لبعض الحنابلة. [1]

وذلك لأن نصّ مذهب إمام المفتي في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل.

القول الثالث :

أنه إذا كان رجوع المفتي عن الفتوى لكونه خالف نـــصاً مـــن الكتاب أو السنة، أو خالف الإجماع، فإنه يحرم على المـــستفتي العمـــل بالفتوى الأولى ويلزمه الرجوع للفتوى الثانية، وإلاّ فلا.

فإذا كان رجوع المفتي بسبب تغير الاجتهاد في مسألة اجتهاديـــة تتجاذبها الآراء فلا يلزم المستفتي الرجوع عن الفتوى الأولى إلى الثانية.

---

(١) صفة الفتوى ٣٦، وشرح الكوكب المنير ٥٠٩/٤.

وهذا قول كثير من المحققين من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة.[٤]

وذلك لما ورد عن الصحابة ﷺ من نقض الفتوى الأولى أحياناً وعدم نقضها في أحيان أخرى، وأن مدار المسألة على مخالفة النص أو الإجماع.

ففي قصة ابن مسعود ﷺ عندما ألزم الرجل أن يفارق أم زوجته[٥] لمخالفة فتواه الأولى للنص من الكتاب.

بينما نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ عندما سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها الأشقاء؛ فشرك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء بالثلث[٦]، فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم عام

(١) بدائع الصنائع ٦/٧، وفواتح الرحموت ٢/٤٤١.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٧٠٣.

(٣) أدب الفتوى ٥٨، والبحر المحيط ٦/٣٠٤.

(٤) روضة الناظر بشرحها ٢/٤٤٨، وصفة الفتوى ٣٦، وإعلام الموقعين ٤/٢٨٠، والإنصاف ١١/٣١٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٥١١.

(٥) تقدم الأثر وتخريجه ص٥٣٣.

(٦) هذه المسألة تلقب عند الفرضيين بالمسألة المشتركة، وتلقب بالحمارية، وباليمية. وسميت بالمشتركة لأن بعض العلماء شرك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، والمسألة خلافية مشهورة. انظر بسطها في المراجع التالية: المبسوط ٢٩/١٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/٧٩، والاستذكار ١٥/٤٢٣، والوجيز في فقه الإمام الشافعي ١/٢٦٢، والمغني ٩/٢٤، ومجموع الفتاوى ٣١/٣٣٩.

كذا وكذا؟ قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قـــضينا اليوم. [(١)]

فلم ينقض رضي الله عنه الحكم الأول ويأمر بإعادة المال المقسوم.

والـراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث ــ التفصيل؛ لقـــوة دليله.

الحالة الثانية :

أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل أن يعمل بـــالفتوى الأولى.

وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم :

القول الأول :

أنه يحرم على المستفتي أن يعمل بالفتوى بعد علمه برجوع المفـــتي عنها قبل أن يعمل بهـــــا.

وهذا قول كثير من العلمـــاء مـــن الحنفيـــة [(٢)]، والمالكيـــة [(٣)]،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٧، وفي معرفة السنن والآثار ٩/١٤٧، والدارمي في سننه ٢/٤٤٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٨٥، والخطيب في الفقيه والمتفقـــه ٢/٤٢٥.

(٢) فواتح الرحموت ٢/٤٤٠.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٧٠٣.

والشافعية[١]، والحنابلة.[٢]

وذلك لأنه إذا علم برجوع المفتي عن الفتوى قبل العمل بها، فإن عمله لن يبنى على قول يمكن تقليد قائله.

القول الثاني:

التفصيل، وذلك أنه لا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى بمجرد رجوع المفتي عنها، حتى يسأل ويستفصل من غيره، فإن أفتاه مفتٍ آخر بما يوافق الفتوى الأولى فله العمل بها والاستمرار عليها، وإن أفتاه بما يوافق الفتوى الثانية، أو لم يجد مَن يفتيه فإنه حينئذ يحرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وذلك فيما إذا كانت المسألة اجتهادية لا نصّ فيها ولا إجماع.

وإلى هذا التفصيل ذهب الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ.[٣]

والراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الثاني؛ لأنه أقوى دليلاً، ولأنه أليق بيسر الشريعة؛ إذ ليس قول أحد أقوى من قول غيره، ما لم يعضده الدليل، وليس في المسألة نص أو إجماع.

وفي سؤال مفتٍ آخر أيضاً زيادة تثبت واستيثاق. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ٢٩/١، والفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢، وأدب الفتوى ٥٨، والبحر المحيط ٣٠٤/٦، وروضة الطالبين ١٠٦/١١.

(٢) صفة الفتوى ٣٦، والمسودة ٤٦٥، والفتوى في الإسلام ٧٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢٧٨/٤.

المبحث الثامن

خطـــــــأ المفتـــــــي

وفيه مطلبان :

المطلـــب الأول : في أثر الخطأ على ذمة المفتي ديانة.

المطلب الثانـي : ضمان المفتي ما ترتب على فتواه.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

أثر الخطأ [(١)] على ذمة المفتي ديانة

البشر مجبولون على الخطأ؛ لأن العصمة ليست لأحد سوى الله تعالى، فالمفتي إذن معرض للخطأ بحكم بشريته، لكن إذا كان المفتي من أهل العلم المعتبرين في الفتوى وبذل وسعه وطاقته في تحصيل الحكم الشرعي متجرداً عن الهوى، فأخطأ فإن خطأه مغفور بإذن الله تعالى؛ لأنه إذا أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على صوابه. وإذا أخطا فله أجر اجتهاده، وأما خطؤه فمغفور.

---

(١) الخطأ لغة: نقيض الصواب، يقال: أخطأ الطريق:أي عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: أي لم يصبه، وخطأه: أي نسبه إلى الخطأ. كتاب العين ٤١٨/١، ولسان العرب ٦٥/١.

واصطلاحاً: من أراد شيئاً فاتفق منه غيره.

والخطأ على أضرب؛ أحدها: أن تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان قال تعالى ﴿ إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾.

الثاني: أن يريد ما يَحْسُن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد، وهذا قد أصاب الإرادة وأخطأ الفعل، وهو المعني بقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وقوله «من اجتهد فأخطأ فله أجر».

الثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهو مخطئ في الإرادة، ومصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله. مفردات ألفاظ القرآن ٢٨٧، والكليات ٤٢٤.

وأما إذا أفتى وهو ليس من أهل الفتوى، أو كان من أهلها لكنه لم يبذل جهده في تلمس الحق وإصابته، فإنه لا يعذر في خطئه، بل يأثم عليه. قال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قال العلماء: في الآية دليل على رفع الحرج عمن وهم ونسي وأخطأ، فالخطأ مرفوع عن هذه الأمة عقابه.(١)

وقال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».(٢)

قال العلماء: إذا كان الحاكم والمفتي من أهل العلم والاجتهاد فحكم أو أفتى فأصاب فله أجران: أجر اجتهاده، وأجر إصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وإثم خطئه موضوع عنه؛ لأن الخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى بحق من كان من أهل الاجتهاد.

وأما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يحل له الحكم والفتوى، فإن حكم أو أفتى فلا أجر له، بل هو آثم سواء أصاب أو أخطأ، ولا يعذر في شيء من ذلك.(٣)

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٣/٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم ٧٣٥٢، ومسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد برقم ١٧١٦.

(٣) فتح الباري ١٣/٣٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٥٥.

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ: الذي أقول به إن المجتهد المخطئ لا يأثم إذا قصد الحق، وكان ممن له الاجتهاد، وأرجو أن يكون له في قصده الصواب وأراد به له أجر واحد إذا صحت نيته في ذلـــك، والله أعلم أ.هـــ.[1]

(١) جامع بيان العلم ٢/٨٤.

المطلب الثاني

ضمان المفتي ما ترتب على فتواه

قد يترتب على فتوى المفتي تصرفات تنفيذية من المستفتي تؤدي إلى إتلاف، أو نقل، أو إخلال، أو نحو ذلك، مما يؤثر على الممتلكات وحقوق العباد، كأن يفتي المفتي بنجاسة السمن مثلاً فيتلفه المستفتي بناء على هذه الفتوى، أو يستوفي المستفتي القصاص من أحدٍ بناء على فتوى المفتي بالقصاص، ثم يتبين أن الفتوى خطأ، فهل يضمن المفتي شيئاً من ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المفتي يضمن إذا كان أهلاً للفتوى والاجتهاد وخالف نصاً قاطعاً من الكتاب أو السنة، أو خالف الإجماع.

أما إذا أخطأ فيما لا نصّ فيه مما يقبل الاجتهاد فلا ضمان عليه.

وإذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى والاجتهاد فلا ضمان عليه.

وهذا قول كثير من الشافعية ومنهم أبو إسحاق الاسفراييني —

رحمه الله ــ [(١)] وهو وجه عند الحنابلة اختاره ابن حمــدان [(٢)]، وابــن مفلح[(٣)] ــ رحمهم الله ــ وذلك لأن المفتي إذا كان من أهل الاجتــهاد وخالف نصاً قاطعاً فإنه مُقَصِّرٌ في البحث والتحري عن الحق الذي أمر الله به فيضمن.

وإذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد فلا يضمن؛ لأن المستفتي هو الذي قصر وفرط بسؤال من ليس بأهل.

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: إذا عمل المستفتي بفتيــا المفتي في إتلاف ثم بان خطؤه وأنه خالف فيها القاطع، فعن الأســتاذ أبي إسحاق الاسفراييني أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يــضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأن المستفتي قصر، والله أعلم أ.هــ. [(٤)]

إلا أن الإمام النووي ــ رحمه الله ــ استشكل هذا القول ومــال إلى عدم الضمان، وقال عن رأي الاسفراييني: وهذا الذي قاله فيه نظــر، وينبغي أن يُخرّج على قولي الغرور، أو يُقْطَع بعدم الضمان مطلقــاً إذا لم

---

(١) أدب الفتوى ٦٤، والأنوار لأعمال الأبرار ٤٦٢/٣، والبدر الطالع في حل جمع الجوامــع ٣٩٢/٢.

(٢) صفة الفتوى ٣٧، والإنصاف ٣١٨/١١، والمسودة ٤٦٥.

(٣) الفروع ٤٩٤/٦.

(٤) أدب الفتوى ٦٣.

يوجد منه الإتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام أ.هـ. [١]

وكذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ لم يوافق ابنَ حمدان على رأيه حيث يقول ابن القيم: لم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب أ.هـ. [٢]

وقال العلامة ابن مفلح ـ رحمه الله ـ: وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن، لا مستفتيه، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً وجهان أ.هـ. [٣]

القول الثاني:

أن المفتي يضمن إذا كان مقلداً وتولى الفتوى ونفذ بنفسه ما أفتى به.

أما إذا كان مجتهداً، أو لم يتول فعل ما أفتى به فإنه لا يضمن؛ لأن ذلك مجرد غرور قولي لا ضمان فيه.

وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يتقدم له اشتغال بالعلم فإنه يضمن ويؤدب أيضاً.

وهذا قول المالكية في المشهور عندهم [٤]، إلا أن الإمام ابن رشد ـ

---

(١) روضة الطالبين ١٠٧/١١، والمجموع ٧٩/١.

(٢) إعلام الموقعين ٢٨٢/٤.

(٣) الفروع ٤٩٤/٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠/١، ومنار أصول الفتوى ٢٩٥.

رحمه الله ـــ يرى عدم الضمان، ما لم يتول المفتي فعل ما أفتى به فيضمن. [(١)]

قال الإمام المازري ـــ رحمه الله ـــ: إن كان المفـــتي مـــن أهـــل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه، وإن كان على غير ذلك فقد تكلف ما لا يجوز؛ ويضمن ما تلف، ويجـــب علـــى الحـــاكم التغليظ عليه إذا قامت البينة عنده، ولو أُدِّب لكان لذلك أهـــلاً، إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب، ويُنهى عن الفتـــوى إن لم يكن لذلك أهلاً أ.هـــ. [(٢)]

قال في مراقي السعود:

ولم يُضَمَّنْ ذو اجتهاد ضـــيعا ... إن يك لقـــاطع قـــد رجعـــا
ألا فهل يَضْمن أو لا يـــضمن ... إن لم يكن منـــه تـــولّ بـــين
وإن يكـــن منتـــصباً فـــالنظر ... ذاك وفاقاً عند من يحـــرر [(٣)]

القول الثالث:

أن المفتي لا يضمن بأي حال.

وهذا قول لبعض الحنفية. [(٤)]

لأنه متسبب وليس مباشراً، والضمان إنما يكون على المباشر.

---

(١) مواهب الجليل ٤٦/١.

(٢) المعيار المعرب ٤١٣/٢.

(٣) انظر نشر البنود على مراقي السعود ٢١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٥، ومجمع الضمانات ٣٦٤.

القول الرابع :

أن المفتي يضمن إن لم يكن أهلاً للفتوى، أو خالف دليلاً قاطعاً، أما إذا كان أهلاً لها، أو كانت المسألة اجتهادية فإنه لا يضمن، بل الضمان على المستفتي.

وهذا قول للحنابلة على الصحيح عندهم. [١]

وذلك لأنه إتلاف حصل بفعله فأشبه ما لو باشره.

قال ابن النجار الفتوحي ــ رحمه الله ــ: وإن عمل المستفتي بفتيا المفتي في إتلاف نفس أو مال، فبان خطؤه أي خطأ المفتي في فتياه، قطعاً أي بمقتضى مخالفته دليلاً قاطعاً ضمنه؛ أي ضمن المفتي ما أتلفه المستفتي بمقتضى فتياه، وكذا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتيا على الصحيح، خلافاً لأبي إسحاق الاسفراييني وجمعٍ، بل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتيا أ.هـ. [٢]

وهذا القول ــ الرابع ــ هو اختيار الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ حيث رجحه واستدل له بقوله ﷺ : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلم يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ

---

(١) الإنصاف ٣١٨/١١، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وكشاف القناع ٣٦٠/٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤.

فَهُوَ ضَامِنٌ». [١]

فيقاس المفتي على الطبيب، لأن الحديث يدل على أن الطبيب إذا عرف منه الطب وأخطأ لم يضمن، فكذا المفتي إذا عرف بالعلم والفتوى لم يضمن. [٢]

ولأن المستفتي غير ملزم بقبول الفتوى، بل هو مخير. [٣]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الرابع؛ لقوة دليله ووضوحه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت بـــرقم ٤٥٨٦، وابن ماجة في سننه كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منـــه طـــب بـــرقم ٣٤٦٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٢٢٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٨٣.

(٣) انظر مبحث لزوم الفتوى للمستفتي ص ٦٠٦.

المبحث التاسع

إفتاء المفتي في الوقائع المتماثلة

إذا سئل المفتي عن مسألة فأفتى فيها بفتوى معلومة، ثم سُئِل عن المسألة نفسها لوقوعها مرة أخرى، سواء من المستفتي نفسه أو من غيره، فهل للمفتي أن يعيد الجواب نفسه، من غير تأمل وإعادة نظر؟ أو يلزمه أن يعيد النظر ويتأمل المسألة ودليلها؟

والمسألة متصورة غالباً لدى المفتي المجتهد ـــ مطلقاً كان أو مقيداً ـــ الذي يؤسس المسألة على دليلها، ويقيس ويخرج .... الخ.

أما إذا كان المفتي ذاكراً للمسألة ودليلها ومستندها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير الفتوى فإنه يفتي بالجواب نفسه من غير نظر ولا اجتهاد؛ لأنه لا حاجة حينئذ إلى النظر والاجتهاد لعدم وجود ما يقتضي الرجوع؛ لأن حاله الآن كحاله وقت إفتائه الأول.

أما إذا طرا عليه ما يغير اجتهاده الأول فإنه يعيد النظر والاجتهاد مرة أخرى.

وهذا قول جمهور العلماء، إلا أن بعضهم قال: يلزمه تجديد النظر والاجتهاد وإن ذكر الدليل؛ خشية أن يظفر بخطأ أو زيادة لمقتضى.

لكن إذا ذكر المسألة ونسي مستندها فلم يذكره فهذه محل خلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول :

أنه لا يجب تجديد النظر.

وهذا قول بعض الحنابلة، واختيار ابن الحاجب من المالكية، ومال إليه الإمام ابن القيم ــ رحمهم الله ــ.

وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالمفتي قد اجتهد وظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم أمر آخر، ولو ظهر له ما يغير اجتهاده فـــإن اختلافه مع نفسه لا يكون قادحاً في علمه، بل من كمال ورعـــه وعلمـــه، ولأجل ذلك خرج عن بعض الأئمة في المسألة قولان فأكثر. (١)

القول الثاني :

أنه يجب على المفتي تجديد النظر، وإعادة التأمل.

وهذا قول الحنفية (٢)، وبعض المالكية (٣)، والشافعية في الأصـــح عندهم (٤)، وهو قول الحنابلة على الصحيح من المذهب. (٥)

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٧٢٥/٢، وإعلام الموقعين ٢٩٠/٤.

(٢) فواتح الرحموت ٤٣٨/٢.

(٣) الردود والنقود ٧٢٥/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤، والمحصول ١٤٠١/٤، وأدب الفتوى ٧٨، وروضة الطالبين ١٠٠/١١، والبحر المحيط ٣٠٣/٦، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٩٨/٢.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، والمـــسودة ٤٨٣، والإنـــصاف ١٨٨/١١، وشـــرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤، وكشاف القناع ٣٠٦/٦.

وذلك لأنه في القبلة يجتهد لكل صلاة، فإذا اجتهد وصلى لجهة ثم حضرت صلاة أخرى اجتهد مرة ثانية، ولا يستقبل الجهة الأولى من غير اجتهاد؛ لأن الاجتهاد قد يتغير فلا يؤمن أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم باجتهاده الثاني.

قال في مراقي السعود :

وواجبٌ تجديد ذي الرأي النظر إذا مماثلٌ عرا وما ذكر

قال في نثر الورود: يعني أن ذا الرأي الذي هو المجتهد، مطلقاً كان أو مقيداً إذا أفتى في حادثة ثم سُئِل بعد ذلك عن تلك الحادثة لوقوعها مرة أخرى، يجب عليه تجديد النظر فيها، بشرط أن يكون ناسياً للدليل الذي اعتمد عليه في الفتوى الأولى أ.هـ. (١)

قال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: إذا أفتى في حادثة ثم وقعت مرة أخرى، فإن كان ذاكراً لفتياه الأولى ومستندها إما بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب أفتى بذلك، وإن تذكرها و لم يتذكر مستندها و لم يطرأ ما يوجب رجوعه عنها فقد قيل: له أن يفتي بذلك، والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر أ.هـ. (٢)

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود ٤٣٦.

(٢) أدب الفتوى ٧٨.

الـراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني لقوة أدلته، ولأنـــه لا ضرر على المفتي بإعادة النظر مرة أخرى، بل هو أبرأ للذمة، وأحـــوط في تلمس الحق، لاسيما مع قلة العلماء المجتهدين في المذهب، والله أعلم.

المبحث العاشر

إمساك المفتي عن الفتوى

تقدم في مبحث موضوع الفتوى [١] ذكر حالات يمسك فيها المفتي ويمتنع عن الفتوى لسبب شرعي يمنعه ، إما في المفتي نفسه أو في المسألة؛ من غير أن يكون للمفتي اختيار في هذا الإمساك.

لكن قد يُمْسِك المفتي عن الفتوى لسبب من تلقاء نفسه يقدره هو بحسب اجتهاده وما يراه، وليس لذلك ضابط معين، وإنما ذكر بعض العلماء حالات، جمعتُ بعضها بطريق التتبع والاستقراء، و لم أقف عليها مجموعة عند أحد من أهل العلم، ومن هذه الحالات ما يلي :

أولاً : إمساك المفتي عن الفتوى تورعاً :

فقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من سلف الأمة يمسكون عن الفتوى أحياناً لا لسبب، إلا الورع، وكانوا يكرهون الجواب فيها، وإذا أُعفوا منها كان أحب إليهم.

وجاء عنهم في ذلك آثار كثيرة. [٢]

---

(١) ص ١٢٦.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ٢/٢٧٣، وشرح السنة ١/٣٠٦، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١/٦٥٥، وتعظيم الفتيا ٧٢، وصفة الفتوى ١٦، والإنصاف ١١/١٨٥.

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أ.هـ. [١]

وقال سفيان ــ رحمه الله ــ: أدركتُ الناس ممن أدركتُ من العلماء والفقهاء وهم يترادون المسائل يكرهون أن يجيبوا فيها، فإذا أُعفوا منها كان ذلك أحب إليهم أ.هـ. [٢]

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ــ رحمه الله ــ: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما من أحد منهم يحدث حديثاً إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا أ.هـ. [٣]

وسئل الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: أيهما أفضل الكلام أو الإمساك؟ قال: الإمساك أحبّ إليّ، لاشك الإمساك أسلم؛ قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة أ.هـ. [٤]

---

(١) رواه الدارمي في سننه باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى ١/٧٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٢٧٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٤١٦، وذكره البغوي في شرح السنة ١/٣٠٦.

(٢) رواه الآجري في أخلاق العلماء ١٠٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٢٨.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٢٧٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٢٤، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ٧٢.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٢٩، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ٧٨.

وقال الإمام ابن الجوزي ـــ رحمه الله ـــ: وقد كان علماء السلف ﷺ مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا يمتنعون تورعاً أ.هـــ. [١]

قلت: إذا كان هذا حال السلف من التوقف عن الفتيا مع جمعهم لعلومها المشروطة، فما بال المتعالمين في زماننا يتسابقون إليها، فالله المستعان.

ثانياً : إمساك المفتي عن الفتوى لمصلحة يراها ويقدرها بنفسه، لما قد يترتب على الفتوى من المحاذير.

وهذه المصلحة المسكوت لأجلها قد تكون ظاهرة للمستفتي، وقد تكون خفية.

ومما ظهر عن بعض المفتين من تلك المصالح ما يلي [٢] :

- إمساك المفتي عن الفتوى لمكانة ولي الأمر، وحفظاً لهيبته أمام العامة.

قال حسان بن أبي يحيى [٣] ـــ رحمه الله ـــ: سألت سعيد بن جبير[٤] عن الزكاة فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر؛ قال: فلما قام سعيد

(١) تعظيم الفتيا ٧٢.

(٢) لم ينصّ هؤلاء العلماء على المصالح فيما ورد عنهم، وإنما هو استنتاج من الباحث.

(٣) هو حسان بن أبي يحيى الكندي، من تلاميذ سعيد بن جبير، ذكره البخاري و لم أقف على ترجمته في كتب التراجم. التاريخ الكبير ٣/٣٥.

(٤) هو سعيد بن جبير الوالبي، المقرئ، المفسر، الفقيه، المحدث، الزاهد الورع، كان من أعلم التابعين وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر لعلمه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـــ وله خمسون سنة رحمه الله. سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١، وشذرات الذهب ٢/٣٨٢.

تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يـصنعون بهـا كذا؛ فقال: ضعها حيث أمرك الله؛ سألتني على رؤوس الناس فلم أكـن لأخبرك أ.هـ. [(١)]

قلت: ولا يُظنّ بمثل الإمام سعيد بن جبير ــ رحمـه الله ــ أنـه سيسكت إلاّ لمصلحة شرعية يراها، ولن يسكت خوفاً من أحد.

- إمساك المفتي عن الفتوى لمصلحة مراعاة حال السائلين والحاضرين، وثقافتهم ومداركهم.

وفي هذا يقول عليّ ﷺ «حدثوا الناس بما يعرفون أتريـدون أن يُكذّب الله ورسوله» [(٢)] .

روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لو حدثتكم كلَّ ما في كيـسي لرميتموني بالبعر أ.هـ.

قال الحسن: صدق والله، لو حدثهم أن بيت الله يُهدم أو يُحـرق ما صدقه الناس أ.هـ. [(٣)]

- إمساك المفتي عن الفتوى لمصلحة حماية جناب العلـم لـئلاّ يمتـهن ويحتقر.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قـوم كراهيـة أن لا يفهموا، برقم ١٢٧.

(٣) رواه الخطيب أيضاً ٢/٤١٥.

جاء عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أنه قال: ذُلٌّ وإهانة للعلم أن تُجيب كلَّ من سألك أ.هـ. (١)

- إمساك المفتي عن الفتوى لمصلحة عدم حاجة الناس للجواب، أو لأن المسألة غير معروفة.

ففي صحيح البخاري ــ رحمه الله ــ أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه؛ فقال عمر: ثكلت أمُّ عمر، نَزَرْتَ (٢) رسول الله ﷺ ثلاث مرات كلّ ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركتُ بعيري ثم تقدمتُ أمام الناس وخشيت أن يترل فيّ قرآن، فما نشبت أن سمعتُ صارخاً يصرخ بي، فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: لقد أُنزلتْ عليَّ الليلة سورة لهي أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. (٣)

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ عن هذا الحديث: فيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه أن يسكت، ولا يجيب بنعم

---

(١) الديباج المذهب ٧١، والآداب الشرعية ٢/٥٩.

(٢) نزرت: أي ألححت عليه. فتح الباري ٨/٤٤٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً برقم ٤٨٣٣.

ولا بلا، وربّ كلام جوابه السكوت أ.هـ. [(١)]

وقال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام أ.هـ. [(٢)]

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [(٣)]

قال العلماء: في هذا الحديث جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تُعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يُخشى منها الفتنة، أو سوء التأويل. [(٤)]

ثالثاً : إمساك المفتي عن الفتوى خوفاً من غائلتها [(٥)] ، سواء خاف من المستفتي، أو من السلطان، أو من المجتمع الذي يعيشه، أو غير ذلك.

---

(١) التمهيد ٣/٢٦٥.

(٢) فتح الباري ٨/٤٤٨.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٢٠٨.

(٤) فتح الباري ١٣/١٤١.

(٥) كشاف القناع ٦/٣٠١.

رابعاً : إمساك المفتي عن الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه؛ لأنها حينئذ سنة بحقه[١]، فيطلب السلامة والعافية.

وقد يحيل السائل إلى غيره ممن هو مثله أو أعلم منه.

خامساً : إمساك المفتي عن الفتوى لتعارض الأدلة عنده في المسألة فيتوقف فيها. وكان ذلك يحصل كثيراً للأئمة المجتهدين كمالك وأحمد ـــ رحمهما الله ـــ.[٢]

---

(١) مرجع سابق ٣٠٢/٦.

(٢) المدونة ٤٠/١، والديباج المذهب ٦٩، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٦١/١.

وانظر موقف المفتي إذا تعارض عند دليلان ص ٥٨٤.

المبحث الحادي عشر

المفتـــي بـــين الاجتهـــاد والتقليـــد

وفيه أربعة مطالب :

المطلـب الأول : هل للمفتي أن يُقَلِّد غيره.

المطلب الثاني : هل للمفتي المنتسب لمذهب أن يفتي بمذهب آخر.

المطلب الثالث : هل للمفتي أن يُقَلِّد العلماء الأموات.

المطلب الرابع : موقف المفتي إذا اعتدل عنده قولان.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول
هل للمفتي أن يقلد غيره

إذا بلغ العالم مرتبة الاجتهاد، وعلم حكم مسألة باجتهاده، فإنه لا يجوز له تركُ اجتهاده إلى تقليد غيره، وهذا محل اتفاق. (١)

وأما العامي الصِّرْف فحقه التقليد، ولا يجوز له الاجتهاد؛ لأنـــه ليس أهلاً له. (٢)

والمقصود هنا هو العالم المجتهد ــ سواء المجتهد المطلق، أو المقيـــد بمذهب إمامه ــ إذا لم يترجح لديه شيء في المسألة؛ إما لقـــصوره عـــن الترجيح، أو لضيق الوقت لم يتوصل إلى الراجح؛ فهل له أن يقلد غيره من العلماء في هذه المسألة، فيعمل بنفسه ويفتي غيره بهذا التقليد، أو لا يجوز؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، أشهرها أربعة :

القول الأول :

أنه لا يجوز له التقليد مطلقاً، فلا يعمل ولا يفتي بقول غيره.

وهذا قول جمهور الشافعية (٣)، وجمهور الحنابلة، وهو الـــصحيح

---

(١) إرشاد الفحول ٢٣٣.

(٢) تقدم حكم ذلك في التمهيد ص ٣٥.

(٣) الاجتهاد للجويني ١٠٧.

من مذهب الحنابلة. [١]

وذلك لأن الفتوى علم، والتقليد ليس بعلم. [٢]

ولأنه لو جاز له الإفتاء لجاز للعامي الإفتاء أيضاً بجامع عدم الاجتهاد والعامي ممنوع بالإجماع. [٣]

ولأن ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد، ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره، لاسيما إن كان هو أفضل الجماعة. [٤]

ولأن المستفتي سأله عما عنده، لا عما عند غيره.

ولأن الاجتهاد أصل والتقليد فرعه وبدله، فلا يصار إلى البدل إلاّ عند عدم الأصل، والأصل هنا ممكن غير ممتنع فوجب الأخذ به. [٥]

القول الثاني :

أنه يجوز له التقليد مطلقاً فيقلد غيره، فيعمل ويفتي بقول غيره.

وهذا قول بعض الحنفية [٦]، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، والإنصاف ١٨٤/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٧٩/١.

(٣) الردود والنقود ٧٢٩/٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٥/٤.

(٦) أصول الجصاص ٣٧٢/٢.

أحمد ـــ رحمه الله ـــ. [١]

لأن الظاهر من المجتهدين إصابة الحقّ فلا فرق بين مجتهد ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع، جاز له الاعتماد على ظن المجتهد المعتمد على أدلة الشرع، لاسيما إذا كان المقلَّدُ أنبلَ وأفضلَ في معرفة الأدلة الشرعية. [٢]

ولأن المقلد ناقل عن المجتهد لما أفتى به ونقله كنقل الحديث. [٣]

القول الثالث :

أنه يجوز له الإفتاء والعمل بقول غيره عند الحاجة وعدم المجتهد.

وهذا قولُ عند الحنفية [٤]، وقولُ للشافعية أيضاً [٥]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم ـــ رحمهم الله ـــ. [٦]

وذلك لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ: فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث

---

(١) الإنصاف ١١/١٨٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠٥.

(٣) الردود والنقود ٢/٧٢٩.

(٤) فواتح الرحموت ٢/٤٤٧.

(٥) شرح الكوكب الساطع ٢/٤٩٧.

(٦) الإنصاف ١١/١٨٤، وإعلام الموقعين ٤/٧٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨،

عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء أ.هـ.(١)

القول الرابع :

أنه يجوز له الإفتاء بقول غيره والعمل به إذا كان مطلعاً على مأخذه، وهو أهل للنظر.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، وبعض الحنابلة. (٥)

وذلك لأن المقلد إذا أطلع على المأخذ في المسألة وقدر على الترجيح يكون كالمجتهد نفسه. (٦)

ولأن هذا هو عمل المتبحرين في جميع الأعصار بلا نكير من مجتهدي المذاهب. (٧)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠.

(٢) أصول الجصاص ٣٧٢/٢، وفواتح الرحموت ٤٤٧/٢.

(٣) الردود والنقود ٧٢٩/٢، والمعيار المعرب ٤٣/١٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/٤، وسلاسل الذهب ٤٥٦.

(٥) الإنصاف ١٨٤/١١.

(٦) شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤.

(٧) فواتح الرحموت ٤٤٧/٢، والردود والنقود ٧٢٩/٢، والبدر الطالع ٤٠٣/٢.

هذه هي أشهر الأقوال في المسألة. [١]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور ــ القول الرابع ــ؛ لقوة دليله، ودقة ملحظه.

ولأن تقليد المجتهد لغيره ممن هو أعلم منه وترك رأيه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه، لفضل علمه وتقدمه ومعرفته بوجوه النظر والاستدلال، فلم يخل في تقليده إياه من أن يكون مستعملا لضرب من الاجتهاد يوجب عنده رجحان قول من قلده على قوله. [٢]

قال الإمام الآمدي ــ رحمه الله ــ: والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى؛ تمييزاً له عن العامي، ودليله

---

(١) وهناك ثلاثة أقوال أخرى ليست مشهورة وهي :

الأول: أنه يجوز له التقليد فيما يعمل به لنفسه، دون ما يفتي به غيره. أصول الجصاص ٣٧٣/٢، والمعيار المعرب ٤٣/١٢، وإعلام الموقعين ٧٩/١.

الثاني: أنه يجوز في حق القاضي لحاجته إلى تنجيز فصل الخصومات وقطع النزاع في الحال؛ لأن بقاءها يفضي إلى الفساد ديناً ودنيا بخلاف غيره. المعيار المعرب ٤٣/١٢.

الثالث: أنه يجوز له تقليد من هو أعلم منه بخلاف المساوي له والأقل فلا يجوز. شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٣، والإنصاف ١٨٤/١١.

(٢) أصول الجصاص ٣٧٣/٢.

انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى، وإن كان لم يكن كذلك فلا أ.هـ. [(١)]

لكن تجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة مرتبطة بمسألة البحث وهي مسألة نقل المفتي أو طالب العلم مذاهب العلماء للمستفتي، لا على سبيل الإفتاء من عند نفسه، وإنما على سبيل الإرشاد، فيقول مثلاً: قال الشافعي كذا، وقال أحمد كذا، وقال فلان كذا.

فهذا جائز عند أهل العلم ولا يدخل في مسألة البحث المختلف فيها؛ لأن المفتي هنا يضيف ما أفتى به إلى إمام معين فهو في الحقيقة راوٍ وناقل؛ فلا وجه لمنعه. [(٢)]

وهذا ما عليه كثير من أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، لاسيما في وقتنا المعاصر؛ حيث لا تجد من تنطبق بحقه شروط الاجتهاد في الفتوى، فضلاً عن الاجتهاد في المذهب.

قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ: والناس اليوم كالمجمعين على أن لا مجتهد اليوم، فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى، ومن عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد له أن يفتي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٦.

(٢) انظر في هذه المسألة: مجلة الأحكام العدلية ٤/٤١٨، والمحصول ٤/١٤٠٢، والمجموع ١/٧٨، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣٢٢، وروضة الناظر بشرحها ٢/٤٣٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٣٢، والمسودة ٤٦٧، وإرشاد الفحول ٢٣٩.

بقول ذلك المجتهد ويأخذ به أ.هـ.[١]

وقال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: قول من قال لا يجوز أن يفتي بذلك معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا معهم.

وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: «مذهب الشافعي كذا وكذا».

أو «مقتضى مذهبه كذا وكذا»، أو ما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس أ.هـ. [٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: إن كان الفقيه مجتهداً يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال: مذهب الإمام أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا، فيكون مخبراً لا مفتياً أ.هـ. [٣]

قلت: ولعل في تجويز هذه المسألة وهي: نقل المفتي لفتاوى وآراء العلماء، لعلّ فيها سداً للحاجة التي أشار إليها أصحاب القول الثالث،

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٥٩.

(٢) أدب الفتوى ٥٠.

(٣) الفروع ٦/٤٢٨، والإنصاف ١١/١٩٢.

حيث جَوَّزوا التقليد للحاجة، فما دامت الحاجة منقضية بنقل آراء العلماء فلا داعي لإباحة التقليد، لاسيما وأن نقل أقوال العلماء وفتاويهم أبــرأ للذمة، وأحوط وأدقّ في الفتوى، إذا ما صدر عن طالب علم فطن، والله أعلم.

المطلب الثاني

هل للمفتي المنتسب لمذهب أن يفتي بمذهب آخر

إذا التزم المفتي مذهباً معيناً من المذاهب المعتبرة، فهل له أن يفـــتي بخلاف هذا المذهب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين [١] :

القول الأول :

أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بمذهب غير مذهبه.

وهذا قولٌ في المذاهب الأربعة. [٢]

وذلك لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضــــرورة إلى الانتقال إلاّ التشهي.

ولأن في الانتقال تتبعاً للرخص وتلاعباً بالدين. [٣]

القول الثاني :

الجواز؛ فيجوز للمفتي أن يفتي بمذهب غير مذهبه.

---

(١) هذان القولان هما المشهوران، وهناك أقوال أخرى ترجع إلى هذين القولين، وقد ذكــر الزركشي ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة سبعة أقوال. البحر المحيط ٣٢٠/٦.

(٢) فواتح الرحموت ٤٤٩/٢، والمعيار المعرب ١٦١/١٠، والبحر المحيط ٣٢٠/٦، والإنصاف ١٩٥/١١.

(٣) البحر المحيط ٣٢٠/٦.

وهذا رأي الجمهور. (١)

إلاّ أنّ لبعض العلماء شروطاً وتقييدات في هذا القول :

فقيده الونشريسي وابن الصلاح ــ رحمهما الله ــ بالمجتهد، أما من ليس بمجتهد، أو من كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد فلا ينتقل، بل يبقى على مذهبه. (٢)

وقيده بعض العلماء بما يلي :

١- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل وأن رأيه أصوب. (٣)

٢- أن لا يكون على سبيل تتبع الرخص، أو التلفيق ومخالفة الإجماع. (٤)

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه أ.هـ. (٥)

وقال بعض العلماء: يتأكد للمفتي أن يفتي بغير مذهبه إذا كان

(١) فواتح الرحموت ٤٤٩/٢، والمعيار المعرب ١٦١/١٠، وحاشية الخرشي ٣٦/١، ومنار أصول الفتوى ٢٥٣،و أدب الفتوى ٨٣، وروضة الطالبين ١٠٨/١١، والإنصاف ١٩٥/١١.

(٢) المعيار المعرب ١٦١/١٠، وأدب الفتوى ٨٣.

(٣) المعيار المعرب ١٦٤/١١.

(٤) البحر المحيط ٣٢٢/٦، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٠٢/٢.

(٥) أدب الفتوى ٨٤، ونقله عنه ابن حمدان في صفة الفتوى ٤٣.

مذهب غير إمامه أحوط في مواطن الاحتياط، وكان له دليل صحيح، و لم يجد في مذهب إمامه دليلاً قوياً يعارضه. (١)

وقيده ابن القيم والشوكاني ــ رحمهما الله ــ بأن يكون ســؤال المستفتي عن حكم الله، من غير أن يقصد قول فقيه معين فيجــب علــى المفتي أن يفتي بما هو الراجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه، أو مذهب من خالفه.

أما إذا سأل المستفتي عن مذهب إمام معين فيجب على المفتي أن يبين له مذهب ذلك الإمام. (٢)

قلت: وقيد ابن القيم والشوكاني هذا هو ما أشار إليه ابن الصلاح وغيره في قولهم «ثم عليه بيان ذلك في فتواه» أي بيان أن هــذا مــذهب فلان، أو قول فلان.

قال في مواهب الجليل: إذا لم يجد الشخص نــصاً في المــسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير، ويعمل عليه ولا يعمل بجهل أ.هـــ. (٣)

قال في مراقي السعود:

وذو التزام مذهب هل ينتقــل   أوْ لا وتفصيلٌ أصحّ ما نقــل

(١) البحر المحيط ٦/٣٢٠، وصفة الفتوى ٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٩٥، والقول المفيد ١٩١.

(٣) مواهب الجليل ١/٤٦.

ومن أجـاز للخـروج قيـدا بأنـه لابـد أن يعتقـدا
فضلاً لـه وإنـه لم يبتـدع بخلف الإجماع وألاّ يمتنـع [١]

وقال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ﷺ ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منـهم في مسألة ويقلد إماماً آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا يجوز تتبع الرخص، والله أعلم وأحكم وألطف وأرحم أ.هـ. [٢]

وروي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال في موضـع في الحج: قلته تقليداً لعطاء أ.هـ. [٣]

قال الإمام البهوتي ـ رحمه الله ـ: ومن قوي عنده مذهب غـير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه، وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده .. قال أحمد في روايـة المروذي: إذا سُئِلتُ عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلـت فيهـا بقـول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش أ.هـ. [٤]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني ـ الجواز ـ؛ وذلك

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢٢٩.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ٥٣٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٦٦.

(٤) كشاف القناع ٦/٣٠٢.

لقوة دليله.

ولأنه أليق وألصق بيسر الشريعة وسماحتها وتلمسها الحق أينمـــا كان، وهو أقرب للوصول إلى الحق من الجمود على مذهب معين؛ لأنه لا عصمة لأحد ولا لمذهب بعينه، وإنما العصمة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

ولأنه لا يمكن أن تستقيم أمور الدين والعلم والفتوى إلا بذلك.

قال الإمام العز بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ: ومن العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيـــث لا يجـــد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك الكتـــاب والـــسنة والأقيـــسة الصحيحة لمذهبه؛ جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده أ.هـــ. (١)

وقال الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: ليحذر المفتي الذي يخـــاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحملـــه الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافـــه .. وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفـــتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هـــذا هـــو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق أ.هـــ. (٢)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٢٥.

المطلب الثالث

هل للمفتي أن يقلد العلماء الأموات

هذه المسألة مشهورة عند علماء الأصول، وهي مسألة تقليد الميت، ومبناها على مسألة: هل قول الميت يموت مع صاحبه، أو لا؟

وهي متصورة أيضاً فيما إذا ثبت أن هذا القول قول الميت من حيث الثقة بالناقل له وبمصدره.

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يجوز تقليد الأموات مطلقاً.

وهذا القول وجه عند الشافعية، والحنابلة، اختاره فخر الدين الرازي الشافعي [١]، وأبو الخطاب الحنبلي [٢]، والإمام الشوكاني [٣] ـ رحمهم الله ـ وذلك لأن القول يموت مع صاحبه؛ فالميت لا قول له، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف.

ولأن المجتهد الميت لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، فإذا

---

(١) المحصول في علم الأصول ٤/١٤٠٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٧٠، والإنصاف ١١/١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥١٤.

(٣) إرشاد الفحول ٢٣٦.

كان ميتاً تعذر ذلك فلا يؤخذ بقوله. (١)

القول الثاني :

أنه يجوز تقليد الميت إذا فُقِد المجتهد الحي، ولا يجوز مع وجـــود الحي.

وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة. (٢)

قال في الكوكب الساطع :

وقلّـــد الميـــت في القـــويِّ ثالثها بـــشرط فقـــد الحـــيِّ

قال بعض العلماء: ينبغي حمل منع تقليد الميت على هـــذا ـــ أي عند وجود المجتهد الحي ـــ وإلا فكيف يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد الحي. (٣)

القول الثالث :

أنه يجوز تقليد الأموات مطلقاً.

وهذا قول الجمهور.

وفيه يقول الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ: المـــذاهب لا تمـــوت

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٤٥٠.

(٢) البحر المحيط ٦/٣٢٧، والمسودة ٤٦٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٧١٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥١٣.

(٣) شرح الكوكب الساطع ٢/٤٩٥.

بموت أربابها أ.هـ.[١]

وذلك لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ فيعتد بها من بعدهم في الإجماع والخلاف، حتى صار ذلك كالإجماع في هذه الأعصار وقبلها.

ولأنه لو ماتت الأقوال بموت أصحابها لم يعتد بشيء من أقوال الأموات، كالرواية والشهادة والوصية.[٢]

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: في جواز تقليد الميت وجهان :

أحدهما: لا يجوز؛ لأن أهليته زالت بموته فهو كما لو فسق.

والصحيح الذي عليه العمل الجواز؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، وموت الشاهد قبل الحكم لا يمنع من الحكم بشهادته بخلاف الفسق.

والقول بالأول يجر خبطاً في الأعصار المتأخرة أ.هـ.[٣]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث ــ الجواز مطلقاً ــ؛ لقوة دليله وضعف دليل المخالفين.

---

(١) البحر المحيط ٣٢٧/٦، والأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ٧٧، والأنوار لأعمال الأبرار ٤٥٩/٣، وصفة الفتوى ٦٨، والإنصاف ١٩٣/١١.

(٢) المعيار المعرب ١٩/١٢، ونشر البنود على مراقي السعود ٢٢٦، وكشاف القناع ٣٠٥/٦.

(٣) أدب الفتوى ١٣٨.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في نصرة هذا القول: وعليــه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومَن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائليها، كما لا تموت الأخبار بموت رواها وناقليها أ.هـــ.[1]

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٧٠.

المطلب الرابع
موقف المفتي إذا اعتدل عنده قولان

تقرر فيما مضى أن الواجب على المفتي تحري الحق والصواب الذي أراده الله تعالى، وأنه ممنوع من التعصب لمذهب أو لشخص، متى ما ظهر له أن الحق مع غيره. [١]

ومتى حصل تعارض في الأدلة أمام المفتي المجتهد وجب عليه الترجيح والنظر في طرقه، واستفراغ وسعه للحصول على القول الراجح الموافق للأدلة الشرعية.

لكن قد تتعارض الأدلة أمام المفتي بحيث يعتدل عنده قولان، لا يستطيع ترجيح أحدهما على الأخر [٢]، فما هو موقف المفتي حينئذ؟

وتجدر الإشارة هنا إلى أمر مهم سبق بحثه [٣] وهو أن التعارض إنما يحدث في فهم المجتهدين وليس في نفس الأمر حقيقة؛ إذ يستحيل التعارض في أدلة الشرع.

---

(١) انظر مبحث القول الأحق بالفتوى ص ٤٥٤.

(٢) هذا عند القائلين بتعارض القولين، وهو الراجح. وإلاّ فمن العلماء من قال يستحيل التعارض، ولابد من رجحان أحدهما عنده. أصول الجصاص ٢/٤١٨، والمستصفى ٣٦٤، والإحكام في أصول الأحكام ٤/١٩٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٦١٥.

(٣) انظر التمهيد ص ٤٥.

قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة [١] ـــ رحمه الله ـــ: لا أعرف أنـــه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما أ.هـــ. [٢]

إذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء في موقف المفتي أو المجتهـــد إذا اعتدل عنده قولان، على أربعة أقوال [٣] :

قال في مراقي السعود :

وحيثما ظُنَّ الـــدليلان معـــا ففيـــه تخـــيير لقـــوم سُـــمعا
أو يجب الوقف أو التـــساقطُ وفيه تفصيل حكاه الضابطُ [٤]

القول الأول :

أنه يتخير في العمل والفتوى بأيهما شاء، فيعمل بما يراه، ويخـــير المستفتي بأن يعمل بأي القولين شاء.

وهذا قول بعض العلمـــاء مـــن المالكيـــة [٥]، والـــشافعية [٦]،

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المجتهد المطلق، الجامع لأشتات العلوم، روى عنه خلق كثير، توفي رحمه الله سنة ٣١١هـــ. طبقات الـــشافعية الكبرى ٣/١٠٩، وشذرات الذهب ٤/٥٧.

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع ٢١٦.

(٣) لم أقف في المسألة على غير هذه الأقوال في المراجع المشهورة.

(٤) المقصود بالضابط: السبكي رحمه الله، حيث رجح التفصيل كما سيأتي قريباً، وانظر نثـــر الورود على مراقي السعود ٣٩٧.

(٥) المعيار المعرب ١٢/١٦، ومواهب الجليل ٨/٧١.

(٦) البرهان في أصول الفقه ٢/١٩٥، والاجتهاد للجويني ٧٠.

والحنابلة[١].

وذلك بناء على أن الواقعة لا تخلو عن الحكمين.

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وليس اتباعاً للهوى، بل ذاك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح، وحصول التساوي، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع أ.هـ. [٢]

القول الثاني :

التساقط، فيسقط كل واحد من القولين بالآخر، ويرجع المفتي أو المجتهد لغيرهما كالبراءة الأصلية.

وهذا اختيار بعض الشافعية.

وذلك معاملة للقولين بمعاملة تعارض البينتين.[٣]

القول الثالث :

التفصيل؛ وذلك بالتخيير بين الواجبات، والتساقط في غير الواجبات.

---

(١) روضة الناظر بشرحها ٤٣١/٢، وصفة الفتوى ٤٥.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١٩٥/٢، وشرح الكوكب الساطع ٤٦٠/٢.

وهذا اختيار الإمام السبكي ـ رحمه الله ـ في جمع الجوامع.

وذلك لأن الواجبات قد يخير فيها كمــا في خــصال الكفــارة، وغيرها مما ورد الشرع في التخيير فيه. (١)

القول الرابع :

التوقف عن الأخذ بواحد منهما، فلا يعمل ولا يفتي بشيء مــن القولين حتى يتبين له الراجح منهما.

وهذا قول أكثر الحنفية (٢)، وأكثر الشافعية (٣)، وهو قول الحنابلة (٤)، واختيار الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ (٥) ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ. (٦)

وذلك لأن العمل بالدليلين باطل، والعمل بأحدهما تحكم، والتخيير يقتضي أنه لو استفتاه رجلان في مسألة لأفتى أحدهما بالحلال، والآخــر بالحرام، وهذا مستنكر. (٧)

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٣٣٩.

(٢) أصول الجصاص ٢/٤١٨.

(٣) المستصفى ٣٦٤.

(٤) روضة الناظر بشرحها ٢/٤٣١، وشرح الكوكب المنير ٤/٦١٢.

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢٩٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٢.

(٧) أصول الجصاص ٢/٣٣٤، والردود والنقود ٢/٧٠٠.

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الرابع ــ التوقف ــ؛ وذلك لقوة دليله، ولأنه أحوط وأبرأ للذمم، وأبعد عن القول على الله بلا علم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

والمسألة ــ من وجهة نظري ــ لا تشكل جداً إلا في حال ما إذا لم يوجد مفتٍ غيره في البلد وتعينت عليه الفتوى، ومع ذلك لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: الأظهر أنه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره ... فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف، والله أعلم أ.هـ.[1]

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٩٧.

الفصل الثالث

« المستفتي »

وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : تعريف المستفتي.

المبحث الثاني : آداب المستفتي.

المبحث الثالث : حكم الاستفتاء.

المبحث الرابع : مطالبة المستفتي للمفتي بالدليل.

المبحث الخامس : مدى لزوم الفتوى للمستفتي.

المبحث السادس : موقف المستفتي عند تعدد المفتين.

المبحث الأول

تعريف المستفتي

المستفتي لغة: من الاستفتاء.

قال أهل اللغة : الألف والسين والتاء إذا وقعت أول الفعل دلت على الطلب. [١]

فالمستفتي إذن هو الذي يطلب الفتوى. [٢]

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المستفتي:

فعرفه الحنفية بأنه: من يسأل الفقيه. [٣]

وعرفه المالكية بأنه: خلاف المفتي. [٤]

وعند الشافعية : كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه. [٥]

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ٧٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٦٢٥، ولسان العرب ١٤٨/١٥، والمصباح المنير ٤٦٢.

(٣) أنيس الفقهاء ٣٠٩.

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٧١٩/٢.

(٥) أدب الفتوى ١٣٥، والمجموع ٩١/١، والفتوى في الإسلام ١٠١.

وعند الحنابلة: كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزاً.[١]

فالمستفتي إذن: كل من لم يعرف الحكم الشرعي.

وسواء فيه العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد.[٢]

أو طالب العلم الذي لديه آلة الاجتهاد لكنه لم يعلم الحكم الشرعي في مسألة ما، فهو في هذه المسألة مستفت. والله أعلم.

(١) صفة الفتوى ٦٦.

(٢) المسودة ٤٦١.

المبحث الثاني

آداب المســــــــــــتفتي

المستفتي شخص طبيعي في المجتمع، ليس له مكانـــة مرموقـــة، أو شخصية مستهدفة بالاقتداء أو المراقبة كالمفتي، فلا حاجة إذن إلى الاهتمام بآدابه الشخصية، أو عدالته سواء الظاهرة أو الباطنة، أو هيئته وزيّه.

لذلك جاء كلام العلماء فيما يتعلق بآداب المستفتي منصباً علـــى آدابه في تعامله مع المفتي أو الفتوى.

وسأذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم، وفق ما يلي :

أولاً : ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي، فلا يفعل معه ما جرت به عادة العوام؛ فلا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفـــظ في كذا، ولا: ما مذهب إمامك في كذا.

قال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ: فينبله في الخطاب ويبجله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبة أهل السوق وأفناء العـــوام؛ فقد قال تعـــالى ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا ﴾ [النور: ٦٣].

وهذا أصل في أنْ يُميَّز ذو المترلة بمترلته، ويفرق بينه وبين مَـــن لم يلحق بطبقته أ.هـــ. (١)

ثانياً : إذا أجابه المفتي فلا يقول له: هكذا قلتُ أنا، أو: وقع لي، أو: أفتاني فلان بكذا، أو: أفتاني غيرك بكذا.

ثالثاً : لا يسأل المفتي في حال ضجره، أو همه، أو غير ذلك ممـــا يـــشغل قلبه.

رابعاً: الدعاء للمفتي، فيقول له: ما تقول رضي الله عنك، أو: رحمك الله، أو: وفقك الله.

قال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ: ولا يحسن في هذا: مـــا تقول رحمنا الله وإياك؛ بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والـــديك، كان أحسن أ.هـــ. (٢)

خامساً : إن كان السؤال كتابة، والرقعة أو الورقة من المستفتي فيـــدفعها إلى المفتي منشورة مكتوباً فيها الـــسؤال، ولا يكلفـــه نـــشرها، ويأخذها من يده إذا أفتى، ولا يكلفه طيها.(٣)

سادساً : إذا سكت المفتي عن الجواب وجب ترك الإلحاح عليه.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٧٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٣.

(٣) انظر في الآداب الخمسة الأولى: منار أصول الفتوى ٢٥٦، والفقيـــه والمتفقـــه ٢/٣٨٠، وأدب الفتوى ١٥٠، والمجموع ١/٩٥، والمسودة ٤٩٥، وصفة الفتوى ٨١، والإنصاف ١١/١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٩٣، وكشاف القناع ٦/٣٠٦.

قال بعض العلماء : ورب كلام جوابه السكوت. [١]

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول أ.هـ. [٢]

وقد ألحّ رجلٌ على محمد بن سيرين فقال له:

إنك إن كلفتني ما لم أُطق ساءك ما سرك مني من خلق [٣]

سابعاً : ليحذر المستفتي السؤال عما يُكره السؤال عنه.

وقد ذكر الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ عشرة مواضع يُكره السؤال عنها، وهي:

١- السؤال عما لا ينفع في الدين.

٢- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته.

٣- السؤال عما لا يحتاج إليه في وقت السؤال.

٤- السؤال عن شرار المسائل وصعابها. [٤]

٥- السؤال عن علة الحكم وهو من قبيل العبادات التي لا يعقل لها معنى.

٦- التكلف والتعمق بالسؤال.

٧- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي والعقل.

٨- السؤال عن المتشابهات.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/٢٦٥.

(٢) الفروع ٦/٤٢٩، والإنصاف ١١/١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٥/٥٨٨.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٠.

(٤) تقدم بسط هذه المسألة في مبحث موضوع الفتوى ص١٢٦.

٩- السؤال عما شجر بين الصحابة والسلف الصالح.

١٠- السؤال على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين .... فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه أ.هـ.[1]

ثامناً : ينبغي للمستفتي أن يتأدب بأدب الخلاف بعد حصوله على الفتوى، فإن صدقها وقنع بها فذاك، وإن لم يطمئن لها سأل مفت آخر من غير أن ينكر على المفتي، أو يشهر به، أو ينال منه فليس ذلك من أخلاق المؤمنين، بل فيه سوء أدب مع العلم والدين.

(١) الموافقات ٤/٢٣٧.

المبحث الثالث

حكم الاستفتاء

تقرر فيما مضى أن المجتهد يعمل باجتهاده ويفتي به، ولا يسأل غيره، على اختلاف بين أهل العلم في طبقات المجتهدين، ومن يجوز له التقليد ومن لا يجوز. (١)

أما المستفتي سواء كان عامياً صرفاً، أو لديه بعض العلم وآلة الاجتهاد لكنه لم يستطع التوصل إلى حكم مسألة ما، فإنه يسأل أهل العلم؛ إذ لا طريق للعلم إلا بذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين أ.هـ. (٢)

والمقصود هنا بيان حكم سؤال المستفتي وطلبه الفتوى ؟

فالحكم هنا هو الوجوب، كما صرحت بذلك عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة.

---

(١) انظر ص٣٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٨.

قال الإمام أبو بكر الجصاص [١] ـــ رحمه الله ـــ: إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة فعليه مساءلة أهل العلم عنها، وذلك لقوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا، إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها ... وغير جائز للعامي إهمال أمر الحادثة، ولا الإعراض عنها وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها؛ لأنه مكلف لأحكام الله تعالى الثابت منها بالنص وبالدليل، ولأنه لا يعلم بوجوب تركها على ما كان عليه قبل حدوثها، إذا كان ذلك سبباً مختلفاً فيه بين أهل العلم، وإنما يصار إلى معرفة الحق فيه من جهة النظر والاستدلال، وليس معرفة ذلك في طوق العامي.

فثبت أن عليه مسألة أهل العلم بذلك وقبول قولهم فيه أ.هـ. [٢]

وقال الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، كان عالماً ورعاً زاهداً تقياً بلغ درجة الفتيا والاجتهاد في العراق وتولى التدريس بعد شيخه الكرخي، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ. الجواهر المضيئة ٥٨ت ١٥٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ٥٣ ت ٣٩.

(٢) أصول الجصاص ٢/٣٧١.

وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا على ما يفهمه كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو، أي أن الله يعلمكم على كل حال فــاتقوه، فكأن الثاني سبب في الأول، فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعلــيم ترتباً معنوياً،و هو يقتضي تقدم العلم على العمل، والأدلة على هذا المعنى كثيرة،و هي قضية لا نزاع فيها؛ فلا فائدة في التطويل فيها أ.هـــ. [(١)]

وقال الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ: العامي يجب عليه الاســتفتاء واتباع العلماء ... والإجماع منعقد على أن العامي مكلــف بالأحكــام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطــع الحــرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لــو اشــتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى هلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلاّ سؤال العلماء أ.هـــ. [(٢)]

وقال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: ويجب عليه الاســتفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها أ.هـــ. [(٣)]

---

(١) الموافقات ١٩٢/٤، وانظر أيضاً: منار أصول الفتوى ٢٥٥.

(٢) المستصفى ٣٧٢.

(٣) أدب الفتوى ١٣٥، وانظر أيضاً: المجموع ٩١/١.

وقال العلامة ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ: ويجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها، ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه أ.هـ. (١)

قلت: ومن هذه النقول يتضح وجوب الاستفتاء على العوام، ومن في حكمهم، بإجماع العلماء.

ويتضح أيضاً وقوع كثير من الناس في خطأ كبير، وهو ارتكابهم لكثير من المناهي الشرعية، وتقصيرهم في كثير من الواجبات وتجشمهم الآثام بسبب تقصيرهم وتهاونهم في الاستفتاء الواجب عليهم قبل الإقدام على العمل.

والمتتبع لأقوال العلماء المفتين يجد أنهم عندما يُسألون عن خطأ ارتكبه المستفتي بسبب تقصيره بعدم السؤال، أول ما يصدرون الجواب ببيان وجوب التوبة عليه أولاً؛ لأنه لم يسأل أهل العلم عن الحكم. (٢)

---

(١) صفة الفتوى ٦٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/١٥١، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٤/٢٨٧.

المبحث الرابع
مطالبة المستفتي للمفتي بالدليل

تقدم بحث مسألة ذكر المفتي لدليل الفتوى [١]، وذلك إذا ذكر المفتي الدليل من تلقاء نفسه من غير أن يسأله المستفتي.

أما مسألة البحث هنا فهي مطالبة المستفتي للمفتي وسؤاله عن دليل الفتوى، وحكم ذلك؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه يجب على المستفتي مطالبة المفتي بالدليل.

وهذا اختيار الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ. [٢]

وذلك لأنه إن لم يسأل عن الدليل ويتضح له فقد يؤدي ذلك إلى العمل بالخطأ، وهذا لا يجوز.

القول الثاني :

أنه لا يجب على المستفتي مطالبة المفتي بالدليل.

وهذا قول جمهور العلماء، ولكن هل يجوز أو يكره ؟

---

(١) في مبحث أصول الفتوى ومستندها ص١٥٧.

(٢) إرشاد الفحول ٢٣٦.

لهم تفصيلات في ذلك؛ حيث ذهب بعض العلماء إلى جواز سؤال المفتي عن الدليل، إن لم يكن السؤال للتعنت والتعجيز، وإنما على سبيل الاسترشاد والاحتياط لنفسه، وعلى المفتي أن يبين له الدليل.

قال في مراقي السعود :

ولك أن تسأل للتثبت ... عن مأخذ المسؤول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان ... إن لم يكن عذر بالاكتنان

يعني أنه يجوز للمستفتي سؤال العالم عن مأخذه ودليله في الفتوى، بشرط أن يكون السؤال للتثبت لا للتعنت؛ لأجل أن تذعن نفسه لقبول الحكم، ويجب على المفتي بيان الدليل للسائل سؤال استرشاد، إن لم يكن هناك عذر باكتنان وخفاء الدليل على السائل، كأن يكون فهمه قاصراً عن إدراكه، فلا يلزمه بيان الدليل. (١)

وقال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل، لأجل الاحتياط لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم أ.هـ. (٢)

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود ٤٣٩.

(٢) أدب الفتوى ١٥٢، والبحر المحيط ٣١١/٦، وشرح الكوكب الساطع ٤٩٦/٢.

وفي شرح الكوكب المنير: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشاداً، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه أ.هـ. (١)

وذهب بعض العلماء إلى جواز سؤاله الدليل، لكن في مجلس آخر غير مجلس الاستفتاء، وذلك تأدباً مع المفتي.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجاب به، ولا يقول: لم، ولا: كيف ..

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان، أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة أ.هـ. (٢)

وذهب بعض العلماء إلى كراهة مطالبة المفتي بالدليل.

قال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به أ.هـ. (٣)

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل أ.هـ. (٤)

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٤، والمسودة ٤٩٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٢، ونقله عنه ابن الصلاح في أدب الفتوى ١٥٢، وابن حمدان في صفة الفتوى ٨٠، والقاسمي في الفتوى في الإسلام ٩٨.

(٣) أدب الفتوى ١٥٢.

(٤) المجموع ١/٩٦.

وقال ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ: لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به أ.هـ.[١]

وفي كشاف القناع: ولا يطالبه بالحجة؛ أي لا يطالب المستفتي من المفتي الدليل على ما قاله؛ لأن فيه اتهاماً له أ.هـ.[٢]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور ــ عدم الوجوب ــ؛ لأن في الوجوب تحميلاً للمستفتي ما لا يحتمله فهمه وعقله، وأيّ فائدة أن يلزم المستفتي بالسؤال عن الدليل مطلقاً مع أن كثيراً من المستفتين لا يدركون مآخذ الأحكام ومداخل المسائل وأدلتها.

ولعل الصواب في المسألة ــ إن شاء الله ــ هو ما قرره بعض العلماء فيما سبق بأن للمستفتي السؤال عن الدليل استرشاداً، ويلزم المفتي ذكر الدليل إن كان مقطوعاً به؛ لأن في ذلك تأدباً مع المفتي، ومراعاة لفهم المستفتي؛ لأن الدليل المقطوع به غالباً ما يكون واضحاً لا تتجاذبه الآراء.

وأما ما ذكره بعض العلماء من سؤال المفتي للدليل في مجلس آخر فهذا من باب المبالغة في التأدب مع المفتي، لكن يرد عليه بأن المستفتي قد يكون أتى للمفتي من بعيد كي يسأله عن مسألته، ويصعب عليه الرجوع مرة أخرى. وقد يختلف جواب المفتي من مجلس لآخر، فكون الدليل

---

(١) صفة الفتوى ٨٠.

(٢) كشاف القناع ٣٠٦/٦.

مقروناً بجوابه أدقّ وأوضح للفتوى، وأشد رسوخاً في ذهن المستفتي، مع أنه ليس من أخلاق أهل العلم الشرعي أن يغضبوا من ســـؤال الـــدليل، واستفهام المستفتي، بل الذي عهدناه من شيخنا ابن عثيمين ـــ رحمـــه الله ـــ أنه كان يفرح ويحمد من الطالب سؤاله الدليل.

المبحث الخامس
مدى لزوم الفتوى للمستفتي

إذا سأل المستفتي من تتوفر فيه شروط المفتي، فأفتاه وبين له الحكم الشرعي فهل يلزم المستفتي أن يأخذ بهذه الفتوى ويعمل بها، أو أنه مخـــير بين العمل بها أو تركها والانتقال لمفت آخر؟

ويسمي بعض العلماء هذه المسألة: وقت لزوم العامي العملُ بقول المجتهد.[١]

والمسألة متصورة في الأحوال العادية التي يستفتي فيها المستفتي عن أمر عرض له في نفسه، ولا يدخل فيها مسائل الأحكام والقضاء؛ فـــإن الفتوى إذا حكم فيها الحاكم، أو ألزم فيها ولي الأمر فتلزم مـــن بـــاب الحكم، فهذه خارجة عن مجال بحثنا.[٢]

وقد اختلف العلماء في مدى لزوم الفتوى للمستفتي في الأحـــوال العادية على خمسة أقوال :

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٤٠٥.

(٢) ويخرج أيضاً ما إذا عمل المستفتي بالفتوى ثم أراد الرجوع عنها فهذه أيضاً لها بحث مستقل سيأتي.

القول الأول :

أنه لا يلزم المستفتي العمل بالفتوى إلا إذا التزم العمل بها.

وهذا قول كثير من الشافعية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية[(١)] واختيار ابن مفلح من الحنابلة. [(٢)]

وذلك لأن الفتوى لازمة بالتزامه كالنذر. [(٣)]

القول الثاني :

أنه يلزم المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى مفت آخر.

وهذا قول بعض الشافعية. [(٤)]

القول الثالث :

أنه يلزم المستفتي العمل بالفتوى إذا شرع في العمل، وحينئذ لا يجوز له الترك، أما إذا لم يشرع فلا تلزمه.

وهذا قول بعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة. [(٥)]

وذلك قياساً على الكفارات. [(٦)]

---

(١) روضة الطالبين ١١/١١٧.

(٢) الإنصاف ١١/١٩٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠.

(٣) البحر المحيط ٦/٣١٨.

(٤) البحر المحيط ٦/٣١٨.

(٥) صفة الفتوى ٧٨، وإعلام الموقعين ٤/٣٢٨.

(٦) البحر المحيط ٦/٣١٨.

القول الرابع :

أنه يلزم المستفتي العمل بالفتوى إذا وقع في نفسه صحتها، وإن لم يقع في نفسه صحتها فلا يلزمه العمل بها.

وهذا قول بعض المالكية [١] ، وكثير من الشافعية، ومنهم أبو المظفر السمعاني [٢]، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره ابن حمدان [٣]، وابن تيمية. [٤]

القول الخامس :

التفصيل؛ فيلزمه العمل بالفتوى إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد مفت آخر فالمستفتي بالخيار بينهما، وهذه مسألة اختلاف المفتين.

وهذا القول هو المعتمد لدى الشافعية، واختيار الخطيب البغدادي وابن الصلاح ـ رحمهما الله ـ. [٥]

وهو وجه عند الحنابلة، اختاره ابن القيم ـ رحمه الله ـ. [٦]

---

(١) قال في المنظومة الطليحية :

وتلزم الفتوى الذي لها اعتقد والحكم للجميع قالوا يعتمد

(٢) أدب الفتوى ١٤٨، وروضة الطالبين ١١/١١٧.

(٣) صفة الفتوى ٧٧، والإنصاف ١١/١٩٦، والفواكه العديدة ٢/١٠١.

(٤) كما في المسودة ٤٦٧ إلا أنه قال: لا يلزم السائل العمل بالفتوى إلا أن يلتزم بها ويظنها حقاً أ.هـ.

(٥) أدب الفتوى ١٤٩، وروضة الطالبين ١١/١١٧، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٤٠٥.

(٦) إعلام الموقعين ٤/٣٢٨.

قال الإمام ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل، فنقول: إذا أفتاه المفتي نُظِر، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر؛ فإن فرضه التقليد كما عرف.

وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به .. وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ، والله أعلم أ.هـ. [1]

وقال في الكوكب الساطع :

وقيل بالإفتاء يلزم العمل	وقيل بالشروع قيل : أو حصل
منه التزام ورأى السمعاني	إن مالت النفسُ للاطمئنان
وابنُ الصلاح والنواوِ إن فقد	سواه والتخيير جوز إن وجد[2]

وقال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها، بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم ..

---

(١) أدب الفتوى ١٤٩.

(٢) شرح الكوكب الساطع ٢/٤٩٨.

والرابع : أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه؛ فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه أ.هـ. [1]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الخامس ــ التفصيل ــ؛ وذلك لقوة تعليله، ولأنه أخف على المستفتي؛ حيث لا يُكلف إعمال النظر، أو نحو ذلك مما لا يطيقه، وهو أيضاً أحوط عند تعدد المفتين. والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٢٨.

المبحث السادس

موقف المستفتي عند تعدد المفتين [1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا تعدد المفتون وتساووا.

المطلب الثاني : إذا تعدد المفتون وتفاضلوا (سؤال المفضول مع وجود الفاضل).

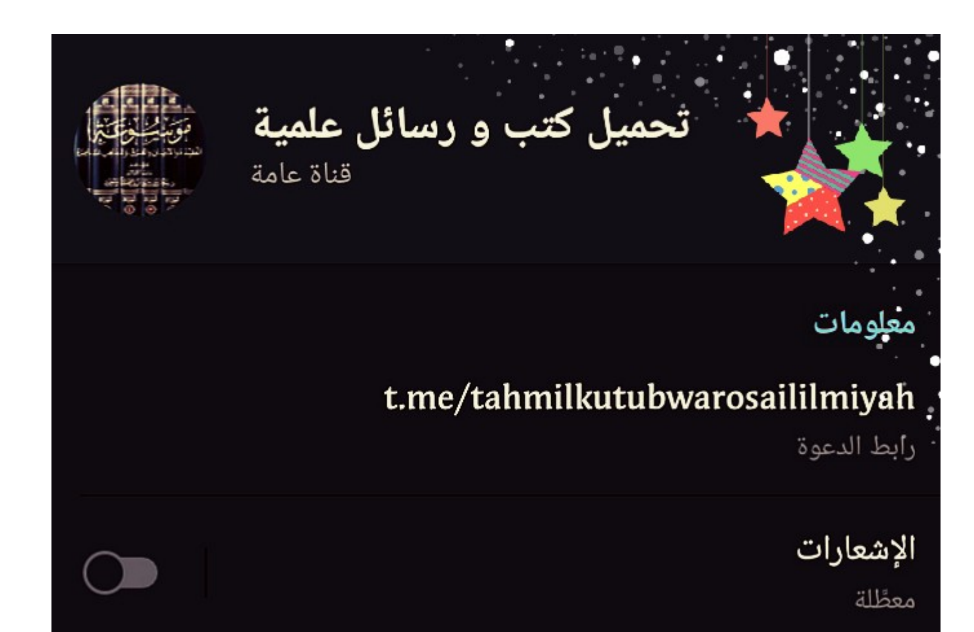
---

(١) والمقصود بهذا المبحث موقف المستفتي إذا أراد السؤال والاستفتاء وتعدد عليه المفتون، قبل أن يسأل.

أما بعد السؤال وظهور اختلاف المفتين فلها مبحث قادم.

كما أنه لا يدخل في هذا المبحث ما إذا لم يوجد إلا مفت واحد؛ لأنه يلزم المستفتي مراجعته حينئذ.

قال أبو الوفاء ابن عقيل ــ رحمه الله ــ: فإن لم يكن في المصر إلا عالم واحد رجع إلى قوله وتسقط عنه كلفة الاجتهاد في طلب الأعلم والأورع، وإنما كان كذلك لأن الوحدة أبداً تُسقط الترجيح والتخيير، كما إذا لم يجد إلا طعاماً في كفارة التخيير تعين عليه، وإذا لم يجد إلا واحداً يصلح للصلاة على الميت. وكذلك في كل أمر هو فرض على الكفاية أ.هـ. الواضح في أصول الفقه ٤٦٧/٥، وانظر أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤، والبحر المحيط ٣١١/٦، وصفة الفتوى ٧٨.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

إذا تعدد المفتون وتساووا

إذا تعدد المفتون المؤهلون للفتوى وتساووا في نظر المستفتي، من حيث العلم والديانة والأمانة، وغير ذلك مما يشترط في المفتي، فما موقف المستفتي حينئذ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه يجب عليه الاجتهاد والتحري والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق، ليسأله ويقلده دون غيره.

وهذا قول الحنفية [١]، وبعض الشافعية كابن سريج والقفال [٢]، وهو مذهب الإمام أحمد، واختيار الإمام ابن القيم ــ رحمهم الله ــ. [٣]

وذلك لأن اجتهاد العلماء إنما اعتبر ليكونوا إلى إصابة الحق أقرب، وعن الخطأ أبعد، وذلك موجود في حق المستفتي، فإذا تحرى الأفقه والأعلم كان إلى إصابة الحق باتباع فتواه أقرب؛ لأن عليه الاحتياط لدينه، ولأن مع المستفتي آلة يتوصل بها إلى معرفة الأعلم، والأعلم أقرب إلى

---

(١) أصول الجصاص ٢/٣٧٢.

(٢) المجموع ١/٩٢.

(٣) المسودة ٤٦٢، وإعلام الموقين ٤/٣٢٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٣.

إصابة الحق، فلا يجوز تعطيل إعمال آلته، كما لا يجوز للعالم تعطيل الترجيح بين الأدلة. (١)

القول الثاني:

أنه يختار من شاء منهم، ولا يجب عليه الاجتهاد.

وهذا قول عامة الشافعية، واختيار ابن الصلاح، والجويني، والنووي. (٢)

وهو قول أكثر أصحاب الإمام أحمد، واختيار المجد ابن تيمية، وأبو الخطاب، والقاضي، وابن حمدان ـ رحمهم الله ـ. (٣)

لكن قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: إن اعتقد أن أحدهم أعلم لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عن الأعلم، إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم أ.هـ. (٤)

وقال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: ولكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الراويين أ.هـ. (٥)

---

(١) أصول الجصاص ٣٧٢/٢، والواضح في أصول الفقه ٤١٩/٥.
(٢) الاجتهاد للجويني ١٣٠، والمحصول في علم الأصول ١٣٩٨/٤، والبحر المحيط ٣١١/٦.
(٣) صفة الفتوى ٦٨، والإنصاف ١٩٤/١١، وإرشاد الفحول ٢٤٠، والفواكه العديدة ١٩٩/٢.
(٤) روضة الطالبين ١٠٤/١١.
(٥) أدب الفتوى ١٣٨، ونقله عنه ابن حمدان في صفة الفتوى ٦٧.

وذلك لأن الاجتهاد ساقط عن العاميّ لاسيما إذا قيل: إن كل مجتهد مصيب، ويؤيده قوله ﷺ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». (١)

وقد أجمع الصحابة على تسويغ تقليد فاضلهم ومفضولهم، وهذا ينفي وجوب تخير الأفضل.

ولأن الفضل قدر مشترك بين الفاضل والمفضول، والناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلاّ وثم أفضل منه.

ولأن العاميّ لا يعلم الأفضل حقيقة بل قد يغتر بالظواهر فيقدم المفضول. (٢)

والراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الثاني ـــ التخيير ـــ وذلك لقوة أدلته، لاسيما مع الأخذ بالقيد الذي ذكره الغزالي وابن الصلاح وابن حمدان ـــ رحمهم الله ـــ.

وفي القول بالتخيير تيسير على المستفتي، ومع ذلك لو تمكن من الاجتهاد فهو أحوط، من غير إلزام به.

---

(١) رواه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٧/٢ وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة أ.هـ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٨/١: موضوع.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤، وأدب الفتوى ١٣٧، وروضة الناظر بشرحها ٤٥٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦٦/٣.

قال في شرح مختصر الروضة: هل يجب عليه أن يتخير أفضل المجتهدين فيستفتيه؟ فيه قولان: بالنفي والإثبات ... والقولان متقاربان، والأول أيسر، والثاني أحوط أ.هـ.[١]

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٦.

المطلب الثاني

إذا تعدد المفتون وتفاضلوا (سؤال المفضول مع وجود الفاضل)

إذا تعدد المفتون في البلد الواحد، وتفاضلوا فيما بينهم في العلم فهل يلزم المستفتي بأن يجتهد ويقدم الأرجح، أو أنه مخير باستفتاء من شاء منهم؟

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يلزم الاجتهاد.

وهذا القول وجه عند أصحاب الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ.[1]

وهو رواية عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ. [2]

وذلك لأن المطلوب ما يغلب على الظن الإصابة،و غلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فتتعين. [3]

القول الثاني :

أنه مخير باستفتاء من شاء منهم؛ فيجوز له استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٧.

(٢) الإنصاف ١١/١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٢، وإرشاد الفحول ٢٤٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣١٦.

وهذا قول الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية، ومنهم ابن الحاجب. [٢]

وأكثر الشافعية، ومنهم الآمدي، وابن حجر الهيتمي. [٣]

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. [٤]

وذلك لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً، و لم يحجر على الخلق في سؤال أبي بكر وعمر. [٥]

ولأنه لا مانع من قبول قول المفضول مع وجود الفاضل كما يقبل قول الشاهد. [٦]

قال في مراقي السعود :

وجائز تقليد ذي اجتهاد ... وهو مفضول بلا استبعاد

فكل مذهب وسيلة إلى ... دار الحبور والقصور جعلا

يعني أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن مذاهب المجتهدين كلها وسيلة وطريق إلى دار الحبور وهي الجنة؛ لأن الكل على

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٤٤٨.
(٢) الردود والنقود ٢/٧٣٠.
(٣) الحاوي الكبير ١/٢٩، والمستصفى ٣٧٣، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٧، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣١٩.
(٤) الإنصاف ١١/١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧١.
(٥) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٣٩٩.
(٦) إعلام الموقعين ٤/٣١٦، وكشاف القناع ٦/٣٠٦.

هدى وإن تفاوتوا. [١]

القول الثالث :

التفصيل؛ وذلك بجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، إذا ترجح المفضول بديانة، أو ورع، أو تحرٍ للصواب.

وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى.

وهذا التفصيل اختيار الإمام الونشريسي [٢]، والإمام الغزالي [٣]، والزركشي [٤]، وأبي الخطاب الحنبلي [٥] ـ رحمهم الله ـ.

واختاره أيضاً ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال بعد أن ذكر الخلاف: والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة، أو ورع، أو تحرٍ للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز وإن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى أ.هـ. [٦]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث ـ التفصيل؛ لأنه أقرب للصواب، وأسعد بالدليل.

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود ٤٣٧.
(٢) المعيار المعرب ١٢/٤٤.
(٣) المستصفى ٣٧٤.
(٤) تشنيف المسامع ٢/٢٢٣.
(٥) الإنصاف ١١/١٩٤.
(٦) إعلام الموقعين ٤/٣١٧.

المبحث السابع

موقف المستفتي عند اختلاف المفتين

تقدم في المبحث السابق موقف المستفتي عند تعدد المفتين قبل سؤالهم، أي كيف يبدأ بالسؤال.

أما هذا المبحث فهو في موقف المستفتي عندما يسأل وتختلف عليه الفتوى في المسألة الواحدة.

كما أن المقصود هنا : إذا تساوى المفتون المتعددون في العلم والفضيلة ونحو ذلك من الأوصاف [1]، أما إذا تفاضلوا فهي مسألة سؤال المفضول مع وجود الفاضل، وقد سبق بحثها.

---

(١) وهذه مسألة نادرة، بل إن بعض الأصوليين أحال وجودها عرفاً؛ لأنه لابد من ظهور رجحان أحد على أحد، ولو في وجه من الوجوه، كالعلم والورع والدين، ونحو ذلك.
على أن أهل العلم بحثوا مسألة تساوي المفتين في مجمل الصفات وتفاوتهم في بعضها، فماذا يقدم المستفتي؟
والأكثرون على أنه يقدم الأعلم الأدين الأورع فيحرص المستفتي على هاتين الصفتين. فإن تفاوت العلم والدين، فقدم بعضهم الدين.
وقدم بعضهم الأعلم؛ لأن العلم هو الذي يطلع به على دلائل الأحكام، دون الدين والورع.
قال في مراقي السعود :
وزائداً في العلم بعضٌ قدما ... وقدم الأورع كل القدما

انظر: الديباج المذهب ٤٥، والمعيار المعرب ١٢/٢٢، ونشر الورود ٤٣٧، وفتاوى العز بن عبد السلام ٣٤٥، وتشنيف المسامع ٢/٢٢٤، والمسودة ٤٩٥.

فالمستفتي قد يسأل أكثر من واحد كما تقدم، إما لتحري الصواب [١]، أو لعدم اطمئنانه للأول منهم، أو لغير ذلك.

وإذا سأل المستفتي أكثر من واحد فاتفقت الأجوبة لزمه الأخذ بالفتوى، لكن إذا اختلفت الأجوبة، فقد اختلف العلماء على خمسة أقوال[٢] :

القول الأول :

أنه يأخذ بأغلظ الأجوبة.

فلو أفتاه أحد المفتين بالتحريم، وأفتاه آخر بالإباحة، فيأخذ بالتحريم وهكذا.

وهذا قول للشافعية اختاره الإمام البغوي [٣]، ووجه عند الحنابلة.[٤]

وذلك لأن الحق ثقيل.

ولأن الأخذ بالأغلظ أحوط وأكثر ثواباً. [٥]

---

(١) وقد نص بعض العلماء على استفتاء الجماعة للتوثق، كالخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٢٨/٢.

(٢) هذه هي الأقوال المشهورة، وإلا فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط ٣١٣/٦ عشرة أقوال، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٢٤/٤ سبعة أقوال.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٣١/١.

(٤) الإنصاف ١٩٧/١١.

(٥) الحاوي الكبير ٢٩/١، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٢٢/٢.

وقد قيل في الحكمة : إذا ترددت بين أمرين فاجتنب أقربهما من هواك. [1]

القول الثاني :

أنه يأخذ بأخف الأجوبة، فلو أفتاه أحد المفتين بالتحريم، وأفتاه آخر بالإباحة، فيأخذ بالإباحة.

وهذا قول للشافعية، ووجه عند الحنابلة. [2]

وذلك لأن الشريعة سمحة، كما جاء في الحديث «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ». [3]

ولقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وغيرها من الآيات والنصوص الدالة على اليسر والسماحة.

بل قال بعض العلماء: من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه. [4]

القول الثالث :

أنه يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٩.
(٢) الإنصاف ١١/١٩٧.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٠.

وهذا القول وجه عند الحنابلة. [١]

وذلك من باب الترجيح؛ لأن القولين لما تعارضا استويا، فإذا وافقت الفتوى الثالثة أحَدَهما ترجح وثبت، وسقط الآخر، وصار هو العمدة في العمل لتأكده بالفتوى الثالثة.[٢]

القول الرابع :

أنه يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، المهم أنه يلزمه الاجتهاد.

وهذا قول بعض الحنفية [٣]، وبعض المالكية ومنهم ابن الحاجب[٤]، وقول للشافعية اختاره ابن الصلاح [٥]، ووجه عند الحنابلة اختاره ابن حمدان [٦]، وابن القيم. [٧]

وذلك لأن الواجب طلب الأقصى، وهو تقليد الأفضل فوجب على العامي الاجتهاد في طلب الأفضل من المفتين، ولو لم نكلفه ذلك لأفضى إلى أن يأخذ برخص المذاهب، وهذا إسقاط للدين. [٨]

(١) صفة الفتوى ٧٧، والإنصاف ١١/١٩٧.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦١، وفواتح الرحموت ٢/٤٤٩.
(٤) الردود والنقود ٢/٧٣١.
(٥) أدب الفتوى ١٤٦.
(٦) صفة الفتوى ٧٨.
(٧) إعلام الموقعين ٤/٣٢٤.
(٨) انظر المراجع السابقة.

القول الخامس :

أنه يتخير ويأخذ بقول من شاء من المفتين.

وهذا قول بعض المالكية [١]، وقول أكثر الشافعية، ومنهم الإمام الشيرازي والخطيب البغدادي [٢]، وإمام الحرمين الجويني [٣]، والآمدي [٤]، والرازي [٥]، وابن حجر الهيتمي. [٦]

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٧]، وظاهر كلام الإمام أحمد [٨]، واختيار القاضي، والمجد ابن تيمية، وأبي الخطاب [٩]، وابن قدامة. [١٠]

وذلك لإجماع الصحابة على تسويغ سؤال المقلد من شاء من المجتهدين.

ولأن العامي لا يعلم الأفضل بالحقيقة وقد يغتر بالظواهر. [١١]

ولأن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه. [١٢]

---

(١) المعيار المعرب ٢١/١٢، ومواهب الجليل ٥٠/١.
(٢) الفقيه والمتفقه ٤٣٢/٢.
(٣) الاجتهاد ١٣١.
(٤) الإحكام ٢٣٧/٤.
(٥) المحصول ١٣٩٨/٤.
(٦) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣١٩/٤.
(٧) الإنصاف ١٩٧/١١.
(٨) كشاف القناع ٣٠٨/٦.
(٩) المسودة ٤٦٣، وشرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.
(١٠) روضة الناظر بشرحها ٤٥٥/٢.
(١١) الوصول إلى الأصول ٣٦٧/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦٨/٣.
(١٢) الفقيه والمتفقه ٤٣٢/٢.

وقد سئل الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ عن مــسألة في الطــلاق؟ فقال: إن فعل حنث؛ فقال السائل: إن أفتاني إنسان أن لا أحنث؟

قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني حلّ؟ قــال: نعــم أ.هـــ.

وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا. [1]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الخامس ــ التخيير ــ؛ لقوة دليله، ولأنه أقرب إلى قواعد الشريعة ويسرها، إذ ليس في مقدور العامي سوى ذلك عندما يتساوى المفتون.

ولأنه اختيار كثير من المحققين من المذاهب.

ولكن ينبغي التنبيه على أمر مهم، وهو أن قول القائلين بالتخيير لا يعني أن المستفتي يتخير من باب التشهي والهوى والتخبط كــلا؟ وإنمــا يكون التخير وفق المعايير الشرعية التي يرتاح لها المستفتي، فقد يميل قلبــه إلى إحدى الفتاوى من باب اطمئنان القلب بالإيمان، والارتياح للدليل، أو للمفتي، وقد تدخل في هذا الباب أيضاً الاستــشارة والاســتخارة؛ لأن القصد تلمس الحق حيث كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: فــالترجيح بمجــرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد مــن أئمة العلم والزهد ....

---

(١) صفة الفتوى ٧٨، وروضة الناظر بشرحها ٢/٤٥٦.

لكن يقد يقال: القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي ... فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره من صدْقُه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي. ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي .. وإذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه أ.هـ. [1]

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٧٢.

المبحث الثامن

تكرار الاستفتاء في الوقائع المتماثلة

إذا استفتى العامي في حادثة وقعت فأفتاه المفتي بها، ثم وقعت هذه الحادثة مرة أخرى، فهل يجب عليه إعادة السؤال والاستفتاء من المفتي مرة أخرى، أو أنه يعمل فيها بالفتوى الأولى.

ويخرج عن هذه المسألة ما لو عرف المستفتي أن الفتوى الأولى مستندة إلى النص أو الإجماع، فلا حاجة إلى إعادة الاستفتاء.

بل المسألة متصورة فيما إذا كان جواب المفتي مستنداً إلى الرأي والاجتهاد، وكذا لو كان المفتي ميتاً، على القول بجواز تقليد الأموات، فيعمل بفتواه. [(١)]

فالمسألة إذن مفروضة فيما إذا كان المفتي حياً، والفتوى مبنية على الاجتهاد.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يجب عليه السؤال مرة أخرى.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/١٣٢، وروضة الطالبين ١١/١٠٤، ونشر البنود على مراقي السعود ٢٢٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥.

وهذا قول بعض الحنفية [١]، ووجه عند الشافعية اختاره النووي. [٢]

وذلك لأنه إذا أخذ بالفتوى الأولى من غير إعادة السؤال كان آخذاً بشيء من غير دليل، والدليل في حقه هو قول المفتي، فوجب أن يسأله مرة أخرى. والفتوى الأولى لا ثقة ببقائها؛ لاحتمال تجدد الاجتهاد وتغير نظر المفتي. [٣]

إلا أن بعض القائلين بوجوب الاستفتاء مرة ثانية استثنوا ما إذا كانت المسألة من المسائل التي يكثر وقوعها ويشق عليه السؤال عنها، فلا يلزمه السؤال مرة أخرى، بل يكتفي بالسؤال الأول. [٤]

القول الثاني :

أنه لا يلزمه الاستفتاء مرة أخرى، بل يعمل بالفتوى الأولى.

وهذا القول وجه عند أصحاب الإمام الشافعي، اختاره ابن الصلاح [٥] ، والنووي[٦]، وهو وجه عند أصحاب الإمام أحمد. [٧]

---

(١) فواتح الرحموت ٤٣٩/٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠٥/١١.

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٩٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤.

(٤) المجموع ٨١/١، وكشاف القناع ٣٠٠/٦.

(٥) أدب الفتوى ١٤٩.

(٦) المجموع ٩٥/١.

(٧) قال في كشاف القناع ٣٠٠/٦: وهذا ظاهر كلام أصحابنا أ.هـ.

لأن الإيجاب حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل على وجوب الاستفتاء مرة أخرى.

ولأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه.

فله أن يعمل بالفتوى الأولى، كما جاز له أن يعمل بها مدة من وقت الإفتاء. (١)

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ــ عدم الوجوب ــ؛ لقوة دليله، ووضوحه في محل النزاع.

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢٢٣، والبحر المحيط ٦/٣٠٣، وإعلام الموقعين ٤/٣٢٤.

المبحث التاسع
موقف المستفتي إذا لم يجد مفتياً

المقصود بهذه المسألة خلو بلد المستفتي من المفتين، وليس المقصود ما ذكره علماء الأصول من خلو العصر من المجتهدين، فهذه مسألة أخرى؛ لأن فيها اختلافاً هل يمكن وقوعها، أو لا يمكن. [١]

والمراد بالبحث هنا إذا لم يجد المستفتي مفتياً في بلده بحدود مسافة القصر، فما موقفه حينئذ؟

والمسألة متصورة فيما إذا لم يجد مفتياً، و لم يجد من ينقل له حكم المسألة. [٢]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه يحرم على المستفتي البقاء في بلد ليس فيها مفت، ويلزمه الرحيل إلى حيث يجد من يفتيه.

وهذا القول اختيار الإمام ابن حزم، والخطيب البغدادي ــ رحمهما الله ــ.

---

(١) الغياثي ١٩٢، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٣، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣١٢.
(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٦٨.

قال الإمام ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ: وأما من بلغه ذكر النبي ﷺ وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق.

وقال: فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كلـــه كمـــا ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلمـــاء المحتـــوين علـــى صنوف العلم؛ وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين؛ لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبـــة: ١٢٢]، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. (١)

وقال الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ: أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكـــن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه؛ وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من الـــسلف في مسألة أ.هـــ. (٢)

لقول الثاني :

أنه لا يحرم عليه البقاء في بلده التي ليس فيها مفت، وحكمـــه في ذلك حكم من لم تبلغه الشريعة ـــ فترة الشريعة ـــ مـــن الإباحـــة، أو

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ١١٢/٢، ١١٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٧٥/٢.

الحظر، أو الوقف.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب. [٣]

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له به علم، لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح، فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى.

والثاني : أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالفرض فلا ينتهض سببه على حال.

والثالث: أنه لو كان مكلفاً بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق، إذ هو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به

---

(١) الموافقات ٤/٢١٤، ومنار أصول الفتوى ٢٥٦.

(٢) المجموع ١/٩٦، والأنوار لأعمال الأبرار ٣/٤٦٨.

(٣) الفروع ٦/٤٢٨، والإنصاف ١١/١٩٠، وكشاف القناع ٦/٣٠١.

لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال، إما عقلاً، وإما شرعاً، والمسألة بينة أ.هـ. (١)

وقال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده، ولا في غيره، فما يصنع؟

قلت : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، والسبيل في ذلك كالسبيل فيما قبل ورود الشرائع، والصحيح في كل ذلك: القول بانتفاء التكليف عن العبد؛ فإنه لا يثبت في حقه حكم، لا إيجاب ولا تحريم، ولا غير ذلك؛ فلا يؤاخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها، وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي يشهد له حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْرُسُ الإِسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلا صَلاةٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تعالى فِي لَيْلَة فَلا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرُة يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِه الْكَلِمَة "لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ" فَنَحْنُ نَقُولُهَا، فَقَالَ صِلَةُ بن زفر (٢) لِحُذَيْفَة: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلاةٌ، وَلا صِيَامٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ؟

---

(١) الموافقات ٤/٢١٤.

(٢) هو صلة بن زفر العبسي الكوفي، تابعي كبير فاضل، روى عن عدد من الصحابة، توفي رحمه الله في زمن مصعب. طبقات ابن سعد ٦/١٩٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٥١٧.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ فردَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ». [(١)]

وقال الإمام ابن حمدان ــ رحمه الله ــ : فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره فقيل: له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر، والإباحة، والوقف؛ وهو أقيس لما روى حذيفة أ.هـ. [(٢)]

وقال ابن النجار الفتوحي ــ رحمه الله ــ: ومن عدم مفتياً فله حكم ما قبل الشرع من إباحة، أو حظر، أو وقف أ.هـ. [(٣)]

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني؛ فهو الأسعد بالدليل والأقرب لنصوص الشريعة وقواعدها، من رفع الحرج والمشقة عن الأمة.

وهذه المسألة نادرة الوقوع في زماننا؛ حيث تطورت وسائل الاتصال وارتبط العالم ببعضه مهما بعدت المسافات، فبإمكان المستفتي الاتصال بالمفتين في أي مكان عبر وسائل الاتصال الحديثة المتنوعة، لاسيما إذا كان المستفتي في بلاد غير المسلمين، كالبلدان النائية التي لا يوجد بها علماء ولا مراكز إسلامية، ففي جواز نقل المسألة أو الاستفتاء

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم برقم ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرك ٤/٤٧٣ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وانظر: أدب الفتوى ٥٤، وصفة الفتوى ٣٣، والمسودة ٤٩١.

(٢) صفة الفتوى ٣٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٣، ونحوه في كشاف القناع ٦/٣٠١.

بواسطة مندوحة وسعة، ولله الحمد والمنة، فإذا اتقى الله ما استطاع وتعذر عليه الاتصال ومعرفة حكم الواقعة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس، أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمترلة عدم المرشد بالنسبة للأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلـــة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد، أو يتخير؟

والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحـــق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كـــثيرة، ولم يسو الله تعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميـــز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مـــؤثرة لـــه، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنـــا يـــسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة؛ ويصير بالنسبة إليها كمـــن لم تبلغـــه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليـــف تتفـــاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم أ.هـــ. [1]

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٧٤.

المبحث العاشر

استفتاء المستفتي بواسطة

قد يتعذر على المستفتي الاستفتاء وأخذ الفتوى بنفسه مباشرة من المفتي، وفي هذه الحالة يجوز له الاستفتاء بواسطة، فإذا وثق بصدور الفتوى من المفتي جاز له العمل بها.

ولذلك صرح الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بجواز الاستفتاء بواسطة، وبجواز العمل بها، ولم يذكروا خلافاً في ذلك.

قال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ: ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامة بفتوى فواسع للعامي أن يخبر بها، فأما أن يفتي هو فلا أ.هـ. [(١)]

وقال الإمام الرازي ــ رحمه الله ــ: وأما إن حكى عن حي من أهل الاجتهاد فإما أن يكون سمعه مشافهة، أو يرجع فيه إلى كتاب، أو حكاية حال، فإن كان سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به، وجاز أن يعمل الغير أيضاً بقوله؛ ولهذا يجوز للمرأة أن تعمل في حكم حيضها بحكاية زوجها عن المفتين، ورجع علي ﷺ إلى حكاية المقداد عن رسول الله ﷺ في شأن المذي. [(٢)]

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤١٠، ونحوه في الحاوي الكبير ١/١٥.

(٢) تقدم تخريج الأثر ص٢٧٧.

وإن رجع في ذلك إلى حكاية من يوثق بقوله، فحكم ذلك حكم السماع، وإن رجع إلى كتاب؛ فإن كان كتاباً موثوقاً به جرى مجرى المكتوب من جواب المفتي، في أنه يجوز العمل به وإلا فلا؛ لكثرة ما يتفق من الغلط في الكتب أ.هـ. [1]

وقال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: له أن يستفتي بنفسه، وله أن يُنفذ ثقة يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه، والله أعلم أ.هـ. [2]

---

(١) المحصول في علم الأصول ٤/١٤٠٢.

(٢) أدب الفتوى ١٥٠، ونقله عنه النووي في الروضة ١١/١٠٥، والمجموع ١/٩٥، وابن حمدان في صفة الفتوى ٧٨، وشهاب الدين الحراني في المسودة ٤٥٧، والقاسمي في الفتوى في الإسلام ١٠٨.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الحادي عشر

المستفتي [1] بين التمذهب والمخالفة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل يجب على المستفتي التزام مذهب معين.

المطلب الثاني : إذا التزم المستفتي مذهباً معيناً فهل له مخالفته.

المطلب الثالث : هل للمستفتي الإفتاء فيما هو مقلد فيه.

---

(١) المقصود بالمستفتي هنا العامي، وهو: كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها. مختصر الفوائد المكية ٤٧.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

هل يجب على المستفتي التزام مذهب معين

أجمع العلماء على أن العامي لا يجب عليه الاجتهاد، وإنما فرضـــه تقليد أهل العلم.(١)

قال الحافظ ابن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ: فإن العامة لابد لها مـــن تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تـــصل ـــ لعدم الفهم ـــ إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منـــها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم أ.هـــ. (٢)

وقال الإمام العز بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ بعـــد أن ذكـــر الاجتهاد: ويُستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد؛ لعجزهم عـــن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم أ.هـــ. (٣)

وإذا كان فرض العامة التقليد فهل يلزم العاميَّ تقليدُ إمام معـــين يلتزم مذهبه، ولا يخرج عنه، أو أنه مخير بتقليد من شاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

---

(١) الاجتهاد للجويني ١٢٧.

(٢) جامع بيان العلم ٢/١٧٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠٤.

القول الأول :

أنه يلزم العامي التزام مذهب معين. [١]

والقائلون بهذا القول منهم من أوجب التزام أحد المذاهب الأربعة. [٢]

ومنهم من أطلق فلم يلزم بمذهب محدد، بل المهم التزام مذهب معين أيّا كان. [٣]

ومنهم من قيد الوجوب فيما بعد عصر الأئمة الأربعة، لا قبلهم؛ وذلك لأن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، و لم تكثر الوقائع، وبعد أن دونت المذاهب واشتهرت وعرف المشدد من المرخص فيجب الالتزام. [٤]

---

(١) والقائلون بهذا لا يجيزون للعامي التشهي واتباع ما شاء ــ كما سبق ــ بل يختار مذهباً يعتقده أرجح، أو مساوياً لغيره. أدب الفتوى ١٣٩.

(٢) والقائلون بوجوب التزام أحد المذاهب الأربعة لهم في ذلك تعليل له وجهه، وهو: أن المذاهب الأربعة منسوبة إلى أربابها نسبة قوية ثابتة فهي مأمونة التغيير والتحريف، ومشهورة شهرة مستفيضة حتى صار كل إمام من الأربعة إماماً لطائفة من طوائف الإسلام، بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفاً.

حتى قال في مراقي السعود :

والمجمعُ اليوم عليه الأربعة   وقفو غيرها الجميع منعه

نثر الورود ٤٤٤، ومنع الموانع عن جمع الجوامع ٤٤٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣/١، ومختصر الفوائد المكية ٣٨.

(٣) الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس ١٩.

(٤) البحر المحيط ٣١٩/٦.

ووجوب التزام مذهب معين هو قول في مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار الإمام السبكي من الشافعية. [٤]

وذلك لأنه إذا جاز للعامي تقليد أي مذهب شاء أفضى ذلك إلى تتبع رخص المذاهب وتلقطها متبعاً هواه، متخيراً بين التحريم والتجويز، وفي ذلك محاذير عديدة. [٥]

القول الثاني :

أنه لا يلزم العامي التزام مذهب معين، وإنما يجوز له أن يلتزم جوازاً، سواء المذاهب الأربعة أو غيرها، وله أن يستفتي على أي مذهب شاء.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة. [٩]

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٤٥٠، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣٠٨.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٢٢٩،وشرح الكوكب الساطع ٢/٤٩٩.

(٣) المبدع ١٠/٢٣، والمسودة ٤٥٧، وكشاف القناع ٦/٣٠٧.

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٤٠٦.

(٥) أدب الفتوى ١٣٩، وصفة الفتوى ٦٨.

(٦) فواتح الرحموت ٢/٤٥٠.

(٧) المعيار المعرب ١٢/٢٠.

(٨) روضة الطالبين ١١/١١٧.

(٩) الإنصاف ١١/١٩٤، والسيل الجرار ١/٢١، والفواكه العديدة ٢/١٠١.

وهو اختيار الأئمة: النووي [١] ، وابن تيمية [٢] ، وابن القيم [٣] ـــ رحمهم الله ـــ؛ وذلك لما يلي :

- لأنه لا دليل على وجوب الالتزام، ولا إجماع، والأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل محقق. [٤]
- ولأنه لم يلزم في أوائل الأمة أن يخص العامي عالماً معيناً يقلده. [٥]
- ولأنه لم ينكر الصحابة على العوام تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر. [٦]
- ولأن اختلاف العلماء في بعض المواضع رحمة، فلو لزم العمل بمذهب كان هذا نقمة وشدة. [٧]
- ولأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب. [٨]

---

(١) روضة الطالبين ١١٧/١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٠.
(٣) إعلام الموقعين ٣٢٥/٤.
(٤) نثر الورود ٤٤٤.
(٥) المعيار المعرب ٢٠/١٢.
(٦) إرشاد الفحول ٢٤٠.
(٧) فواتح الرحموت ٤٥٠/٢.
(٨) إعلام الموقعين ٣٢٥/٤.

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه أ.هـ. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد، إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور ويترك المحظور، والله أعلم أ.هـ. (٢)

وقال في شرح الكوكب المنير (٣) : ولا يلزمه؛ أي لا يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في أشهر الوجهين. أ.هـ.

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ــ عدم اللزوم، لقوة أدلة القائلين به.

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح

---

(١) روضة الطالبين ١١/١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩.
(٣) ٤/٥٧٤.

للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ... أ.هـ. [1]

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٢٥.

المطلب الثاني
إذا التزم المستفتي مذهباً معيناً فهل له مخالفته

تقرر أن الصحيح أنه يجوز للعامي أن يلتزم مذهباً معيناً، فإذا التزم مذهباً معيناً فهل له مخالفته.

والمقصود هنا: انتقال العامي في مسألة من المسائل، وليس انتقالاً بالكلية [1]، كمن قال: أنا على مذهب أبي حنيفة، فهل له أن يقلد غير أبي حنيفة في بعض المسائل مع بقائه على مذهب أبي حنيفة؟

أما إذا عمل العامي بفتوى إمامه في مسألة فلا يجوز له الرجوع إلى غيره من المجتهدين بعد العمل، بل قد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك.

وكذلك إذا تقدم للمستفتي تقليد إمامه في هذه المسألة، فلا يجوز

---

(١) والمقصود بالانتقال بالكلية ما يحصل من بعض العلماء أحياناً من الانتقال من مذهب إلى مذهب، كما حصل مثلاً لأبي الفتح ابن برهان الشافعي المتوفى سنة ٥١٨هـ عندما انتقل من المذهب الحنبلي إلى الشافعي. البداية والنهاية ١٩٤/١٢، والعلامة سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٥٥١هـ عندما انتقل ـ رحمه الله ـ من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي. طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨.
وهذا النوع من الانتقال قليل، ولا يحصل إلا للعلماء المتبحرين في المذهب.
وانظر في نوعي الانتقال: المعيار المعرب ٤٦/١٢.

أن ينتقل إلى غيره على قول أكثر العلماء. [١]

وأما إذا لم يعمل المستفتي، و لم يتقدم له سبق عمل، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لا يجوز للعامي مخالفة مذهب إمامه.

وهذا قول الإمام المازري من المالكية [٢]، والإمام الغزالي من الشافعية. [٣]

لأنه التزم جملة مذهب هذا الإمام؛ فلا يجوز له خلافه؛ لأنه لزمه بالتزامه، كما لو قلده في حادثة من الحوادث فلا يجوز له الرجوع إلى غيره فيها. [٤]

ولأنه يفضي إلى تتبع الرخص، والتلاعب بالدين. [٥]

القول الثاني :

الجواز.

---

(١) الردود والنقود ٧٣١/٢، ومواهب الجليل ٤٤/١، ونثر الورود ٤٤٢، والإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤، والفتاوى الكبرى الفقهية ٣٠٧/٤، والمبدع ٢٦/١٠، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٨١.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود ٤٤٢.

(٣) المستصفى ٣٧٤.

(٤) الوصول إلى الأصول ٣٧٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٣٠/٢.

(٥) البحر المحيط ٣٢٠/٦.

وهذا قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ـــ رحمهما الله ـــ [(١)] وقَيَّدَ كثيرٌ من العلماء جواز الانتقال بأمرين :

١- أن لا يكون انتقاله من باب تتبع الرخص.

٢- أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي انتقل إليه في هذه المسألة.

ولذلك قال الناظم :

وبعدُ فـــاعلم أنّ مَـــن قَلَّـــدا ... مِـــن الأنـــام عالمـــاً مجتهـــدا

فجـــائزٌ لـــه بـــأنْ يقلِّـــدَا ... آخَرَ إلاّ أن يكـــون اعتقـــدا

بـــأنَّ مَـــن قلَّـــده في الأول ... أعلمُ مِن ثانيه فالمنعُ جلـــي [(٢)]

واستدل القائلون بالجواز بما يلي :

- إجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة.
- إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخير، فإذا قلد إماماً معيناً وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليـــه حتى يحصل دليل على رفعه. [(٣)]
- أن الأقوال كلها منتسبة إلى وضع الشرع، واتباع العامي لمذهب عالم ليس بمفسد للمذهب الآخر.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٢٦، وكشاف القناع ٦/٣٠٧.

(٢) نقل هذه الأبيات السفاريني في رسالته: التحقيق في بطلان التلفيق ١٧٥، وعزاها للقاضي أحمد بن علي الطيبي الشافعي المتوفى رحمه الله بعد سنة ٥٠٠هـ، وانظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٨.

(٣) مواهب الجليل ١/٤٥.

- أن العامي مأمور بتقليد أحد المجتهدين، وليس مأموراً بتقليد مجتهد بعينه.[١]
- أن الجواز هو الموافق لما تقرر من أن اختلاف الأئمة رحمة وتوسعة.[٢]

قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ: يجوز لمقلد إمام أن ينتقل إلى تقليد غيره من أهل الاجتهاد في بعض المسائل عند الاحتياج إلى ذلك، بشرط أن لا تصير عادته وديدنه فعل ذلك، لاتباع الرخص أ.هـ.[٣]

وقال ابن النجار الفتوحي ـ رحمه الله ـ: ولا يلزمه أيضاً أن لا ينتقل من مذهب عمل به عند الأكثر؛ فيتخير في الصورتين، وقد تقدم معنى ذلك في كلام الشيخ تقي الدين وغيره أ.هـ.[٤]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني ـ الجواز ـ وذلك لقوة أدلته ووضوحها في محل النزاع.

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٠.
(٢) فواتح الرحموت ٢/٤٥٠.
(٣) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ١٠٢.
(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

المطلب الثالث
هل للمستفتي الإفتاء فيما هو مُقَلِّدٌ فيه

تقرر فيما مضى أن العامي لا يصلح للفتوى، ولا يحق له ذلك، بل حقه السؤال والاسترشاد فيما عرض له من أمور الدين، ومن ثم العمل بأقوال العلماء، وأنه لا يجوز للعامة أن تسأل إلا أهل الفتوى. لكن إذا استفتي العامي عن مسألة فعرف حكمها، فهل له أن يفتي بهذه المسألة على ضوء ما عرفه من كلام العلماء؟

لا تخلو هذه المسألة من أحوال ثلاث :

الحالة الأولى :

أن يفتي العامي بما عرفه من الفتوى، من غير أن يحكيه عن أحد أو يعرف دليل المسألة.

فهذا لا يجوز [(١)]، بل نقل بعض العلماء الإجماع على تحريم ذلك. [(٢)]

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٩٧، وفواتح الرحموت ٢/٤٤٧، ومواهب الجليل ٨/٧٥، ومنار أصول الفتوى ٢٤٦، وصفة الفتوى ٣١.

(٢) نقل الإجماع الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٠٧، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٤٥، والشوكاني في السيل الجرار ١/٢٨.

قال الإمام ابن حمدان الحنبلي ــ رحمه الله ــ : ليس له أن يفتي بما سمع من مفت، إنما يجوز أن يعمل هو به، ولا يفتي بالحكاية عن غيره، بل باجتهاد نفسه؛ لأنه إنما سئل عما عنده، ذكره ابن بطة والقاضي وغيرهما، منا، ومن الشافعية أ.هـ. [١]

قلت: والعلماء ذكروا هذا أيضاً فيمن عنده آلة البحث عن أقوال العلماء، ويستطيع أن يفهم منها ما تقوم عليه الفتوى، فالعامي الفاقد لذلك من باب أولى. والله أعلم وأحكم.

الحالة الثانية :

أن يعرف العامي حكم مسألة بناء على دليلها فيفتي فيها؟

ذكر العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال [٢] :

القول الأول :

أنه يجوز.

لأنه وصل إلى العلم بها بمثل وصول العالم إليه، وإنْ تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

---

(١) صفة الفتوى ٣١.

(٢) انظر في الأقوال الثلاثة وأدلتها: الحاوي الكبير ١/١٥، المجموع ١/٧٨، والبحر المحيط ٦/٣٠٧، وشرح الكوكب الساطع ٢/٤٩٧، والمسودة ٤٨٦، وإعلام الموقعين ٤/٢٤٩.

القول الثاني :

أنـــــه لا يجـــــــوز.

لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها، والعامي ليس له أهلية للاستدلال أصلاً.

وهذا القول هو الأصح عند الشافعية.

القول الثالث :

التفصيل، وذلك: إن كان الدليل على المسألة نصاً من كتـــاب أو سنة، جاز له الإفتاء فيها وتقليده فيها.

وإن كان الدليل مبنياً على الاجتهاد والنظر لم يجز.

وذلك لأن الكتاب والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب علـــى المكلف العمل بما وصل إليه، ويجوز له أن يرشد غيره إليه، ويدله عليه.

والراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الثالث ـــ التفصيل ـــ؛ لقوة تعليله.

ولعل هذا القول أيضاً هو المتوافق مع ما سبق بحثه، وترجيحه في مسألة تجزي الاجتهاد، وهل يجوز في مسألة دون مسألة. [1]

الحالة الثالثة :

أن يحكي العامي فتوى غيره أو مذهبه لا علي سبيل الفتوى، وإنما

---

(١) انظر مبحث تجزي الفتوى ص١٦٨.

على سبيل الحكاية.[١]

فهذا جائز عند بعض العلماء؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره.[٢]

قلت: وهذه المسألة قد تعتمد على نوع العامي، فإن كان نبيهاً ضابطاً يجيد القراءة، وهو أيضاً ثقة في نقله وعقله فلا مانع من نقله للفتوى، لاسيما إذا لم يوجد في البلد غيره، فالحاجة قد تدعو إلى التوسع والتساهل أحياناً.

أما مع عدم الحاجة، فلا ينبغي للعوام أن يدخلوا في الفتوى، ولا في نقلها؛ لأن العامي لا يفرق بين المذاهب، ولا يميز الأقوال بعضها من بعض، بل لا يعرف القطعي من الظني، والإجماع من الاختلاف.

قال الونشريسي ـ رحمه الله ـ: ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها، ويتترل ذلك الغير مترلته هو أ.هـ[٣] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة بالنسبة لطالب العلم، وأنه يجوز له نقل فتاوى وأقوال العلماء، ولعلّ الفرق بين العامي وطالب العلم ظاهر فتنبه.
وانظر مبحث المفتي بين الاجتهاد والتقليد ص ٥٧٣.

(٢) ذكره في المسودة ٤٨٥ عن أبي الخطاب.

(٣) المعيار المعرب ١/١٠٤.

الخاتمـــــــــة


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو الموفق سبحانه لسلوك طريق السلامة حتى الممات، أما بعد :

فحيث انتهى مطاف البحث إلى الخاتمة، فإليك أيها القارئ أهـــمَّ نتائجه، منتقاة على ترتيب فصوله ومباحثه :

- غزارة الفقه الإسلامي، وسعة ألفاظه، وقوة معانيه، وعمق مقاصده، وشمول أحكامه، واستيعابه للحوادث في كل زمان ومكان، وابتعاده عن جمود الأنظمة وقسوة القوانين.
- الاشتغال بالعلم الشرعي تعلماً وتعليماً أشرف الأمور قدراً، وأعظمها أجراً، وهو أفضل من نوافل العبادات؛ لأن نفع العلم متعد.
- حاجة الأمة الإسلامية إلى الاجتهاد، وهو: بذل واستفراغ المجتهـــد الوسع في طلب الأحكام الشرعية. ومجاله: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، وله أحوال؛ فقد يكون فرضاً، ويكون ندباً ...
  والمجتهدون أيضاً مراتب أعلاها الاجتهاد المطلق.
  وللاجتهاد شروط لابد من توافرها.
- من مظاهر التيسير في الشريعة جواز التقليد وهو: قبول قول الغير من غير حجة. وطلب العلم لا يجب على كل أحد، والنـــاس في العلـــم

مراتب، فمنهم: العامي، والعالم المجتهد، والعالم الذي حصل بعض العلوم، دون الاجتهاد.

فحق العالم الاجتهاد، وحق العامي التقليد.

- من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده وجود الخلاف فيما يجوز فيه الاجتهاد.

وليس الخلاف عيباً في الشريعة؛ لأن الخلاف إنما هو في فهوم المجتهدين لا في الشريعة، وله حكم مفيدة، وأسباب عديدة، وينبغي لطالب العلم التحلي بأدب الخلاف.

- للفتوى في اللغة إطلاقات عديدة؛ أهمها تبيين المشكل من الأحكام، شرعية كانت أو غير شرعية.

وهي في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام.

وللفتوى ترادف وارتباط لفظي مع مصطلحات: الإمامة والخلافة، والقضاء والحكم، والاجتهاد، والنوازل والواقعات، مع فروق بينها.

- للفتوى عناصر ثلاثة: فتوى، مفتي، مستفتي.
- للشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة في الفتوى؛ فهي طريق العلم الشرعي لأغلب الناس في عباداتهم ومعاملاتهم.
- للفتوى منزلة عظيمة وتاريخ عريق في الإسلام، فقد تولاها الله سبحانه بذاته، ثم تولاها المصطفى ﷺ ، ثم أصحابه من بعده، وفي زمنه أيضاً، ثم التابعون وصالحوا الأمة إلى يومنا هذا.

ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مؤلفات خاصة بالفتوى على مرّ العصور.

- للفتوى خطورة بالغة، وهيبة عظيمة في نفوس العلماء، حتى كـــانوا يهربون منها ويهابونها، وصرحوا بتحريم التساهل فيها.
- تعتري الفتوى الأحكام التكليفية الخمسة: الوجـــوب، والنـــدب،و الكراهة، والإباحة، والتحريم. ولكل حكم حالات.
- تدخل الفتوى في أبواب الفقه كلها؛ عبادات كانت أو معاملات، أو جنايات. وستظل حاجة الناس للفتوى قائمة إلى قيام الساعة.
- هناك حالات يجب الإمساك فيها عن الفتوى؛ كـــالفتوى في علـــم الكلام و المتشابهات من أمور الدين، وما لم يقع، ومـــا لا يـــصلح للسائل، وإفتاء القاضي في أمور القضاء، وهناكَ حالات هـــي محـــل خلاف موضحة في موضعها. وهذه حالات يمسك فيها المفتي عـــن الفتوى لسبب شرعي، لا من تلقاء نفسه.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية مؤصلة ومبنية على قواعد وأدلة تـــبنى عليها (مصادر وأدلة الفقه والأحكام)، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ...
- قد يذكر المفتي الدليل على الفتوى، وقد يعرض عنه بحسب المصلحة، ونوع السائل، والمسألة.

- اختلف العلماء في جواز تجزي الفتوى، والمسألة مبنية على تجزي الاجتهاد من عدمه، والصحيح جوازه في أبواب العلم عامة.
- ينبغي لمن تصدى للفتوى أن يتبرع بذلك، ويطلب الأجر والثواب من الله تعالى.

ويجوز للمفتي أخذ الرزق من بيت المال، وينبغي للإمام أن يفرض للمفتين ونحوهم من بيت الله ما يسدّ حاجتهم.

وإذا لم يكن للمفتي رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة من المستفتين، ما لم تتعين عليه الفتوى فلا يجوز حينئذ.

ويجوز للمفتي أن يأخذ الهدية، وينبغي له أن يكافئ المهدي عليها، ما لم تكن الهدية لأجل الترخيص للمستفتي، أو لأجل حيلة غير مشروعة فتحرم.

- تجوز ترجمة الفتوى عند الحاجة،و يكتفى بمترجم عدل واحد، على الصحيح من قولي العلماء.
- ليس للفتوى والإفتاء مكان مخصوص، بل تجوز في أيّ مكان وعلى أيّ حال.
- تحصل الفتوى بالقول، والفعل، والتقرير.

وللفتوى بالقول (اللفظ) آداب وضوابط، تتعلق بإتقان اللفظ ودقته.

ويندرج تحت الفتوى بالفعل: الأفعال الصريحة، والكتابة، والإشارة.

وتجوز كتابة الفتوى، ولكتابتها ضوابط وآداب تتعلق بإتقان الكتابة ودقتها.

- اتفق العلماء على جواز نقل العلم والفتوى من الكتب المشهورة الموثوق بها، ولهم في ذلك ضوابط.

  ويجوز العمل بفتوى المفتي المكتوبة.

- لفقهاء المذاهب مصطلحات وألفاظ في معرفة القول المفتي به.

  وفي كل مذهب علماء تؤخذ عنهم الفتوى، وكتب تنقل منها الفتوى.

- شمول الشريعة الإسلامية لأحكام النوازل والمستجدات، في كل زمان ومكان، واستحالة عروّ أي واقعة عن أحكام الدين.

  ولذلك صرح المحققون من أهل العلم بجواز الفتوى في النوازل والأمور المستجدة.

- للحيل أنواع، وأسباب ودوافع.

  والإفتاء بالحيل يرجع إلى نوعها وسببها، وفي ذلك تفاصيل للعلماء.

  والمجوزون للإفتاء بالحيل لهم ضوابط لابد من توفرها.

- لولي الأمر في الإسلام شأن رفيع، ومترلة عالية، وطاعته في المعروف واجبة، ومسؤولياته عظيمة، ومن أهمها إقامة الفتوى ونصب المفتين وله سلطة في الحجر على من لا يصلح للفتوى ممن تصدى لها.

  وليس له تقنين الفتوى بمذهب معين.

- النساء شقائق الرجال، ولهن من أحكام الشريعة ما للرجال، إلا ما ورد اختصاص الرجال فيه دون النساء.

و لم يرد تخصيص الرجال بالفتوى؛ فللمرأة أن تطلب العلم، وتفتي وتدرس.

وفي الإسلام نماذج كثيرة من ذلك.

- تختلف أهمية الفتوى بحسب اختلاف الموضوع المفتى به.

وهناك أمور كبار يجب حصر الفتوى فيها على أهل العلم الكبار، الفطاحلة الأبرار، ومن ذلك: التكفير، والجهاد، والطلاق، والفتوى المباشرة.

- من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين، وله مظاهر كثيرة بارزة في العبادات والمعاملات.

- الرخص في الشريعة جاءت على خلاف الأصل، وهي أنواع؛ فمنها ما هو مشروع وهي ما دل عليها دليل شرعي، ومنها الممنوع المذموم وهي ما قصد منها الفرار من التكاليف.

ولتتبع الرخص مخاطر عظيمة قد تؤدي إلى الانسلاخ من الدين بالكلية.

ومما يتفرع عن تتبع الرخص مسألة التلفيق بين المذاهب، أو في المذهب الواحد، وهي مسألة خلافية، حيث منعه كثير من العلماء، وأجازه بعضهم بشروط وضوابط، وهو الأقرب للصواب.

- القول الأحق بالفتوى هو القول الراجح في المــذهب، المــستند إلى الدليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو مــا رجحــه العلمــاء المعتبرون.

  وللقول الراجح علامات يعرفها محققو المذاهب، إذ ليست منــضبطة بضوابط واضحة لكل أحد.

- قد تتغير الفتوى تبعاً لتغير الأعراف أو المصالح، أو غير ذلك مما تبنى عليه الفتوى أحياناً بمستند شرعي مما هو قابل للاجتهاد.

  ولا يمكن تغيرها في الأحكام القطعية الثابتة، ولا أن ينــسب الــتغير للأحكام، وإنما للفتوى فهي المتغيرة تبعاً لتغير مبناها، وليس الزمــان والمكان مؤثرين بذاهما في الفتوى.

- تغير الفتوى من أخطر ما يكون في علم الفتوى، ويجب قصره علــى فطاحل العلماء.

- المفتي هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام.

- للمفتي مكانة سامية في الشريعة الإسلامية؛ إذ هو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ .

  والمفتي أيضاً على خطر عظيم؛ لما للفتوى من خطورة لا تخفى.

- للمفتي شروط لابد من توافرها، أهمها: الإسلام، والتكليف، والعلم، والعدالة.

- للمفتي آداب ينبغي التحلي بها، أبرزها: صلاح النية، والورع، والوقار، ومعرفة أحوال الناس، والظهور بمظهر حسن، ومداومة النظر في العلم ...
- للمفتي علامات يعرفه بها من أراد الاستفتاء، أبرزها: انتصابه للفتيا بمشهد من العلماء، مع ظهور سمات الدين والخير عليه.
- المفتون نوعان؛ أحدهما: المفتي المستقل ويسمى المجتهد المطلق، كالأئمة الأربعة ونحوهم. وقد انقطع هذا النوع منذ قرون بعيدة.

والنوع الآخر: المفتي المنتسب، وهو على أربع مراتب:

الأولى: مفت منتسب لإمامه في طريقة الاجتهاد، لكنه يخالفه في المذهب والدليل والاستنباط، فهو مجتهد في فتاواه.

الثانية: مفتٍ مقيد في مذهب إمامه في أدلته وقواعده، مستقل بتقرير مذهبه وأقواله بالدليل. وهؤلاء هم أصحاب الوجوه في المذهب.

الثالثة : مفت حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، لكنه قصر عن أصحاب الوجوه؛ لقصوره في حفظ المذهب، أو القدرة على الاستنباط، وهذا النوع هو مجتهد الفتوى.

الرابعة: مفت لم يحفظ مذهب إمامه، لكن معظم المذهب على ذهنه، وعنده دربة تمكنه من الوقوف على نصوص المذهب وتفريعات الأصحاب.

- قد يرجع المفتي عن فتواه لأسباب شرعية، كظهور الخطأ بمخالفة النص، أو الإجماع، وهذا من طريقة العلماء الربانيين، منذ عهد الصحابة إلى يومنا.

وإذا رجع المفتي عن فتواه لزمه إعلام المستفتي بالرجوع، إذا كانت الفتوى الأولى واجبة النقض ــ على القول الراجح ــ، وحرم على المستفتي العمل بهذه الفتوى؛ إذا لم يعلم برجوع المفتي إلا بعد العمل بالفتوى، أما إذا علم برجوعه قبل العمل بالفتوى فإنه يسأل غيره ويتحقق من صحتها ــ على القول الراجح أيضاً ــ.

وأما المفتي نفسه فيحرم عليه العمل بفتواه الأولى ما لم يحكم بها قاض.

- إذا كان المفتي من أهل الاجتهاد فبذل جهده وأصاب الحق فله أجران.

وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه مغفور بإذن الله.

وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد، أو لم يبذل وسعه في إصابة الحق فإنه يأثم على الخطأ.

- إذا أتلف المستفتي شيئاً بناء على فتوى المفتي، فإن المفتي يضمن إن لم يكن أهلاً للفتوى، أو كان أهلاً وخالف دليلاً قاطعاً، وما سوى ذلك فلا يضمن ــ على القول الراجح ــ.

- إذا أفتى المفتي في مسألة فتكررت نفسها مرة أخرى، فإن كان ذاكراً للمسألة ومستندها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير الفتوى فإنه يفتي بالجواب نفسه من غير نظر آخر.

أما إن طرأ عليه ما يغير اجتهاده الأول، فإنه يعيد النظر مرة أخرى.

وأما إذا ذكر المسألة ونسي مستندها؛ فإنه يجب عليه تجديد النظر مرة أخرى أيضاً ــ على القول الصحيح ــ.

- قد يمسك المفتي عن الفتوى ويمتنع لأسباب يقدرها باجتهاده، كالإمساك ورعاً، أو لمصلحة يراها ويجتهد في تقديرها، أو خوفاً مما يترتب على الفتوى، أو كان في البلد من يقوم مقامه، أو لتعارض الأدلة عنده.
- ليس للمفتي أن يقلد غيره في الفتوى، ما لم يطلع على مأخذ المسألة وهو أهل للنظر ــ على القول الراجح ــ.
- للمفتي وطالب العلم أن ينقل مذاهب العلماء وأقوالهم للمستفتي؛ فيقول: قال الشافعي كذا، وقال أحمد كذا. ولا يدخل ذلك في التقليد الممنوع.
- إذا التزم المفتي مذهباً معيناً فله أن يفتي بخلافه إذا اعتقده أرجح من مذهب إمامه، ولم يكن قصده تتبع الرخص ــ على القول الراجح ــ.
- يجوز للمفتي تقليد العلماء الأموات ــ على القول الراجح ــ بعد التحقق من نسبة الأقوال لقائليها.

- إذا اعتدل عند المفتي قولان و لم يستطع ترجيح أحدهما على الآخـــر، لزمه التوقف حتى يتبين له الراجح منهما ــ على القول الراجح مـــن أقوال أهل العلم في المسألة ــ.
- المستفتي هو الذي يطلب الفتوى ممن لم يبلغ درجة المفتي.
- للمستفتي آداب ينبغي له التحلي بها، وغالبها تتعلق بتعامله مع المفتي.
- هناك مواضع يكره للمستفتي السؤال عنها؛ كالسؤال عما لا ينفـــع، والسؤال عن الأغلوطات وشرار المسائل، والسؤال على سبيل التعنت وإفحام المفتي.
- يلزم العامي السؤال عما نزل به من أمور الـــدين، ولا يجـــوز لـــه الاجتهاد.
- يجوز للمستفتي ــ على القول الراجح ــ أن يسأل المفتي عن دليـــل المسألة، إذا كان سؤاله للتثبت لا للتعنت، ويلزم المفتي في هذه الحالة إخبار المستفتي بالدليل، لاسيما إذا كان قطعياً ظاهراً.
- يلزم المستفتي ــ على القول الراجح ــ أن يعمـــل بـــالفتوى، إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد مفت آخر فالمستفتي بالخيار بينهما.
- إذا لم يوجد إلا مفت واحد لزم المستفتي مراجعته.
- إذا تعدد المفتون، وتساووا في الصفات؛ فالمستفتي مخير بينهم ــ على القول الراجح ــ فيستفتي من شاء منهم، ولا يلزمـــه الاجتـــهاد في اختيار أحدهم.

- إذا تعدد المفتون وتفاضلوا في الصفات، جاز للمستفتي أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل؛ إذا ترجح المفضول بديانة، أو ورع، أو تحر للصواب.
- إذا سأل المستفتي أكثر من مفتٍ واختلفت أجوبتهم، مع تساويهم في الصفات، فهو بالخيار يأخذ بقول من شاء منهم — على القول الراجح — وقيل يأخذ بالقول الأشدّ، وقيل بالأخف، وقيل غير ذلك.
- إذا استفتى العامي عن مسألة فحصل على الفتوى، ثم وقعت له المسألة مرة أخرى؛ فإن كانت الفتوى الأولى مستندة إلى نص أو إجماع فلا حاجة لإعادة الاستفتاء.

  وإن كان دليل المسألة اجتهادياً و لم يكثر وقوعها، فقيل يلزمه إعادة الاستفتاء مرة ثانية، والصحيح أنه لا يلزمه أيضاً.
- إذا لم يجد العامي في بلده من يستفتيه بحدود مسافة القصر، فلا يلزمه الرحيل — على القول الراجح — وإنما يأخذ حكم مَن لم تبلغه الرسالة؛ فيسقط عنه التكليف.
- يجوز للمستفتي أن يستفتي بنفسه مباشرة — وهذا هو الأصل — ويجوز له الاستفتاء بواسطة موثوق به؛ فينقل له الفتوى مشافهة، أو مكتوبة.

- أجمع العلماء على أن فرض العامي التقليد وسؤال أهل العلـــم، ولا يجوز له الاجتهاد.
- لا يلزم العاميَّ ــ على القول الراجح ــ التزام مذهب معين، وإنمـــا يجوز له ذلك جوازاً، فله أن يلتزم أحد المذاهب الأربعة، أو غيرهـــا، وله أن يستفتي علي أي مذهب شاء.
- إذا التزم العاميُّ مذهباً معيناً جاز له مخالفته ــ على القول الراجح ــ في بعض المسائل، لاسيما إذا اعتقد رجحان المذهب أو القول الآخر، ولم يكن قصده تتبع الرخص.
- إذا عرف العاميُّ حكم مسألة فلا يجوز له أن يفتي فيها، من غير أن يحكي القول عن أحد، أو يعرف دليل المسالة.
- إذا عرف العاميُّ حكم مسألة ودليلها جاز له ــ على القول الراجح ــ أن يفتي فيها إن كان الدليل على المسألة نصاً من كتاب أو سنة. أما إن كان الدليل مبنياً على الاجتهاد والنظر فلا يجوز لـــه الإفتـــاء فيها.
- لا ينبغي للعامي أن يحكي فتوى أو مذهب غيره، ما لم تدع الحاجة إلى ذلك، ويكون العامي نبيهاً فطناً.

هذا ما يَسَّر الله إتمامه، وأعان على لم شتاته، مع سعة الموضـــوع وكثرة مسائله، فما كان من صواب فمن الله تعالى وهو الموفق ســـبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسال الله تعالى أن يصلح العمل، ويغفر الهفوة والزلل؛ إنه جـــواد كريم، برٌّ رحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم علـــى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــــــارس


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾	البقرة	٢٣٦	٤١٩
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ...﴾	البقرة	٢٨٢	٥٠٠
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ...﴾	آل عمران	١٨	١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ...﴾	آل عمران	١٠٢	٧
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾	آل عمران	١١٠	١٦٣
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ...﴾	آل عمران	١٥٩	٤٣٧
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾	آل عمران	١٨٧	١٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ...﴾	النساء	١	٧
﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ ...﴾	النساء	٢٠	٥٢٩

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾	النساء	٢٣	٥٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ...﴾	النساء	٥٩	٣٤٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	النساء	٩٤	٣٩٢
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ... ﴾	النساء	٨٣	١٦٤
﴿ ...وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾	النساء	١١٣	١٥
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...﴾	النساء	١٢٧	٥٩
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾	النساء	١٧٦	٢١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ...﴾	المائدة	١	٤٢٠

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ...﴾	المائدة	٣	٤٦
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ...﴾	المائدة	٩٦	٥٢٩
﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ ...﴾	المائدة	١٠١	٤٧
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ...﴾	الأنعام	٣٨	٣١١
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ ...﴾	الأعراف	٣٣	١٠٤
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ ...﴾	التوبة	١٢٢	١٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ ...﴾	يوسف	٤٣	٦٤
﴿ .... فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	١٦٢
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ...﴾	النحل	١١٦	١٠٤
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ...﴾	الإسراء	٩	٣١١
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ...﴾	الإسراء	٢٣	٦٨
﴿ .... وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴾	الكهف	٢٢	٦٤

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ .... وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	مريم	١٢	٦٨
﴿ .... وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	طه	١١٤	١٦
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الحج	٧٨	٤٣٧
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم ...بَعْضًا ﴾	النور	٦٣	٥٩٣
﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ...﴾	النمل	٣٢	٦٠
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ...﴾	الأحزاب	٥	٥٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	الأحزاب	٧٠	٧
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ ...﴾	سبأ	٣	٢٢٥
﴿ مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ...﴾	ص	٦٩	٤٦
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ... ﴾	ص	٨٦	٨٣

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	الزمر	٩	١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ ...﴾	الصف	١٠	٤٠٨
﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي ...﴾	التغابن	٧	٢٢٥
﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ...﴾	المطففين	٤	٥٢٢
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾	البينة	٥	٥٢

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس غريب اللغة والمصطلحات العلمية

الكلمــــة	الصفحة
الحكم التكليفي	١١٧
حمص	١٨٨
الحيل	٣٢١
الخراج	٣٥٦
الخطأ	٥٤٥
الخلافة	٦٥
الدغل	١٢٩
الدكان	٢٠٨
الدليل	١٤٣
الذرائع	١٤٦
ذو الحليفة	٢٠٦
الرخصة	٤٤٤
الرشوة	١٩٨
الرقاع	٢٥١
الرقيات	٢٩٤
الزوراء	٤٧٩
الزنديق	٢٥٦
السدة	٢٠٧

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الاســـم	الصفحة
١٧	أحمد بن علي بن برهان الشافعي	١٧٠
١٨	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب	٩٤
١٩	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٥٩٨
٢٠	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٦٥
٢١	أحمد بن علي الطيبـــي	٦٤٩
٢٢	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي	١٩٩
٢٣	أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي	١٠٢
٢٤	أحمد بن محمد القدوري	٢٩٦
٢٥	أحمد بن محمد المنقور التميمي	١٠٣
٢٦	أحمد بن محمد الناطفي	٢٩٥
٢٧	أحمد بن يحيى الونشريسي	٦٣
٢٨	إسحاق بن إبراهيم التميمي «ابن راهوية»	١٥٣
٢٩	إسحاق بن بهلول الأنباري	٤٧
٣٠	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	١٦٣
٣١	إسماعيل بن يحيى المزني	٣٠٠
٣٢	أشهب بن عبد العزيز المصري	١٠٩
٣٣	أصبغ بن خليل القرطبي	٤٥٩

م	الاســـم	الصفحة
٦٨	سليمان بن يسار	٩٢
٦٩	شاهجان بيكم بنت جهانكير	٣٨٣
٧٠	شريح بن الحارث الكندي	١٣٥
٧١	الشفاء بنت عبد الله العدوية	٣٧٩
٧٢	صخر بن حرب القرشي «أبو سفيان»	٢٢١
٧٣	صديق حسن البخاري القنوجي	٩٦
٧٤	صلة بن زفر العبسي	٦٣٣
٧٥	طلحة بن عبيد الله القرشي	٨٨
٧٦	عائشة بنت أبي بكر «أم المؤمنين»	٨٥
٧٧	عائشة بنت عجرد	٣٨١
٧٨	عبادة بن الصامت	٨٩
٧٩	عبد الحميد بن محمد الهروي المالكي	١٩١
٨٠	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٩٠
٨١	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	١١٠
٨٢	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	١٣١
٨٣	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	٩١
٨٤	عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	٩٥

م	الاســـم	الصفحة
١٣٦	عويمر بن عامر الخزرجي «أبو الدرداء»	٩٠
١٣٧	عياض بن موسى اليحصبي	١٠٠
١٣٨	فاطمة بنت محمد البغدادية «نفيسة»	٣٨٢
١٣٩	فاطمة بنت محمد الكاساني	٣٨٣
١٤٠	فرج بن قاسم ابن لب الغرناطي	١٠٠
١٤١	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٩٢
١٤٢	كريمة بنت أحمد المروزية	٣٨١
١٤٣	مالك بن أنس الأصبحي	٩٣
١٤٤	محب الدين بن عبد الشكور الحنفي	٥٣٧
١٤٥	محفوظ بن أحمد الكلوذاني «أبو الخطاب»	١٢٠
١٤٦	محمد بن إبراهيم الاسكندري «ابن المواز»	٢٧٥
١٤٧	محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني «ابن جماعة»	١٨١
١٤٨	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ	١٠٣
١٤٩	محمد بن أبي بكر ابن القيم	٦٧
١٥٠	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٢٤٠
١٥١	محمد بن أحمد السرخسي	٢٧٣
١٥٢	محمد بن أحمد السفاريني	٤٥١

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم

صديق بن حسن خان القنوجي البخاري ت ١٣٠٧هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢- إبطال الحيل

عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ت ٣٨٧هـ

المكتب الإسلامي ــ دمشق.

٣- إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية

د. يحي مراد

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين

محمد بن محمد الحسيني الزبيدي «مرتضى» ت ١٢٠٥هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٥- الإتحاف في الرد على الصَّحَّاف

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت ١٢٩٣هـ

دار العاصمة ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦- الاجتهاد، من كتاب التلخيص

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ

تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ــ دار القلم ــ دمشق ــ الطبعـــة الأولى ١٤٠٨هـــ

٧- الاجتهاد في الفقه الإسلامي

عبد السلام السليماني

من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٧هـــ

٨- الاجتهاد والتقليد في الإسلام

د. نادية شريف العمري

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ

٩- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية

د. محمد الدسوقي

دار الثقافة ــ قطر ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ

١٠- أجوبة لطيفة عن أربع سؤالات شريفة في الاجتهاد والتقليد

غنام بن محمد بن غنام النجدي الحنبلي ت ١٢٣٧هـــ

دار الصديق ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ

١١- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية

الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت ٨٢٦هـــ

مكتبة التوعية الإسلامية ــ مصر ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـــ

١٢- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة

المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـــ

المكتب الإسلامي ــ دمشق

١٣- أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

د. عبد الحميد ميهوب عويس

دار الكتاب الجامعي ـــ القاهرة ـــ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

١٤- أحكام الإفتاء والاستفتاء

د. عبد الحميد ميهوب عويس

دار الكتاب الجامعي ـــ القاهرة ـــ ١٤٠٤هـ

١٥- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ

دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ تحقيق خالد العليمي ـــ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٦- الأحكام السلطانية

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ

دار الفكر ـــ تحقيق محمد حامد الفقي ـــ الطبعة ١٤٠٦هـ

١٧- الإحكام شرح أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ

بدون ناشر

١٨- الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ

المكتب الإسلامي ـــ تحقيق عبد الرزاق عفيفي ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

١٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكــام وتــصرفات القاضــي والإمام

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ

المكتب الثقافي للنشر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٩م

٢٠- أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣هـ

دار الكتب العلمية ـ تحقيق محمد عطا ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ

٢١- أحكام القرآن

عماد الدين بن محمد الطبري

دار الجيل ـ بيروت ـ تحقيق موسى محمد علي ـ عزت عطية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢٢- إحياء علوم الدين

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ

دار الكتب العلمية ـ بهامشه إتحاف الســادة المــتقين ـ الطبعــة الأولى ١٤٠٩هـ

٢٣- أخلاق العلماء

الإمام محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ

مكتبة النهضة بالقصيم ـ تحقيق محمــود النقراشــي ـ الطبعــة الأولى ١٤٠٧هـ

٢٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ

مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة

٢٥- أدب الطلب ومنتهى الأرب

الإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

مكتبة القرآن ـ القاهرة ـ تحقيق محمد الخشت

٢٦- أدب الفتوى

الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ

مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ تحقيق د/ رفعت فوزي ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٢٧- أدب الفتيا

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ

مكتبة الإرشاد ـ بغداد ـ تحقيق د/ محيي الدين هلال ـ الطبعة ١٤٠٦هـ

٢٨- أدب القضاء «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات»

القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم ت ٦٤٢هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمد عطا ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٢٩- الأذكار المنتخبة عن كلام سيد البررة

الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

دار الصابوني ـ تحقيق د/ محمد علي الصابوني ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٣٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

الإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ

دار المعرفة ـ بيروت ـ توزيع مكتبة عباس الباز ـ مكة المكرمة

٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٣٢- أسباب اختلاف الفقهاء

علي الخفيف

دار الفكر العربي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

٣٣- الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس

جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ

دار عمار ـ الأردن ـ تحقيق علي حسن عبد الحميد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٣٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار

الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق عبد الرزاق المهدي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٣٥- الاستغاثة في الرد على البكري

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ

مكتبة دار المنهاج ـ الرياض ـ تحقيق د/ عبد الله السهلي ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ

٣٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب

الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ــ الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

٣٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة

عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة ١٤٠٩هـ

٣٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ت ٩٢٦هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٣٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ

دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ تحقيق محمد البغدادي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٤٠- الإصابة في تمييز الصحابة

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ بدون تاريخ

٤١- أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا

الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق سيد كسروي حسن ــ الطبعـة الأولى ١٤١٥هــ

٤٢- أصول الجصاص «الفصول في الأصول»

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠هــ

دار الكتب العلمية ــ تحقيق د/ محمـد محمـد تـامر ــ الطبعـة الأولى ١٤٢٠هــ

٤٣- أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هــ

دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق أبو الوفا الأفغاني

٤٤- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين

د/ علي بن عباس الحكمي

مؤسسة الريان ــ الطبعة الثانية ١٤٢٢هــ

٤٥- أصول مذهب الإمام أحمد

د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٤١٦هــ

٤٦- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام

الإمام محمد الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هــ

دار النفائس ــ الأردن ــ تحقيق محمد الطاهر الميساوي ــ الطبعـة الأولى ١٤٢١هــ

٤٧- الأصول والضوابط

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

دار البشائر الإسلامية ـ تحقيق محمد هيتو ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٤٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ

مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة ١٤٠٨هـ

٤٩- أطلس الحديث النبوي

د/ شوقي أبو خليل

دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٥٠- الاعتصام

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ

دار ابن عفان ـ السعودية ـ تحقيق سليم الهلالي ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٥١- الإعلام بقواطع الإسلام

أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة ١٤٠٧هـ

٥٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين

شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١هـ

مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل

٥٣- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء

خير الدين الزركلي

دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة العاشرة ١٩٩٢م

٥٤- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان

شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١هـ

المكتب الإسلامي ــ تحقيق محمد عفيفي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٥٥- الإفصاح عن معاني الصحاح

الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ

المؤسسة السعيدية بالرياض ــ الطبعة ١٣٩٨هـ

٥٦- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية

د/ محمد سليمان الأشقر

مؤسسة الرسالة ــ الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ

٥٧- آليات الاجتهاد

د/ علي جمعة

دار الرسالة ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٥٨- الأم

الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٥٩- الأمصار ذوات الآثار

محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت

٦٠- الإنجاد في أبواب الجهاد

أبو عبد الله محمد بن عيسى القرطبي «ابن المناصف» ت ٦٢٠هـ

مؤسسة الريان ــ بيروت ــ تحقيق مشهور سلمان ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٦١- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف

الإمام ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦هـ

دار النفائس ــ بيروت ــ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ــ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ

مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة ــ تحقيق محمد حامد الفقي ــ الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ

٦٣- الأنوار لأعمال الأبرار

يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ت ٧٧٩هـ

دار الضياء ــ الكويت ــ تحقيق خلف المطلق ــ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٦٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

قاسم بن عبد الله القونوي ت ٩٧٨هـ

دار الوفاء ــ جدة ــ تحقيق د/ أحمد الكبيسي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

٦٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

إسماعيل باشا البغدادي

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٣هـ

٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ــ تحقيق عبد الستار أبو غدة ١٤١٣هـ

٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ

٦٨- بدائع الفوائد

شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١هـ

دار الكتاب العربي ــ بيروت

٦٩- البداية والنهاية

الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ

مكتبة المعارف ــ بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

العلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة

٧١- البدر الطالع في حل جمع الجوامع

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ تحقيق مرتضى الداغستاني ــ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٧٢- البرهان في أصول الفقه

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق صلاح عويضة ــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٧٣- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى

يوسف بلمهدي

دار الشهاب ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٧٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس

أحمد بن يحيى الضبي ت ٥٩٩هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق د/ روحية السويفي ــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٧٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

أحمد بن محمد الصاوي ت ١٢٤١هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق محمد شاهين ــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٧٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

العلامة صديق حسن القنوجي البخاري ت ١٣٠٧هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق إبراهيم شمس الـدين ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٧٧- تاريخ التشريع الإسلامي

مناع خليل القطان

مكتبة المعارف للنشر ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ

٧٨- تاريخ الفقه الإسلامي

عمر بن سليمان الأشقر

دار النفائس ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٧٩- التاريخ الكبير

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ

دار الفكر

٨٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون ت ٧٧٦هـ

مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٨١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق أحمد عزو عناية ـ الطبعـة الأولى ١٤٢٠هـ

٨٢- تحرير ألفاظ التنبيه «لغة الفقه»

الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

دار القلم ـ دمشق ـ تحقيق عبد الغني الدقر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٨٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢هـ

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٨٤- التحقيق في بطلان التلفيق

العلامة محمد بن أحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ

دار الصميعي ـ الرياض ـ تحقيق عبد العزيز الدخيل ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٨٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ

٨٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٨٧- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم

عبد العزيز بن إبراهيم ابن جماعة الكناني ت ٧٣٣هـ

دار الكتب العلمية

٨٨- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)

محمد عبد الحي الكتاني الفاسي ت ١٣٨٢هـ

دار الأرقم ــ بيروت ــ تحقيق د/ عبد الله الخالدي

٨٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق سعيد اللحام ــ ١٤١٤هـ

٩٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق الحسيني عبد الرحيم ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٩١- التعريفات

علي بن محمد الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ

مكتبة لبنان ــ بيروت ــ ١٩٩٠م

٩٢- تعظيم الفتيا

الإمام عبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ

مكتبة التوحيد ــ البحرين ــ تحقيق مشهور حسن سلمان ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٩٣- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام

حمود بن عبد الله التويجري

دار الصميعي ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٩٤- تفسير القرآن العظيم

الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ

دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ

٩٥- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)

الشيخ محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤هـ

الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٩٠م

٩٦- تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد

أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناكي ت ٧٨٢هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٩٧- تقريب التهذيب

الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ

دار البشائر ـ بيروت ـ تحقيق محمد عوامة ـ ١٤٠٨هـ

٩٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد

الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ

دار ابن عفان ـ القاهرة ـ تحقيق مشهور سلمان ـ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

٩٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ت ٤٣٦هـ

مكتبة ابن تيمية ـ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ـ ١٣٨٧هـ

١٠٠- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٠١- تهذيب الأسماء واللغات

الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت

١٠٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي

الإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٠٣- توقيف الحكام على غوامض الأحكام

شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي ت ٨٠٨هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق د/ نصير خضر الشافعي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١٠٤- تيسير الاجتهاد

الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ

المكتبة التجارية ـ مكة ـ تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم

١٠٥- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)

الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

١٠٦- جامع بيان العلم وفضله

الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٣٦هـ
دار ابن الجوزي ـ الدمام ـ تحقيق أبي الأشبال الزهيري ـ الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ

١٠٧- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت

١٠٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة السادسة ١٤١٥هـ

١٠٩- الجامع في فقه النوازل

د/ صالح بن عبد الله ابن حميد
مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ

١١٠- الجامع لأحكام القرآن

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ
دار الفكر ـ بيروت

١١١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية

عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١١٢- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»

محمد أمين «ابن عابدين» الحنفي ت ١٢٥٢هـ

دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ

١١٣- حاشية ابن قاسم علي الروض المربع

عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي ت ١٣٩٢هـ

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

١١٤- حاشية الخرشي على مختصر خليل

محمد الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ

دار الفكر ـ بيروت

١١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ

دار الفكر ـ بيروت

١١٦- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني

الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ

دار الفكر ـ بيروت ـ توزيع المكتبة التجارية بمكة ـ ١٤١٤هـ

١١٧- الحاوي للفتاوي

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ

دار الكتاب العربي

١١٨- حجة الله البالغة

الإمام شاه ولي الله الدهولي ت ١١٧٦هـ

مكتبة الكوثر ــ الرياض ــ تحقيق د/ عثمان ضميرية ــ الطبعــة الأولى ١٤٢٠هـ

١١٩- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ

دار إحياء الكتب العلمية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

١٢٠- الحيل الفقهية

د/ صالح بن إسماعيل بوبشيش

مكتبة الرشد ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١٢١- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ

محمد غالي محمد الأمين الشنقيطي

دار القبلة ــ جدة ــ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

١٢٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية

عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي ت ١٣٩٢هـ

مطبوعات دار الإفتاء بالسعودية ــ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ

١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ

بدون ناشر

١٢٤- الدرة الثمينة في أخبار المدينة

الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البغدادي ت ٩٤٣هـ

شركة دار الأرقم ــ بيروت ــ

١٢٥- الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ

دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٢٦- الدرة المضية في عقيدة أهـل الفرقـة المرضـية «العقيـدة السفارينية»

العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ت ١١٨٨هـ

مدار الوطن ـ الرياض ـ مع شرح الشيخ محمد ابن عثيمين ـ الطبعـة الأولى ١٤٢٦هـ

١٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

القاضي إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق مأمون الجنـان ـ الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ

١٢٨- ذخر المحتي من آداب المفتي

العلامة صديق حسن خان القنوجي البخاري ت ١٣٠٧هـ

دار ابن حزم ـ بيروت ـ تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٢٩- الذريعة إلى مكارم الشريعة

أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت ٤٢٥هـ

دار اقرأ ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٣٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب

محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ

مكتبة الرشد ـــ الرياض ـــ تحقيق د/ ترحيب الدوسري ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١٣١- الرسالة

الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ تحقيق أحمد شاكر

١٣٢- رسالة في فضل علم السلف على علم الخلف

الحافظ عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ

دار عمار ـــ الأردن ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٣٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ت ٧٢٨هـ

رئاسة البحوث العلمية ـــ السعودية ـــ ١٤١٣هـ

١٣٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت ١١٢٧هـ

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

١٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ مع شرحها نزهة الخاطر العاطر

١٣٧- رياض الصالحين

الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ تخريج الألباني ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٣٨- زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ

١٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد

شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ــ الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ

١٤٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ١٤١٤هـ

١٤١- زغل العلم

الحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ

مكتبة الصحوة الإسلامية ــ الكويت ــ تحقيق محمد ناصر العجمي

١٤٢- سراج السالك شرح أسهل المسالك

عثمان بن حسنين الجعلي المالكي

مكتبة مصطفى البابي ــ مصر

١٤٣- سراج الملوك

أبو بكر محمد بن محمد الطرطوشي ت ٥٢٠هـ

دار العاذرية ــ الرياض ــ تحقيق د/ نعمان الصالح ١٤١٥هـ

١٤٤- سلاسل الذهب

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ

مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة ــ تحقيق محمد المختار الشنقيطي ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ

١٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة

المحدث محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

١٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

المحدث محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ

١٤٧- سنن ابن ماجة

الحافظ محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ

المكتبة الإسلامية ــ تركيا ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

١٤٨- سنن أبي داود

الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ

المكتبة الإسلامية ــ تركيا ــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

١٤٩- سنن الترمذي

الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ

المكتبة الإسلامية ــ تركيا ــ إشراف عزت عبيد دعاس

١٥٠- سنن الدارقطني

الإمام علي بن عمر الدارقطني ت ١٣٨٥هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٤هـ

١٥١- سنن الدارمي

الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ

دار الريان ــ القاهرة ــ تحقيق فواز زمرلي وخالد العليمي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٥٢- السنن الكبرى

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ

دار المعرفة ــ بيروت

١٥٣- سنن النسائي

الإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ

دار القلم ــ بيروت

١٥٤- السياسة الشرعية

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ٧٢٨هـ

مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ تحقيق بشير عيون ـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

١٥٥- سير أعلام النبلاء

الإمام محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ

١٥٦- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي ت ٩٠٩هـ

دار البشائر ـ بيروت ـ تحقيق محمد العجمي ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٥٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمود زايد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

١٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ

دار ابن كثير ـ دمشق ـ تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنؤوط ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٦٠- شرح أدب القاضي

عمر بن عبد العزيز «الحسام الشهيد» ت ٥٣٦هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٦١- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة

الإمام هبة الله بن الحسن اللالكائي ت ٤١٨هـ

دار طيبة ـ الرياض ـ تحقيق د/ أحمد الغامـدي ـ الطبعـة التاسـعة ١٤٢٦هـ

١٦٢- شرح التصريح على التوضيح

خالد بن عبد الله الأزهري ت ٩٠٥هـ

دار الفكر ـ بيروت

١٦٣- شرح حدود ابن عرفة

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ

دار الغرب الإسلامي ـ تحقيق أبو الأجفان والمعموري ـ الطبعـة الأولى ١٩٩٣م

١٦٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي

محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ

دار أولي النهى ـــ بيروت ـــ تحقيق عبد الله ابن جبرين ـــ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

١٦٥- شرح السنة

الإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ

المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش ١٤٠٣هـ

١٦٦- شرح صحيح مسلم

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

دار القلم ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى

١٦٧- شرح العقيدة الطحاوية

القاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ

مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ تحقيق د/ عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٦٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

الإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت٥٠٥هـ

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٦٩- شرح القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الزرقا

دار القلم ـــ دمشق ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

١٧٠- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ

مكتبة نزار الباز ــ مكة ــ تحقيق محمد الحبيب بن محمد ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٧١- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه

محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي ت ٩٧٢هـ

جامعة أم القرى ــ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٧٢- شرح مختصر الروضة

أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ

وزارة الشؤون الإسلامية ــ السعودية ــ تحقيق د/ عبد الله التركي ــ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

١٧٣- شرح منتهى الإرادات

منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٤٦هـ

دار الفكر ــ بيروت

١٧٤- الشريعة

الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ

دار الحديث ــ القاهرة ــ تحقيق فريد الجندي ــ ١٤٢٥هـ

١٧٥- صبح الأعشى في صناعة الإنشا

أحمد بن علي القلقشندي ت ٨٢١هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ

دار العلم للملايين ــ بيروت ــ تحقيق أحمد أمــين ــ الطبعــة الرابعــة ١٩٩٠م

١٧٧- صحيح مسلم

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ

دار الحديث ــ القاهرة ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ الطبعــة الأولى ١٤١٢هـ

١٧٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت ٦٩٥هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ

١٧٩- صلاح العالَم بإفتاء العالِم

حامد بن علي العمادي ت ١١٧١هـ

دار عمار ــ الأردن ــ تحقيق علي حسن عبد الحميد ــ الطبعــة الأولى ١٤٠٨هـ

١٨٠- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها

د/ محمد سعد بن أحمد اليوبي

دار ابن الجوزي ــ الدمام ــ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١٨١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية

د/ محمد سعيد رمضان البوطي

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ

١٨٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ

دار مكتبة الحياة ـ بيروت

١٨٣- طاعة السلطان وإغاثة اللهفان

محمد بن إبراهيم المناوي ت ٨٠٣هـ

دار ابن حزم ـ بيروت ـ تحقيق أسعد الطيب ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٨٤- طبقات الشافعية

الإمام أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ

دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ تحقيق محيي الدين نجيب ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٨٥- طبقات الشافعية الكبرى

عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ

دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي

١٨٦- طبقات الشافعية

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٨٧- طبقات الشافعية

أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ

دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ

١٨٨- طبقات المفسرين

محمد بن علي الداودي ت ٩٤٥هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت

١٨٩- طرح التثريب في شرح التقريب

ولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ

دار الفكر العربي

١٩٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

محمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١هـ

دار الفكر ــ بيروت

١٩١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ

دار النفائس ــ بيروت ــ تحقيق خالد العك ــ ١٤١٦هـ

١٩٢- الطليحية «نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على المذهب المالكي»

محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي ت ١٢٤٥هـ

مؤسسة الريان ــ بيروت ــ تحقيق يحيى بن البراء ــ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ

١٩٣- ظاهرة الغلو في التكفير

د/ يوسف القرضاوي

مكتبة وهبة ــ القاهرة ــ الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ

١٩٤- العبر في خبر من غبر

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق محمد زغلول

١٩٥- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي ت ٩١٤هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق أحمد فريد المزيــدي ــ الطبعــة الأولى ١٤٢٦هـ

١٩٦- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)

عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٩٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ

دار الغرب الإسلامي ــ تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور

١٩٨- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب

عمر بن علي ابن الملقن الشافعي ت ٨٠٤هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنى

١٩٩- عقود رسم المفتي

محمد أمين أفندي (ابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ

سهيل أكيد يمى ــ لاهور ــ الطبعة الثالثة ١٤١١هـ

٢٠٠- العقيدة الطحاوية

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ مع شرحها لابن أبي العز

٢٠١- علوم الحديث

أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق نور الدين عتر ــ ١٤٠٦هـ

٢٠٢- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق

محمد سعيد الباني ت ١٣٥١هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠١هـ

٢٠٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ

٢٠٤- عيون الرسائل والأجوبة على المسائل

عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ت ١٢٩٣هـ

مكتبة الرشد ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢٠٥- عيون المسائل في فروع الحنفية

أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٥هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق سيد محمد مهنى ــ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٠٦- الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم»

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ

٢٠٧- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٤م

٢٠٨- فتاوى ابن رشد

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي ت ٥٢٠هـ

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ تحقيق د/ المختار التليلي ١٤٠٧هـ

٢٠٩- فتاوى ابن الصلاح

الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ

دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ١٤٠٦هـ

٢١٠- فتاوى الإمام الشاطبي

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ

مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ تحقيق د/ محمد أبو الأجفان ـ الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ

٢١١- فتاوى الإمام صديق حسن القنوجي

الشيخ الإمام صديق حسن القنوجي البخاري ت ١٣٠٧هـ

مركز العلامة عبد العزيز ابن باز بجامعة ابن تيمية بالهند ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢١٢- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا

محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤هـ

الدار العمرية

٢١٣- فتاوى الإمام النووي

الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

مؤسسة الكتب الثقافة ــ بيروت ــ تحقيق عبد القادر عطا ــ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٢١٤- الفتاوى التاتارخانية

عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي ت ٧٨٦هـ

دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق سجاد حسين ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٢١٥- فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي

شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ت ٩٥٧هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق محمد شاهين ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢١٦- فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الخزرجي ت ٧٥٦هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢١٧- فتاوى العز بن عبد السلام

الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق محمد كردي ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٢١٨- فتاوى قاضي الجماعة

أبو القاسم بن سراج الأندلسي ت ٨٤٨هـ

دار ابن حزم ـ بيروت ـ تحقيق د/ محمد أبو الأجفان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٢١٩- الفتاوى الكبرى

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ

دار الريان ـ القاهرة ـ تحقيق محمد ومصطفى عطا ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٢٢٠- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي

شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٢١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث بالمملكة العربية السعودية

دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ـ جمع أحمد الدويش

٢٢٢- فتاوى النوازل

أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٥هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق السيد يوسف أحمد ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٢٢٣- الفتاوى الهندي «العالمكيرية» في مذهب أبي حنيفة

العلامة نظام وجماعة من علماء الهند

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٢٢٤- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩هـ

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ جمع محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم

٢٢٥- الفتوى في الإسلام

محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق محمد القاضي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٢٦- الفتيا ومناهج الإفتا

د/ محمد سليمان الأشقر

دار النفائس ــ الأردن ــ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ

٢٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ

المكتبة السلفية ـــ القاهرة ـــ تعليق عبد العزيز ابن باز ـــ الطبعة الثالثـة ١٤٠٧هـ

٢٢٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

دار الخير ـــ دمشق ـــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٢٢٩- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين

د/ محمد إبراهيم الحفناوي

دار السلام ـــ القاهرة ـــ الطبعة الأولى ـــ ١٤٢٦هـ

٢٣٠- فتح الودود على مراقي السعود

محمد يحيى الولاتي ت ١٣٣٠هـ

٢٣١- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد

شمس الدين محمد بن إبراهيم المناوي ت ٧٤٧هـ

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل ـــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٢٣٢- الفروع

أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣هـ

مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة

٢٣٣- الفروق

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ تحقيق عمر القيام ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢٣٤- الفصل في الملل والنحل

الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ

شركة عكاظ ــ جدة ــ تحقيق محمد نصر وعبد الرحمن عميرة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٢٣٥- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد

فضل الله الجيلاني

المطبعة السلفية ــ القاهرة ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

٢٣٦- فقه النوازل

بكر بن عبد الله أبو زيد

مكتبة الرشد ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٢٣٧- فقه النوازل

محمد بن حسين الجيزاني

دار ابن الجوزي ــ الدمام ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٢٧هـ

٢٣٨- الفقيه والمتفقه

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٢هـ

دار ابن الجوزي ــ الدمام ــ تحقق عادل العزازي ــ الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ

٢٣٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ

دار الأرقم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢٤٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ت ١٢٢٥هـ

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢٤١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

أحمد بن محمد المنقور التميمي ت ١١٢٥هـ

شركة الطباعة العربية السعودية ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ

٢٤٢- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة

الإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ

دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق د/ سميح دغيم ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣م

٢٤٣- القاموس المحيط

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

٢٤٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة

٢٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ

مؤسسة الريان ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ

٢٤٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول

عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ

دار الفضيلة ـ القاهرة ـ تحقيق أحمد الطهطاوي

٢٤٧- القواعد والفوائد الأصولية

علي بن عباس البعلي الحنبلي «ابن اللحام» ت ٨٠٣هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٢هـ

٢٤٨- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد

محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ضمن مجموعة رسائل الشوكاني

٢٤٩- القوانين الفقهية

محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي المالكي ت ٧٤١هـ

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٢٥٠- الكتاب

أحمد بن محمد القدوري الحنفي ت ٤٢٨هـ

دار الحديث ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ مع شرحه اللباب

٢٥١- كتاب السنة

أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت ٢٨٧هـ

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ مع تخريج الألباني

٢٥٢- كتاب العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ

مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٢٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٤٦هـ

مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض

٢٥٥- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

٢٥٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

حاجي خليفة مصطفى ابن عبد الله ت ١٠٦٧هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ

٢٥٧- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة

نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢٥٨- الكليات

أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

٢٥٩- الكنى والأسماء

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢١٦هـ

الجامعة الإسلامية ــ المدينة ــ تحقيق عبد الرحيم القشقري ــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٢٦٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥هـ

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٩هـ

٢٦١- لسان العرب

محمد بن مكرم ابن منظور المصري ت ٧١١هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٢٦٢- اللباب في شرح الكتاب

عبد الغني الغنيمي الحنفي ت ١٢٩٨هـ

دار الحديث ــ بيروت

٢٦٣- مآثر الإنافة في معالم الخلافة

أحمد بن عبد الله القلقشندي ت ٨٢٠هـ

عالم الكتب ــ بيروت ــ تحقيق عبد الستار فراج ــ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٢٦٤- مباحث في أحكام الفتوى

د/ عامر سعيد الزيباري

دار ابن حزم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٢٦٥- المبدع في شرح المقنع

إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ

٢٦٦- المبسوط

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ

دار المعرفة ــ بيروت

٢٦٧- مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها «درر الحكام شــرح مجلــة الأحكام»

علي حيدر باشا ت ١٣٥٣هـ

دار عالم الكتب ــ بيروت ت ١٤٢٣هـ

٢٦٨- مجمع الأمثال

أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني ت ٥١٨هـ

دار عالم الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ

٢٦٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة

أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي

دار عالم الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٢٧٠- المجموع شرح المهذب

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

مكتبة الإرشاد ــ جدة

٢٧١- مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي

أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي ت ٧٤٤هـ

الفاروق للطباعة والنشر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٢٧٢- مجموعة رسائل ابن عابدين

محمد أمين أفندي «ابن عابدين» ت ١٢٥٢هـ

سهيل أكيدي ــ لاهور ــ ١٩٩٠م

٢٧٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ جمع عبد الرحمن ابن قاسم

مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة

٢٧٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ت ١٤٢٠هـ

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ــ جمع محمد الشويعر ــ ١٤٢٣هـ

٢٧٥- مجموع فتاوى ورسائل محمد ابن عثيمين

محمد بن صالح ابن عثيمين ت ١٤٢١هـ جمع فهد بن ناصر السليمان

دار الوطن للنشر ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٢٧٦- محاسن التأويل

محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ

دار إحياء الكتب العربية ــ بيروت

٢٧٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ت ٥٤٦هـ

دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة

٢٧٨- المحلى بالآثار

أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ

دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٨هـ

٢٧٩- المحصول في علم الأصول

فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ

المكتبة العصرية ــ بيروت ــ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ــ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٢٨٠- مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

مؤسسة علوم القرآن ــ بيروت ــ ١٤٠٦هـ

٢٨١- مختصر الفتاوى المصرية

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ت ٧٢٨هـ جمع أبو عبد الله محمد بن علي البعلي ت ٧٧٧هـ

دار التقوى ــ بلبيس ــ ١٤٠٩هـ

٢٨٢- **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**

علوي بن أحمد السقاف الشافعي ت ١٣٣٥هـ

دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ تحقيق يوسف المرعشلي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٢٨٣- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي ت ١٣٤٦هـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق د/ عبد الله التركي

٢٨٤- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٨٥- **المدخل الفقهي العام**

مصطفى أحمد الزرقاء

دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٦٧م

٢٨٦- **المدهش**

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ

مكتبة الكوثر ـ الرياض ـ تحقيق فتحي الجندي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢٨٧- **المدونة**

الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ

دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١١هـ

٢٨٨- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام

القاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ

دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ تحقيق د/ محمد شـريفة ــ الطبعـة الأولى ١٩٩٠م

٢٨٩- مراتب الإجماع

أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ

دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ

٢٩٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ برواية ابنـه صـالح ت ٢٩٠هـ

مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ــ تحقيق علي بن سليمان المهنا ــ الطبعـة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٩١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ برواية ابنه عبـد الله ت ٢٩٠هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ تحقيق زهير الشاويش ــ الطبعـة الأولى ١٤٠١هـ

٢٩٢- المستدرك على الصحيحين

أبو عبد الله محمد النيسابوري «الحاكم» ت ٤٠٥هـ

مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض

٢٩٣- المستقصى في أمثال العرب

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٢٩٤- مسعفة الحكام على الأحكام

محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي ت ١٠٠٤هـ

مكتبة المعارف ــ الرياض ــ تحقيق د/ صالح الزيد ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٢٩٥- المسند

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ

المكتب الإسلامي ــ فهرست الألباني

٢٩٦- مسودة آل تيمية في أصول الفقه

للعلماء الثلاثة: أحمد ــ عبد الحليم ــ عبد السلام آل تيمية

جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد البعلي ت ٧٤٥هـ

مطبعة المدني ــ القاهرة ــ

٢٩٧- مشكاة المصابيح

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت ٥١٦

المكتب الإسلامي ــ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

٢٩٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

أحمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٢٩٩- مصطلحات المذاهب الفقهية

مريم محمد صالح الظفيري

دار ابن حزم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢٢هـ

٣٠٠- المطلع على أبواب المقنع

أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩هـ

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠١هـ

٣٠١- معالم السنن

حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ

دار الحديث ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ

٣٠٢- معجم البلدان

ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق فريد الجنــدي ــ الطبعــة الأولى ١٤١٠هـ

٣٠٣- معجم لغة الفقهاء

د/ محمد رواس قلعة جي

دار النفائس ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٣٠٤- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة

مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٣٠٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

جماعة من المستشرقين ـ نشره د/ أ ـ ي ـ ونسنك

مطبعة بريل ـ ليدن ـ ١٩٦٥م

٣٠٦- معجم المقاييس في اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ

دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق شهاب الدين أبو عمر ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٣٠٧- معرفة السنن والآثار

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٣٨٤هـ

دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة ـ تحقيق عبد المعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٠٨- المعونة على مذهب عالم المدينة

القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ

مكتبة نزار الباز ـ مكة ـ تحقيق حميش عبد الحق

٣٠٩- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب

أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ

٣١٠- المغني شرح مختصر الخرقي

أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ

هجر للطباعة ــ القاهرة ــ تحقيق التركـــي والحلـــو ــ الطبعـــة الأولى ١٤٠٦هـ

٣١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ

دار الفكر ــ بيروت

٣١٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة

محمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١هـ

دار ابن عفان ــ القاهرة ــ تحقيق علي حسن عبد الحميـــد ــ الطبعـــة الأولى ١٤٢٥هـ

٣١٣- المفتي في الشريعة الإسلامية

د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

دار المطبوعات الحديثة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٣١٤- المفردات في غريب القرآن

أبو القاسم حسين بن محمد الأصفهاني ت ٥٠٢هـ

دار القلم ــ دمشق ــ تحقيق صفوان داودي ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣١٥- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها

محمد نجم الدين الكردي

مطبعة السعادة ــ مصر ــ ١٤٠٤هـ

٣١٦- مقاصد الشريعة

محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ

البصائر للإنتاج العلمي ـــ تحقيـــق محمـــد الميـــساوي ـــ الطبعـــة الأولى ١٤١٨هـ

٣١٧- المقتني في سرد الكنى

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ

الجامعة الإسلامية ـــ المدينة المنورة ـــ تحقيـــق محمـــد صـــالح المـــراد ـــ ١٤٠٨هـ

٣١٨- المقدمات الممهدات «مقدمات ابن رشد»

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ت ٥٢٠هـ

دار صادر ـــ بيروت

٣١٩- مقدمة ابن خلدون

عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ت ٨٠٨هـ

دار القلم ـــ بيروت ـــ الطبعة الخامسة ١٩٨٤م

٣٢٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ

مكتبة الرشد ـــ الرياض ـــ تحقيق د/ عبد الرحمن العثـــيمين ـــ الطبعـــة الأولى ١٤١٠هـ

٣٢١- الملتقط في الفتاوى الحنفية

أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ت ٥٥٦هـ

دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ تحقيق محمود نصار والسيد يوسف أحمد ـــ ١٤٢٠هـ

٣٢٢- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى

إبراهيم اللقاني المالكي ت ١٠٤١هـ

وزارة الأوقاف ــ المغرب ــ تحقيق د/ عبد الله الهلالي ١٤٢٣هـ

٣٢٣- مناقب الأئمة الأربعة

أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي ت ٧٤٤هـ

دار المؤيد ــ الرياض ــ تحقيق سليمان الحرش ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٣٢٤- مناقب الإمام الشافعي

أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ

مكتبة الإمام الشافعي ــ الرياض ــ تحقيق خليل خاطر ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٢٥- المنتقى شرح الموطأ

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤هـ

مطبعة السعادة ــ مصر

٣٢٦- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ

دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ تحقيق د/ سعيد الحميري ــ ١٤٢٠هـ

٣٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ

دار عالم الكتب ــ بيروت ــ ١٤٢٣هـ

٣٢٨- مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة

د/ مسفر بن علي القحطاني

دار الأندلس الخضراء ــ جدة ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٣٢٩- منهاج الطالبين

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت

٣٣٠- منهج الإفتاء عند ابن القيم

د/ أسامة عمر الأشقر

دار النفائس ــ الأردن ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٣٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ

دار القلم ــ دمشق ــ تحقيق د/ محمد الزحيلي ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٣٢- الموافقات في أصول الشريعة

إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٣٣٣- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ

المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ تحقيق صالح الـــشامي ـــ الطبعـــة الأولى ١٤١٢هـــ

٣٣٤- الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـــ الكويت

٣٣٥- ميزان الاعتدال

أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـــ

دار المعرفة ـــ بيروت ـــ تحقيق علي محمد البجاوي

٣٣٦- الوسائل إلى معرفة الأوائل

عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ٩١١هـــ

دار الآفاق العربية ـــ القاهرة ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة